الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمـة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد:

زليخة حيمر

بعنوان

العقد السياحي – دراسة مقارنة –

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/منية شوايدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
أ.د/ عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
أ.د/ وفاء شيعاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة يوسف بن خدة – الجزائر 1–	عضوا مناقشا
أ.د/ يمينة بليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1–	عضوا مناقشا
أ.د/ رابح بن زراع	أستاذ التعليم العالي	جامعة جامعة باجي مختار –عنابة–	عضوا مناقشا
د/ منى مقلاتي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

قـــال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۞ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

[الطور: 48]

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلـى العائلة الكريمة

حفظها الله ورعاها

إلى وطني الحبيب الجزائر

كلمة شكر وعرفان

قال تعالى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ....﴾

[لقمان: 12] صدق الله العظيم

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا مباركا به تتم خير الصالحات والأعمال والصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد وعلى آلاه وأصحابه ومن ولاه

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل البروفيسور "عصام نجاح" على ما أولاه من إهتمام لهذا العمل المتواضع من تصحيح وتصويب للأخطاء وتوجيه مستمر للنصائح القيمة والسديدة.

شكرا وتقديرا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها رغم ثقل مسؤولياتهم العلمية والفكرية والمهنية.

شكرا وعرفانا لكل من علمني ولو حرفا واحدا

شكر وتقديرا لكل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع

سائلة المولى عز وجل أن يجازي الجميع عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

غ.ت.ب	الغرفة التجارية البحرية
غ.ج	الغرفة الجنائية
غ.م	الغرفة المدنية
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ب.ج	القانون البحري الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.ع.ل.م	القانون العقود والإلتزامات المغربي
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
ق.م.م	القانون المدني المصري

قائمة المختصرات

باللغة الفرنسية:

Abréviations

Bull	Bulletin
C.A	Cour d'Appel
Cass 1er civ	Cour de Cassation Chambre Civile1.
CE	Conseil Européen
CEE	Communauté Economique Européenne
Com	Commerce
D.V	Date de Visite
G.P	Gazette de Palais
J.O	Journal Officiel
J.C	Juris Classeur
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
Trib	Tribunal
UE	Union Européenne

خطة الدراسة

الموضوع	الصفحة

مقدمـــــة

مقدمة:

تعد السياحة نشاطا إنسانيا بإمتياز، بدأت منذ نشأت الإنسان على وجه الأرض، الذي كان دائم التنقل للبحث عن الطعام والشراب والسكن والإطلاع و الترفيه، وقد تطورت هذه الظاهرة البسيطة على مراحل عديدة ولم تعد حكرا على الطبقة الثرية، وإنما صار عدد كبير من الناس بإمكانهم قضاء إجازتهم خارج بلدانهم، أو ما عبر عنه البعض بكون السياحة صارت اليوم ظاهرة جماهيرية. ففي كثير من دول العالم المتطور لا يمكن أن تجد مواطن لأحد هذه الدول يقضي إجازته في بلده الأصلي نتيجة تحسن مستوى الدخل الفردي في هذه الدول، وإزدياد الوعي الثقافي والترفيهي الذي دفع بالأفراد للبحث عن أماكن التسلية والمتعة، وراحة النفس وتسليتها وتنمية مدارك الإنسان الاجتماعية والثقافية[1]. فظهورها كانت نتيجة طبيعية في الإنسان المحب للمعرفة التي دفعته للبحث من خلال التنقل عن المتعة والاكتشاف والرغبة في المغامرة وروح الاطلاع والاستطلاع عن المناظر الخلابة للطبيعة و تعدد الثقافات ومشاهدة آثار الحضارات السابقة، وقد حثنا الله عز وجل على السياحة والتنقل في رحاب هذا الكون الواسع لنتأمل ونزداد إيمانا لقوله سبحانه وتعالى: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين"[2]، فضلا عن أهميتها في النواحي الاجتماعية والثقافية والدينية والإعلامية، وكونها أداة لتعارف الشعوب ببعضها ونشر المحبة والسلام وأصبحت ظاهرة شعبية متاحة للجميع داخل الوطن وخارجه.

كما أنها الركن والمصدر الأساسي لإقتصاد الخدمات في القرن الحالي وتشكل موردا مهما للدولة في توفير العملات الصعبة وإنتعاش الاقتصاد داخل الدولة فهي كغذاء الروح

---

[1]– وقد حدد الشافعي رحمه الله بعض فوائد السفر في قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا   وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفـرج هــم، وإكتســاب معيشــة   وعلــم، وآداب، وصحبــة مــاجد

أنظر في ذلك: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ديوان الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1985، ص74.

[2]– الآية 42 من سورة الروم.

وبترول القرن الواحد والعشرين، وقد برز تأثير الوضع الوبائي لإنتشار كوفيد 19، الذي أشار إلى هبوط كبير وتراجع في المؤشرات الإحصائية لمداخيل الدول، أي بمعنى أدق المساهمة المباشرة للسياحة في الاقتصاد الوطني، حيث أصبح النشاط السياحي والاهتمام به شغل الدول الشاغل لتأثيره على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى وغيرها. فالنشاط السياحي واحد من أهم وأكبر الأنشطة الاقتصادية في العالم وصناعة السياحة أصبحت الصناعة الرائدة في العديد من الدول في خلق فرص العمل لمواطنيها والمساهمة بقوة في الدخل القومي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وقد إرتبط بظهور السياحة الكثير من المهن كأنشطة النقل بأنواعه المختلفة النقل البري والجوي والبحري وكذا المؤسسات الفندقية، والمصرفية ووكالات الإعلان والإعلام ومراكز الاتصالات الحديثة. وإذا كان الناقلون وأصحاب المطاعم والفنادق والصيارفة وغيرهم موجودين كأصحاب مهن مستقلة بصرف النظر عن السياحة، يعدوا هم المستفيدون الأوائل من السياحة، فالسياحة مصدر هام من مصادر دخلهم. وهكذا فالأهمية التي تكتسيها السياحة بالنسبة للاقتصاد الوطني ليست في حاجة إلى برهان أو إثبات فهي أول مساهم في الميزان التجاري، وهو ما جعل السلطات العمومية ترتب السياحة ضمن المحاور الاقتصادية التي تحظى بأولوية وأهمية كبيرة.

وتعتبر الجزائر من الدول التي حباها الله تعالى بمؤهلات سياحية مختلفة ومتنوعة، تزدخر بتعدد مواقعها ومناطقها السياحية والتي تتوفر على معالم تاريخية ومعمارية صنفت ضمن التراث الثقافي العالمي. ناهيك عن تنوع الحضارات المتعاقبة على الجزائر من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها، كما توجد بها معالم وآثار ثرية دون أن ننسى الزوايا التي تستقطب الكثير ممن يريدون زيارتها، بالإضافة إلى الآثار الموجودة في المتاحف المنتشرة عبر التراب الوطني.

فهي تتمتع بكل المقومات والثروات الثمينة وتنوعها يسمح بتنمية السياحة على مدار السنة. وعليه يجب تثمين التراث التاريخي والثقافي والسعي إلى إحياء العناصر التي يتكون منها هذا التراث والحفاظ عليه لكي تصبح الجزائر بلدا سياحيا من الدرجة الأولى، ويتحسن بذلك ترتيبها في مجال السياحة[1].

فقد سعت الجزائر منذ مطلع القرن الحالي لدخول السوق السياحية وجعلها واحدة من الأولويات القومية من خلال تطبيق إستراتيجية حكيمة وطموحة وفعالة[2] نظرا لما تمثله السياحة الآن من أهمية إقتصادية كبيرة، فقد أخذت على غرار الكثير من دول العالم بالأساليب العلمية لزيادة نصيبها من الحركة السياحية العالمية وقامت بتنمية شاملة للمرافق والبنية الأساسية اللازمة لتطوير النشاط السياحي من مرافق وخدمات الإيواء والضيافة كالفنادق والقرى السياحية والمطاعم وأماكن الاستراحات والترفيه. فضلا عن الانفتاح الكبير في أساليب التعامل الرقمي الذي نشأ عبر الانترنت وكان بذلك الوافد الجديد في رفع مستوى أداء الخدمات السياحية في الدول السياحية ككل لجذب أكبر عدد ممكن من السائحين إنطلاقا من مساعدتهم على إتخاذ القرارات وإمدادهم بالمعلومات والخيارات المتنوعة حول الخدمة السياحية المتوقع تقديمها من مواعيد إنطلاق الرحلات وأنواع الفنادق وأسعارها والدول السياحية ونوع السياحة وصولا إلى طلب الحجز وتأكيده، كل هذه المعطيات تساعد في جذب عدد كبير من السياح من جهة، والبحث عن تحقيق أفضل الخدمات السياحية من جهة أخرى، بهدف أن تكون الجزائر منطقة من مناطق الجذب السياحي على مستوى العالم.

---

[1]– صنفت الجزائر في المرتبة 116 عالميا في قطاع السياحة والأسفار، حيث أنها تذيلت الترتيب من أصل 144 بلدا شمله التقرير بعد كل من دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة 33 عالميا ثم المغرب في المرتبة 66 عالميا بينما جاءت تونس محتلة المرتبة 85 عالميا، أما إسبانيا البلد المتوسطي القريب جدا من الجزائر فقد إحتلت المرتبة الأولى في الترتيب ثم فرنسا وألمانيا واليابان، وبالتالي فالجهود المبذولة من السلطات الجزائرية في تطوير القطاع هي جهود ضئيلة تماما ولا تليق ببلد قارة كالجزائر، (تقرير صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي – دافوس– لسنة 2018)، منشور على الموقع: https://www.elminassa.net, بتاريخ (2021/01/03 على الساعة 08:26)

[2]– خديجة يحياوي، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الثانية عشرة، العدد22، جوان 2017، ص ص119–120.

إذ أن النشاط السياحي لم يعد قاصرا على السياحة التاريخية والثقافية والأثرية بالصورة التقليدية بل توالت الإضافات المتتابعة للأنماط السياحية الترفيهية والسياحة العلاجية و السياحة الدينية والسياحة الرياضية، سياحة المؤتمرات والمهرجانات، سياحة المعارض، سياحة رجال الأعمال[1].

إتساع ظاهرة السياحة وإزدهارها أدى لاعتبارها جزء من صناعة المستقبل وجعل مهنة أخرى ترتبط بها إرتباطا وثيقا وهي مهنة وكالات السياحة أو شركات أو مكاتب السياحة والأسفار، فإذا كان السفر والسياحة يمكن تصوره مستقلا عن وكالات السياحة والأسفار، إلا أن هذه الأخيرة لم يمكن أن تقوم أو تبقى إلا بوجود السياحة والأسفار، فهي عصب السياحة حيث كان في السابق المسافر هو الذي يتولى بنفسه تسيير رحلته من كافة النواحي سواء تعلق الأمر بوسيلة النقل أو بالإقامة أو بالغذاء. وكانت هذه الصورة القديمة فكان المسافر مغامرا مستكشفا ثم ظهر وكلاء متخصصين في مرافقة السياح ومساعدتهم وتوجيههم لاختيار الدولة أو المدينة التي يقضون فيها إجازتهم ونصحهم بأفضل الأماكن والمزارات السياحية، وتقديم كل المعلومات اللازمة والضرورية المتعلقة بوسائل النقل وأماكن الإقامة والإيواء والمواعيد والمزايا والخدمات المقدمة، بكل ما يعنيه ذلك من تحريرهم من متاعب القيام بهذه العمليات وما يعنيه ذلك من فقد في الوقت باعتبار أن تنفيذ الرحلة السياحية في غالب الأحيان يكون محددا مسبقا وفقا لما يتماشى مع إجازتهم التي تكون محددة لأيام معدودة. فصار الزبون السائح أكثر إرتباطا بهذه الوكالات لأجل إشباع رغباته السياحية لأنه في أغلب الأحيان يفتقد القدرة والكفاءة على حسن تنظيم البرنامج السياحي بجميع فقراته.

وعلى هذا الأساس تعتبر وكالات السياحة والأسفار الركيزة الأولى من ركائز السياحة في العالم بما تؤديه من خدمات عديدة للسائحين مثل تنظيم الرحلات وتيسير الحصول على تأشيرات الدخول، تسهيل عمليات تبادل النقود وبيع أو صرف تذاكر السفر على الطائرات

[1]- للمزيد من التفاصيل حول الأنماط السياحية، أنظر في ذلك: محمد الصيرفي، مهارات التخطيط السياحي، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008-2009، ص ص57 إلى68.

والبواخر والقطارات والحافلات، تيسير نقل أمتعة السائحين بنفس الوسائل أو غيرها، حجز الغرف بالفنادق أو أماكن الإقامة الأخرى، وكذلك مباشرة عمليات شراء وبيع تذاكر زيارة المعالم السياحية كالمتاحف والمسارح وسائر دور العرض وتوفير خدمات الإرشاد السياحي والمرافقة والتنسيق بين مقدمي الخدمات، فضلا عن دورها في ترقية وتسويق الخدمات السياحية التي تتطلب مهارة فنية ومقدرة مالية وخبرة مهنية عالية في المجال السياحي.

تنوع الأعمال والخدمات التي تقوم وكالات السياحة والأسفار بها ينعكس بالدرجة الأولى على دعم و تفعيل الاقتصاد الوطني وهذا لارتباطها بمهن لا تقل أهمية في إنعاش ورفع الدخل الوطني من شركات النقل المتخصصة في الملاحة البحرية والجوية، المؤسسات الفندقية الكبرى والقرى السياحية وخدمات الإرشاد السياحي حيث أصبحت الرحلات السياحية ولاسيما الرحلات الشاملة الأكثر متعة وشعبية بالإضافة إلى دور المؤسسات المالية وشركات التأمين في تدعيم هذه الرابطة أو العلاقة بينها وبين السياح، وتقديم خدمات عديدة للأشخاص الذين يريدون السفر، سواء للعمل أو النزهة و السياحة.

وعليه تأتي وكالات السياحة والأسفار في مقدمة الجهات المشرفة على خدمة السياح والسهر على راحتهم وسلامتهم، بإعتبارها مدينا محترفا من خلال تحملها لجملة من الإلتزامات الملقاة على عاتقها مقابل مبلغ مالي يدفعه الزبون السائح في إطار تنفيذ الرحلة السياحية، فتعد نقطة البداية للعمل السياحي بكل أنشطته، وتقدمها في أداء أعمالها بشكل يضمن الراحة والرفاهية في الخدمة ويعني نجاح وإزدهار السياحة عموما.

وإن كان الأمر يقتضي الاهتمام البالغ بهذه الدعامة- وكالة السياحة والأسفار- أو القطب المحرك والمنظم لرعاية وتدعيم النشاط السياحي كنشاط إقتصادي واعد، فلا بد من وضع ضوابط قانونية لتنظيمه والتحكم الجيد في كيفية إستغلاله من طرف هذه المؤسسة الخدماتية الناشطة في المجال السياحي وعلاقاتها بالسياح كزبائن ومستهلكين للخدمات السياحية. خاصة بعد الانتشار الواسع لها وإتساع نشاطاتها و تباين الدور المنوط بها من مجرد وسيط في تقديم خدمات الحجز وبيع التذاكر إلى منظم فعلي للرحلة السياحية جعلها

تقوم باستئجار أو شراء الفنادق والقرى السياحية ووسائط النقل المختلفة لتنظيم رحلات شاملة بنفسها لتضمن جلب أكبر عدد من السياح المتعاملين معها ودفعهم للتعاقد والاشتراك معها في الرحلات السياحية المزمع تنفيذها.

كما أن حماية الطرف الثاني، وقطب الرحى الذي تدور السياحة حوله سواء كان سائح أجنبي أو محلي، يتطلب هو الأخر وضع منظومة قانونية ملائمة تنسجم وتستجيب لمقتضيات خدمته وتحقيق المتعة والرفاهية من الرحلة المزمع قيامها، فهو الزبون المستهلك دائما للخدمات السياحية ولا يمكنه التعرف عليها إلا لحظة تنفيذها.

حقيقة الأمر أن النظرة الاقتصادية لها ما يبررها إلا أن الجوانب القانونية هي الأخرى لها دور فعال لا ينبغي إغفاله، خاصة أن المعاملات التجارية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح تبنى على الثقة التي أولاها السائح وهو "شخص غير مهني" إلى وكالة السياحة والأسفار بوصفها "مهنيا متخصصا" فيقوم بدفع الثمن مسبقا للحصول على المنتج السياحي عن طريق إبرامه عقدا يسمى العقد السياحي.

هذا الأخير أصبح من العقود الشائعة التداول في مجتمعاتنا، ومن أهم الأدوات المستخدمة في هذه ظاهرة السياحة، فعن طريق هذا العقد يشارك عدد كبير من السياح في الرحلات السياحية من كافة أنحاء المعمورة لزيارة المواقع الأثرية والطبيعية والمواقع السياحية الأخرى وذلك وفق برامج سياحية تحدد من طرفي العقد –أو أحدهما– يتفقان فيه على مضمونه ويحددان معالمه وكيفية تنفيذه ووقت البدء فيه، وموعد إنتهاءه، وغيرها من التفاصيل اللازمة لتنفيذ العقد بعد أن كانت هذه العقود مقتصرة على المجتمعات –الأوروبية والأمريكية ومجتمعات دول الخليج– التي تتعاطى الرفاهية والمتعة في أوقات عطلها.

وعلى الرغم من حداثة العقد السياحي، إلا أن الاهتمام به يستلزم وضع منظومة قانونية ملائمة تنسجم وتستجيب لمقتضيات حماية مصالح كلا الطرفين المتعاقدين.

وقد إهتم المشرع الجزائري بإصدار قوانين تنظم مجال الرحلات السياحية والأسفار فكان أول قانون في هذا المجال القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990

والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار (الملغى)[1] والذي قام بتعريف وكالات السياحة و الأسفار وبيان طبيعة نشاطها وإجراءات تحصلها على رخصة الاستغلال لمزاولة النشاط السياحي وما يلاحظ في أحكام هذا القانون أنه لم يحدد أحكام خاصة بالعقد السياحي، كما أنه لم يتضمن أية حماية للسائح من تلاعب وإحتيال الوكالة السياحية. وأمام هذا النقص والقصور التشريعي من جهة. ومن جهة أخرى ضرورة تكييف النصوص القانونية مع المستجدات والتوجهات الاقتصادية لاسيما الانفتاح على العالم الخارجي آنذاك والتمهيد للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية تدخل المشرع لإلغاء القانون رقم 90-05 وإستحداث نصوص قانونية خاصة تكفل الاهتمام بالنشاط السياحي وتضمن الحماية القانونية اللازمة للسائح إن أراد اللجوء إلى وكالة السياحة والأسفار والتعاقد معها.

وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[2]، حيث تم وضع أحكام مؤطرة لنشاط وكالات السياحة والأسفار بقصد تحقيق رقابة الدولة على القائمين بهذه المهنة، وربط مزاولة هذا النشاط السياحي على الوكالات المرخص لها و المتخصصة في هذا المجال حماية لهذه النشاطات من الدخلاء الذين قد يسيئون إليها، كما قرر مجموعة من الالتزامات التنظيمية التي ينبغي على وكالة السياحية التقيد بها في مواجهة الوزارة بجعل وكالات السياحة تستجيب من حيث الجودة لمتطلبات السياح الأجانب والجزائريين على حد السواء وضمان حماية فعالة للمستهلك السائح تحقق له الهدف المنشود من الرحلة، كما تطرق لأول مرة وفي المادة الرابعة عشرة منه إلى العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح تحت إسم عقد السياحة إلا أنه لم يولي الأهمية اللازمة للعقد السياحي، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد المطبقة على أقرب العقود المسماة ذات الصلة بنشاط وكالات السياحة والأسفار كقانون حماية المستهلك،

[1]- القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 21 فبراير 1990 (الملغى).

[2]- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 07 أبريل 1999).

التجارة الالكترونية، قانون النقل البري، البحري والجوي، فضلا عن النصوص العامة في القانون المدني والتجاري وهو ما لا يتصوره مع ما يمثله هذا العقد من أهمية.

وعلى سبيل المقارنة في التشريعات العربية مثلا نجد القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار [1] وضع نظام لتدرج رخص الاستغلال لوكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية وذلك بإدماج و توزيع الخدمات السياحية وبيعها عبر الانترنت بإعتبار أن الوسائط الإلكترونية مؤهل لا غنى عنه في مستقبل مهنة وكلاء الأسفار. كما جعل مضمون الخدمات السياحية المقدمة للزبون السائح محل عقد، أما المشرع المصري فقد إهتم في قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 [2] المعدل على بيان طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركات السياحية وأنواعها وشروط مزاولة نشاطها والرقابة عليها كنشاط مقنن مهملا بذلك الجانب الآخر للشركات السياحية ويتعلق الأمر في لجوء السائحين للتعاقد معها. بيد أن القانون الفرنسي منذ صدور قانون رقم 645 لسنة 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنطيم وبيع السفر أو الإقامة وكالات ومكاتب السفر والسياحة (الملغى) [3] والقانون رقم 888 لسنة 2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتطوير وتحديث الخدمات السياحية [4] نظم العقد السياحي بشكل دقيق ومفصل من

---

[1]- القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.107 المؤرخ في 09 جانفي 2019، (الجريدة الرسمية، العدد 6746، المؤرخ في 24 جانفي 2019)، منشور على الموقع:
https://m.dahayas.com/2019/01/27/2019-01-24-بتاريخ-6746-عدد-الرسمية-الجريدة/
بتاريخ (2021/08/04 على الساعة 15:15).

[2]- القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المصري، (الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 30 يونيو 1977)؛ منشور على الموقع: https://manshurat.org/node/145
بتاريخ: (2021/09/15 على الساعة 10:56).

[3]- Loi n°92-645 du 13 Juillet 1992 Fixant les Conditions D'exercice des Activités Relatives à L'organisation et à la Vente de Voyages ou de Séjours, JORF n[0] 162 du le 14 Juillet 1992, (abrogé), Publié sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000527137/ ,DV:(14/03/2019,18H33).

[4]- Loi n° 2009-888 du 22 Juillet 2009 de Développement et de Modernisation des Services Touristiques, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000020893055/ DV:(13/07/2020,17H14).

حيث تكييفه أو تنفيذه وصولا إلى المسؤولية الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار إن أخلت بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية إتجاه العملاء كما أن للاجتهادات القضائية الفرنسية التي كرست على مر السنين باع كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي.

ومن هذا المنطلق، يحتل موضوع دراسة العقد السياحي- دراسة مقارنة- أهمية كبيرة على المستوى النظري في إبراز وتحديد النظام القانوني المنظم للعلاقة التعاقدية بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح في التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات أخرى وذلك من خلال الوقوف على مضمون العقد السياحي التي تتعدد فيه الحقوق و تتباين فيه المراكز القانونية بين المهني المتخصص والزبون السائح في ظل القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بكل تفاصيله مقارنة بما جاء في القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار وقانون تنظيم الشركات السياحية المصري المعدل وكذا قانون السياحة الفرنسي الحالي.

فضلا على أن السياحة لم تعد في صورتها التقليدية بل أصبحت تتفق ومتغيرات هذا العصر الرقمي وأصبح العقد السياحي يبرم عبر شبكة الانترنت عن طريق الدخول إلى الموقع المعني أو عبر تقنية البريد الالكتروني، مما جعل دراسة هذا العقد القانوني أمر مهما في مجال الدراسات القانونية لإثراء المكتبة القانونية بدراسات قيمة وعلمية حول الموضوع.

وما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو إرتباطه الوثيق بالناحية العملية للنشاط السياحي والاهتمام به، يترتب عنه إنتعاش كافة أوجه الأنشطة المهنية المرتبطة به وخاصة مهنة وكالات السياحة و الأسفار بإعتبارها مهندس ومقاول سياحي يضبط الرحلة من كل جوانبها ونجاحها فيها سيؤثر لا محالة في جذب العملاء مما يستتبع رفع العوائد الاقتصادية. إلا أنه بالرغم من الأهمية العملية لهذا الموضوع وتزايد الحديث عن السياحة والاهتمام بها خاصة في المغرب ومصر باعتبارهما دولتين سياحيتين بامتياز وهذا لما تملكانه من إمكانيات ومقومات صناعة السياحة سواء على نطاق المغرب العربي أو في الشرق الوسط إلا أنه للأسف إقتصر هذا الاهتمام على كونها مصدرا من مصادر جلب العملات الأجنبية

دون الاهتمام الكبير بالجوانب القانونية. بإعتبار أن مضمون العقد السياحي يتغير ويتماشى مع المستجدات الحاصلة في القطاع السياحي لاسيما تطور وتشعب المهام والأدوار التي تضطلع عليها وكالات السياحة والأسفار حيث أصبحت تستعين بمقدمي الخدمات السياحية من دول العالم وتستخدم وسائل متطورة في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية محل العقد. وعليه بات من الضروري تدخل المشرع لتنظيم هذا العقد تنظيما دقيقا على غرار ما فعل في عقود حديثة كثيرة كعقد العلاج الطبي وعقد الاعتماد الإيجاري وعقد التأمين وعقد التوريد الالكتروني.

وعلى هذا الأساس ومن الأسباب القوية التي دفعتنا إلى تسليط الضوء على العقد السياحي كموضوع لبحثنا هو الرغبة في البحث والاهتمام بهذا العقد الذي يشارك فيه الآلاف من السياح وميلنا لتعرف على مضمون وطبيعة هذه العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح التي تمتاز بتعدد الأوصاف القانونية نتيجة لتعدد مهام والأعمال التي تضطلع عليها وكالات السياحة والأسفار بين أعمال الوساطة والنقل والمقاولة والبيع في مواجهة الزبون السائح كمستهلك للخدمة السياحية الذي يولي أهمية كبيرة في لجوئه إلى وكالة السياحة والأسفار ومنحه الثقة الكاملة في المنتوج الذي قامت باختياره له بإعتبارها أدرى بمنتوجها وأعلم بمحتواه. ويستتبع ذلك تباين المراكز القانونية بين طرفيها–وكالة السياحة والأسفار والسائح– وفق القانون رقم 99–06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وما يقابلها من مواطن القصور والنقص الذي يسوده.

أو بين وكالة السياحة ومقدمي الخدمات السياحية الذين تستعين بهم لتنفيذ فقرات البرامج السياحي، وخير مثال عن ذلك الرحلات السياحية الشاملة، الأمر الذي يؤدي إلى إحتمال إخلال وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ إلتزاماتها أو تنفيذها بشكل معيب وارد بشكل كبير مما يجعل السائح عرضة لحوادث غير متوقعة من جهة.

ومن جهة أخرى الطابع الدولي للعقد السياحي وتزايد القضايا المرتبطة بهذا النوع من العقود والمعروضة على المحاكم خاصة ما تعلق منها بإشكالية العنصر الأجنبي والتي تدخل في

مجال القانون الدولي الخاص، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة معرفة القواعد الواجبة التطبيق على أطراف العقد السياحي، الأمر الذي يكفل تسهيل مهمة القاضي.

وفي مناخ يتميز بتطور الأنشطة السياحية ونقص الدراسات، وتعقد النصوص القانونية، وتشابك العلاقات الناشئة عن العقد السياحي نخوض غمار البحث أملا في سد النقص الكائن ورغبة في وضع لبنة لتأصيل العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح في ظل قواعد القانون رقم 99-06 وذلك بالرجوع إلى التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية.

فموضوع البحث يجسد ويعالج موضوعا جديرا بالدراسة ينصب حول العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، وهذه العلاقة هي التي يتجسد فيها العقد السياحي. حتى وإن كانت وكالة السياحة والأسفار في سبيل تنفيذ العقد السياحي تستعين بمقدمي الخدمات من مرشد سياحي وناقل و فندقي وصاحب المطعم و غيرهم في التنفيذ مما يدخلون في الرحلة السياحية ولكن لا نعالج هذه العلاقة التي تقوم بين الوكالة السياحية والغير.

ومن خلال معرفة المصدر المنشىء لهذه العلاقة نستطيع تحديد الالتزامات المولدة لكلا طرفي العقد السياحي، ومسألة تحديد الإلتزامات لا تنتهي عند هذا الحد فهي تثير مشكلات عديدة تختلف بإختلاف الوصف القانوني للعقد خاصة بعد إتساع الأنشطة السياحية، والتي حولت مهمة وكالات السياحة والأسفار من مجرد وسيط إلى مقدم فعلي للخدمة السياحية، وبتحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي نتمكن من ضبط إلتزامات الأطراف المتعاقدة بإعتباره عقد ملزما للجانبين يرتب إلتزامات متقابلة على عاتق وكالة السياحة والأسفار والسائح.

وإن تم إخلال الوكالة السياحية بإلتزاماتها القانونية المتفق عليها أثناء تنفيذ الرحلة السياحية تقوم مسؤوليتها، فيرفع بذلك السائح دعوى المسؤولية على الوكالة السياحية.

ونحن نعلم أنه متى قامت المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار ترتب أثرها وهو التعويض عما أصاب السائح من ضرر، إلا أن العقد السياحي قد يتضمن شروط أو أحكاما

تعفي وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية وأحيانا قد تخفف منها، كما أن وكالة السياحة والأسفار تلجأ إلى إبرام عقود تأمين لتغطية مسؤوليتها إتجاه السائحين المتعاملين معها.

وفيما يخص الدراسات السابقة في مجال التشريعات السياحية تعد حديثة نسبيا والمراجع المتخصصة قليلة وأغلب المراجع موجهة لطلبة كليات السياحة و الفندقة وليس إلى المهتمين بالجانب القانوني، وخاصة أن المشرع الجزائري قد أحجم على تنظيم أحكام العقد السياحي تنظيما محكما ودقيقا مما إقتضى منا الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني وقد تمكنا من الحصول على بعض الدراسات والأبحاث المتعلقة بالعقد السياحي إلا أنها لم تكن ملمة بشكل كافي ودقيق بمضمون العلاقة التعاقدية بين الوكالة السياحية والسائح من جميع جوانبها ، تتمثل أهمها في الدراستين التاليتين: الأولى لـ "سميحة بشينة" بعنوان عقد السياحة، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019، والثانية لـ "ليلى حبشاوي" بعنوان مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018، بحيث إقتصرت الدراسة الأولى على إبراز النظام القانوني للعقد السياحة وفق دراسة تحليلية، في حين تناولت الدراسة الثانية الموضوع في بعض أجزائه فقط حيث ركزت على تشعب العلاقات القانونية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح في ظل تطور نشاط وكالة السياحة والأسفار الذي إنعكس على إلتزاماتها ووسع من نطاق مسؤوليتها العقدية.

والدراسة موضوع هذه الأطروحة تأتي كتكملة وإضافة لما سبق من الدراسات، ولعل الخصوصية التي تتميز بها كونها تعالج النظام القانوني للعلاقة التعاقدية بين الوكالة السياحية كمهني متخصص في مواجهة الزبون السائح مقارنة بتشريعات أخرى مما ساعد على دراسة هذا الموضوع بنوع من الدقة والتفصيل في تعدد الأوصاف القانونية لهذا العقد المركب تبعا لتعدد المهام و الأدوار التي تضطلع عليها وكالة السياحة والأسفار مع تحليل نصوص القوانين الخاصة بالسياحة في التشريعات المقارنة هذا من جهة ومن جهة أخرى

تتسم هذه الدراسة بالشمول في دراسة الجوانب ذات الصلة بالعقد السياحي، بدء بالمفهوم ثم الأطراف المتعاقدة مرورا بإبرام العقد و الآثار المترتبة عليه لنصل إلى قيام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار والتأمين منها.

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأساس للوصول إلى أفضل تنظيم للعلاقة العقدية التي تربط ووكالة السياحة والأسفار بالسائح أي تحديد مضمون العقد السياحي وتوسيع نطاقه وبالشكل الذي يوازن بين مصلحة الطرفين قدر الإمكان مع التوسع في نطاق الحماية للزبون السائح بوصفهم الطرف الضعيف –المستهلك- في العلاقة العقدية سواء في ظل القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار خاصة مع تشابك وتعدد الخدمات السياحية التي تؤديها هذه الأخيرة مقارنة بالتشريع المغربي، المصري، الفرنسي من خلالها دراسة مقارنة تحليلية، أو في ظل الحماية التي أقرها قانون حماية المستهلك –للسائح- في مواجهة المهني –وكالات السياحة والأسفار- وضمان عودته إلى أرض الوطن سالما معافى.

كذلك تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عن العقد السياحي لاسيما مسؤولية الوكالة عن خطئها الشخصي، وخطأ الغير في نطاق أي حالة ينطوي عليها الضرر الذي أصاب السائح أثناء رحلته، ناتج من الإخلال بالالتزام وكيفية رفع السائح المتضرر دعوى التعويض أمام القضاء المدني.

فمشكلة البحث، تولد من رحم أهمية البحث ذاتها وهي أن العقد السياحي أصبح يتضمن علاقات متشعبة بين مقدمي الخدمات السياحية ووكالة السياحة والأسفار، وبين هذه الأخيرة والسائح حيث أثار الوضع مشاكل قانونية بالغة الخطورة بين المهني المتخصص في المجال السياحي والزبون المستهلك لهذا النوع من الخدمات، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع لتنظيم العقد السياحي تنظيما دقيقا ومحكما على غرار باقي العقود المسماة الأخرى.

فهل وفق المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وتحقيق التوازن الموضوعي بين –وكالة السياحة والأسفار- كمهني

محترف وبين الزبون –السائح– كمستهلك في ظل خصوصية العقد المركب، وذلك مقارنة بالتشريعات المغربية المصرية والفرنسية ؟

ولطبيعة البحث وخصوصية الموضوع إعتمدنا في موضوع الدراسة على عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإحاطة و الإلمام بمحاور الدراسة، حيث قضت الضرورة على الاعتماد على المنهج المقارن لإستعراض القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع العقد السياحي وذلك بعرض موقف المشرع الجزائري ومقارنته بموقف كل من القوانين المغربي، المصري والفرنسي مع بعض الاتفاقيات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار موقف الفقه والقضاء من هذه المسائل، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العقد السياحي وتحديد الآثار المترتبة عنه حيث كان للقضاء الفرنسي دور بارز في التحليل والنقد وإستخلاص الأحكام.

والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل وشرح فحوى النصوص القانونية الواردة بالقانون المدني في بعض التشريعات العربية والقانون الفرنسي وإسقاط أحكامها على العقد السياحي، في المواضع التي يتعذر فيها الاعتماد على النصوص الخاصة بأعمال وكالات السياحة والأسفار وذلك لأن التنظيم القانوني الخاص بوكالات السياحة والأسفار في الجزائر ومصر والمغرب مقتصرا على بيان النواحي التنظيمية اللازمة لممارسة وكالة السياحة لمهنتها دون تحديد إلتزاماتها ومسؤوليتها، على عكس المشرع الفرنسي الذي إنفرد بتنظيمه الإلتزامات التي تقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية التي وصلت إلينا من فرنسا.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة التطورات التي شهدها نشاط وكالة السياحة و الأسفار وهذا كله من أجل إثراء البحث وتعميقه وتوضيح ما لهذه التشريعات وما عليها لنصل في النهاية لجملة من النتائج والتوصيات للاستعانة بها في تنظيم أحكام هذا العقد.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى بابين، وعلى النحو الآتي:

- الباب الأول: تناول العقد السياحي: عقد مسمى أم عقد غير مسمى؟، وقسم بدوره إلى فصلين، تضمن الفصل الأول منه الطبيعة القانونية للعقد السياحي، أما الفصل الثاني خصص لدراسة إنعقاد العقد السياحي.
- الباب الثاني: خصص لدراسة آثار العقد السياحي: هيمنة قانون الاستهلاك، وقسم هو الأخر إلى فصلين، تناول الفصل الأول منه إلتزامات أطراف العقد السياحي، في حين تناول الفصل الثاني المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.

الباب الأول

العقد السياحي: عقد مسمى أم عقد غير مسمى؟

الباب الأول: العقد السياحي: عقد مسمى أم عقد غير مسمى؟

يعد العقد السياحي من العقود الجديدة في إطار التشريعات القانونية الحديثة، والتي إزدادت أهميته خاصة مع التطور الذي شهده القطاع السياحي إقتصاديا وإجتماعيا، ونرى أنه ليس من المبالغة في شيء على الإطلاق بأن السياحة العربية بصورة عامة هي سياحة فردية أو أسرية، وليست سياحة المجموعات السياحية الكبيرة على عكس السياحة الأوروبية والغربية، ذلك أن السياح العرب يستهدفون الراحة والاستجمام والتسوق والعلاج والترفيه وعقد الاتفاقات والصفقات التجارية[1].

و هكذا لجأت دول كثيرة –ولاسيما في القرن الحالي– إلى وضع إطار قانوني منظم لمؤسسة العقد الرابط بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بما يساير هذا التغيير بإعتبار أن السياحة نشاط لا يتم تلقائيا بل يتم من خلال العديد من الخدمات التي ترتبط بالكثير من المهن كالنقل، الفندقة، والإرشاد السياحي من جهة.

ومن جهة أخرى بغية القضاء على مختلف المشكلات القانونية الناشئة عن العلاقات العقدية المتعددة والمتباينة، كما أن العقود السياحية لا تقتصر على العلاقات التي يكون أحد أطرافها خارجيا[2]، بل تمتد لتشمل السياحة الداخلية[3].

---

[1]– فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004، ص26.

[2]– يقصد بها السياحة الاستقبالية في مفهوم هذا المرسوم، مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به، على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الخارجي، أنظر في ذلك المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار وإستغلالها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–161 المؤرخ في 15 مايو 2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، (الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017).

[3]– تعد السياحة العربية بمثابة سياحة داخلية، على إعتبار أنها تتم داخل الوطن العربي الكبير ومن ثم يرى الفقه ضرورة تطوير هذا النوع من السياحة نظرا لإيجابياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقومية أيضا التي يحققها، أنظر في ذلك: فوزي عطوي، المرجع السابق، ص28.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الجزائري[1]، والقانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار شأنه شأن التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المغربي، المصري لم ينظم هذا العقد تنظيما دقيقا، بإستثناء بعض المواد المتفرقة، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان له دور بارز في ضبط أسس وأحكام إبرام العقد السياحي وفق ضوابط قانونية منظمة وصولا إلى تنفيذه.

عليه فالعلاقة التعاقدية بين السائح ووكالة السياحية والأسفار لم تعد علاقة هامشية أو ثانوية، بل أصبحت تحتل مكانة هامة في خضم تطور وإتساع الأنشطة السياحية، والذي قلب مهمة الوكالة من مجرد وسيط تقوم بحجز الأماكن على وسائط النقل المختلفة وحجز أماكن الإقامة في الفنادق وبيع التذاكر إلى مقدم فعلي للخدمة السياحية حيث تتولى تنظيم رحلات سياحية جماعية بوسائل نقل مملوكة لها أو مستأجرة لحسابها بل حتى شراء بعض الفنادق أو القرى السياحية الأمر الذي يتطلب منا تحديد الأحكام المنظمة لهذه العلاقة التعاقدية كخطوة أولى حتى نضمن تنفيذ العقد السياحي تنفيذا دقيقا وسليما، حيث أن العلاقات التي تربط بين الوكالة السياحية والسائح كثيرا ما تتداخل و يصعب فصلها عن بعضها البعض خاصة في ظل الطبيعة المركبة للعقد وما يثيره من إشكالات في إضفاء الوصف القانوني المناسب له عن طريق تكييفه بإعتبارها عملية صعبة ومهمة في أن واحد بسبب إحجام المشرع عن وضع معالم وعناصر هذا العقد (الفصل الأول)، هذا وقد تنوعت طرق وأساليب تعاقد وكالة السياحة والأسفار والسائحين بالطريقة التقليدية المعروفة بوصفه عقدا رضائيا لا يحتاج إلى أكثر من الإيجاب والقبول، فضلا عن التعاقد بالطرق الإلكترونية عبر الانترنت والبريد الالكتروني وإتباع ما يسمى بالحجز الآلي فأصبح إبرام العقود السياحية يكتسي صبغة إحترافية لأن السائح أصبح يلجأ إلى مؤسسات تحترف مهنة السياحة وتعتمد على وسائل إغراء جديدة كالإشهار والإعلان السياحي الإلكتروني فتتنافس

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم.

وتتسابق في تسويق أفضل الخدمات السياحية بهدف جذب أكبر عدد من الزبائن السياح، وإن كانت وكالات السياحة والأسفار تتمتع بالعديد من المزايا تجعلها على معرفة وإحاطة تامة بأحدث وأجود الخدمات السياحية والفندقية، إلا أن هذا بدوره لا يخلو من مشكلات قانونية كتحديد زمان ومكان التعاقد، مما دفع بتدخل المشرع لوضع نموذج خاص بالعقد السياحي لحماية السائح كطرف مستهلك للخدمة السياحية في مواجهة وكالة السياحة والأسفار -كمهني متخصص- الأمر الذي يقتضي منا بالبحث في كيفية إنعقاد العقد السياحي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للعقد السياحي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعقد السياحي

يكتسب تحديد معنى العقد السياحي أهمية خاصة لأنه العقد الذي يحدد علاقة أطرافه وما يترتب عليه من نتائج بالغة الأهمية سواء على عاتق وكالة السياحة والأسفار أو على السائح لاسيما في ظل التطور وتنوع الأعمال السياحية التي أصبحت تقوم بها وكالة السياحة والأسفار ناهيك عن تحديد إلتزاماتهم والآثار المترتبة عن مخالفة هذه الإلتزامات، ولم ينظم المشرع الجزائري العقد السياحي في القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار تنظيما خاصا به وإكتفى بتعريفه دون تحديد أسس والضوابط القانونية التي ترتكز عليه هذه العلاقة بالدرجة الأولى. فضلا عن ذلك يتصف العقد السياحي بالتركيب فإن ذلك يثير عدة مشكلات قانونية، التي تتشابك بتشابك المصالح المتعارضة لأطرافه وهما وكالة السياحة والأسفار والسائح من جانب، وقيام علاقات قانونية أخرى تنتج عند لجوء وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ بعض الخدمات السياحية إلى الناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم والمرشدين السياحيين وغيرهم من جانب آخر.

وفي موضوع دراستنا هذه سوف نقتصر على معالجة العلاقة القائمة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، دون التطرق إلى باقي العلاقات الأخرى القائمة إلا بالقدر الضروري. لذلك سنبحث عن تحديد مفهوم العقد السياحي وما يتسم به من خصائص وتمييزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه أو تختلط به (المبحث الأول).

ولا يتوقف تحديد الأحكام القانونية المنظمة للعقد السياحي على معرفة خصائصه وتمييزه عن بعض العقود التي قد تتشابه به وإن كان ذلك سيضبط لنا أطر مصلحة الأطراف المتعاقدة أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح.

إلا أن هناك مسألة جوهرية لا يمكن إغفالها بخصوص دراسة الطبيعة القانونية للعقد السياحي تستتبع بالضرورة تحديد الوصف القانوني للعقد وتحت أي فئة من العقود يندرج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العقد السياحي

نظرا لحداثة الدراسات القانونية في مجال العقد السياحي لاسيما في ظل تزايد وتنوع الأعمال التي أصبحت تقوم بها وكالات السياحة والأسفار كان طبيعيا أن تلجأ التشريعات المقارنة إلى وضع إطار يحدد النظام القانوني للعقد السياحي سواء على مستوى الاتفاقات الدولية أو على مستوى التشريعات الداخلية -كالتشريع الفرنسي وكذا التشريع المغربي والمصري- فكان لزاما على التشريع الجزائري هو الآخر أن يولي إهتمام بالغا لتنظيم هذا العقد فسن القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 الذي وضع قواعد خاصة بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار من حيث تعريفها وأنواعها وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاطها من دون تكييفه للعلاقة التي تربط الوكالة السياحة والأسفار بالزبون-السائح- التي تعتبر المحرك الرئيسي للإلتزامات المترتبة ونطاق المسؤولية.

وإزاء هذا النقص التشريعي في تنظيم هذه العلاقة التعاقدية وعدم إعطاء تعريف مانع وجامع للعقد السياحي، الأمر الذي دفع بالفقه كصاحب الاختصاص بتعريفه[1]، فهناك من عرفه على أنه "العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما مكتب السياحة والسفر، والذي يمارس العمل على سبيل الاحتراف، والثاني هو السائح، وبموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي إلتزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد، سواء كانت هذه الرحلة شاملة أم فردية معدة من قبل شركة السياحة أم كانت معدة من قبل الزبون -لقاء مقابل- يلزم به الطرف الثاني"[2]، ويعرفه آخر بأنه "العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر أحدهما تتولى إعداد البرنامج السياحي وتقوم بدور الوكيل المنظم، وبيعه إلى وكالة

---

[1]- ليس هناك مصطلح موحد متفق عليه بشأن العقد الذي ينظم العلاقة بين الوكالة السياحية والسائح، فقد يسمى العقد تارة بعقد الرحلة وتارة أخرى بالعقد السياحي أو عقد السياحة، ونرى أن المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية تحت رقم 02-2001 المؤرخ في 04 يوليو 2001 المتضمن تحديد كيفيات إنشاء وإستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار جاء فيه مصطلح العقد السياحي بدل مصطلح عقد السياحة والأسفار وهذا الأخير منصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

[2]- سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، (د، ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2009، ص ص32-33.

سياحية منفذة تتولى الإعلان عن البرنامج والترويج له والتعاقد مع العملاء أو إعداد وتنفيذ الرحلة السياحية بناء على طلب العميل (السائح) لقاء أجر"[1].

بينما عرفه آخر على أنه "عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات، تدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات، أو وسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها، وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحدين الأدنى والأقصى يمكن لوكالة السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا"[2].

عليه سوف نعرض إلى تحليل العقد السياحي بتميزه بمجموعة من الخصائص ينفرد بها كنظام قانوني خاص ومتميز (المطلب الأول)، وما يتضمنه من تقديم خدمات سياحية متنوعة يتشابك في مضمونها مع باقي عقود الخدمات السياحية الأخرى التي ينبغي منا بيان وتحديد النظام القانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصائص المميزة للعقد السياحي

سبق لنا تعريف العقد السياحي بأنه العقد الذي يبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح ويتم ذلك بصورتين إما بالتعاقد مباشرة مع السائح (الزبون) أو ما يعرف بالرحلات السياحية الفردية غير المنظمة وفيها يطلب السائح من وكالة السياحة والأسفار ترتيب رحلة فردية معينة ويقتصر دور وكالة السياحة والأسفار في هذا النوع من الرحلات على جزء معين فقط من الرحلة مثلا حجز تذكرة الطائرة لقاء أجر يدفعه السائح للوكالة السياحية.

---

[1]– بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص20.

[2]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في إلتزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، (د، ط)، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر 2008، ص ص12 –14.

أو في صورة العقد الذي يبرم بين وكالتي السياحة والأسفار وهي الرحلات الشاملة أو المنظمة، والتي بموجبها تقوم الوكالة السياحية بوضع برنامج الرحلة بالكامل، وبيعه إلى وكالة سياحية أخرى منفذة هي من تتولى التعاقد مع الزبائن (السياح).

وعليه ومن تحديد التعريف يمكن أن نبين بأن العقد السياحي يتميز بالعديد من الخصائص العامة التي يشترك فيها مع غيره من العقود، بالإضافة إلى خصائص خاصة تميزه عن غيره من العقود سواء البسيطة منها أو المركبة، يرتبط بعضها بأطراف العملية التعاقدية التي تتميز بتباين واضح بين السائح والمهني للعقد السياحي، كما أن هناك خصائص أخرى ناتجة عن طبيعة العقد السياحي في حد ذاته، وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية في غاية الأهمية لا يمكن إغفالها وهو ما سيتم بيانه على مدار هذه الدراسة.

وسنقسم بحثنا في هذا الموضوع إلى دراسة الخصائص العامة للعقد السياحي في (الفرع الأول).

ونتناول الخصائص الخاصة للعقد السياحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص العامة للعقد السياحي

المقصود بالخصائص العامة هي تلك التي يشترك فيها العقد السياحي مع غيره من العقود ومن أهمها.

أولا- من حيث القواعد التي تحكمه

تنقسم العقود من حيث التنظيم التشريعي لها إلى عقود منظمة بقواعد خاصة وهي العقود التي سماها المشرع وخصص لها مجموعة من النصوص والمواد التي تنظم أحكامها على عكس العقود الأخرى التي لم يخصها المشرع بإسم معين ولم يتول تنظيم أحكامها،

ولو كان لها إسم معروف في الحياة العملية فتخضع في تكوينها وفي آثارها التي تترتب عنها للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود[1].

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم المشرع للعقود بقواعد خاصة ليس معناه قصر الاعتراف عليها دون سواها، بل إن مبدأ سلطان الإرادة يسمح عادة للأفراد بإبرام ما شاؤا من العقود التي لا تتناهى صورها في الحياة العملية فنجد أن التقنينات الجديدة نظمت عقود المقامرة، التأمين، الرهان والإيراد المرتب بسبب كثرة تداولها وإزدياد أهميتها في الحياة العملية على عكس التقنينات المدنية السابقة[2].

وتبرز أهمية التفرقة بين العقد الذي خصه المشرع بقواعد خاصة والعقد غير المحكوم بقواعد خاصة في مسألة التكيف، ذلك أن أطراف العقد قد لا يطلقون إسما على العقد المبرم بينهم، أو قد يطلقون إسما ولكنه لا ينطبق مع أوصاف العقد المبرم، هنا إن كان العقد غير منظم بقواعد خاصة يصعب علينا تفسير إرادة المتعاقدين لعدم وجود تنظيم تشريعي يلجأ إليه القاضي في مسألة التكييف، فالقاضي يطبق المبادئ العامة الواردة في القانون المدني ويسعى إلى الملائمة بينها وبين الغرض الذي يهدف إليه المتعاقدان، ولا يمكنه الوصول لذلك إلا بالبحث عن القصد الحقيقي لهؤلاء ولا تقتصر أهمية هذا التصنيف في نظرنا على مستوى التكييف وإنما يتعداه لما ينطوي عليه العقد غير المحكوم بقواعد خاصة من مخاطر على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في الوقت الذي ينطوي العقد المنظم بقواعد خاصة على الكثير من الفوائد بالنسبة لهذا الأخير في مواجهة الطرف المحترف أو المهني[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون"، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص ص154–155.

Voir aussi: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit Civil, Les Obligations, 6éme édition, Dalloz, Paris, France, 1996, p51.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية "البيع والمقايضة"، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص4.

[3]– عبد الرحمان الشرقاوي، العقد السياحي، الطبعة الأولى، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب 2012، ص ص90–91.

بالقياس على العقد السياحي الذي لم يكن دارجا ومتداولا بصورة كبرى عند سن التشريع المدني والتجاري، مما أثار العديد من التساؤلات والنقاشات حول الطبيعة القانونية للعقد، وقد يرجع السبب إلى أن العقد لم يكن بتلك الأهمية وقتئذ، ولكن وفي الوقت الحاضر وبعد إكتساب السياحة أهمية كبرى وخاصة على الصعيد الاقتصادي، إذ أصبحت صناعة العصر، نرى ضرورة تنظيم أحكام هذا العقد لأهميته الكبرى في نطاق السياحة[1].

فالمشرع الجزائري قد خص عقد السياحة والأسفار بإسم خاص في الباب الثالث من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [2] في حين أن القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار الملغى بموجب المادة 47 من القانون رقم 99-06 لم يشر إلى العلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح.

ونود الإشارة إلى أن التشريع المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، لم يتناول بدوره تنظيم كل تفاصيل هذه العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة و الزبون السائح، إلا أنه في المقابل عرف الخدمة السياحية التي هي موضوع هذا العقد وذلك بكونها "الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة مبيت والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن -يشمل جميع التكاليف- والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء و النقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل"[3]، الأمر الذي سيجعل مهمة القاضي غاية في الصعوبة عندما يقبل على تكييف هذا العقد[4].

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص46.

[2]- الجدير بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم 99-06 أنه جاء ليحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، أما المادة الثانية: يهدف هذا القانون إلى: - تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السياحية، - وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها، - دعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات.

[3]- طبقا لنص المادة الثانية من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[4]- فالمتصفح للقانون المغربي رقم 16-11 يجد أنه يتضمن أحكام تنظيمية تتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار من تسليم الرخصة وكيفية الاستغلال ثم تحديد الواجبات الملقاة على عاتق وكيل الأسفار و العقوبات المقررة على عاتق هذا الأخير.

والحال نفسه في التشريع المصري في قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل[1] على وفق القانون رقم 125 لسنة 2008، الذي يخلو من قانون ينظم العقد السياحي، وإقتصر على بيان الأعمال التي تمارسها الشركات السياحية وأنواعها[2].

في حين نظم المشرع الفرنسي العقد السياحي، فبين كيفية إنعقاده وتنفيذه، ونطاق مسؤولية وكالات السياحة والسفر في مواجهة عملائها، ونص على الأنشطة السياحية التي تكون محلا للعقد السياحي وهي:

1- تنظيم أو بيع رحلات سياحية شاملة.

2- تقديم خدمات السفر المتعلقة بالنقل والإقامة أو إستئجار واسطة النقل لتنفيذ الرحلات وغيرها من الخدمات السياحية الأخرى ذات الصلة بالنشاط السياحي[3].

تجدر الإشارة أن وزير السياحة والصناعات التقليدية بالجزائر قام بإصدار شكل نموذجي للعقد السياحي والمتضمن بيان بعض إلتزامات طرفي العقد وحقوقهما، شروط إلغاء أو تعديل العقد، إلا أن هذا النموذج ليس له قيمة من الناحية القانونية، فهو لا يرقى إلى درجة منشور أو قرار وزاري، وإنما يبقى مجرد مطبوعة تستغل لإرشاد الوكالات السياحية حول البنود و الشروط الممكن إدراجها في العقد، ناهيك عن أن الوكالات السياحية لا تكلف

1- وقد تم تعديله كذلك بالقانون رقم 118 لسنة 1983، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 222 لسنة 1983 الشركات السياحية، (الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 11 أوت 1983)؛ منشور على الموقع:
https://laweg.net//Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=39930&Type=6
بتاريخ: (2021/09/15 على الساعة 10:56).

2- القانون رقم 125 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المصري، (الجريدة الرسمية، العدد23 مكرر (ب)، المؤرخة في 11 جوان 2008)؛ منشور على الموقع:
https://manshurat.org/node/28840.(20:23 بتاريخ :(2021/11/15 على الساعة

3- L'Article L211-1 du Code Tourisme Français, (Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 Décembre 2017)- art. 1, publié sur le site :
https://codes.droit.org/PDF/Code%20du%20tourisme.pdf , DV :(28/10/2021 ;19H26).

نفسها عناء لتجسيد العقد الذي يربطها بالزبائن كتابيا وفق النموذج والشكل المذكور، وإنما تكتفي فقط بإعلام الزبائن بكافة المعلومات المتعلقة بالرحلة المزمع القيام بها شفويا[1].

عليه نخلص على أن العقد السياحي من العقود المستحدثة فلابد من تنظيمها وتخييطها بتقنية قانونية خاصة تناسب وتساير متطلبات عصر السياحة لحماية مصلحة الأفراد من جهة وتسهيل مهمة القاضي للفصل في المنازعات المعروضة عليه من جهة أخرى دون رجوعه إلى القواعد العامة.

ثانيا- العقد السياحي من العقود التجارية الملزمة للجانبين

ذهب البعض إلى تعريف العقود التجارية بأنها "الأدوات القانونية لتبادل الثروات والخدمات في ميدان النشاط التجاري، إذ بواسطتها يتم التعامل التجاري، سواء في نطاق التجارة الداخلية أم في نطاق التجارة الدولية"[2].

فالعقود التجارية التي شهدتها البيئة التجارية وجدت تلبية لمتطلبات التعامل التجاري ولعل العقد السياحي واحد من هذه العقود[3]، فعمل وكالة السياحة والأسفار من الأعمال التجارية إستنادا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: -وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها"[4]، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة

[1]- رغم أن المادة 42 من القانون رقم 99-06 حددت غرامة مالية مابين عشرة ألاف وخمسين ألف دينار جزائري كعقوبة جزائية عن كل وكالة لم تسلم سندا يثبت إبرام العقد.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص55.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص24.

[4]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

والأسفار[1]، فإن نشاطات هذه الأخيرة، ومن بينها إبرام العقود، تعد أعمالا تجارية نظرا للإعتبارات التالية:

- إن وكالات السياحة والأسفار هي مؤسسات تجارية وملزمة بالقيد في السجل التجاري[2]، ولها إسم تجاري خاص بها يختلف عن تسمية الوكالات الأخرى[3].
- إن المشرع أكد على طابع تجارية العقود التي تبرمها وكالة السياحة والأسفار[4].
- إن نشاطها يهدف أساسا إلى تحقيق الربح من خلال بيع الرحلات والإقامات والخدمات المرتبطة بهما.

وكذلك الحال نفسه لدى المشرع المغربي الذي نص في الفقرة 13 من المادة السادسة من القانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة وإعتبر أعمال وكالة السياحة والأسفار عملا تجاريا يكتسب الصفة التجارية إذا تمت ممارسته بشكل إعتيادي وإحترافي[5].

ولا يختلف الأمر في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 حيث تنص الفقرة (ن) من المادة الخامسة على أنه "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .... ن/أعمال مكاتب السياحة ... "[6].

---

[1]- تنص المادة 1/3 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار على أن وكالة السياحة والأسفار "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".

[2]- طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 99-06.

[3]- طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 99-06.

[4]- عملا بأحكام المادة 26 من القانون رقم 99-06 التي تنص على أنه: "يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفواتير".

[5]- القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 01 أوت 1996، (الجريدة الرسمية، رقم 4418، المؤرخة في 03 أكتوبر 1996)؛ منشور على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/201097
بتاريخ: (2021/11/03 على الساعة 10:13).

[6]- القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة، (الجريدة الرسمية، العدد 19 "مكرر"، المؤرخة في 17 ماي 1999)؛ منشور على الموقع:
http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Commerce-Act-No.-17-of-1999.pdf
بتاريخ: (2021/11/03 على الساعة 18:05).

تجدر الإشارة إلا أن القانون الفرنسي كذلك حذى حذو باقي التشريعات وعد أعمال وكالات السياحة والأسفار أعمالا تجاريا على الرغم من عدم النص صراحة على تجاريتها حيث حدد القانون التجاري الفرنسي تجارية الأعمال التي تمارسه مقاولة التوريد و الوكالة، ومكاتب الأعمال وغيرها للغير لقاء أجر أو عمولة خاصة[1].

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في تفسير معنى مكاتب الأعمال، إذ أصبحت تشمل جميع الأنشطة التي يضع فيها الشخص خبرته ومهارته الشخصية في خدمة الغير لقاء أجر. ومن أمثلة هذه المكاتب مكاتب الدعاية و الإعلان ومكاتب الزواج ومكاتب بيع وإيجار الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومكاتب التأمين ومكاتب الإستشارات القانونية والمالية والفنية ومكاتب السياحة والأسفار وغيرها[2].

لو نظرنا إلى الأمر من جانب السائح (الزبون) فإن السياحة والسفر في الغالب تعد عملا مدينا بالنسبة إليه، ولا ينطوي على قصد المضاربة، ويجدر التنويه في حالة ما إذا كان السائح تاجرا وكان سفره لأجل أعمال تتعلق بتجارته فهو لا يدخل في نطاق العقد السياحي الذي ترتبط فيه وكالة السياحة والأسفار مع السائح، إلا أننا نكون بصدد ما يطلق عليه الفقه الأعمال التجارية بالتبعية التي تكتسب الصفة التجارية لصدورها من التاجر[3].

ولابد من الإشارة إلى أن معرفة العقد السياحي بأنه عقدا تجاريا تكون بالرجوع إلى المعايير التي طرحت في هذا الصدد، إذ يلاحظ أن العقد السياحي وفقا للمعيار الموضوعي محله عمل تجاري، عليه يعد العقد عقدا تجاريا وكذلك الحال مع المعيار الشخصي الذي

[1]- L'Article L110 -1 du Code de Commerce Français: « La loi répute actes de commerce : … 6- Toute entreprise de fournitures, d agence, bureaux d affaires, établissements de ventes à l encan, de spectacle publics… », Publié sur le site : https://legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006113743/2021-12-16/, DV:(26/12/2021, 21H17).

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص25.

[3]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، العقود التجارية، التجار، المتجر، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن 2012، ص110؛ وراجع في ذلك أيضا نص المادة 4 من التقنين التجاري الجزائري.

ينظر إلى صفة القائم بالعمل[1]. فمن جانب وكالة السياحة والأسفار نجد أن الشروط التي تطلبها القانون لإعتبار شخص ما تاجرا تتحقق فيها حيث أن العمل الذي تقوم فيه على وجه الاحتراف وباسمها ولحسابها، فضلا عن إتخاذها عند ممارسة هذا النشاط إسما تجاريا، ضف على ذلك توافر الأهلية التجارية بالنسبة للتاجر سواء كان التاجر شخص طبيعي أو معنوي (شركة)، عليه يعد العقد عندئذ وبمقتضى هذا المعيار تجاريا[2].

ويأخذ الحكم نفسه لو إعتمدنا المعيار الذي يربط تجارية العقد بالباعث الدافع من إبرامه، إذ أن الباعث الدافع هنا هو المضاربة وينطبق الحال مع العقد السياحي[3]، رغم أن البعض نفى عن وكالات السياحة والأسفار الطابع التجاري، ودافع عن ذلك كونها تتصف بصفة النفع العام على إعتبار أنها تساهم في تحقيق خدمة عامة ذات طبيعة ثقافية[4].

ونخلص إلى أن البيئة التجارية تشهد عقودا لم ينص عليها القانون التجاري ولم يسمها، وقد وجدت لخدمة النشاط التجاري وإستقر العرف التجاري عليها فهي عقود تجارية غير مسماة ويعد العقد السياحي واحد منها. مما يترتب عليه أنه يخضع في إثباته إلى قواعد إثبات التصرفات التجارية وأهمها حرية الإثبات[5]، الأمر الذي يسهل على السائح إجراءات الإثبات في مواجهة الوكيل السياحي-وكالة السياحة والأسفار- بإعتبار أن هذا الأخير الطرف القوي في العقد، لكونه شخصا متخصصا في النشاط السياحي، فيكفي السائح إذن التدليل على قيام العقد، ومن ثم قيام ما ينشأ عنه من إلتزامات لينتقل عبء الإثبات بعد ذلك

---

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص28.

[2]- طبقا لنص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري.

[3]- والمضاربة هي أساس التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وتعني كل عمل يقوم به الشخص قصد تحقيق الربح وبالتالي يعتبر العمل تجاريا كلما كان هدف القائم به الحصول على الربح وقد أسبغت هذه الصفة التجارية حتى على العمل الذي يقوم به المهني- الوكيل السياحي- أنظر في ذلك: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص71.

[4]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص82-83.

[5]- عملا بأحكام المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

إلى الوكيل السياحي الذي يقع عليه إقامة الدليل على وفائه بإلتزاماته، أو وجود سبب أجنبي حال دون تمكنه من تنفيذها[1].

أما من جانب أن العقد السياحي عقد ملزم للجانبين[2] هو العقد الذي ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة أطرافه، فيقع على وكالة السياحة والأسفار إلتزام بتحقيق الغرض المراد من العقد في حصول السائح على رحلة آمنة، هادئة ومطمئنة بالإعلام وتقديم النصح والحفاظ على سلامة السائح، وتقابلها إلتزام هذا الأخير بأداء مقابل الرحلة وإحترام تعليمات وكالة السياحة والأسفار[3].

ويترتب على إعتبار العقد السياحي من العقود الملزمة للجانبين نتائج عدة، على وفق القواعد العامة وهي:

1- إذا لم يقم أحد طرفي العقد بتنفيذ إلتزامه جاز للطرف الأخر أن يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى، وهذا ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني، سواء أكان طالب الفسخ قد نفذ إلتزامه أم لا[4].

[1]- جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003، ص ص64- 65.

[2]- يذهب جل الفقه إلى التمييز على مستوى الأثر بين العقد الملزم لجانبين والعقد الملزم لجانب واحد، فإن هذا الأخير هو العقد الذي ينشئ إلتزامات إلا في جانب واحد المتعاقدين فيكون مدينا غير دائن، ويكون المتعاقد الأخر دائنا غير مدين، كما هو الشأن بالنسبة للوديعة غير المأجورة، حيث يلتزم المودع عنده بأن يتسلم الشيء المودع وأن يتولى حفظه ورده عينا وفي المقابل لا يلتزم المودع بمقتضى هذا العقد بأي شيء تجاه المودع عنده، أما العقد الملزم لجانبين يختلف معه إختلافا كبيرا على مستوى الأثر مع ما يترتب عن ذلك من نتائج بالغة الأهمية، إذ يولد العقد منذ تكوينه إلتزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، إذا يغدو كل واحد منهما دائنا ومدينا في ذات الوقت، كعقد البيع وتنبغي الإشارة في الأخير، إلى أنه حينما تتكلم عن العقد الملزم لجانب واحد، فلا يعني ذلك أنه يختلف عن باقي العقود. فهو لا يتم إلا بتوافق إرادتين، وهذا بخلاف العمل القانوني الصادر من جانب واحد؛ أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص158.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص32؛ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص63.

[4]- طبقا لنص المادة 119 من التقنين المدني الجزائري.

2- إذا أخل أحد الطرفين بتنفيذ إلتزامه فإنه يحق للطرف الآخر بدل المطالبة بفسخ العقد الامتناع عن تنفيذ إلتزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه[1].

3- إذا إستحال على أحد الطرفين أن ينفذ إلتزاماته فإنه يتحمل تبعة هذه الاستحالة، وهذا ما يسمى بنظرية التبعة، وتنقضي إلتزامات الطرف الآخر[2].

ثالثا- العقد السياحي عقد رضائي تقاس فيه الحقوق والالتزامات على أساس الزمن

الأصل في العقود الرضائية[3] ويعد العقد السياحي منها، دون حاجة لإفراغه في شكل معين، حيث لا تشترط الكتابة لانعقاده، إذ يجوز إثبات العقد بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البرقيات والخطابات والتلكسات والفاكسات.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على ضرورة إدراج مضمون الخدمة السياحية المزمع تقديمها من وكالة السياحة والأسفار إلى الزبائن –السياح- في شكل عقد[4]، كما أكدت المادة 16 من القانون نفسه على ضرورة وجود عقد محدد لحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، وفي حالة ضياع هذا المستند لا يترتب عليه أي أثر من حيث وجود وصحة العقد السياحي مما يثبت رضائية العقد السياحي[5].

---

[1]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص63؛ وراجع في ذلك أيضا نص المادة 123 من التقنين المدني الجزائري.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص 50.

[3]- العقد الرضائي هو العقد الذي يتم بتوافق إرادتي أطرافه من دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين؛ أنظر في ذلك :عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص156.

[4]- تنص المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد".

[5]- عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 99-06 على أنه "عقد السياحة والأسفار يثبت عن طريق تسليم معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون، ولا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار".

وهكذا يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن العقد السياحي من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي الزبون السائح والوكيل السياحي (وكالة السياحة والأسفار) بالموافقة عليه وتطابق كل من الإيجاب والقبول وعلى كافة عناصر العقد المتمثلة أساسا في مضمون برنامج الرحلة أو الإقامة والمقابل الذي يدفعه الزبون.

وبالرغم من أن القواعد العامة تقضي بأنه في حالة إختلاف القبول عن الإيجاب يعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا[1]. فإن الوضع يختلف بشأن العقد السياحي وذلك لكون الوكالات السياحية هي التي تحدد حقوق وواجبات أطراف العقد في مستند معد سلفا[2]، ويقتصر دور السائح الزبون فيه إما على الموافقة عليه جملة أو رفضه كلية[3].

الجدير بالذكر إلى أن وزارة السياحة والصناعة التقليدية في الجزائر قد أعدت في شهر ديسمبر 2001 شكلا نموذجيا للعقد السياحي مرفقا بنموذج لوصل الحجز[4]، تم إرساله إلى جميع المديريات الولائية للسياحة، التي تولت بدورها توزيعه على كافة وكالات السياحة والأسفار، يتضح منه أن العقد السياحي يتضمن البيانات التالية:

هوية الأطراف:

- إسم وكالة السياحة والأسفار ومقرها وممثلها القانوني وصفته.
- إسم ولقب الزبون وعنوانه.

موضوع العقد: حسب ما هو محدد في وصل الحجز والذي يتضمن بيان ما يلي:

- نوع السفر (رحلة، إقامة، نزهة، جولة بمرشد سياحي .... إلخ).
- تاريخ وساعة الانطلاق والعودة.

---

[1]- عملا بأحكام المادة 66 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا".

[2]- طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص52.

[4]- Voir Le Modèle-type d'un contrat de tourisme et de voyage, Décembre 2001. Avec le Modèle-type d'un bulletin de réservation, Edité par le Ministère du Tourisme et de l'Artisanat; Voir : p594.

- سعر الرحلة وطريقة تسديده ونوع عملة التسديد.
- الوسيلة المستعملة في النقل (طائرة، باخرة، قطار، حافلة، سيارة سياحية ...إلخ).
- نوع الإقامة ومكانها ودرجتها وما إذا كانت شاملة لواحدة أو أكثر من الوجبات الغذائية.
- إلتزامات أطراف العقد.
- مكونات مقابل الرحلة.
- شروط التسجيل في الرحلة.
- شروط إلغاء أو تعديل العقد من الجانبين.
- مسؤولية أطراف العقد.
- التأمين على المسؤولية المدينة للزبون.
- كيفية حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ العقد.

ورغم أن وزارة السياحة تحاول عن طريق مديرياتها الولائية فرض رقابة مشددة على وكالات السياحة والأسفار بهدف إلزامها بهذا النموذج[1]. إلا أن ذلك لا يغير من الطبيعة الرضائية للعقد السياحي، مادامت هذه الكتابة مشترطة للإثبات فقط بنص صريح[2].

أما المشرع المغربي فقط إشترط أن يكون العقد مكتوبا بموجب المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار و التي تنص على أنه "يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود".

---

[1]- ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية رقم 2001/02 المؤرخ في 04 يوليو 2001 المتضمن كيفيات إنشاء وإستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 16 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ وأنظر كذلك: جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص52.

وكان الهدف من النص على الشكلية هو حماية السائح من خلال ما تحققه الكتابة من وضوح في التعاقد وبيان لكل أمر يجب بيانه كمضمون الخدمات المقدمة والنزاعات الممكن أن تثار في وقت لاحق وتسهيل إثبات الطرف الضعيف (السائح) خصوصا[1].

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي في قانون السياحة الذي إشترط بدوره على وكالة السياحة والأسفار بموجب المادة (L211-8) تقديم شكل نموذجي خاص يتضمن جميع البيانات و الخصائص الرئيسية للخدمات المزمع تقديمها المتعلقة بـ:

- النقل والإقامة.
- تفاصيل عن إسم وعنوان بائع الرحلة وكفيله ومؤمنه وكذا إسم وعنوان منظم الرحلة.
- السعر الإجمالي للخدمات المقدمة، وشروط الدفع، وكذا مختلف شروط تعديل أو إلغاء العقد من الجانبين وإلتزاماتها ومسؤوليتها وكذلك تلك المتعلقة بعبور الحدود.

وفي نفس السياق أكدت المادة (L211-10) من القانون السالف ذكره على ضرورة تحرير العقد السياحي وبشكل واضح ومقروء[2].

ويجدر التنويه بأن العقد السياحي الالكتروني كذلك يعتبر كذلك من العقود الرضائية والتي يصدر فيها الإيجاب من قبل السائح متلقي الخدمة وإقترانه بالعرض من خلال مقدم الخدمة السياحية (الوكالة). إلا أنه يتم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الانترنت، ولهذا يعد هذا العقد من العقود التي تتم في الغالب بين حاضرين في الزمان لا المكان، كما أن وجود

---

[1]– المطابقة لنص المادة 11 من القانون السابق رقم 96–31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار (الملغى)؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 المؤرخ في 12 فبراير 1997، (الجريدة الرسمية، العدد 4482، المؤرخة في 15 ماي 1997)؛ منشور على الموقع:
https://mtataes.gov.ma/wpcontent/uploads/2021/07/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-31.96.pdf?x90307 بتاريخ (2019/04/05على الساعة 17:48)

[2]- L'Article L 211-10, du Code de Tourisme Français: «Les contrats sont formulés en termes clairs et compréhensibles et, s'ils revêtent la forme écrite, sont lisibles. Lors de la conclusion du contrat, ou dans les meilleurs délais par la suite, l'organisateur ou le détaillant fournit au voyageur une copie ou une confirmation du contrat sur un support durable. Le voyageur est en droit de demander un exemplaire papier si le contrat a été conclu en la présence physique et simultanée des parties. ….».

أطراف العقد في دول مختلفة، ويقومون بإبرام معاملاتهم إلكترونيا، ولكن تقديم الخدمة يتم في الواقع المادي لا الافتراضي، ومن ثم فإننا يمكن أن ندخل عقد السياحة الالكتروني ضمن العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان كما هو الحال في التعاقد بالهاتف، فهو كسائر العقود سواء من حيث الموضوع أو الأطراف ويبقى الاختلاف كامن في طريقة الإبرام وإستخدام شبكة الاتصالات الالكترونية[1].

ضف على هذا أن العقد السياحي الالكتروني يتميز بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة أثناء التعاقد، فتتم كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات إلكترونيا دون إستخدام أي أوراق، وبالتالي فالكتابة الالكترونية تعد صورة حديثة للكتابة، ولهذا يمكن أن تندرج هذه الكتابة كركن في التصرف أو شرط لصحته. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني نص على الكتابة عامة وإستعمل عبارة "أيا كانت الدعامة التي تضمنتها" أي المشرع يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأي دعامة ويتسع المفهوم إلى الدعائم الالكترونية التي يمكن أن تفرز من التطورات التكنولوجية في المستقبل.

أما المشرع المصري فقد حرص على تقرير مبدأ عاما مفاده أن الكتابة المطلوبة باعتبارها ركنا في العقد تتحقق مع الكتابة الالكترونية عبر وسائط إلكترونية معدة ومحفوظة

---

[1]– رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الالكتروني، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص52.

ولها الحجية الكاملة في الإثبات[1] وهذا الحكم يوافق التوجه في القانون المدني الفرنسي[2]، وكذا قانون الالتزامات و العقود المغربي[3].

أما من جهة الحقوق والالتزامات الواردة في العقد السياحي تقاس على أساس الزمن، فالقواعد العامة بينت لنا أن العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا، أي يتدخل الزمن فيه لقياس الأداء في أي من الالتزامات الناشئة عنه، بحيث لا يتصور قيام العقد منفصلا عن الزمن، وتنقسم العقود الزمنية بدورها إلى عقود مستمرة أي ذات التنفيذ المستمر والممتد في الزمن، وعقود دورية أي يتكرر فيها الأداء على نطاق زمني محدد لسد حاجات متكررة وفقا لاتفاق المتعاقدين ومعيار التفرقة هو محل العقد. ففي العقد الدوري يقترن الزمن وفقا لإرادة المتعاقدين أي عنصر الزمن عنصر عرضي لا عنصر جوهريا، بينما العقد المستمر فالزمن عنصر أصيل في طبيعته[4].

وبما أن العقد السياحي يتضمن مجموعة من الخدمات السياحية تشمل الإنتقال، والمبيت بالفنادق والقيام بزيارة المدن والمواقع والآثار التي يزخر بها البلد المراد زيارته، وكذا حجز تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والعروض المسرحية والتظاهرات الثقافية، وخدمات

---

[1]- راجع في ذلك نص المادة 15 من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (الجريدة الرسمية، العدد 17 تابع (د)، المؤرخة في 22 أفريل 2004)؛ منشور على الموقع:
https://laweg.net//Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=6&ItemID=18543
بتاريخ: (2020/08/05 على الساعة 20:56).

[2]- نص المشرع الفرنسي على أن الكتابة المتطلبة لصحة العقد، يجوز إنشاؤها وحفظها بالشكل الالكتروني
Voir L'Article 1174 du Code Civil Français, Publié sur le site:
https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf/, DV: (14/11/2021,21H00).

[3]- نص الفصل 1-2 من قانون الالتزامات و العقود المغربي بمقتضى الظهير 12 أوت 1913، المعدل بالقانون رقم 20-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 على أنه: "عندما تشترط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني.... "؛ (الجريدة الرسمية، العدد 6951، المؤرخة في11 جانفي2021؛ منشور على الموقع:
https://drive.google.com/file/d/1V5_MPUSZ6CDHDJs-gWkOLb9_iaUWkaG1/view
بتاريخ: (2021/06/05 على الساعة 22:16).

[4]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2004، ص86.

الإرشاد السياحي من توجيه وترجمة. وبالتالي فإن الزمن عنصر جوهري وأصيل في تحديد وتقديم هذه الخدمات لأن العلاقة التي تنشأ بين الوكالة السياحية والسائح الزبون تسري من تاريخ إبرام العقد وتستمر طيلة مدة الرحلة وتنتهي بعودة السائح إلى محطة الانطلاق.

ويترتب على إعتبار العقد السياحي عقدا زمنيا النتائج التالية:

- إن الفسخ كجزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه لا يكون له أثر رجعي، فالعقد السياحي لا يمكن إرجاع الفسخ فيه بأثر رجعي بل يكون بالنسبة إلى المستقبل فقط، دون الماضي[1].
- أنه يجوز للقاضي تعديل العقد إذا ما طرأت ظروف إستثنائية عامة لا يمكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن الالتزام العقدي وإن لم يكن مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، وذلك لامتداد العقد في الزمان وتعرضه لتغير الظروف كإندلاع حرب في البلد وإرتفاع مفاجئ في الأسعار[2].
- إن وقف تنفيذ العقد يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحى آثاره خلال المدة التي توقف فيها تنفيذه، لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد أن إنقضت، بل قد يترتب على وقف التنفيذ إنتهاء العقد، إذا كانت مدة الوقف تزيد عن المدة المحددة للرحلة أو الإقامة أو تساويها[3].
- إن إلتزامات الطرفين تتقابل تقابلا تاما من حيث كميتها، لا في الوجود فحسب، بل أيضا في التنفيذ[4]، أي أن ما تم تنفيذه من جانب وكالة السياحة والأسفار يستحق عنه ما يقابله في جانب الزبون السائح.

[1]- سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص52.

[2]- طبقا لنص المادة 3/107 من التقنين المدني الجزائري.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص167.

[4]- المرجع نفسه، ص168.

- أثر الإعذار: في العقود الزمنية (المدة) لا يحتاج الدائن إلى إعذار مدينه عن التأخير في تنفيذ إلتزامه لأن مجرد التأخير في تنفيذ العقد يسبب ضررا للدائن[1]، فما تأخر من أيام الرحلة أو الإقامة أو حضور مهرجانات أو مؤتمرات أو عروض ثقافية لا يمكن تداركه لفوات الوقت.
- إن البطلان كجزاء على تخلف أحد شروط العقد اللازمة لانعقاده، وبالتالي إعتبار العقد كأن لم يكن، لا يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، لأن ما تم تنفيذه لا يمكن أن يزول بأثر رجعي[2].

رابعا – العقد السياحي عقد معاوضة قائم على إعتبارات الثقة وحسن النية

يكون العقد عقد معاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه[3]، ويعد العقد السياحي عقد معاوضة مادامت وكالة السياحة والأسفار تحصل على سعر الخدمات التي تقدمها للزبون وبالمقابل ينتفع هذا الأخير بهذه الخدمات نظير تسديد سعرها، ويترتب على إعتبار العقد السياحي عقد معاوضة النتائج التالية:

- أن يحصل كل متعاقد على مقابل لما أعطاه، بغض النظر عن الشخص الذي يفي بهذا المقابل، سواء أكان هو المتعاقد الآخر أم شخصا ثالثا[4].
- إن غلط الوكيل السياحي في شخص الزبون (السائح) لا يؤثر في صحة العقد، بينما غلط الزبون في شخص الوكيل السياحي يؤثر في صحة العقد بالنظر إلى كون شخصية هذا الأخير محل إعتبار عند التعاقد[5].

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص53.

[2]- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص293.

[3]- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p57.

[4]- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص123.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص162؛ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص18.

- أنه لا يجوز لدائني الزبون أو السائح الطعن في العقد السياحي بطريق الدعوى البوليصية، إلا إذا أثبت أن تصرف الزبون قد إنطوى على غش صادر منه، وأن الوكيل السياحي كان عالما بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون صادرا من الزبون وهو عالم بعسره[1].
- كذلك التصرف بالنسبة للزبون أو السائح يعتبر من بين أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، وبالتالي يجوز للسائح الصبي المميز ومن في حكمه إبرام العقد السياحي، غير أن هذا العقد يكون طبقا لنص المادة 83 من قانون الأسرة[2] موقوفا على إجازة ولي أو وصي الصبي المميز، فلوليه أو وصيه إما إجازة هذا التصرف أو رده.

كما يعد العقد السياحي من العقود القائمة على إعتبارات الثقة المشروعة لأن تنفيذ العقد السياحي يكون وفقا لمبدأ حسن النية الذي يقتضيه القانون إذ أن هذا المبدأ يقوم في معناه العادي إلى إلزام المتعاقد لتنفيذ العقد وفقا لما إشتمل عليه بطريق تتفق مع ما تقتضيه متطلبات حسن النية[3]. فهذه الأخيرة أصبحت واجبا قانونيا مكفول بضمانات أخرى مكملة لتنفيذ العقد بحسن النية، وتتجلى هذه الضمانات في إلتزام الوكيل السياحي بتقديم المساعدة والمشورة لمستهلك الخدمة السياحية (الزبون أو السائح). نظرا لاحتكاره للمعرفة الفنية

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص163؛ وراجع في ذلك أيضا نص المادة 1/192 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأن "إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إلا إذا كان هناك غش صادر من المدين، وإذا كان الطرف الأخر علم بذلك الغش لاعتبار التصرف منطويا على الغش وهو عالم بعسره".

[2]– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم؛ (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984).

[3]– عملا بأحكام المادة 1/107 من ق.م.ج التي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية"، المقابلة للفصل231 ق.ل.ع. م؛ والمادة 1/148 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المعدل، (الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر (ا)، المؤرخة في 29 يوليو 1948)؛ منشور على الموقع:
http://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf
بتاريخ : (2020/06/13 على الساعة17:38).
Voir : l'Article 1104 du Code Civil Français.

والاقتصادية للعقد وهو إلتزام عقدي أصيل وضروري والالتزام بإختيار مقدمي الخدمات السياحية- كالناقل، صاحب الفندق، المرشد السياحي-، ومراقبتهم أثناء تقديمهم لتلك الخدمات[1].

حيث أننا غالبا ما نجد على مواقع شبكة الانترنت الخاصة بوكالات السياحة و الأسفار تقديم بعض الخيارات لمستهلك الخدمات السياحية والتي تم إختيارها مسبقا من طرف الوكالة بإدراج بعض أسماء مقدمي الخدمات السياحية على صفحات الموقع لجعل السائح على دراية بمن ستتعاقد معه الوكالة، أو يختار السائح من سيتم التعاقد معه ليقدم الخدمة الموجودة مثلا وكالة السياحة والأسفار "ماونة" تتعاقد مع الناقل الجوي سواء الجزائرية للطيران، طاسيلي، قطر آرلاين.

والجدير بالذكر أن وصف العقد السياحي بأنه من عقود الثقة المشروعة لا يقتصر على تنفيذه بحسن نية فحسب، بل تفرض هذه الثقة على عاتق أطرافها إلتزامات خاصة بحيث يكفي لالتزام المتعاقد بها أن يكون العقد من عقود الثقة من دون حاجة للنص صراحة على هذه الالتزامات في العقد. حيث يستنتج إلتزام الأطراف بها بمجرد إبرامهم لعقد من هذا النوع، إذ أن مبدأ الثقة يحتل أهمية كبيرة في مثل هذه العقود بالنظر إلى طبيعته مثل العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أو النيابة كالوكالة مثلا أو العقود التي تتوافر فيها صفة معينة في أحد المتعاقدين[2]، كالعقد السياحي إذ تبدو صفة الاحتراف واضحة في جانب الوكيل السياحي(وكالة السياحة والأسفار) بوصفه محترفا لنشاط السياحة والأسفار، على خلاف الطرف الآخر الذي تعوزه الخبرة والعلم والمعرفة[3].

---

[1]- حمزة أنوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص ص93-94.

[2]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص61.

[3]- أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص51.

ويترتب على إعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة النتائج التالية:

- ضرورة تشديد إلتزامات وكالة السياحة والأسفار لصالح السائح، حتى في حالة عدم النص عليها في العقد، حماية للثقة التي أولاها هذا الأخير للوكالة المذكورة[1].
- أنه إذا كانت وكالة السياحة والأسفار شخصا طبيعيا، وتوفي الوكيل السياحي أو فقد أهلية بعد التعبير عن إرادته لا ينعقد العقد مادامت شخصيته محل إعتبار في التعاقد[2].
- إن تطبيقات فكرة الغلط الجوهري في شخص الوكيل السياحي أو في صفة من صفاته قد تفتح المجال أمام السائح للمطالبة بإلغاء العقد قبل تنفيذه[3].

أخيرا إن السائح يبرم العقد إستنادا إلى الثقة التي أولاها في الوكالة بوصفها مهينا متخصصا على نحو يزود السائح بالمعلومات الضرورية حول الخدمة السياحية المراد تقديمها موضوع العقد وبالظروف الخارجية المحيطة به[4].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة للعقد السياحي

يتميز العقد السياحي بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود سواء البسيطة أو المركبة، يرتبط بعضها بأطراف العملية التعاقدية التي تتميز بتباين واضح بين السائح باعتباره الطرف الضعيف الذي ينبغي حمايته والمهني المحترف للعقد السياحي مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية في غاية الأهمية، ناهيك عن بعض الأحكام الخاصة

---

[1]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص62.

[2]- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان للالتزام الحكم، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2009، ص36.

[3]- المرجع نفسه؛ ص ص51-53؛ أنظر كذلك نص المادة 82 من ق.م.ج.

[4]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص62.

بطبيعة العقد السياحي في حد ذاته، وسنعرض لأهم هذه الخصائص تباعا وعلى النحو التالي:

أولا- الخصائص الناتجة عن تباين طرفي العقد السياحي

تتمثل الخصائص الناشئة عن إختلاف طرفي العقد السياحي في وجود طرفين إحداهما مهني ملم بكل تفاصيل العملية التعاقدية وعلى دراية ومعرفة كاملة بكل جوانب العقد والخدمات المنتظر تقديمها للمستهلك السائح الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، إذ أن غياب التوازن المعرفي والمعلوماتي بين الوكالة باعتبارها شخص محترف يعرف جيدا محتوى الخدمات التي يعرضها على الغير، وبين المستهلك- السائح- غير المؤهل في أغلب الأحيان إلى أن يحكم على هذه الخدمات. ومن ثم فالفارق يعتبر شاسعا بين طرفي التعاقد من حيث المعرفة والقدرة والخبرة في مجال السياحة، ويزداد التباين إذا ما علمنا أن إعداد العقد وتحضيره يتم من جانب أحد المتعاقدين بشكل منفرد وسابق على أية مفاوضات خاصة بالعقد في حين يقتصر موقف السائح (الزبون) على قبول ما يفرضه عليه المهني (وكالة السياحة والأسفار) في شكل أو نموذج مسبق إن إختار السفر وسنبحث كل منها كالآتي:

1- العقد السياحي عقد إستهلاك:

أفرز التطور الاقتصادي والاجتماعي تقسيمات عديدة للعقود، ومنها تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود إستهلاكية وأخرى مهنية[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2].

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المسؤولية العقدية للشركات السياحية، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018، ص35.

[2]- طبقا لنص المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009).

عليه فالعقد الاستهلاكي هو كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة تحرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق على إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير تغيير حقيقي فيه[1].

أما العقد المهني هو الذي يتم إبرامه بين المهنيين والمحترفين بين بعضهم البعض، حيث نجد نوع من التوازن أي أن العقد يبرم بين طرفين متكافئين، يتمتعان بنفس مستوى المعرفة التقنية لمحل العقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين المستهلك والمهني يقوم عليها الفرع الجديد من فروع القانون المسمى بقانون الاستهلاك، حيث تباينت أراء الفقهاء حول تحديد مفهوم المستهلك ويمكن ردها إلى إتجاهين:

أ- الاتجاه الضيق: يركز هذا الاتجاه الفقهي في تعريفه المستهلك على غرض الشخص من التعاقد، فطبقا لهذا الاتجاه فالمستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية فقط، حيث يستبعد من وصف المستهلك كل من يقوم بإقتناء منتوجات أو خدمات لأغراضه المهنية، فيخرج المهني من نطاق المستهلك لأن مهنته تؤهله وتمكنه من مواجهة من يكون في مركزه[3]. ويعرف المستهلك السياحي بأنه: "الشخص الذي

---

[1]- طبقا لنص المادة 4/3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم ؛ (الجريدة الرسمية، العدد41، المؤرخة في 27 يونيو 2004)، ويتضح أن المشرع الجزائري إعترف بعدم التوازن في العلاقة العقدية بين طرفي عقد الاستهلاك إلى درجة تصنيف هذا العقد ضمن عقود الإذعان فالغالب إن هذه العقود يجد أحد أطرافها نفسه مضطر إلى إبرامها و لا يملك حق المناقشة والمطالبة بالتعديل؛ أنظر في ذلك: عواطف زرارة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2014، ص84.

[2]- إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل بدلا من المحترف في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وعرفه في نص المادة 7/3 منه بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"؛ بينما إستعمل مصطلح العون الاقتصادي في نص المادة 1/3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص96.

يقوم بشراء الخدمات السياحية لاستخدامها والاستفادة منها أثناء رحلته السياحية سواء كانت سائحا دوليا أو سائحا محليا"[1].

ب- الاتجاه الموسع: يعرف المستهلك بأنه كل شخص يبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام المال أو الخدمة لأغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية[2] خارج نطاق تخصصه. لكن لخدمة مشروعه الحرفي أو الإنتاجي، ويهدف هذا الاتجاه إلى تمديد نطاق الحماية القانونية الخاصة بالمستهلك إلى المهني الذي يبرم تصرفات قانونية خارجة عن نطاق تخصصه، ولكن مكرسة لخدمة مهنته[3]، وهذا ما مهد له القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية شراء شركة تمارس نشاطها كوكالة عقارية جهاز إنذار حيث إعتبرت المحكمة هذه الشركة لغرض حمايتها من الشرط التعسفي الوارد في عقد الشراء والذي يقرر عدم أحقيتها في التعويض عن الضرر أو فسخ العقد عند ظهور بعض الإزعاجات الناتجة عن الطريقة غير المثلى لعمل جهاز الإنذار من المستهلكين على أساس أنها وجدت نفسها غريبة عن التقنية الخاصة جدا لجهاز الإنذار[4].

وبعد أن أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع عاد وغير موقفه[5]، وأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وحاول ضبط مفهوم المستهلك على أنه الشخص الذي يقتني سلعة أو

---

[1]- صبري عبد السميع، التسويق السياحي والفندقي، (د، ط)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2008، ص78.

[2]- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص63.

[3]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص95.

[4]- قرار محكمة النقض الفرنسية صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1987/04/28 أشار إليه عصام نجاح، حدود مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول العقود الاستهلاكية، جامعة قسنطينة، يومي 09 و10 ديسمبر 2015، ص5.

[5]- إعتنق المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمستهلك وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001. حيث إستعمل كلمة الاستعمال الوسيطي أي أدخل الشخص الذي يقتني أو يستعمل السلع و الخدمات لأغراض مهنية والمتصلة في حاجته الاستثمارية.

خدمة، مجردة من كل طابع مهني لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص[1]. وهذا بإقصائه للمستهلك المهني حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، غير أنه يجب أن يكون مشمولا بالحماية كونه قد يتعرض لقدر كبير من الخطر كأثر لتواجده في مركز ضعيف فنيا مقارنة مع من يتعامل معه –مهني متخصص–، لأن المادة 140 مكرر من القانون المدني شملت كل المتضررين من المنتجات ولم تخص المستهلك العادي فقط[2]، وبما أن القاعدة تقضي بأن الخاص يقيد العام فلا يمكننا الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل وجود تشريع خاص بالإستهلاك من جهة، ومن جهة أخرى حتى وبإستقراء النصوص الخاصة بهذا الأخير[3] والنصوص السابقة له[4] يتطلب الأمر ضرورة وجود نصوص تطبيقية خاصة لإزالة هذا اللبس والغموض.

أما المشرع المغربي بموجب المادة الثانية من القانون رقم 08–31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فقد عرف المستهلك بكونه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلع أو خدمات معدة لإستعماله الشخصي أو العائلي"[5]. وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع المصري في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك وعرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو إعتباري يقدم إليه أحد

---

[1]– طبقا لنص المادة 01/03 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من ق.م.ج على أنه: "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[3]– أنظر كذلك نص المادة 13 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أعطت كذلك حماية لغير المستهلك ويستطيع المحترف أو المهني الإحتجاج للإستفادة من الضمانات ولو تعلق الأمر بنشاط إحترافه؛ أنظر في ذلك: عصام نجاح، المرجع السابق، ص7.

[4]– تنص المادة 94 من القانون رقم 09–03 على أنه: "تلغى أحكام القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها"؛ وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

[5]– القانون رقم 08–31 بشأن تحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 المؤرخ في18 فيفري 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 5932، المؤرخة في 07 أفريل 2011)؛ منشور على الموقع: https://wipolex.wipo.int/fr/text/567084

بتاريخ: (2020/05/04على الساعة 10:07).

المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".[1]

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده جاء بعدة تعاريف متعاقبة للمستهلك فقد عرفه في القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 1972/01/14 الخاص بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع بأنه: "من يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع أو إستخدامها في نطاق نشاطه المهني".[2]

كما جاء قانون 29 يوليو 1984 الخاص بالدفاع عن المستهلكين، حيث عرفت المادة الأولى من هذا القانون المستهلك بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود أو يستخدم بوصفه المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية سلعا أو خدمات، ولا يعتبر مستهلكا الأشخاص الذين يمتلكون أو يستهلكون سلعا أو خدمات بغرض إدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التداول أو الأداء للغير من دون أن يكونوا المستهدفين أخير من تلك العمليات".[3]

فالمستهلك يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي على حد السواء في الاستفادة من قانون حماية المستهلك.[4]

---

[1]– القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بقانون حماية المستهلك (الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 13 سبتمبر 2018)؛ منشور على الموقع: https://wipolex.wipo.int/ar/text/569742 بتاريخ: (2022/01/25 على الساعة 17:10).

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005، ص19؛ وفي ذات المعنى أنظر: ذكرى محمد حسين ونصير صبار، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، 30 يونيو/حزيران 2009، ص108، وقد خص المشرع الفرنسي بداية الشخص الطبيعي كمستهلك بالحماية دون الشخص المعنوي.

Voir le: Mickael Boutros, Le Droit de Commerce Electronique, une Approche de la Protection du Cyber Consommateur, Thèse pour Obtenir le Garde de Docteur, Université de Grenoble, 2014, p212.

[3]– أشار إليه عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص58.

[4]- Claire Marie Pegliom Zika: La Notion de Clause Abusive au sens de L’article L131-1 du Code de la Consommation, Thèse de Doctorat en Droit Pivé, Université Panthéon –Assas – 2013, p61.

ثم إتجه المشرع الفرنسي إلى لزوم تضييق نطاق هذا التعريف وذلك بقصره على الأشخاص الطبيعية وأعطى تعريف للمستهلك في قانون 17 مارس 2014 في مادة تمهيدية على أنه "في مفهوم هذا التقنين، يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي الذي ينشط لغايات لا تدخل في إطار نشاطاته التجارية، الصناعية، الحرفية أو الحرة"[1].

عليه وبعد استقراء هذه التشريعات، فإننا نميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني–الاتجاه الموسع–، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عجز الاتجاه الضيق عن توفير الحماية الكاملة للمستهلك، إذ أنه يخرج المهني الذي يتصرف خارج نطاق إختصاصه من وصفه مستهلكا. وهو أمر لا يتفق مع واقع الحال إذ أنه لا يخفى على أحد أن العقد المبرم بين المهني المتعاقد خارج نطاق إختصاصه والمهني الآخر يتضمن بطبيعة الحال تفاوتا واضحا في الخبرة والمعلومات بين الاثنين هذا من جانب[2]. فضلا عن أن المهني متى تعاقد في غير تخصصه أصبح مستهلكا ضعيفا يحتاج إلى الحماية كأي مستهلك آخر[3].

فالمهني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم للإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمة كما أنه في مركز تفوق بالمقارنة بمركز المستهلك[4]، أي أن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق وهي: المقدرة الفنية، المقدرة الاقتصادية و القانونية[5].

1- L'Article 3 de la Loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation, (JORF n°0065 du 18 mars 2014), qui stipule: «Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale», Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFARTI000028738124, DV: (07/11/2021,17H22).

2– وهذا الاتجاه أكدته المادة 35 من القانون الفرنسي السابق الصادر سنة 1978 الخاصة بالحماية من الشروط التعسفية تضمنت ثلاثة مصطلحات هي المهنيون وغير المهنيين والمستهلكين ولذا فإن إبقاء مصطلح المستهلك إلى جانب غير المهني هو إمتداد للحماية؛ أشارت إليه ذكرى محمد حسين ونصير صبار، المرجع السابق، ص143.

3– للمزيد من التفاصيل حول إستفادة المهني المحترف من أحكام قانون المستهلك، الكيفية والحدود؛ أنظر في ذلك: عصام نجاح، المرجع السابق، ص ص6–9.

4- Calais Auloy Jean et Steinmetz Frank, Droit de la Consommation, Dalloz 6éme édition, Paris, France 2000, p04.

5– عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص ص94–95.

وتطبيقا لذلك فالعقد السياحي يعد من عقود الاستهلاك، لأنه يبرم بين طرفين إحداهما مهني متخصص (وكالة السياحة والأسفار) الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الاحتراف، والزبون (السائح) وهو المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية[1]. الذي يقع تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلام التي يتخذها المهني لوكالة السياحة والأسفار لتسويق سلعته وخدماته والترويج لها[2].

فيتميز العقد السياحي بتقديم عدة خدمات مستقبلية (النقل، الإيواء، الإطعام) لا يكون عادة المستهلك على معرفة كاملة بمحتواها بل يتعاقد مستوثقا بالمعلومات التي تقدمه له وكالة السياحة والأسفار[3]، فهي أدرى بمنتوجها وأعلم بمحتواه.

في هذا الصدد نصت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن يتضمن العقد المبرم بين هذه الأخيرة والزبون وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق وإلتزامات الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد.

كما ألزمت المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 99-06 السالف الذكر بأن تأخذ وكالة السياحة والأسفار جميع الإحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المغربي الذي إعتبر العقد السياحي على أنه عقد إستهلاك يحقق للسائح ميزة أخرى تتمثل في الحماية التي تخولها مختلف القوانين الخاصة بالمستهلك كجمعيات حماية المستهلك[4].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص36.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص65.

[3]- أبو بكر مهم، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون 08-31 والممارسة القضائية والعملية، الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص24.

[4]- راجع في ذلك: نص المادة 23 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

وعند النظر إلى التشريع المصري نجد أن قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل يفرض في المادة الثالثة عشرة منه على الشركات السياحية إلتزاما ليس تجاه السائح، بل تجاه وزارة السياحة بإخطارها بالبرامج السياحية قبل البدء بها بنحو خمسة عشر يوما مع مجموعة البيانات الدقيقة بأسماء الفنادق وأماكن الإقامة وعناوينها وأسعار كل برنامج[1].

في حين ألزم المشرع الفرنسي، وكالة السياحة والأسفار بإعلام المعنيين بالأمر كتابة قبل إبرام العقد بمحتوى الخدمات المقترحة وإعتبر هذه المعلومات جزء لا يتجزأ من العقد و لا يمكن تعديلها إلا إذا إتفق المتعاقدين صراحة على ذلك[2].

وفي هذا الإطار أيضا نصت المادة (R211-6) من المرسوم رقم 2006-1229 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 و المتعلق بالجزء التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي على أنه "يجب أن يقدم البائع (وكالة السياحة والأسفار) للمستهلك السائح قبل إبرام العقد في وثيقة مكتوبة تتضمن الغرض الاجتماعي وعنوانه والإشارة إلى الرخصة الإدارية بالممارسة، معلومات حول الأثمان و التواريخ والعناصر الأخرى المنشئة للخدمة المقدمة بمناسبة السفر أو الإقامة، وتعطي هذه المادة أمثلة عن المعلومات التي يجب وضعها رهن إشارة المستهلك نذكر منها:

---

[1]– حسب ما نصت عليه المادة 13 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

[2]- L'Article L211-9 du Code de Tourisme Français.

وجهة الرحلة، خصائص ومميزات وسائل النقل المستعملة، طرق الإيواء، الوجبات المقدمة، الإجراءات الإدارية والصحية التي يجب إجراؤها وخصوصا في حالة عبور الحدود وكذلك أجال القيام بهذه الإجراءات"[1].

وبذلك فمن حق الزبون (السائح) بوصفه مستهلكا في الحصول على المعلومات الضرورية من الوكالة السياحية التي تتعلق بتفاصيل الرحلة السياحية، والإعلان عن أسعار الخدمات المتصلة بها من تذاكر السفر والنقل والإقامة وكيفية ضمان أدائها[2].

يترتب كذلك على إعتبار العقد السياحي من عقود الاستهلاك أن المشرع حمى السائح من الشروط التعسفية التي تضعها وكالات السياحة والأسفار، ومن هذه الشروط أن وكالات السياحة والأسفار إعتادت على إدراج شرط في العقد السياحي يجيز لها إلغاء الرحلة من دون أن تلتزم برد أي تعويض للسائح، حتى وإن كان قد تضرر جراء ذلك فهي تلتزم فقط برد المبالغ التي سبق وأن دفعها السائح إليها فقط، سواء كان الإلغاء لسبب أجنبي أو لا، فيعد هذا الشرط من الشروط التعسفية التي يقرر القضاء ببطلانها[3].

[1] -L'Article (R211-6), du Décret n° 2006-1229 du 6 Octobre 2006 relatif à la partie réglementaire du Code du Tourisme, (JO n°233 du 7 octobre 2006), qui stipule: «Préalablement à la conclusion du contrat et sur la base d'un support écrit, portant sa raison sociale, son adresse et l'indication de son autorisation administrative d'exercice, le vendeur doit communiquer au consommateur les informations sur les prix, les dates et les autres éléments constitutifs des prestations fournies à l'occasion du voyage ou du séjour tels que:
- La destination, les moyens, les caractéristiques et les catégories de transports utilisés ;
-Le mode d'hébergement, sa situation, son niveau de confort et ses principales caractéristiques, son homologation et son classement touristique correspondant à la réglementation ou aux usages du pays d'accueil ;
- Les repas fournis ;
- La description de l'itinéraire lorsqu'il s'agit d'un circuit ;..........»
Publié sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000241109/2021-07-16, DV: (07/11/2021,17H22).

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص46.

[3] – سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص65-66.

أخيرا يسمح القانون لجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين برفع دعوى قضائية نيابة عن الزبون (السائح) للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية في العقد، أو طلب للتعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء إقتنائه الخدمة محل العقد[1].

عليه يمكن القول أن الحماية التي قررتها التشريعات المقارنة عموما والمشرع الجزائري خصوصا للزبون في مواجهة الشروط التعسفية في العقد السياحي تنقسم إلى حماية موضوعية وحماية إجرائية تتمثل الأولى في إمكانية تدخل القاضي لتعديل أو إلغاء هذه الشروط متى تبين له أن وكالة السياحة والأسفار إستغلت مركزها الفني والاقتصادي لتضمن مزايا كبيرة جدا.

أما الحماية الإجرائية تتمثل في حق جمعية حماية المستهلك في رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء هذه الشروط والتعويض عن ذلك أن كان له مقتضى[2].

والجدير بالذكر أن إعتبار العقد السياحي من عقود الاستهلاك يعطي للسائح الحماية التي يقررها قانون الاستهلاك مما ينعكس بدوره على تشديد إلتزامات ومن ثم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها مهنيا متخصصا مع مستهلك الخدمة السياحية[3].

خلاصة القول أن العقد السياحي بوصفه من عقود الاستهلاك والسائح بمثابة الطرف المستهلك فهو الذي يقتني منتوجا سياحيا وبالتالي ينبغي حمايته الحماية القانونية اللازمة التي يقررها قانون الاستهلاك في مواجهة وكالة السياحة والأسفار كمهني متخصص، أما إذ أبرم العقد السياحي بين وكالتين لا يكون العقد هنا من عقود الاستهلاك بل من العقود المهنية حيث أن كلا الطرفين (الوكالة السياحية الأولى منظمة والثانية منفذة) في هذه الحالة من المهنيين.

---

[1]- راجع في ذلك نصوص المواد من21 إلى 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- وهذا إستنادا لنص المادة 3/17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2006 المتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012)؛ أنظر كذلك: علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2000، ص ص66-67.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص37.

2- العقد السياحي عقد إذعان

الأصل في العقود حرية الإرادة في إختيار ما تبرمه منها وحريتها في تنظيم آثارها. غير أن بعض الظروف قد تضطر أشخاصا معنيين إلى إبرام نوع معين من العقود، دون أن يكون لهم إختيار إبرامه أو عدمه أو ترتيب آثاره بشكل أو بأخر ويعد بذلك عقد إذعان[1].

أو بمعنى آخر هو ذلك العقد الذي ينفرد فيها أحد الطرفين بوضع شروط التعاقد، أما الطرف الآخر فيقتصر دوره على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشتها أو طلب تعديلها[2] وذلك لأن المتعاقد الآخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه[3].

وقد برز هذا النوع من العقود في المجتمعات الحديثة نتيجة تزايد أعداد المتعاقدين، وعدم توافر الوقت الكافي لمناقشة شروط كل عقد على حدى، مما دفع بأصحاب الشركات الكبرى إلى إعداد شروطهم مقدما[4]، وعلى من يريد الدخول في علاقة تعاقدية بشأن الخدمة محل الاعتبار أن يقبل تلك الشروط كاملة دون مناقشتها، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه هذه الشركات من قوة إقتصادية أو فنية[5].

قياسا على ذلك فإن صفة الإذعان تتجلى في العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والزبون (السائح) عند قيام الأولى بتنظيم رحلات سياحية شاملة حيث تكون مالكة أو مستأجرة لطائرة أو باخرة تستخدمها في نقل السائحين المشتركين إلى الجهات المحددة في برنامج الرحلة، وبذلك تصبح وكالة السياحة والأسفار أصيلة في تنظيم الرحلة بكل تفاصيلها

---

[1]- محفوظ بن حامد لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص24.

[2]- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p61.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص30.

[4]- وقد أرجع الفقيه TANDLER سبب إدراج المؤسسات والوكالات الشروط التعسفية إلى عدم تمكن هذه الوكالات من دراسة كل طلب وفحصه وبذلك تدرج شروطا عامة تعفيها من المسؤولية لذا قال عنها بأنها شروط تعسفية موحدة في عقود الإذعان تكون واقية من الأخطاء الجسيمة؛ أنظر في ذلك: محفوظ بن حامد لعشب، المرجع السابق، ص163.

[5]- عملا بأحكام المادة 70 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل المناقشة فيها"؛ وأنظر كذلك: مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ص70-71؛ لعشب محفوظ بن حامد، المرجع السابق، ص9.

وجوانبها، إذ يقتصر دور السائح على قبول شروطها كما هي ودفع مقابل الاشتراك في هذه الرحلة أو تلك[1]. وخير مثال على ذلك نجد أن الزبون المضطر للسفر عبر الوكالات السياحية يقتصر دوره على الإذعان لهذه الشروط المحددة سلفا من الوكيل السياحي المتخصص مهنيا دون مناقشتها كما في رحلات الحج أو العمرة التي تتم في النصف الأخير من شهر رمضان المعظم، أو عمرة المولد النبوي الشريف حيث يلجأ أصحاب الوكالات السياحية إلى رفع تكاليف الرحلة نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه الشعائر الدينية للمعتمرين في هذا الوقت بالذات.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على طابع الإذعان الذي يتميز به العقد السياحي في نص المادة السادسة عشرة من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار التي جاء فيها ما يلي "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليها الزبون".

وبذلك تنفرد وكالة السياحة والأسفار بمفردها بوضع ما تراه محققا لمصلحتها من شروط، ويكتفي الزبون بالموافقة على هذه الشروط دون مناقشتها إذا أراد السفر وهذا ما نراه عند تنظيمها للرحلات الجماعية المعدة لبرنامجها سلفا[2].

الجدير بالذكر أن القانون المدني الجزائري كفل الحماية المطلوبة للطرف المذعن في حالة الإذعان بصورته التقليدية المعروفة لدينا والقائمة على أساس وجود تفاوت وإختلال كبير بين طرفي العقد من ناحية القوة الاقتصادية، وذلك بأن أجاز للقاضي سلطة تقديرية في

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص33.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص50.

تعديل أو إلغاء شروط العقد التعسفية[1]. فضلا عن ذلك فإن تأويل العبارات الغامضة في هذا النوع من العقود لا يجوز أن يكون ضارا بمصلحة الطرف المذعن (الزبون)[2].

وقد تدارك المشرع المغربي ذلك بخلاف ما ورد في الفصل 473 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي تنص على أنه "عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم" دون الإشارة إلى أي إستثناء لاسيما حينما يتعلق الأمر بالمذعن، وقد أحسن المشرع مؤخرا من خلال القانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك وجعل التفسير في حالة الشك ينبغي أن يكون بالمعنى الأكثر فائدة للمستهلك[3]. ومن ثم يكون مجال حماية عديم الخبرة –المستهلك- من خلال قواعد التفسير قد أصبح واسعا، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي منذ صدور قانون 10 فيفري 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك في نص المادة 355، والتي تسمح للقاضي بإبطال أي شرط تعسفي في عقود الإذعان يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستهلك أو عديم الخبرة، أي بمعنى آخر يؤدي إلى الإخلال الجلي في التوازن في حقوق المتعاقدين وإلتزاماتهم[4]. وهذا ما يدفع إلى إقرارنا بضرورة وجود

---

[1]- عملا بأحكام المادة 110 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك" والمقابلة لنص المادة 149 من القانون المدني المصري.

[2]- عملا بأحكام المادة 2/112 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"؛ تقابلها نص المادة 2/151 من القانون المدني المصري.

Voir : L'Article 1190 du Code Civil Français.

[3]- تنص المادة 09 من القانون المغربي رقم 08-31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك على أنه: "فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة، وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط ، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك"، للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك : عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص77؛ محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقد الإذعان، بحث مقدم في ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1998، ص21.

[4]- تجدر الإشارة إلى أنه خارج نطاق عقود الإذعان، نجد أن المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي تقضي بتفسير الغموض في عقد البيع يكون لمصلحة المشتري، بمعنى أن كل عقد غامض أو ملتبس يفسر ضد البائع وهذا الأخير يعد مهنيا وبامتياز بينما المشتري فهو بمثابة مستهلك.

أحكام خاصة في عقود الإذعان تستهدف حماية الطرف المذعن[1]. وبالتالي يعد شرط الإذعان كان لم يكن[2].

وهذا تطبيقا للتوجيه الأوروبي رقم 13 لسنة 1993 الذي نص على أنه في حالة الشك في معنى شرط ما يفسر الشك لمصلحة المستهلك[3].

تجدر الإشارة إلى أن التقدم العلمي الذي لاحق جوانب التعامل المدني والتجاري على حد سواء أعطى أصحاب المراكز الاقتصادية قوة جديدة إلى جوار قوتهم الاقتصادية آلا وهي القوة العلمية التي تكفل الإلمام الشامل والدراية الكافية بكل ما يتصل بموضوعات العقود التي يبرمونها مما يعطي الإذعان طابعا مزدوجا، وهذا ما يمكن أن نلتمسه بشأن وكالات السياحة والأسفار حيث تتمتع بمستوى عال من المعرفة التامة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد[4].

أخيرا نود الإشارة إلى مسألة مهمة في وصف العقد السياحي بأنه عقد إذعان تنطبق في تصورنا على الرحلات السياحية الشاملة والمعدة من الوكالة[5]، وتتراجع هذه الصفة عن العقد في حالة ما إذا تقدم السائح إلى وكالة السياحة والأسفار طالبا منها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية الذي تتولى إعداده، فتجري المناقشات والمفاوضات بين طرفي العقد وتعديلها بما يتلاءم مع رغباته وبالتالي فإننا نكون أمام عقد مساومة يساوم كل طرف من الطرفين على شروط العقد إلى أن يصلا إلى إتفاق فيما بينهم[6].

---

[1]- محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص16.

[2]- Comme a Stipulé L'Article 1171 du Code Civil Français:" Dans un contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite. L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation ".

[3]- L'Article 5 du Directive 93/13/CEE du Conseil du 5 Avril 1993 Concernant les Clauses Abusives dans Les Contrats Conclus avec Les Consommateurs, Consulter le site web: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31993L0013, DV:(12/08/2021,11H39).

[4]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص34.

[5]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص32.

[6]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص43؛ أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص ص49-50.

عليه، ووفقا لما سبق، فالنظر إلى هذه الخصائص الناتجة عن تباين طرفي العقد السياحي، مع ما يترتب عن ذلك من تأثير واضح على السائح باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يفرض التدخل لملائمة المنظومة القانونية مع هذه المستجدات فإن هناك خصائص ناتجة عن طبيعة العقد السياحي وهي محور الدراسة الآتية.

ثانيا- الخصائص الناتجة عن طبيعة العقد السياحي

يشترك العقد السياحي مع العديد من العقود الأخرى سواء تلك التي وردت في النظرية العامة للالتزامات أو التي وردت بمقتضى قوانين خاصة، إلا أنه بإمعان النظر في طبيعة العقد السياحي نجده ينفرد ببعض الأحكام الخاصة التي ينبغي الوقوف عندها سواء من حيث طبيعة الخدمات المقدمة أو إنطوائه على عدة عمليات قانونية وهذا ما سنعالجه كما يلي:

1- العقد السياحي عقد خدمات:

من التقسيمات الحديثة للعقود هو تقسيمها من حيث المحل إلى عقود الأموال وعقود الخدمات، فالأولى ترد على الأشياء المادية كالبيع والإيجار، أما الثانية فترد على تقديم الخدمات كعقد النقل وعقد الرحلة[1].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص40؛ وقد عرفت الخدمة في نص المادة 16/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

وعلى الرغم من ذلك فإن التفرقة بين عقود الأموال وعقود الخدمات توصف بأنها تقريبية فثمة عقود[1] منها عقد La fiducie وهو عقد ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين كلا أو جزءا من أمواله إلى شخص آخر، يتولى إدارتها بهدف تنميتها والحصول على أرباح لمالك الأموال ذاته أو لشخص معين يسمى المستفيد لقاء مقابل يتفق عليه، ولا يمكن القول بأن مثل هذا العقد من عقود الأموال، أو الخدمات، بل أنه يقع عليهما معا. فهو يقع على الأموال، لأن صاحبها ينقلها إلى الشخص الآخر بالكامل دون أن يعتبر ذلك بيعا، ويقع على الخدمات لأن من يتولى إدارة الأموال يقدم خدمة هي خبرته ونصائحه ونشاطه المهني لصاحب الأموال أو المستفيد من جانب آخر إذن هو خليط من عقود الأموال وعقود الخدمات[2].

ومع ذلك أن التفرقة بين عقود الأموال والخدمات تظل قائمة وتكتسب أهمية من نواحي متعددة أهمها:

- إن إلتزامات البائع ومسؤوليته المدنية يجعل البيع من عقود الأموال ولعل هذا هو السبب الذي دفع بعض الفقه إلى رفض إصطلاح بيع الخدمات كي لا يطغى البيع على المقاولة أي أن البيع يختلف عن إلتزامات ومسؤولية مقدم الخدمات[3]، فالبيع

---

[1]– كذلك عقد الامتياز التجاري شكل من أشكال التعامل التجاري، الذي ظهر وإزدهر في الولايات المتحدة الأمريكية وهو عقد يمنح بموجبه شركة ما ويطلق عليها مانح الامتياز بالسماح لشخص آخر أو شركة أخرى ويطلق عليها بالمستفيد باستعمال الاسم والعلامة التجارية المميزة من الطرف الأول، وكذلك معارفها الفنية السرية، والمتمثلة في نظمها الإنتاجية، والتسويقية والإدارية والمحاسبية ومواصفات الجودة التي تحددها وذلك مقابل مبلغ يدفع إلى مانح الامتياز؛ أنظر في ذلك: حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص54؛ دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2008، ص10؛ منشورة على الموقع: https://www.4shared.com/postDownload/xFkYmacPce/online.html بتاريخ: (2017/08/06على الساعة 13:12).

[2]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص22-23.

[3]– أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998، ص95.

قانونيا يرد على شيء فلا يمكن أن يكون محل البيع تقديم خدمة معينة، فالخدمات تخرج عن إطار البيع و لا يمكن أن تسري عليها أحكامه مثل ضمان العيب الخفي[1].

- إن العقود التي محلها تقديم خدمات لا يستساغ أن تكون محلا لعقد إيجار لأن إلتزامات المدين بتقديم الخدمة تنصب على الجهد البشري على عمل الإنسان[2]، ولا يمكن كذلك أن تكون محلا لعقد البيع[3]و إن وجد في التعامل ما يسمى ببيوع الخدمات. هذا ويلاحظ أن القانون المقارن يتجه إلى التوحيد في المعاملة بين البيع وتقديم الخدمات إنطلاقا من غايته في حماية المتعاقد الضعيف (المستهلك) إذ أنه بحاجة للحماية فقد يكون مشتريا أو مستفيدا من خدمة من الخدمات وفي الوقت الراهن ولاسيما في البيوع التجارية كثيرا ما يكون تقديم الخدمات سواء قبل البيع أو بعده من ملحقات البيع، فقبل البيع يلتزم البائع بتقديم المعلومات والمشورة إذا كان البيع واردا على الأجهزة الالكترونية المعقدة على وجه الخصوص، وهناك يوجد ما يسمى بإسم خدمات ما بعد البيع[4].

وبإعتبار أن العقد السياحي من عقود الخدمات نجد نص المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، على أن مهام هذه الأخيرة تتمثل في بيع رحلات وإقامات فردية أو جماعية، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها. ويتبين من هذا أن المشرع الجزائري إعتبر نشاط وكالات السياحة والأسفار يتمثل أساسا في

---

[1]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك –دراسة مقارنة– (د، ط) ، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص79.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص63-64.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص38.

[4]- تعرف خدمات ما بعد البيع على أنها: "مجموع الخدمات المقدمة للزبائن بعد البيع من طرف المنتج أو الموزع وتتمثل هذه الخدمات في تسليم المبيع، التركيب، الصيانة والتصليح، المساعدة بالمنزل، المراجعة الدورية، النصيحة، التكوين عن بعد ويمكن أن تقدم هذه الخدمة من طرف المنتج الصانع أو الموزع؛ أنظر في ذلك: رشيد فيغران، جمال الهواري، خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون دراسة مؤسسة براندت Brandt، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد الثامن، العدد الرابع، السنة 2020، ص48.

بيع الخدمات السياحية، وهو التكييف الذي إعترض عليه بعض الفقهاء، لأن إلتزامات البائع في عقد البيع ومسؤوليته المدنية بالنظر إلى كون البيع من عقود الأموال تختلف عن إلتزامات ومسؤولية مقدم الخدمة كالمقاول مثلا[1].

في نفس السياق نجد أن موقف المشرع الفرنسي قد وصف العقد السياحي بأنه عقد خدمة و إن كان ينطبق مع التبرير الذي طرح حول عد تقديم الخدمات بيعا لأنه يرد على الأنشطة، وكون الخدمات لا يمكن أن تباع إلا في صورة حق يرد على شيء مستقبلي لأنها تستهلك بمجرد التسليم ولما كان يجوز التعامل في الشيء المستقبلي فلا يوجد ما يمنع من شمول البيع" الخدمات".

ولعل العقد السياحي يوصف بأنه بيع لخدمة مستقبلية (تقديم رحلة سياحية) ذلك مقابل ثمن نقدي وإن كان بيع الخدمات يختلف عن البيع التقليدي في التسليم والضمان[2]، إلا أنه يمكن تصور التسليم في العقد السياحي في حصول السائح على فوائد الخدمة التي تعهدت وكالة السياحة والأسفار بتقديمها وهي الحصول على الرحلة السياحية محل العقد، أما الضمان فهو إلتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان الاستمتاع والترفيه الذي يسعى إليه السائح من الرحلة فضلا عن ضمانه سلامة الأخير[3].

[1]- وهذا ما سيتم بيانه لاحق عند دراسة وكالة السياحة والأسفار كمقدم فعلي للخدمة السياحية.

[2]- يكون التسليم في البيع التقليدي بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك، أما الالتزام بالضمان مفاده إمتناع البائع عن التعرض الشخصي للمشتري ودفع تعرض الغير له بمعنى أخر ينقل البائع ملكية المبيع ويسلمه للمشتري ويضمن له حيازة نافعة وهادئة؛ أنظر في ذلك: محمد لبيب شنب، تنقيح وائل أنور بندق، شرح أحكام عقد البيع، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2015، ص170 و ص193.

[3]- أحمد زغدار، إدارة الجودة الشاملة في الخدمة الفندقية وأثرها في تحقيق رضا ضيوف الفنادق، فئة خمسة نجوم بالجزائر العاصمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 25، ماي 2012، ص28؛ للمزيد من التفاصيل حول مجال الالتزام بالضمان؛ أنظر في ذلك: سليمان مرقص، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة،عالم الكتب، القاهرة، مصر 1980، ص364.

أيا كان الأمر فالعقد السياحي يدخل ضمن طائفة عقود الخدمات سواء تمثل إلتزام الوكالة بأعمال الوساطة أو تقديم خدمات نقل[1] أو بيع الرحلة لحسابها أو لحساب وكالات أخرى، والاختصاص القضائي المحلي في المنازعات الخاصة بعقود الخدمات ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الخدمة[2].

2- العقد السياحي عقد مركب:

يكون العقد بسيطا إذا إقتصر على عقد واحد، فقد يكون العقد البسيط عقدا مسمى كالبيع والإيجار، كما يكون عقدا غير مسمى كالعقد الطبي[3]، ويكون مركبا إذا كان مزيجا من عقود مختلفة إختلطت جميعا فأصبحت عقدا واحدا ومثال ذلك عقد الفندقة فإنه يحقق أغراض عقد الإيجار بالنسبة للغرفة وعقد البيع بالنسبة للطعام والشراب، وعقد صاحب المسرح وأفراد النظارة وعقد مقاولة بالنسبة لوسائل التسلية[4].

وتمكن أهمية هذه التفرقة في أن يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يعامل العقد المركب كوحدة قائمة بذاتها، وذلك إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود الداخلة في تكوينه، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود بإعتباره العنصر الأساسي[5]، فمثلا عقد البيع بالإيجار يغلب فيه البيع ما دام هو الدافع إلى التعاقد[6].

ولما كان العقد السياحي ينصب بداية على حجز تذاكر السفر للزبون في وسائل النقل المختلفة، أو حجز أماكن الإقامة بالفنادق، ونهاية على رحلة شاملة للإنتقال والإقامة

1- علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الأول، السنة الثانية 2010، ص165.

2- أنظر في ذلك أحكام المادتين 37 و39 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008).

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص157.

4- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر 2009، ص53.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص157.

6- ولقد تناولت المادة 363 من التقنين المدني الجزائري هذا العقد وإعتبرته بيعا ولو كان المتعاقدان قد سمياه إيجارا.

والخدمات المرتبطة بهما كالتأمين على المسؤولية المدنية للسائح وتسهيل حصوله على تأشيرات الدخول وعمليات تبادل النقد فإنه يعتبر في الرحلات الشاملة عقد مركبا أو مزيجا من عدة عقود[1]، إذ يحتوي على إلتزامات مختلفة يمكن رد بعضها إلى عقد الوكالة متى إقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على أعمال الوساطة في حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة وغيرها من الخدمات التي تقدمها بإسم العميل ولحسابه[2].

على العكس من ذلك إذا كانت وكالة السياحة والأسفار تمتلك وسيلة لنقل العملاء، فإنها تعد ناقلا والعقد المبرم عقد نقل ولا يختلف الحكم إذا كانت الوكالة مستأجرة لواسطة النقل، كما يذهب بعضهم إلى القول أن العقد السياحي عقد وكالة بالعمولة للنقل[3].

أما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة أو الإقامة وتنظيمه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة لها، أو كان لها عليها حق الإشراف والرقابة بالإضافة إلى إسكان الزبائن في منشآت فندقية تابعة لها، وإقتصر دور السائح على الموافقة على هذا البرنامج والاشتراك فيه، فالعلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح لا تخرج عن كونها عقد مقاولة[4].

إذ تعد وكالة السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح مسؤولية المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل، ولا يحول دون وصف العقد السياحي بأنه عقد مقاولة أن لا تقوم وكالة السياحة والأسفار بكل الأعمال المادية بنفسها بل تعهد بعضها إلى مهنيين متخصصين كالناقل والفندقي وصاحب العمل وتكون علاقة وكالة السياحة والأسفار بهؤلاء علاقة رب

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص25؛ أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص50.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص17.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، (د، ط)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، د ت، ص ص111-112.

[4]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص165؛ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص26-27.

العمل بالمقاول من الباطن، أما علاقة السائح بالفندقي والناقل علاقة غير مباشرة تتوسطها وكالة السياحة والأسفار التي تقوم بدور المقاول الأصلي تجاه السائح (رب العمل)[1].

عليه فلا يكون للسائح مطالبة الفندق مثلا بمباشرة إلتزاماته التعاقدية بل تقوم وكالة السياحة والأسفار بذلك، وإن كان للسائح المطالبة بطريق الدعوى غير المباشرة يرفعها بإسم مدينه (وكالة السياحة والأسفار) متى توافرت شروط الدعوى، ومع ذلك يجوز للفندق أو الناقل وعمالهما مطالبة السائح (رب العمل) مباشرة فيما لا تجاوز القدر الذي يكون مدينا به لوكالة السياحة والأسفار وقت رفع الدعوى ولعمال الفندق والناقل أيضا دعوى مباشرة تجاه كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح كل ذلك إعمالا لأحكام عقد المقاولة[2].

خلاصة القول أن العقد السياحي بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يشتمل على عدة إلتزامات مختلفة ومتداخلة يترتب عليها تعدد في تكييفها، حيث يمكن تكييف بعضها على أنه عقد وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل أو عقد مقاولة[3]. إلا أن هذه الالتزامات وإن تعددت فإنها تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة والقسمة، مادام الأصل فيها تنفيذ رحلة وإقامة هادئة وآمنة للسائح من الانطلاق إلى مكان المزمع زيارته ثم الرجوع إلى نقطة الانطلاق ولا يثير أي صعوبة في الفرض الذي يبرم فيه العقد السياحي بين وكالتين للسياحة والأسفار، إذ تقوم أحدهما بالإعداد لبرنامج الرحلة الثانية تتولى تنفيذه عن طريق التسويق والتعاقد مع العملاء فالعلاقة هنا علاقة وكالة، إذ تعد الوكالة الأولى المنظمة لبرنامج الرحلة وكيلا والثانية موكلا على الوكيل وعليها الالتزام بإستخدام وسائل النقل وإختيار المنشآت الفندقية المتفق عليها مع الموكل مقابل إلتزام الأخير بدفع قيمة الرحلة بعد خصم المبلغ المتفق عليه ثمنا لأعمال الوكالة ذاتها[4].

---

[1]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 38؛ عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص150.

[2]- طبقا لنص المادتين 564 و565 من التقنين المدني الجزائري.

[3]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص165.

[4]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص28-29.

المطلب الثاني: تمييز العقد السياحي عن غيره من العقود

يعد العقد السياحي من العقود الواردة على الخدمات، ونتيجة لذلك قد يلتبس ويتداخل مع بعض العقود الأخرى التي ترد على الخدمات أيضا. وعلى الرغم من تعدد أشكال السياحة، إلا أن العقد السياحي لا يتعدد بتعدد تلك الأشكال. فالسياحة تنقسم بصورة عامة إلى عدة أنواع كالسياحة الثقافية، الدينية والسياحة الترفيهية والعلاجية وغيرها من أنواع السياحة.

فالتنوع و التعدد في أشكال السياحة لا يؤدي إلى تنوع العقد السياحي بل يبقى العقد في صورة واحدة الأصل فيها تنفيذ رحلة وإقامة هادئة وآمنة للسائح وعودته سليما معافى الى أرض الوطن مع تنوع الغرض من السياحة. فالعقد وشروطه لا تتغير وإنما فقط تتعدد أنواع السياحة.

ولتمييز العقد السياحي على ما يشتبه به أهمية بالغة في تحديد مفهوما لعقد وتكييفه من جهة وتحديد إلتزاماته وآثاره من جهة أخرى.

لذلك فإننا سنعرض إلى تمييز العقد السياحي عن العقود التي قد تشتبه به من حيث بساطتها وقدمها (الفرع الأول)، والأخرى تتميز بحداثتها وسرعة تطورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز العقد السياحي عن بعض العقود التي تشتبه معه من حيث البساطة والقدم

مما لاشك فيه وكما ذكرنا سابقا أن العقد السياحي يدخل ضمن عقود الخدمات، سواء إلتزمت وكالة السياحة والأسفار القيام بأعمال الوكيل السياحي أو تقديم خدمات النقل والبيع لتذاكر لصالح السائح، مما ينجم عنه تشابك مضمونه مع أحكام بعض العقود التي تتضمن بدورها أداء الخدمات السياحية فضلا على أنها تتميز ببساطتها وقدم ظهورها كعقد الفندقة وعقد الرحلة البحرية السياحية، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة تحديد النظام القانوني المميز لهذه العقود وتمييزها عن العقد السياحي كما يلي:

أولا- تمييز العقد السياحي عن عقد الفندقة

يعرف عقد الفندقة أو عقد الإقامة في الفندق[1] "العقد الذي يلتزم بمقتضاه الفندقي[2] أن يوفر للنزيل[3] بصفة أساسية الإقامة الهادئة والآمنة والخدمة ويحفظ له أمتعته وأغراضه الخاصة به في مكان يعد لهذا الغرض، إضافة إلى تقديم مجموعة من الخدمات الفندقية الأخرى التي تختلف في النوعية بحسب درجة الفندق وتصنيفه[4]، وذلك في مقابل أجر معلوم يلتزم به النزيل.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات"[5].

---

[1]- الفندق: منشأة إقتصادية تجارية صناعية تقدم خدمات الإيواء السكنية، المأكولات والمشروبات وخدمات الترفيه لقاء أجر محدد لمدة معلومة داخل بناء مصمم لهذا الغرض؛ أنظر في ذلك: أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول الفندق، دراسة في إلتزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص9.

وتشمل المنشأة الفندقية: فندق، المنتجع السياحي، الشقق الفندقية، الموتيل، المخيم السياحي، الفنادق العائمة ....؛ أنظر في ذلك: نزيه الدباس، التشريعات والقوانين السياحية والفندقية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص99.

[2]- الفندقي: كل شخص إعتباري يرخص له بمزاولة هذا النشاط، ويعد مسؤولا قانونا والمعني أي مستغل للمنشأة الفندقية بصرف النظر عن سند إستغلاله حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الإيجار ويلتزم الفندقي في مواجهة السائح أو العميل بتوفير الإقامة الهادئة المطمئنة، حفظ وحراسة ودائعه ومتعلقاته وتقديم سائر الخدمات الأخرى؛ أنظر في ذلك: أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، المرجع نفسه، ص ص10-13.

[3]- النزيل: هو الشخص الذي يتعاقد مع الفندق بغرض التمتع بالإقامة في الفندق مع سائر الخدمات التي يقدمها الفندق سواء كانت ترفيهية أو رياضية أو صحية أو غذائية؛ أنظر في ذلك: أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،(د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص21.

[4]- تصنف الفنادق والمنتجعات في إحدى الفئات التالية : خمسة نجوم، أربعة نجوم، ثلاثة نجوم، نجمتان، نجمة واحدة، غير سياحي؛ أنظر في ذلك: نزيه الدباس، المرجع السابق، ص100.

[5]- طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 10 يناير 1999).

نود الإشارة إلى أن عقد الفندقة أثار الكثير من الخلاف، حيث أطلق عليه تسمية عقد النزول في الفندق، وعده بعضهم عقد مضايفة، وأطلق عليه تسمية عقد النزيل مع الفندق وأيضا عقد الإقامة الفندقية معبرين عن العقد بجزئه الأهم، فقد ذهب البعض إلى أنه عقد إيجار من نوع خاص فالفندقي يلتزم بأن يضع تحت تصرف النزيل مكان معد للإقامة وملحقاتها ينزل فيه طيلة فترة إقامته ويمتنع صاحب الفندق عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع النزيل بالعين المؤجرة ويعد عنصر الإيجار عنصر ضروري لإقامة العقد[1].

وذهب رأي آخر إلى عقد الإقامة في الفندق عقد مقاولة على أساس أنه من عقود الخدمات وعقد العمل. يلتزم الفندقي بموجبه بتقديم خدمة في زمن مستقبل متفق عليه وهذا هو العنصر الجوهري في عقد المقاولة. وذهب إتجاه آخر إلى عد عقد الإقامة في الفندق عقد وديعة يتمثل في حفظ حاجيات ومتعلقات السائح[2].

تجدر الإشارة إلى أن عقد الإقامة هي العنصر الجوهري عند التعاقد مع الفندق إلا أن مثل هذا القول يدخل في إطار خلط بين تسمية العقد مع طبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة الفندقية[3]، إذ قد تكون الإقامة هي العنصر الجوهري، وفي حالات أخرى قد يكون الغرض من التعاقد مع الفندق مجرد إستعمال مطعمه أو ملعبه من دون أن يقيم فيه، وعليه فإننا نفضل تسمية العقد بإصطلاح عقد الفندقة، مع الإستفادة من تغليب العنصر الجوهري لتطبيق أحكام العقد الغالب من دون الاعتماد عليها في تسمية العقد، وبعبارة أخرى أننا نستفيد من العنصر الجوهري في توضيح الطبيعة القانونية للعقد وأحكام أي عقد يطبق عليه وليس في تسمية العقد، إذ يمكن وصف الخلاف حول التسمية بأنه إختلاف شكلي[4].

---

[1]- م م عباس سلمان، الطبيعة القانونية لعقد الفندقة، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة أهل البيت، كلية القانون، كربلاء، العدد 19، ص507؛ منشورة على الموقع: http://abu.edu.iq ؛ بتاريخ: (2018/12/30 على الساعة 14:30).

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص70-71.

[3]- بهاء المرى، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2016، ص233.

[4]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 52.

مع ذلك فيتميز عقد الفندقة بمجموعة من الخصائص إذ أنه يتصف بأنه عقد غير مسمى وهذه المسألة تصبح بالنسبة للقاضي أكثر تعقيدا، حيث لا يوجد تنظيم تشريعي معين يستطيع الرجوع إليه في التكييف، وفي هذه الحالة يطبق على العقد غير المسمى القواعد المطبقة على أقرب العقود المسماة. وترتيبا على ذلك فإن عقد الإقامة في الفندق أو الفندقة يشتمل على مجموعة من الإلتزامات، يمكن رد كل منها إلى أحد العقود المسماة وهي الإيجار للحجرة الفندقية والبيع المأكولات والمشروبات، والوديعة لأمتعة السائح (النزيل) والمقاولة بالنسبة للخدمات الأخرى، لهذا فالفقه والقضاء إستلهم الأحكام والقواعد المطبقة على العقود المسماة التي تنظم عقد الفندقة بصفة خاصة[1].

ويلاحظ أنه كذلك من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، حيث ينعقد العقد بمجرد إتفاق الطرفين وفق الشروط التي يحددها الفندقي[2]. إلا أن الحجز لا يصبح نهائيا إلا بعد الحصول على مستند كتابي من الموظف المختص بالفندق، والكتابة ليست شرطا لازما لإنعقاد العقد وإنما لإثباته، ومع ذلك فارتباط الطرفين لا يتحقق عملا في الأعراف المهنية الفندقية إلا عند التوقيع على الورقة المقدمة بواسطة الفندق، ويلاحظ أن هذا الأمر يتعلق ببدء سريان العقد وليس بإنعقاده، إذ يعد العقد رضائيا حتى لو إتفق على إرجاء سريانه لحين دفع الحجز مثلا[3]، كما أنه يلقى على عاتق أطرافه إلتزامات متبادلة، حيث يلتزم الفندقي بتوفير الإقامة الهادئة الآمنة، مقابل إلتزام النزيل (السائح) بدفع الثمن[4]. وهذا الأخير يحدد طبقا لنوع الإقامة والخدمات التابعة لها[5].

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012، ص259.

[2]- محي محمد مسعد، الإطار القانوني النشاط السياحي والفندقي، (د، ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 1998، ص137.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص262.

[4]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص71؛ م م عباس سلمان، المرجع السابق، ص495.

[5]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص257.

ويتصف عقد الفندقة بأنه عقد تجاري ويمكن أن ننظر إلى تجارية العقد من ناحيتين: الناحية الأولى هي بالنسبة للفندقي حيث يعد العقد بالنسبة إليه تجاريا طالما يمارس عمله بقصد المضاربة، وعلى سبيل الاحتراف لتحقيق الربح، إذ يعد عملا تجاريا[1].

ومن الناحية الثانية: إذا نظرنا للعقد من زاوية المتعاقد مع الفندقي فيفرق بين ما إذا أبرم الفندقي العقد مباشرة مع النزيل، يعد العقد مدنيا بالنسبة للنزيل، وتجاريا بالنسبة للفندقي وحالة ما إذا أبرم الأخير العقد مع وكالة السياحة والأسفار كما في الرحلة الجماعية يعد العقد تجاريا لكلا الطرفين لأن كل منهما تمارس عملا تجاريا[2].

كما يعد من عقود الإذعان[3] حيث أن النزيل هو الطرف المذعن في العلاقة التعاقدية إذ ليس له التفاوض مع الفندقي وهو الطرف المذعن له والقوي إقتصاديا لكونه مهينا محترفا لنشاطه إذ أن هذا الأخير هو من يحدد الشروط التي تحكم العقد وليس للنزيل سوى القبول أو الرفض، فيحدد أجرة الإقامة والخدمات فضلا عن أجرة المأكولات والمشروبات داخل الفندق مما يجعل العقد يقترب من فكرة الإذعان[4].

يعتبر كذلك أنه من عقود الاستهلاك لكونه يبرم بين طرفين أحدهما مهني محترف وهو صاحب الفندق الذي يملك الخبرة في مجال عمله، والثاني النزيل، وهو المستهلك والطرف الضعيف في العقد الذي لا يملك المعرفة حول الخدمات المقدمة له، وبذلك تقع الالتزامات والمسؤوليات على عاتق صاحب الفندق بوصفه الطرف المحترف والمهني في العقد، وذلك لحماية الطرف الآخر –النزيل– ومن بين هذه الإلتزامات قيام صاحب الفندق بإعلام النزيل بجميع المعلومات عن محل العقد، كإعلامه عن المقابل الذي يلتزم به في

---

[1]– رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص29 .

[2]– حسين عبيد شعواط، تكييف عقد الإقامة في الفندق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، حزيران 2012، ص287؛ منشورة على الموقع: https://www.iasj.net/iasj بتاريخ: (2019/05/20 على الساعة 20:49).

[3]– بهاء المرى، المرجع السابق، ص238.

[4]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص53.

مقابل الإقامة والخدمات الأخرى وكذلك إعلامه عن خصائص ونوعية الخدمات التي تقدم له وفي حالة إتمام العقد يتحاسب الفندقي عن أي خطأ مهما كان يسيرا[1].

أخيرا عقد الفندقة عقد مركب، حيث ينطوي على مجموعة من الإلتزامات حيث قيل أنه عقد إيجار للغرفة الفندقية حيث يمكن الفندقي (المؤجر) النزيل (المستأجر) من الانتفاع بالعين المؤجرة وتسليمها إليه صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، ويضمن بذلك الفندقي سلامة السائح في شخصه وأمواله، وتقديمه سائر الخدمات الفندقية من أعمال الاتصال والمراسلة والسكرتارية والخدمات الترفيهية وإن كانت ثانوية بالنسبة للإلتزام الرئيسي وهو توفير الإقامة[2].

وقيل أنه عقد وديعة بالنسبة للملابس والحقائب والأشياء التي يحملها النزيل معه في الفندق وقد نص المشرع الجزائري إلى حالات خاصة في الوديعة في المواد (599-601) من القانون المدني حيث تنص المادة 599 على أنه "يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الأشخاص مسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذي ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها. إلا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة، أو حصلت في ظروف قاهرة أو بسبب خطأ المودع، أو لعيب في الشيء المودع. و كذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين على الفندق...".

أما الفقرة الأولى من المادة 601 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "يجب على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو النزل بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك. فإن أبطأ دون مسوغ سقطت حقوقه".

[1]- حسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص288.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص260.

وهذا الإتجاه سار عليه المشرع المغربي حيث قرر تشديد مسؤولية الفندقي وتابعيه عن حقائب وأمتعة النزيل طول مدة إقامته في الفندق من خلال الفصلين 743[1] و 744[2] من قانون الالتزامات والعقود المغربي. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عالج هو الأخر أحكام الوديعة الفندقية في المادتين 727 و728 من القانون المدني[3].

ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي تطرق إلى الوديعة الفندقية في المواد 1952 إلى 1954 التي عالج فيها مسؤولية الفندقي عن حقائب وأمتعة العميل خلال مدة إقامته وعدها وديعة إضطرارية[4]. إذ أنه وصف العقد بأنه إيجار أو بيع أو وديعة تبعا لفكرة الغرض الرئيسي الذي إتجهت إليه إرادة المتعاقدين من بين ما يلتزم به الفندق في الإقامة من تقديم المأكولات والمشروبات وحفظ الأمتعة[5].

---

[1]- ينص الفصل 743 من ق.ل.ع. م على أنه: "أصحاب النزل والفنادق، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملاك الحمامات والمقاهي والمطاعم والملاهي العامة يسألون عن هلاك وتعييب وسرقة الأشياء والأمتعة التي يأتي بها النزلاء والرواد في محلاتهم، سواء أكان ذلك ناشئا بفعل خدامهم ومأموريهم، أو بفعل الرواد الآخرين لمحلاتهم، ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيد مسؤولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر في القانون".

[2]- أما الفصل 744 من ق.ل.ع. م فقد حكم بعدم مسؤولية صاحب الفندق عن هلاك وتلف أو سرقة أمتعة النزيل إن كان ذلك مرده سبب أجنبي لا يد للفندقي فيه.

[3]- تنص المادة 727 ق م م على أنه: "يكون أصحاب الفنادق والخانات وماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان، غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً. ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم"؛ أما المادة 728 من القانون نفسه تنص على أنه: "على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك. فإن أبطأ في الأخطار دون مسوغ سقطت حقوقه، وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان".

[4]- الوديعة الإضطرارية وهي التي تنعقد في ظروف يضطر من خلالها المودع إلى إيداع أشيائه عند الشخص الذي يصادفه، ومن ثم ينتفي عنده الإختيار سواء في إختيار الشخص أو في إتمام واقعة الإيداع؛ أنظر في ذلك: عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص122؛ وقد نص عليها المشرع الفرنسي

- L’Article 1949 du Code Civil Français : « Le dépôt nécessaire est celui qui a été forcé par quelque accident, tel qu'un incendie, une ruine, un pillage, un naufrage ou autre événement imprévu ».

[5]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 52.

عليه وبعد تحديد تعريف عقد الفندقة وتبيان خصائصه يمكننا القول أن العقد السياحي يختلط مع عقد الفندقة في بعض الخصائص والنواحي، فمن الأمور التي يتحد فيها عقد الفندقة والعقد السياحي الذي يجعل التمييز بينهما دقيق بعض الشيء، فكل من العقدين يأخذ كل طرف من أطراف العقد مقابلا لما يعطيه، ومن العقود الملزمة للجانبين التي تولد إلتزامات متقابلة في ذمة طرفيه، كما أن العقد السياحي لم يحظ بتنظيم قانوني معين شأنه شأن عقد الفندقة، مما يجعله ينطوي تحت طائفة العقود الغير مسماة، وأيضا من العقود الرضائية ومن عقود التجارة على الأقل بالنسبة إلى صاحب الفندق ووكالة السياحة والأسفار، ويشترك العقدان بكونهما من عقود الاستهلاك الذي يكون أحد طرفيها مهنيا وهو الطرف القوي في العلاقة العقدية والمستهلك وهو الطرف الضعيف[1].

ويلاحظ كذلك أن وكالة السياحة والأسفار عندما تقوم بتوفير الإقامة الفندقية عند قيامها بتنظيم الرحلات الشاملة[2] سواء كان النزيل وطنيا أم أجنبيا في فنادق مملوكة لها أو تعاقدت مع تلك الفنادق. وفي الحالتين تصبح ملتزمة أمام السائح بتوفير الإقامة أي أنها تقوم بالفعل بدور الفندقي وتكون ملتزمة إلتزاما تاما بالإلتزامات نفسها التي تقع على عاتق هذا الأخير من توفير الخدمات الفندقية كافة كما يلتزم بضمان سلامة النزيل[3].

1- حسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص290.

2- وقد صدر التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، وعرف عقد الرحلة الشاملة في المادة1/1 كما يلي: "هو العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه مقابل سعر إجمالي، بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة: النقل، الإقامة، خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة وتمثل جزءا هاما في الرحلة الشاملة".

Consulter cette Directive 90/314 du Conseil du 13/06/1990 Concernant les Voyages, Vacances et Circuits à Forfait, Consulter le site web : https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31990L0314:fr:HTML DV:(10/02/2018 ,18H00).

3- عملا بأحكام المادة 1/23 من القانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة التي تنص على أنه: "يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها".

وقد بين القضاء الفرنسي ذلك في العديد من القضايا، ففي أحدها تتلخص وقائعها بقيام وكالة السياحة والأسفار (Sotair) بتنظيم إقامة لعملائها في أحد الفنادق وخلال ذلك تعرض أحد العملاء وهو صبي (Frank) في التاسعة من العمر للسقوط في حديقة الفندق على نباتات وأسلاك شائكة مما نتج عنه إصابات بالغة. قضت محكمة الاستئناف فرساي 1989/03/24 بمسؤولية كل من الفندقي ووكالة السياحة والأسفار عن الإصابات والأضرار التي لحقت بالصبي وذلك على أساس تقصير كل منهما في الالتزام بالحرص والمراقبة وضمان سلامة النزلاء بتعريضهم للخطر. طعنت وكالة السياحة والأسفار أمام محكمة النقض وأسست طعنها بأن محكمة الإستئناف قضت بمسؤوليتها عن ضمان سلامة النزلاء في حين أنها لا تعد مسؤولة عن سلوك وتصرفات الأطفال صغار السن، التي يلتزم بها أولياء أمورهم. غير أن محكمة النقض أيدت حكم الاستئناف على أساس الخطأ الذي صدر من الفندقي تقصيره في إلتزام الرقابة وضمان سلامة النزلاء وتعريضهم للخطر عن طريق وضع نباتات وأسلاك شائكة في الحديقة مما تقوم معه مسؤولية الفندق وكذا وكالة السياحة والأسفار Sotair المنظمة للرحلة التي تتحمل مسؤولية الفندقي نفسها[1].

وفي قضية أخرى تدور وقائعها حول قيام شركة للسياحة بتنظيم رحلة شاملة إلى المكسيك تعرضت إحدى المسافرات للإصابة في الفندق (Ritz) من جراء سقوطها في المصعد على مستوى الطابق الثاني الذي كان معطلا، رفعت السيدة دعواها على شركة السياحة مطالبة بالتعويض.

فقضت محكمة الاستئناف بباريس بعدم مسؤوليتها لأنها لم تقصر في شيء ولم تخطئ في إختيارها لواحد من الفنادق العريقة وذات السمعة الجيدة، إلا أن محكمة النقض

---

[1]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 janvier 1991, 89-16.370, Publié au bulletin, Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025642/, DV: (14/01/2019 : 18H00).

نقضت الحكم بمسؤولية وكالة السياحة بوصفها منظمة للرحلة الكاملة عن أعمال مقدمي الخدمات ومنهم الفندقي[1].

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أنه رغم التقارب الذي ذكرناه بين عقد الفندقة والعقد السياحي، خاصة في حالة تنظيم وكالات السياحة والأسفار للرحلات الشاملة إلا أن هناك إختلاف كبير وإستقلال تام بين العقدين في بعض النواحي أهمها أن العقد السياحي أوسع وأبعد مدى من الأول، وهذا بدوره ينعكس على حجم الالتزامات التي تتولد عن العقدين، فالعقد السياحي يكون من ضمن العمليات الداخلة في عملية الإقامة في الفندق وتكون بذلك مرحلة من مراحل العقد السياحي[2].

ضف على هذا أن طبيعة العقد السياحي التي إختلف الفقهاء إختلافا كبيرا حول تحديدها نظرا لتعدد الالتزامات التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار، فقد ذهب رأي إلى أن العقد السياحي يعد عقد وكالة على أساس أن وكالة السياحة تباشر باسم عميلها ولحسابه عملا قانونيا لقاء أجر كحجز أماكن الإقامة في الفنادق والحصول على التأشيرة.

على العكس من ذلك ذهب رأي آخر إلى عد العقد السياحي عقد نقل وذلك بالنظر إلى دور وكالة السياحة والأسفار في توفير وسائل النقل لنقل السائح في المناطق التي يريد زيارتها[3].

---

[1]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 mai 2000, 97-20.329, Publié au bulletin, publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043585/, DV: (14/01/2019 : 18H00).

[2]– حسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص290.

[3]– سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص103.

والرأي الراجح في تكييف العقد السياحي هو أنه عقد مقاولة إذ أن العنصر الرئيسي في العقد السياحي هو تقديم خدمات للسائح مقابل أجر معلوم[1].

وكذلك نفس الأمر في تكييف عقد الفندقة الذي إختلف الفقهاء بصدده أيضا، فقد ذهب بعضهم إلى أنه عقد إيجار للغرفة الفندقية حيث يمكن الفندقي (المؤجر) النزيل (المستأجر) من الإنتفاع بالعين المؤجرة وتسليمها إليه صالحة للغرض الذي أعدت من أجله ويضمن بذلك الفندقي سلامة النزيل في شخصه وأمواله[2]، وعقد بيع للمأكولات والمشروبات وعقد وديعة لأمتعة النزيل وحاجياته، وعقد مقاولة بالنسبة للخدمات التي تقدم من صاحب الفندق للنزيل كالغسيل، بريد، إتصالات. وحسم الخلاف على تغليب العنصر الجوهري أو الرئيسي في الالتزام لتحديد طبيعته القانونية، كما أن الباعث الدافع إلى التعاقد هو الحصول على الإقامة و الانتفاع بسائر الخدمات الفندقية سواء لأغراض قد تكون سياحية أو دينية أو علاجية أو غيرها، وهذه الاختلافات هي التي رصدت أنه لا محل لاعتبار عقد الفندقة عقدا سياحيا، فهذا الأخير أوسع و أعم وأشمل نطاقا من عقد الفندقة وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال على إلتزامات ومسؤولية كل من الوكالة السياحية والفندقي[3].

ثانيا- تمييز العقد السياحي عن الجولة السياحية البحرية

على غرار النقل البحري للبضائع، حضي نقل المسافرين وأمتعتهم بحرا بأهمية بالغة وهذا بالنظر إلى إستتباب الأمن في البحار وإنتظام المواصلات البحرية ونمو العلاقات بين

---

[1]- Le deuxième alinéa de L'Article 1 de la Convention Relative Au Contrat De Voyage (CCV) (Bruxelles, 23 Avril 1970) stipule:

«Contrat d'organisation de voyage »: tout contrat par lequel une personne s'engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autres services qui s'y rapportent.»
consulter le site web :
https://www.unidroit.org/fr/instruments/transport/ccv/, DV:(16/02/2019 : 17 H30).

أنظر كذلك: حسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص290.

[2]- بهاء المرى، المرجع السابق، ص236.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص59.

الدول المختلفة وإزدهار السياحة وإزدياد حركة الهجرة إلى البلاد الجديدة[1]. وأصبحت الرحلات السياحية البحرية تسمح للسياح بمتعة لا يحققها لهم ركوب الطائرات[2]، وإزدادت أهميتها مقارنة بغيرها من الأنشطة السياحية الأخرى، حيث أنها لا تستهدف الذهاب إلى مكان معين بالبحر بقدر هدفها في الإستمتاع والرسو في موانئ مختلفة وزيارة الأماكن الأثرية وحجز الأماكن في المسارح والفنادق وغيرها إذ أن ذلك لا يغير من صفة الرحلة البحرية[3].

ويعرف عقد الجولة السياحية البحرية على أنه عبارة عن عقد يتم بين وكالة السياحة والأسفار (منظم الرحلة) والعميل (السائح)[4] بأحد الأسلوبين.

فالأسلوب الأول يكون بتوجيه إيجاب عام من منظم الرحلة يتضمن شروطها، فإذا ما تقدم المشترك بطلب الاشتراك عد قبولا فيتم العقد بالشروط المعلن عنها.

والأسلوب الثاني تتقدم فيه جماعة من المشتركين إلى منظم الرحلة وتطلب منه رحلة معينة وتتفق معه على شروطها[5].

هذا ويلاحظ أن قانون النقل الجزائري يخلو من تنظيم لمثل هذه الرحلات البحرية وليس هناك تنظيم قانوني خاص بها، بحيث نجد أن المشرع في القانون البحري الجزائري قد

---

[1]- نصت المادة 162 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، (الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 10 أبريل 1977)؛ المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، (الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في27 يونيو 1998) على أن "الملاحة تشمل الملاحة التجارية، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك، وتربية الحيوانات البحرية، ملاحة الارتفاق، ملاحة النزهة". هذه الأخيرة يقصد بها الترفيه والترويح عن النفس والتمتع دون السعي للربح والتداول كما أن العائمة التي يتم إستخدامها في هذه الملاحة يطلق عليها عادة تسمية اليخت؛ أنظر في ذلك: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري، دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن، سورية و لبنان والجزائر، الطبعة الأولى، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1982، ص29.

[2]- مصطفى كمال طه، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة والنقل البحري، الحوادث البحري، التأمين البحري، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ت، ص376.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص44-45.

[4]- بهاء المرى، المرجع السابق، ص213.

[5]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص287.

إستعمل في مواد متفرقة منه الى مصطلح النزهة في نص المادة 194 من القانون البحري التي تنص على أنه: "أن السفن التي تقوم بالملاحة للنزهة والتي ليس لها طاقم مأجور، يجب أن تزود ببطاقة مرور فردية أو جماعية"، كما تم إستخدام مصطلح الرحلة في نص المادة 650 منه[1]، وقد عالج في المواد 821 إلى 859 من القانون البحري الجزائري "نقل المسافرين وأمتعتهم"، أما القانون التجاري الجزائري فقد أورد مصطلح الرحلات البحرية وإعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع و الشكل[2].

ويثبت عقد نقل الأشخاص بحرا بمحرر يسمى تذكرة السفر[3]، ويذكر في هذه الأخيرة على وجه الخصوص إسم منظم الرحلة وعنوانه، إسم المسافر المشترك في الرحلة، وعنوانه، شروط الإقامة في السفينة، بيان النفقات، ميناء القيام وميناء الوصول، تاريخ القيام وتاريخ العودة، الخدمات التي يستفيد منها المسافر.

وتبعا لاتساع نطاق الجولات السياحية البحرية وإزدياد أهميتها فقد دفع ذلك المشرع المصري إلى تنظيمها في قانون التجارة البحرية[4] أسوة بالقانون الفرنسي الذي نظم الرحلة السياحية البحرية في القانون الصادر في 1966/06/18 في المواد 47-49 منه[5].

---

[1]- تنص المادة 650 من ق.ب.ج على أنه: "يتعهد المؤجر في عقد إستئجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح أو التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر و بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة".

[2]- طبقا لنص المادة 20/2 و المادة 5/3 من التقنين التجاري الجزائري؛ أنظر كذلك: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص105- 106.

[3]- طبقا لنص المادة 826 من التقنين البحري الجزائري.

[4]- حسب ما نصت عليه المواد من 273 إلى غاية 278 من القانون رقم 08 لسنة 1990 المؤرخ في 22 أفريل 1990 المتضمن قانون التجارة البحرية المصري، (الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 03 ماي 1990)؛ منشور على الموقع:
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=6&ItemID=23131
بتاريخ (2021/11/03 على الساعة 14:02).

[5]- Loi n° 66-420 du 18 Juin 1966 sur Les Contrats d'affrètement et de Transport Maritimes. Publié sur le site :https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000692464/
DV:(03/11/2021,14:14).

وقد ضبط التقنين البحري المصري الالتزامات الملقاة على عاتق منظم الجولات البحرية السياحية ونظمها بموجب المادة 276 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 08 لسنة 1990 إلى أن هناك إلتزامات منصوص عليها في دفاتر قسائم الخدمات، يلتزم منظم الرحلة –وكالة السياحة والأسفار– بتقديمها للمسافر –السائح– على البحر في الميناء وهي بطبيعتها لا تتم إلا عن طريق الغير[1].

أي بمعنى آخر يستشف أن منظم الرحلة –وكالة السياحة والأسفار– يلتزم قبل المشتركين فيها بتنفيذ الالتزامات وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة وأي إخلال بها تقوم مسؤوليته ويسأل شخصيا هذا من جانب، ومن جانب آخر إن قام منظم الرحلة– وكالة السياحة والأسفار– بإبرام عقد النقل مع الناقل البحري وصدر من هذا الأخير إخلال تقع مسؤولية منظم الرحلة (وكالة السياحة والأسفار) عن خطأ الغير[2].

فضلا عن مسؤولية منظم الرحلة البحرية عن الضرر الذي يصيب السائح أو حتى أمتعته أثناء الجولة السياحية البحرية [3]، ولعل هذا القول يؤكد بصورة واضحة أن عقد الجولة السياحية البحرية الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار ما هو في حقيقة الأمر إلا عقد نقل بحري[4]. أما المشرع المغربي فلم ينظم مسألة الرحلات البحرية في مدونة التجارة البحرية إلا

---

[1]– تنص المادة 276 من القانون رقم 08 لسنة 1990 المتضمن قانون التجارة البحرية المصري على أنه: "يسلم منظم الرحلة للمسافر بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفترا يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة".

[2]– طبقا لنص المادة 277 من قانون التجارة البحرية المصري؛ وأنظر كذلك: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص388.

[3]– تنص المادة 278 من القانون رقم 08 لسنة 1990 المتضمن قانون التجارة البحرية المصري على أنه: "يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، وتسري على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 256 إلى 272 من هذا القانون".

[4]– بهاء المرى، المرجع السابق، ص215.

أنه إستعمل في مواد متفرقة منه إلى مصطلح النزهة، كما تم إستخدام مصطلح الرحلة في الفصل 11 و56 من المدونة[1].

تجدر الإشارة إلى أن عقد الجولة البحرية يقترب كثيرا من العقد السياحي ويتداخل معه ويظهر ذلك جليا في طرفي العقد، فهناك طرف مشترك في كلا العقدين وهي وكالة السياحة والأسفار والتي تأخذ على عاتقها إبرام العقدين مع الزبائن المتعاملين معها. كما يتشابه العقدان أيضا في طريقه إبرام كليهما إما عن طريق دعوة توجه من وكالة السياحة والأسفار أو عن طريق طلب يقدم لها من العملاء الراغبين في الاستفادة من رحلات سياحية. ورغم هذا التقارب والتداخل نوعا ما بين العقدين إلا أن العقد السياحي عادة ما ينظم بصورة جماعية وأحيانا بصورة فردية، أما عقد الجولة البحرية السياحية فإنه لا ينظم إلا بصورة جماعية ولا يمكن أن يرد على شكل جولات فردية[2].

فضلا عن ذلك وإن كان عقد الجولة البحرية هو عبارة عن رحلة سياحية جماعية منظمة يكون العنصر الرئيسي أو الباعث الدافع إلى التعاقد مع وكالة السياحة والأسفار وهو التجول بحرا من دون أن يتغير وصفها أن تضمنت زيارة الأماكن الأثرية والمسارح والفنادق خلال رسو السفينة في الميناء، فطبيعة عقد الجولة البحرية السياحية عقد نقل بحري ويمكن أن نضيف من دون تردد أنه عقد نقل سياحي[3].

ونلفت النظر إلى أن العقد السياحي في صورة تنظيم وكالة السياحة والأسفار لرحلة سياحية جماعية قد تتضمن جولة بحرية، فإن تضمنت هذه الأخيرة، عدت جزء من برنامج

1- مشروع قانون رقم 12-46 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف بتاريخ 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية منشور على الموقع:
http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/26/Projet_Loi_46.12_Ar.pdf
بتاريخ: (2020/02/10 على الساعة 22:53).

2- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص75-76.

3- الجدير بالذكر أن خدمة النقل البحري السياحي ترتب إلتزامات على عاتق الناقل البحري علاوة على إلتزامه بتمكين السائح المسافر من الاستمتاع بالطبيعة البحرية فضلا عن ضمان سلامته، يقوم بتجهيز السفينة وتوفير جميع ضروريات ما تتطلبه شقة عادية وهو سبب تسميتها بالعمارة البحرية وقد جاءت الإشارة إليها في القانون البحري الجزائري في نصوص متفرقة منها المادة 2/841 والتي ورد فيها :"...المؤونة للسفرة المقصودة.....".

الرحلة، ووجودها لا يغير من وصف العقد السياحي بأنه عقد مقاولة. تلعب فيه وكالة السياحة والأسفار دور المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل (السائح) طالما لم تكن الرحلة البحرية هي الباعث الدافع وعلى العكس من ذلك لو أن الرحلة الشاملة كان الأساس فيها هو الحصول على الجولة البحرية بوصفها دافعا للتعاقد، إذ نطبق أحكام عقد النقل البحري على العقد السياحي الذي يتخذ صورة الجولة السياحية البحرية للإرتباط الوثيق بينهما[1].

خلاصة القول، إن عقد الجولة السياحية البحرية يعد من العقود البسيطة التي تتضمن جولة في البحر، من دون أن تتضمن عمليات أخرى أما العقد السياحي فهو عقد مركب يتضمن عمليات عدة قد تكون الجولة البحرية من ضمن تلك العمليات وبالتالي يلتقي العقد السياحي مع عقد الجولة السياحية البحرية في الرحلات الجماعية بصورتين الأولى تؤدي وكالة السياحة والأسفار دور المقاول في مواجهة السائح إن كانت الجولة البحرية من ضمن الرحلة، والثانية عندما تكون الجولة البحرية موضوعا للعقد السياحي، فتؤدي وكالة السياحة والأسفار دور الناقل، وبالتالي فالجولة البحرية السياحية صورة من صور العقد السياحي وعليه فإن العقد السياحي أوسع نطاقا وهذا ما يؤثر في طبيعة الالتزامات العقدية المترتبة والمسؤولية المترتبة[2].

الفرع الثاني: تمييز العقد السياحي عن بعض العقود التي تشتبه معه من حيث حداثتها وسرعة تطورها

تدخلت معظم التشريعات الحديثة لتنظيم العقد السياحي باعتباره من العقود الواردة على الخدمات يتأثر ويؤثر بتزايد وتنوع النشاط السياحي الذي أصبح يتسم بصناعة حقيقية للسياحة لا تتم إلا من خلال أدوات ووسائل قانونية تتميز بالحداثة وسرعة التطور كعقد

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص46.

[2]- بهاء المرى، المرجع السابق، ص238؛ سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص76-77.

الإرشاد السياحي، وعقد إقتسام الوقت، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة تحديد النظام القانوني المميز لهذه العقود وتمييزها عن العقد السياحي كما يلي:

أولا- تمييز العقد السياحي عن عقد الإرشاد السياحي

يعد الإرشاد السياحي من المفاهيم التي أخذت تتعمق في الصناعة السياحية وذلك بسبب إزدياد الاهتمام من قبل وكالات السياحة والأسفار بهذه المهنة وإعتبارها أساسية لتنوير السائح وتعميق معرفته بالمكان الذي يقصده، وتناولت الكثير من الدراسات مفهوم الإرشاد السياحي، ومالوا إلى تغليب الوصف المهني أو الوظيفي للمرشد السياحي. وعرف هذا الأخير بأنه الشخص القائم على مرافقة الوفود السياحية القادمة إلى وجهة سياحية معينة، وإصطحابها إلى المواقع الأثرية والثقافية والتراثية فيها أو الطبيعية والبيئية أو التجوال معهم في مواقع الجذب الحضرية من مبان حديثة ومتاحف ومراكز علمية وثقافية وغيرها، ويقع على المرشد عدة إلتزامات أهمها تزويد هؤلاء السياح بالمعلومات الخاصة بهذه الوجهات وهو ما يتطلب من المرشد معرفة وثيقة بالجوانب التاريخية والأثرية والحضارية للوجهة السياحية المزمع زيارتها إلى جانب التحلي بقدر من الثقافة العامة في الحياة السياسية والاقتصادية، وطبيعة التكوينات الاجتماعية وهي أمور في مجملها تعد ضرورية لمواجهة تعطش السياح القادمين للمعرفة والإطلاع على خصائص الوجهة السياحية التي يزورونها[1].

فيعد بذلك السفير الداخلي من دون أوراق إعتماد، وتعتبر مهنته من المهن السهلة والمتعبة في آن واحد إذ تمنح من يزاولها فرصة بناء علاقات إجتماعية وشخصية مهمة والانفتاح على أنماط شعوب مختلفة ويجب عليه أن يكون قادر ويتكيف ليكون على إستعداد دائم للتواصل مع السياح والإجابة على أسئلتهم بطريقة مرضية وموضوعية وتصويب المعلومات الخاطئة مع عدم إخفاء الحقائق وإن كانت سلبية بل محاولة تلطيف الصورة قدر

---

[1]- زياد عيد الروايضية، الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية، دار زمزم، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، عمان، الأردن 2015، ص ص22-23.

الإمكان، مثلا يأتي السياح إلى لبنان ولديهم أفكار مسبقة عن الوضع العام قد لا تكون كلها صحيحة، وهنا تكمن مهمة المرشد في وضع الأمور في نصابها الصحيح[1].

وقد حاولت بعض القوانين ومنها التشريع الجزائري تحديد مجال نشاط المرشد السياحي بإعتباره شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام، في المتاحف والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية[2].

كما حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 بأنه ينظم نشاط الدليل السياحة في صنفين وهما:

- الدليل في السياحة الوطني، المرخص له بممارسة نشاطاته في كامل التراب الوطني.
- الدليل في السياحة المحلي، المرخص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين.

بل أن المشرع ربط مزاولة مهنة المرشد السياحي بضرورة الحصول على رخصة مسبقة والقيد في السجل التجاري، وذلك بهدف حصر هذه المهنة على من تتوفر فيه شروط الكفاءة والاستقامة[3].

---

[1]- زيد سلمان عبوي، السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحية العربية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص ص13-14.

[2]- طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، (الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006)؛ أنظر كذلك أيضا: محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص114.

[3]- عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 السالف ذكره التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يطلب إعتماد الممارسة نشاط الدليل في السياحة ما لم تتوفر في الشروط الآتية: - بلوغ سن واحد وعشرين سنة على الأقل. - القدرة البدنية على ممارسة نشاطات الدليل في السياحة. - التمتع بحقوقه المدنية والوطنية.- إثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة- يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل المهني ما يأتي:

- بالنسبة للدليل في السياحة الوطني أن يكون حائز على شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية بالإضافة إلى إتقان اللغة العربية أو لغتين أو عدة لغات أجنبية.

- بالنسبة للدليل في السياحة المحلي: حيازة شهادة تقني سامي في المجال بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، (لغتين أو عدة لغات)، لغة أجنبية على الأقل.

وهذا ما يعود بنتائج جد إيجابية على القطاع ككل. وقد نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه، يسلم الوزير المكلف بالسياحة إعتماد الدليل في السياحة، وفقا للشروط المذكورة سابقا[1].

وإذ كنا نتفق مع بعض الفقه في ما ذهب إليه من كون الإرشاد السياحي مهنة يسري عليها ما يسري على المهن الأخرى من قواعد قانونية[2]. إلا أننا لا نشاطره الرأي حينما كيف عقد الإرشاد السياحي على أنه مجرد عقد عمل يخضع للقواعد المتعلقة بهذا العقد ولأحكام المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة. فالمشرع نفسه إعتبر ما يقوم به هؤلاء بمثابة مهنة، إلا أننا من خلال معرفة الخصائص الجوهرية التي تميز عقد العمل وهي علاقة التبعية التي تنتفي باعتبارها ركنا أساسيا في عقد العمل، الأمر الذي نستنتج منه أن هذه العلاقة تكيف على إعتبارها عقد إجارة الصنعة، وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبائنهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم و الفنون و الحرف[3].

بناء على ما سبق، فعقد الإرشاد السياحي يخضع إلى القواعد العامة المتعلقة بهذا العقد والقواعد الواردة في المرسوم التنفيذي المتضمن شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك. ومن ثم نرى أن هناك فارقا كبيرا بين عقد الإرشاد السياحي والعقد السياحي موضوع الدراسة على مستوى التكييف وكذلك الأحكام المطبقة على كل منهما.

---

[1]- طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

[2]- يذهب الفقه إلى أن المقصود بالمهنة الحرة التي يمارسها صاحبها بكل إستقلال دون أن يكون في ممارستها تابعا أو مرؤوسا لأي شخص آخر. فالأشخاص الذين يكلفونه بعمل ما يدخل ضمن موهبتهم العلمية ومهارتهم الفنية ويتقاضون أجرهم مباشرة من المتعاملين معهم ولا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية؛ أنظر في ذلك: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (د، ن)، د. م. ن 1980، ص ص60-61.

[3]- كما يوجد عقد الإجارة على المنافع مثل إيجار السكنات أنظر في هذا المعنى: مصطفى الناير المنزول، العقود المسماة، عقد البيع، عقد الإجارة، عقد الوكالة، عقد المقاولة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، مارس 2009، ص70.

ضف على هذا أن عقد الإرشاد السياحي هو عقد بسيط تكون إلتزامات طرفيه واضحة منذ البداية على خلاف العقد السياحي الذي أصبح حرفة صناعية تنجز عن وكالات سياحية ذات رؤوس أموال كبيرة تتنافس فيما بينها على تقديم خدمات جد متنوعة يصعب معرفة طبيعتها على الزبون باعتباره سائح عادي[1].

ثانيا- تمييز العقد السياحي عن عقد إقتسام الوقت

يعود تاريخ ظهور نظام إقتسام الوقت أو المشاركة الزمنية إلى بداية الستينات من القرن الماضي حيث ظهر في سويسرا في 1963 بواسطة مؤسسة "Hapimage"، وسنة 1966 في جبال الألب الفرنسية حيث كان أول منتجع سياحي يطبق النظام، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، حيث أدى إرتفاع أسعار البترول في ذلك الوقت وما تبعه من إرتفاع في الأسعار والتضخم إلى جنوح الأفراد عن الشراء مع وجود العديد من المنتجعات، وكعلاج لتسويق هذه المنتجعات السياحية التي أصابها الركود فعمدت الشركات إلى هذا النظام، وبدء شيئا فشيئا ينتشر في مناطق البحر المتوسط[2].

وما تنبغي الإشارة إليه منذ البداية، هو أن هذا العقد يتسم بطابع دولي في ظل وجود شركات تقوم بإدارة القرى والفنادق السياحية عن طريق هذا النظام. والتي تيسر نظام التبادل الدولي أمام جمهور المنتفعين، ما دام يكون للمشتري أو المستأجر أن يبادل المدة الزمنية التي له مع منتفع آخر في إقامة سياحية بدولة معنية بأخرى في دولة ثانية.[3]

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص41-42.

[2]- م. م إشراق صباح صاحب، عقد المشاركة الزمنية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الأول 2010، ص194؛ للمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: أحمد إبراهيم أحمد، التعاقد بنظام إقتسام الوقت تايم شير، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون، 2020، ص404؛ منشورة على الموقع: https://journals.ekb.eg/article_209392_51b77f98f5422b823647410d83a2da0f.pdf
بتاريخ: (2021/05/13 على الساعة 10:56).

[3]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص34.

ويعد تعريف عقد إقتسام الوقت أو المشاركة الزمنية من المسائل الدقيقة، وذلك لأنه من العقود الحديثة نسبيا، فقد أطلق عليه في اللغة الانجليزية (Time Share) أي المشاركة في الوقت[1] وكلمة Share بمعنى الحصة أو النصيب أو الاقتسام أو المقاسمة وكان لها أثر في الترجمة العربية لهذا المصطلح فهو عند بعضهم المشاركة في الوقت أو المشاركة الزمنية أو إقتسام الوقت أو الحصة الزمنية وسميت مشاركة وذلك لأن المشترين (المستفيدين) يشتركون في ملكية الوحدة أو الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمنا، وهذا ينتفع بها زمنا آخر فهم يتعاقبون أي يتناوبون زمنيا على الانتفاع بمكان واحد وعندما يطلق إسم المشاركة في الوقت، فلا يقصد منه الوقت المجرد و إنما يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة أي المشاركة بالانتفاع[2].

في حين عرفته الدكتورة ناريمان عبد القادر بقولها "إقتسام الوقت هو النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة إقامة سياحية أو له حق إنتفاع بها، مع إشتراك آخرين معه في باقي الحصص، على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته"[3].

كما بينت منظمة السياحة العالمية عام 1996 مفهوم المشاركة بالوقت بأنه "حق الجمهور في تملك عطلة والتمتع بفترة من الوقت كل عام في أي وسيلة إقامة سياحية مجهزة

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة أنواع للوقت:1- الوقت الثابت، ويقصد به أن يقوم المتعاقد بالإنتفاع بالعقار في المدة المحددة كل عام في وقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير بحال من الأحوال، كأن يكون في أول أوت من كل عام، وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد، 2- الوقت العائم، وهو الوقت الذي يحدد بموسم معين دون أن يكون محددا بوقت معين كل عام، كأن يحدد بموسم الصيف أو غير ذلك، ولكن الوقت غير محدد بتاريخ معين، بل يتحدد في وقت ما كل عام، 3- الوقت الدائر، وكما هو واضح من لفظه يعني أن الوقت المحدد يختلف كل عام عن آخر، فهو يدور مع دوران السنة؛ أنظر في ذلك: أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص393.

[2]- شهد مازن حكمت دهان، ضمير حسين ناصر المعموري، عقد المشاركة بالوقت، مجلة أوروك، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2019، ص3؛ منشورة على الموقع:
https://muthuruk.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2020/01/21.pdf
بتاريخ: (2019/02/08على الساعة 18:45).

[3]- نريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية، "الشركات السياحية، التنظيم القانوني للإرشاد السياحي، الجزء الأول، نظام إقتسام الوقت في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص237.

بعدد من الخدمات والتسهيلات"[1]. ويظهر لنا من التعريفات السابقة أن للتعاقد بنظام إقتسام الوقت صورا عديدة من أهمها صورتان:

الصورة الأولى: بيع الحصة الشائعة من العقار للعميل على أن ينتفع بها مدة محددة يتم النص عليها في العقد، سواء أكانت بنظام الوقت الثابت أم لا.

الصورة الثانية: ورود العقد على ملكية المنفعة دون العين، بحيث يكون من حق العميل الانتفاع بالعين مدة معينة يتم تحديدها في العقد، دون أن يكون له ملكية حصة الشائع في العين[2].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف عقد إقتسام الزمن ولا توجد نصوص تشريعية تنظمه، والحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يتناول أحكامه في القانون المدني المصري ولكن على الرغم من ذلك فقد صدر قرار من وزير السياحة المصري رقم 150 لسنة 2010 الخاص بشروط وضوابط نظام إقتسام الزمن في المنشآت المدنية والقرى والمنتجعات السياحية حيث إشتمل على 36 مادة ضمنت في طياتها شروط حصول المنشآت الفندقية على ترخيص العمل بنظام المشاركة الزمنية وكيفية تسويق الوحدات العقارية ونظام البيع وإلتزامات الشركات المالكة للوحدات السياحية وإلتزامات المنتفع وغيرها[3].

أما المشرع الفرنسي فقد نظم هذا العقد وأطلق عليه عقد التملك الزمني في القانون رقم 86-18 الصادر في 06 جانفي 1986 والمتعلق بالشركات التي تخصص مباني للتمتع

1- م.م إشراق صباح صاحب، المرجع السابق، ص196.

2- أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص394.

3- قرار وزير السياحة المصري رقم 150 لسنة 2010 بتاريخ 29 أفريل 2010 بشأن شروط وضوابط نظام إقتسام الزمن في المنشآت المدنية والقرى والمنتجعات السياحية، منشور على الموقع:
http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1488540
بتاريخ (2019/02/08على الساعة 11:06).

بنظام المشاركة بالوقت[1] حيث بين أن من يرغب في الاستفادة من هذا النوع من التعاقد يشتري حصة أو أكثر في شركة هي مالكة للعقار، وتقوم هذه الشركة بتخويل المالكين حق الإنتفاع بالعقار جزء من الزمن[2].

فهو بذلك كل عقد أو مجموعة عقود تبرم لمدة ثلاث سنوات على الأقل و التي بمقتضاها ينقل مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولقاء ثمن إجمالي حقا عينيا، أو أي حق آخر في إستعمال واحد، أو أكثر من الأموال العقارية لمدة محددة من السنة، أو قابلة للتحديد، والتي لا تقل عن أسبوع[3]. وهذا كله بهدف تنشيط السياحة وإطالة موسمها، حيث أن أهم ما يؤرق من يفكر في قضاء عطلته هو تأمين محل الإقامة، فمتى توفر له محل إقامة مميز فسوف يكون حريصا على قضاء عطلته في موعدها، فضلا عن منع الزحام الناتج عن تزايد أعداد القادمين إلى مناطق قضاء الإجازات بتوزيع العطلات على فترات كثيرة وما يستتبع أثر ذلك في قلة الحوادث الممكن حدوثها نتيجة زيادة الطاقة الإستيعابية للوافدين السائحين[4].

أما في المغرب فيلاحظ إنتشار ممارسة عقد إقتسام الزمن في أغلب القرى والمدن الساحلية والجبلية المغربية إلا أن القانون المغربي لم يحدد هو الأخر القواعد الواجبة التطبيق

---

[1]- Loi n° 86-18 du 6 janvier 1986 relative aux sociétés d'attribution d'immeubles en jouissance à temps partagé, Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000317307/2022-05-30/,
DV:(14/02/2020,21H04) .

[2]– هادي الحسين الكعبي وآخرون، التصور القانوني لعقد المشاركة الزمنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص229.

[3]– وقد عدل القانون رقم 86–18 بالمادة 32 من القانون رقم 888/2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتطوير وتحديث الخدمات السياحية.

[4] – أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ص423–433.

على العلاقة القائمة بين النزلاء وأصحاب الشقق و المباني المفروشة، مما يعني أنه ترك المجال لإرادة المتعاقدين والقواعد العامة في عقد الإيجار[1].

ويسهم هذا النظام أو هذه التقنية في القضاء على مشكل الإقامة أيام العطل عبر تجاوز سلبيات الكراء الموسمي لشقة في المدن الساحلية، والمتمثلة في إرتفاع المقابل وضرورة الحجز المسبق، مع إفتقار هذه الشقق في الغالب لشروط الإقامة المريحة، وكذا الشراء الكلي لإقامة ثانوية من خلال إستعمال محدود في الزمن وتحمل مصاريف الصيانة والحراسة، فهذا النظام كما يقول بعض الفقه يعتبر طريقا وسط بين الكراء والشراء فظهوره جاء لتلبية رغبة إقتصادية بالأساس[2]. وإن كان عقد إقتسام الوقت يقع على المنشآت السياحية دون غيرها، فهو منذ نشأته نشأ مرتبطا بفكرة الفندقة والسياحة، ومن ثم ظل مرتبطا بها في كل القوانين التي صدرت منظمة له، فمثلا في النظام السعودي الذي عرفه بأنه يقع على عقار عاد بعد ذلك في نصوصه، لينص على أن العقار المراد هنا عقار سياحي أو منشأة فندقية[3].

فضلا عن هذا يشترك عقد إقتسام الوقت أو عقد المشاركة الزمنية مع العقد السياحي بأنه من عقود الإذعان، حيث أن المكلف بإستغلال الوحدة السكنية بنظام إقتسام الوقت هو الذي يحدد مقدما شروط العقد ويطبعها، وتكون بصورة عقود نمطية معدة سلفا تعرض على الراغبين في التعامل بهذا النظام وتحرر فيها كل البنود والشروط المصورة لطريقتها في الاستثمار غير قابلة لأي تعديل أو تغيير أو مناقشة[4]. بل قبولها كما هي أو رفضها

---

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني لشؤون الشقق المفروشة والإيواء عند الساكن، بحث منشور على الموقع:
https://www-lejuriste-ma.translate.goog/2017/02/20-التنظيم-القانوني-لشؤون-الشقق-المفروش?_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=ar&_x_tr_tl=fr&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=op,sc
بتاريخ: (2021/09/08 على الساعة 12:16).

[2]– عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص34، هامش 58.

[3]– أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص395.

[4]– نريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص238.

والانصراف عن التعاقد، فهو عقد إذعان لكونه يرتبط بمرفق ضروري من المرافق الأساسية وهي السياحة التي أصبحت اليوم جزء مهم من العالم المتحضر وكما أن إبرام هذه العقود لا يكون إلا من خلال شركات متخصصة في مجال الوحدات السياحية والخدماتية والتي تزاول هذا النشاط بعد الحصول على تراخيص من قبل الجهات المختصة، بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الشركات بوضع بعض الضوابط والشروط المحددة تطرحها للناس كافها، وليس للمتعاقد الآخر إلا الإطلاع عليها، والقبول بها وليس له حق تعديل أي شرط أو بند فيها[1].

كما أنه عقد ملزم للجانبين، وصفة الإلزام تعني أنه ليس لكل طرف فيه حق فسخ العقد بإرادته المنفردة، حيث ينشئ هذا العقد إلتزامات متقابلة لكال طرفيه، وهو ما تتميز به العقود الملزمة في كل صورها، حيث يلتزم صاحب المنشأة أو صاحب المشروع بتسليم الوحدة محل التعاقد في المدة المتفق عليها إضافة إلى إلتزامه بأعمال الصيانة لها لتكون صالحة للاستعمال المتفق عليه، وتشمل الصيانة الوحدة ذاتها والأجزاء المشتركة لها، من مثل الحدائق، والمصاعد، والأسواق، وغير ذلك مما يدخل في دائرة الإنتفاع بالوحدة محل التعاقد. وفي المقابل نجد المتعاقد الأخر سواء أكان منتفعا أم مالكا، فهو ملتزم بسداد المقابل المالي في الموعد المتفق عليه في العقد[2].

ويتميز كذلك في كونه عقد إستهلاك وذلك لسببين أولهما أن القائمين على إدارة أو إستغلال الوحدة السكنية يعملون على التعاقد مع المستهلك من أجل أهداف مهنية وذلك للحصول على أكبر ربح ممكن من وراء هذا. وثانيهما أن المستهلك يهدف من وراء هذا التعاقد إلى إشباع حاجاته الشخصية أو المنزلية، وبالتالي فهو يسعى إلى التعاقد والانتفاع بالوحدة السكنية من أجل قضاء إجازته، ولا يبتغي من ذلك تحقيق أرباح أو أغراض مهنية.

---

[1]– وهذا عملا بأحكام المادة 7 من قرار وزير السياحة المصري رقم 150 لسنة 2010 التي تنص على أنه "يعتمد النموذج المرفق لعقد بيع حصة بنظام المشاركة في إقتسام الوقت كعقد نموذجي لا يجوز لأطرافه الخروج عليه وعن الأحكام الواردة به و لا يعتد في مواجهة وزارة السياحة إلا بالعقود المحررة على النموذج المنصرف منها ..."؛ أنظر كذلك: شهد مازن حكمت دهان، ضمير حسين ناصر المعموري، المرجع السابق، ص7.

[2]– أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص396.

وإذا رغب المستهلك في التعاقد فعليه قبول العقد المعد سلفا من قبل مشتغلي أو مديري الوحدة السكنية، وبدون مناقشة لبنود هذا العقد. وبالتالي فهو من عقود الاستهلاك التي تتميز بوجود طرف قوي فيها، وهو المهني أو مستغل الوحدة السكنية، وطرف ضعيف وهو المستهلك الذي يتعاقد من أجل قضاء إجازته[1].

كذلك يعد من العقود الغير مسماة وغير شائع بين الناس في التعامل، لم يكتسب لحد الآن مدلولا واضح المعالم، ولم يتم تنظيمه بتشريع خاص في أغلب الدول العربية، وهنا المسألة تصبح أكثر تعقيدا للقاضي في حالة سكوت المتعاقدين عن تنظيم مسألة معينة، فهنا يستوجب على القاضي الرجوع على القواعد العامة في الالتزامات التعاقدية عند حصول أي نزاع أو يلجأ إلى القياس على أقرب العقود المسماة كالإيجار مثلا الحجرة، والبيع للمأكولات والمشروبات والوديعة للأمتعة والعمل في علاقة العامل بالفندق، وأخيرا المقاولة للخدمات الأخرى[2].

بالرغم من كل هذه الخصائص المميزة لعقد إقتسام الوقت والتي يشترك فيها مع العقد السياحي إلا أنه يبقى نظاما متميزا، فهو ذو طبيعة دولية يخول للمستفيد منه حق تفويت المدة المخصصة له أو إيجارها بل والتبادل بشأنها وهو الأمر الذي لا يخوله أي من نموذجي العقد السياحي وعقد الفندقة[3].

كما أنه يحقق التقارب بين شعوب البلدان من خلال ما يتجه من فرص سنوية للعائلات لزيارة عدد كبير من الدول والتعرف على عاداتها وتقاليدها، وفهم طبيعة الحياة بها[4]. ويوفر التعاقد بنظام إقتسام الوقت فرصا للعديد من الشركات والوكالات السياحية لإدارة منشآتها عن طريق بيع المنفعة، أو بيع الملك وتقوم بإدارته، وصيانته، فيكون لها بذلك

1- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص280.

2- م.م إشراق صباح صاحب، المرجع السابق، ص ص196-197.

3- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص36.

4- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص277.

ضمان شغل الوحدة العقارية في فترات العطل من ناحية، وضمان العائد لها في أقساط دورية حسب الإتفاق، حتى ولو لم يقم العميل باستغلال وحدته خلال المدة المحددة[1].

وهكذا فإن عقد إقتسام الوقت عمد إلى تعمير وتجميل المدن والمنتجعات السياحية ووفر دعاية مجانية للبلد من خلال شركات التبادل العالمية التي توزع صور على أعضائها عن البلد الذي يختارونه ومميزاته والتسهيلات الممنوحة له، وهذا الازدهار أدى إلى إنتعاش المنطقة السياحية برمتها[2].

وبعد هذا التحليل الموجز لتعريف عقد إقتسام الوقت ومعرفة أهميته وإشتراكه مع العقد السياحي في العديد من الخصائص المهمة التي تؤدي إلى صعوبة التمييز بينهما، يتضح لنا أن عقد إقتسام الوقت– باعتباره عقد ينصب على توفير الإقامة في الأماكن السياحية – يعد من العقود الداخلة في نطاق العقد السياحي، فمن الخصائص التي يشتركان بها، أن كليهما من العقود غير المسماة ، كما أنهما من عقود المدة و المعاوضة الملزمة للجانبين، ويندرج كلا العقدين تحت طائفة عقود الإذعان هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن العقد السياحي يتضمن توفير الإقامة السياحية الهادئة للسائح، وبهذا فان عقد إقتسام الوقت يكون إحدى العمليات القانونية التي يتضمنها العقد السياحي، من هنا قد يتداخل عقد إقتسام الوقت مع العقد السياحي لأن هذا الأخير يشمل بمضمونه توفير الإقامة للسائح أثناء الرحلة، وهو نفس الغرض الذي يبتغيه المستفيد من إبرامه لعقد إقتسام الوقت، إلا أن العقد السياحي أوسع نطاقا من عقد إقتسام الوقت، إذ يوفر فضلا عن العقد السياحي عملية حجز التذاكر والنقل وإعداد البرنامج وتقديم الخدمات السياحية والترفيهية وهذا ينعكس على مدى الحقوق والالتزامات لكلا العقدين وإذا كان أحد طرفي هذين العقدين متحد وهو السائح[3].

[1]– أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص424.

[2]– م.م إشراق صباح صاحب، المرجع السابق، ص203.

[3]– هادي الحسين الكعبي و آخرون، المرجع السابق، ص243.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للعقد السياحي

يقصد بتكييف العقد أو تحديد طبيعته القانونية هو إعطائه الوصف القانوني الذي يتفق مع ماهية العقد و حقيقته[1] ومع الآثار القانونية التي إتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها، دون التقيد بالوصف الذي يكون المتعاقدان قد أسبغاه على عقدهما[2]. ويجمع الفقه على أن عملية التكييف من المهام السهلة والصعبة في نفس الوقت، فهي تعتبر سهلة حينما يتعلق الأمر بعقد بسيط في حين تعتبر مهمة معقدة تحتاج من القاضي الكثير من التحري والبحث بل عمق كبير في التكوين القانوني كلما تعلق الأمر بعقد مركب كما هو الحال بالنسبة للعقد السياحي[3].

فالتكييف القانوني يشكل أهمية قصوى بإعتباره إجراء أولي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف أو الواقعة القانونية موضوع النزاع[4]، وذلك تمهيدا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق وتكمن الصعوبة حينما يتضمن العمل الواحد مزيجا من التصرفات المادية والقانونية معا، ولأن الأطراف المتعاقدة كثيرا ما تضفي على علاقاتها التعاقدية صفات تختلف مع ما إتجهت إليه إرادتها، إما بقصد أو دون قصد تفاديا لبعض النتائج المترتبة عليها أو ترتيب أحكام بهدف تحقيق مصالح شخصية[5].

ومسألة البحث في التكييف القانوني الصحيح للعلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح يعد بمثابة الخطوة الأولية التي يتوقف عليها تحديد إلتزامات

---

[1]- حسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص293؛ أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص40.

[2]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص17.

[3]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص98.

[4]- التكيف مسألة قانونية يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ويخضع في قيامه بتكييف العقد لرقابة المحكمة العليا في الجزائر، أو محكمة النقض في الدول الأخرى، فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن العبرة في تكييف العقود هو بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي إتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الإعتداد بالألفاظ التي إستخدمها أو بالتكييف الذي أسبغاه عليها؛ أنظر في ذلك: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص290-293.

[5]- ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2014، ص39.

الأطراف المتعاقدة ومن ثم المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات بإعتباره عقد مركب يحتوي على العديد من الالتزامات المختلفة والمتداخلة فيما بينها تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأصل فيها تنفيذ رحلة سياحية آمنة وهادئة للعملاء يصطدم بصعوبات عديدة لا حصر لها سواء كان مصدرها تطبيق أحكام العقود التي يحتويها العقد السياحي وفقا لمبدأ التجزئة أو بمبدأ العقد كله دون تجزئة (المطلب الأول) أو تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح وهذا بالاستناد إلى تنوع الدور والمهام التي تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار بوصفها وسيطا (المطلب الثاني) أو مقدم فعلي للخدمة السياحية (المطلب الثالث).

على هذا الأساس، ستقتصر معالجتنا لهذه العلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح، دون التطرق إلى باقي العلاقات إلا بالقدر اللازم لتوضيح مسائل معينة وهذا تباعا وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول: تجزئة العقد ووحدته

إن العقد السياحي من العقود الغير مسماة والتي لم يحدد وصفها القانوني، وبإضفاء الوصف القانوني الصحيح على العقد، نتمكن من تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، و المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتلك الالتزامات، فلا يمكن تكييف العقد على أنه عقد سياحي إلا إذا تبين بعد تفسيره أن الغرض الرئيسي التي إتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو تنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسائح لقاء مبلغ معين يلتزم هذا الأخير بأدائه للوكالة السياحية أي أن العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح تمثل وحدة قانونية العنصر الجوهري فيها هو تنفيذ رحلة آمنة وهادئة، والتي تتبعها مجموعة من الالتزامات لا تقبل التجزئة[1]، يمكن ردها إلى الوكالة أو النقل أو المقاولة.

[1]- ضحى محمد السعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص40-41.

ويبقى التساؤل قائما طالما أن تنظيم الرحلة السياحية يستتبع عدد من العقود المتداخلة فيما بينها فهل نطبق أحكام هذه العقود جميعا في آن واحد؟ أم أن هناك تغليب لأحدها بوصفه العنصر الرئيسي وتطبيقه دون غيره؟.

الإجابة عن هذا التساؤل تكتسب أهمية خاصة في العقد السياحي، فالقول بتطبيق أحكام العقود التي يشمل عليها العقد السياحي يعني الأخذ بمبدأ تجزئة العقد (الفرع الأول)، بينما تغليب العنصر الأساسي وتطبيق أحكامه هو تأييد لفكرة وحدة العقد (الفرع الثاني) ولكل من هاتين النظرتين نتائجه الخاصة وآثاره.

الفرع الأول: تجزئة العقد

يعتبر العقد السياحي عقد مركب، فهو يشتمل على العديد من الإلتزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود، مما دفع بعضهم إلى تجزئة العقد إلى عقود منفصلة (نقل، فندقة، إرشاد سياحي) ولكنها تهدف إلى غرض واحد وهو الرحلة الآمنة. أما السائح ما عليه إلا دفع ثمن واحد مقابل كل هذه الخدمات[1].

وذهب إتجاه فقهي يؤيده من أحكام المحاكم، "أن العقد وإن كان واحد لا يمكن تجزئته من الناحية الاقتصادية بينما يمكن أن يتجزأ من الناحية القانونية إلى عقود عديدة"[2].

فيدخل في نطاق العقد السياحي عقد الوكالة عندما تلتزم بحجز تذاكر السائح على وسائل النقل أو حجز الأماكن في الفنادق، وعقد النقل عندما تلتزم وكالات السياحة والأسفار بتوصيل السائح إلى مكان الوصول بوسائل النقل تملكها أو يكون لها حق الانتفاع، وعقد

[1]- مريم عبد الإله عبد الكريم، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 66، السنة 21، ص281.

[2]- سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص91.

مقاولة بالنسبة للرحلات الشاملة التي تعلن عنها وتدعو الجمهور إلى الاشتراك فيها وتعد برنامج الرحلة وتنفذه وتلتزم بتقديم سائر الخدمات الأخرى[1].

وقد طرحت هذه الفكرة – تجزئة العقد– أساسا لحل الإشكال الذي حدث في تكييف عقد الإقامة في الفندق أو عقد الفندقة الذي يتضمن على عقد إيجار بالنسبة الى الإقامة بالفندق، وعقد بيع بالنسبة إلى الطعام الذي يقدم إلى النزيل، وعقد وديعة بالنسبة إلى أمتعة النزيل وما يودعه من مال لدى خزينة الفندق[2]، كما طرحت هذه الفكرة أيضا بالنسبة إلى تكييف بعض العقود الأخرى كعقد نقل الأثاث وعقد الحراسة وعقد الإعلان[3].

عليه يترتب على الأخذ بفكرة تجزئة العقد إلتزام وكالة السياحة والأسفار في مواجهة الزبون بجميع الالتزامات التي يرتبها كل عقد من العقود الداخلة في نطاق تنفيذ الرحلة، بمعنى أنها تلتزم مثلا في الرحلات الشاملة بإلتزامات الوكيل بأجر والمقاول والبائع ...الخ.

مما يتعين على القاضي النظر إلى جميع هذه العقود لتحديد إلتزامات وكالة السياحة والأسفار حسب مراحل الرحلة المختلفة، وبعبارة أخرى إذ وقع حادث أثناء الرحلة ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن، تعين على القاضي الأخذ بفكرة تجزئة العقد، النظر إلى المرحلة التي وقع فيها الحادث، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذه عملية النقل، كانت وكالة السياحة والأسفار ملتزمة في مواجهة العميل المضرور بإلتزامات الناقل وأهمها ضمان سلامته وإتمام عملية النقل[4].

---

[1]– صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السياحة السفر عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة 1967، ص297؛ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص33.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص25.

[3]– عقد الإعلان هو عقد يتعهد بمقتضاه الناشر بتحقيق عمل إعلاني لمصلحة المعلن معين بالوسيلة التي يرتضيها الطرفان لقاء أجر؛ أنظر في ذلك: شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن 2008، ص 52.

[4]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص35–36

أما إذا وقع الخطأ الذي ترتب عليه ضرر للسائح أثناء تنفيذ أعمال الوساطة، فإن وكالة السياحة والأسفار لا تكون ملزمة في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته على أنها قاعدة عامة و هكذا[1].

وقد ذهبت أحكام فرنسية قليلة في هذا الاتجاه ففي دعوى تتعلق بتعاقد وكالة السياحة والأسفار مع بعض العملاء على تنظيم رحلة شاملة يدخل فيها النقل والإقامة والمأكل وغير ذلك، ووقعت حادثة لبعض المسافرين خلال أعمال الوساطة، قضت محكمة إستئناف باريس إلي تكييف العقد بأنه عقد وكالة وإنعدام مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار على أساس أنها لم ترتكب خطأ في تنفيذ وكالتها[2].

ويلاحظ أن فكرة تجزئة العقد ظلت محدودة الأثر، فكيف نطبق أحكام عدة عقود على عقد واحد، لأن العقود تختلف فيما بينها من حيث خصائصها وأحكامها فمثلا عند إبرام وكالات السياحة والأسفار رحلات شاملة تقوم بإبرام عقود مختلفة بعضها وكالة أو نقل أو مقاولة، فإذا أخذنا عقد المقاولة وعقد الوكالة، نجد أن هناك تعارض فيما بينهما، فعقد المقاولة يرد على عمل مادي لمصلحة رب العمل من دون أن يخضع المقاول لإشراف رب العمل، بينما عقد الوكالة يرد على التصرفات القانونية والتي يقوم بها الوكيل لمصلحة الموكل وتحت إشرافه[3]، أي أنه لا يبرم العقد بإسمه الشخصي وإنما بإسم موكله وتتصرف أثار العقد من حقوق وإلتزامات إلى ذمة الموكل، كما أنه لا يسأل عن تنفيذ عقد الوكالة وإنما يسأل عن خطئه في تنفيذ العقد، فالوكيل يكون نائب عنه في هذا التصرف[4].

1- تنص المادة 576 من ق.م.ج على أنه: " يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل العادي".

2- حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في: 1942/10/29؛ أشار إليه صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص12-13.

3- رمضان أبو عبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص59.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة،(د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1964، ص ص376-377؛ أنظر كذلك أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص42.

فلكل عقد خصائصه وأحكامه التي تميزه عن العقود الأخرى وإن كانت قد تتشابه خصائص بعض العقود مع بعضها البعض إلا أنه في النهاية يكون لكل عقد نظام قانوني خاص به ويميزه عن بقية العقود من جهة، ومن جهة أخرى فإن السائح عندما يتعاقد يكون هدفه الحصول على رحلة سياحية يتمتع من خلالها بالخدمات السياحية المقدمة في تلك الرحلة فالسائح يبرم عقد السياحة كوحدة من دون تحديد جزء أو أجزاء منها ويدفع ثمنا واحدا لتلك الرحلة[1].

نخلص إلى أنه من غير الممكن تجزئة العقد السياحي، فهو عقد تتحد به العمليات الداخلة من أجل تحقيق رحلة آمنة، فلم تلق فكرة تجزئة العقد الرواج في الفقه الحديث، وبقيت محدودة الأثر والتطبيق، خاصة في ظل التطور الحاصل في عمل وكالات السياحة والأسفار الذي لم يعد يقتصر على مجرد التوسط وحجز الأماكن على مختلف وسائل النقل والمنشآت الفندقية، بل تعدى ذلك إلى تنظيم رحلات جماعية شاملة للنقل والإقامة والمزارات السياحية مقابل مبلغ إجمالي، وبالتالي أصبحت تتطلب معاملة العقد كوحدة غير قابلة للتجزئة[2]، فإتجه الفقه والقضاء إلى تطبيق فكرة وحدة العقد لما يترتب عن ذلك من نتائج مهمة وهذا ما سيأتي تبيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: وحدة العقد

تقوم فكرة وحدة العقد على أساس أنه مهما تعددت الروابط القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح، فإن هناك وحدة إقتصادية لها سبب واحد ومحل واحد وهو الرحلة الآمنة الهادئة، إذ يتبع الأصل في هذه الرابطة عدة إلتزامات تبعية يجري تغليب الالتزام

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص92-93.

[2]- أي أن العقد المبرم بين الوكالة والسائح هو عقد واحد يرمي السائح من ورائه إلى تحقيق الرحلة بأكملها وليست الخدمات المنفصلة التي تتشكل منها الرحلة والتي غالبا ما يجهل منفذيها؛ أنظر في ذلك: يزيد دلال، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص132.

الرئيسي أو الجوهري إستنادا إلى قاعدة مستقرة هي تبعية الفرع للأصل[1]. فحجز تذاكر السفر وحجز تأشيرة الدخول والخروج، حجز الفنادق، إبرام عقود التأمين إلى غير ذلك، تعد أمور فرعية تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار من أجل الالتزام الرئيسي في العقد وهو الرحلة الهادئة[2].

كما أن صعوبة تطبيق أحكام العقود الداخلة في نطاق الرحلة على كل مرحلة من مراحلها تقتضي النظر إلى هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية للعقد السياحي، وتغليب أحكام العقد الأصلي منها إذا أمكن تمييزه، وأن تطبيق أحكام هذه العقود منفصلة لا يكفي لمواجهة المسائل التي يثيرها تنفيذ العقد السياحي[3].

ويدعم الأخذ بمبدأ وحدة العقد، إن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار يتعاقد على العقد الشامل كله لا على أجزاء منفصلة، وكما أنه يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة ومشتملاتها ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا من جانب آخر، وأن هدفه واحد من جميع العمليات المتداخلة لتنفيذ الرحلة[4].

وفي جميع الحالات فإن وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف للعقد المبرم، إذ أن العقد يكون بالنسبة لسائح ما عقد وكالة إن إقتصر على حجز تذكرة طيران أو غرفة في فندق ما[5]. في حين يوصف العقد بأنه مقاولة في حالة الرحلة السياحية الشاملة[6]، ونرى الأمر في تحديد ما يعد إلتزاما ثانويا يسهل علينا في حالة تعهد وكالة السياحة والأسفار القيام بأمر

[1]- يقصد بقاعدة الفرع يتبع الأصل أنه في حالة وجود مجموعة من العناصر في علاقة واحدة وكانت هذه العناصر مختلفة الأهمية فيما بينها. فإنه من الطبيعي أن تكون إحدى هذه العناصر أكثر أهمية من العناصر الأخرى أو الثانوية وتكون هذه الأخيرة تابعة للعنصر الجوهري. ومن التطبيقات التي أوردها المشرع الجزائري على قاعدة الفرع يتبع الأصل العقار بالتخصيص؛ أنظر في ذلك نص المادة 683 من التقنين المدني الجزائري.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص37.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص108.

[4]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص93.

[5]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص30.

[6]- يزيد دلال، المرجع السابق، ص137.

معين كما في الرحلات الفردية، إلا أنه يصعب في حالة تعهد الوكالة بأكثر من إلتزام. وعليه يجب أن نرجع إلى إرادة أطراف العقد التي نقف عليها من ظروف التعاقد[1].

وقد رخص المشرع الجزائري لوكالات السياحة والأسفار بتنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها[2]. فهي إذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح، كما سمح لها حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وكذا ببيع كل أنواع تذاكر النقل وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وغيرها من أعمال الوساطة[3]. وعندئذ لا تعتبر في علاقتها مع الزبون إلا مجرد وكيل ملزم بتنفيذ الوكالة بإسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته، أما إذا قامت بممارسة مهمة النقل السياحي[4] إعتبرت ناقلا، ناقلا، مما يستتبع بالضرورة تطبيق أحكام عقد نقل الأشخاص في علاقتها التعاقدية مع العملاء.

مما تقدم يتضح بأن تكييف العقد السياحي ما هو إلا تحديد لماهيته أو الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح المتعامل معها، وفي ضوء هذا العقد المركب[5]، ولاسيما في الأعمال التي تضطلع بها وكالات السياحة والأسفار في الرحلات الجماعية الشاملة وإعدادها لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور للاشتراك فيه وتنفيذه، فإن تكييف هذا النوع من العقود أشد صعوبة، وتغليب الالتزام الجوهري بغية تشديد إلتزامات السياحة والأسفار ومن ثم مسؤوليتها. فلا يقبل دفعها في حال توليها تنظيم رحلات شاملة أنها مجرد وكيل عن الزبون السائح ولا تلتزم بضمان سلامة العملاء عن الأضرار التي تصيبهم أثناء النقل أو غير مسؤولة عن ضياع أمتعتهم خلال

1- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص90؛ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص72.

2- الفقرات 1،3،2 من المادة 04 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

3- الفقرات 7،6،5 من المادة 04 من القانون رقم99-06.

4- أنظر في ذلك: نص المادة 6/4 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ وأنظر كذلك: نزيه الدباس، المرجع السابق، ص137.

5- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص50.

فترة الإقامة في الفندق. وقد ساير القضاء ذلك (تغليب الالتزام الجوهري) بهدف تمكين الزبون المتضرر من الحصول على التعويض المناسب الذي يجبر الضرر، مما يدفعه إلى إعطاء الوصف القانوني الذي يحقق ذلك[1].

المطلب الثاني: وكالة السياحة والأسفار وسيط

تضطلع وكالة السياحة والأسفار على القيام بخدمات عديدة[2]، ولعل التوسط عند الحجز من أحد أهم المهام التي تقوم به وكالة السياحة والأسفار، فتحجز تذاكر السفر على متن القطارات والبواخر والطائرات، ولم يقف الأمر إلى هذا الحد. بل وصل الحال إلى التعاقد مع بعض الشركات الكبرى للطيران وبيع التذاكر كمفوض عنها، ضف على ذلك حجز الغرف بالفنادق، وتيسير عمليات نقل الأمتعة لعملائها، وتسهيل الحصول على تأشيرات السفر والخروج، بيع تذاكر زيارة المعالم السياحية (متاحف، مهرجانات، دور العرض، مسارح ...) وغيرها من الخدمات المقدمة.

وفي هذا الصدد ذهب الفقه والقضاء إلى البحث عن الوصف القانوني الذي يراه مناسبا للعلاقة القانونية التي تربط الوكالة السياحية بالسائح، ووجد أن العقد السياحي يمكن أن يتضمن أكثر من تكييف وذلك بحسب النشاط الذي تمارسه وكالة السياحة والأسفار كمقدم فعلي للخدمات السياحية أو بوصفه وسيطا[3]، ونجد أن التكييف القانوني لعمل وكالة السياحة والأسفار في الأحوال التي يقتصر دوره على مجرد الوساطة لا يخرج عن كونه عقد وكالة (الفرع الأول) وعقد وكالة بالعمولة للنقل (الفرع الثاني).

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص72.

[2]- راجع في ذلك: نص المادة 04 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص43؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: العقد السياحي عقد وكالة

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الوكالة، حيث عرفت المادة 571 من التقنين المدني الجزائري الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه" شأنه شأن التشريع المغربي[1] والمصري[2] وكذا الفرنسي[3].

أي أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل الذي ينصرف إليه أثر التصرف[4]. والوكالة قد تكون عامة ترد بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، ففي هذه الحالة لا يملك الوكيل إلا سلطة القيام بأعمال الإدارة، وقد تكون خاصة وهي التي تتناول نوع من الأعمال القانونية، تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ولا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية[5].

على هذا الأساس كيف جانب كبير من الفقه والقضاء العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والزبون السائح على أنه عقد وكالة بأجر، ومن ثم تعتبر وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر عن السائح تقوم مقامه بمقتضى هذه الوكالة بإبرام التصرفات القانونية لحسابه، وقد إعتمد القضاء الفرنسي هذا التكييف منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة

---

[1]- ينص الفصل 879 من ق.ل.ع.م على أنه: "الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا أخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده".

[2]- تنص المادة 699 من ق. م. م على أنه: "الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

[3]- L'Article 1984 du Code Civil Français: « Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire ».

[4]- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2003، ص23.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص433-434 و ص438؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 28-29.

1939[1]. بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلى فرض سيطرة هذا الاتجاه، وجعل عقد المبرم عقد وكالة ما لم يقم السائح بإثبات عكس ذلك[2].

بناء على ذلك، فإن إعتبار العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والزبون السائح عقد وكالة بأجر يترتب عليه قيام علاقة مباشرة بين السائح والغير الذين تعاقد معهم الوكيل السياحي، فتنصرف آثار التصرف التي أبرمها هذا الأخير مباشرة إلى السائح، طالما إلتزم الوكيل حدود وكالته[3]. ومن ثم لا يجوز لمقدمي الخدمات السياحية أو للوكيل السياحي الذي تعاقد معهم بمقتضى عقد الوكالة الرجوع على الآخر بالآثار الناشئة عن إبرامه هذا التصرف القانوني[4].

ويترتب على إعتبار العقد السياحي عقد وكالة بأجر الأمور التالية:

01- يصدق وصف وكالة السياحة والأسفار بأنها وكيل متى إقتصر دورها على أعمال الوساطة وهذه الفكرة نفسها إعتمدها الفقيه "كوفرات" وأعطى بعض الأمثلة، ومن بينها الحالة التي تسلم فيها تذاكر السفر لزبائنها أو حينما تقوم بحجز غرف في فندق أو تبيع رحالات منظمة من قبل الغير[5].

02- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ الأمور المحددة في العقد من دون أن تخرج عنها[6]، إذ ليس لها أن تخالف تعليمات السائح و إلا عدت مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك[7] تبعا لموضوع الوكالة، فقد تكون محددة وخاضعة لتعليمات صريحة من قبل السائح، كما لو طلب هذا الأخير حجز تذكرة سفر على وسيلة نقل

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص128؛ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص27؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص17-18.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص114.

[3]- طبقا لنص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري.

[4]-جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص29.

[5]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص129.

[6]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص230.

[7]- طبقا لنص المادة 1/575 من التقنين المدني الجزائري.

معينة، أو الحجز في فندق معين، ففي هذه الحالة تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ هذه الوكالة دون أن تتجاوز حدودها وقد تكون الوكالة غير مقيدة بتعليمات صريحة من قبل السائح، ففي هذه الحالة يكون للوكيل السياحي (وكالة السياحة والأسفار) حرية إختيار وسيلة النقل أو الفندق، دون أن يتجاوز في ذلك حدود وكالته[1]، ومن ثم لا تقوم مسؤوليته إلا إذا أساء الاختيار، بأن إختار مثلا وسيلة نقل غير مريحة أو غير مؤمن عليها[2].

والجدير بالذكر أنه يجوز للوكالة السياحية الخروج عن تعليمات السائح الخاصة بالحجز في الفندق أو واسطة النقل إذا إستحال عليها إخطاره بأن مكان الإقامة الذي إختاره أو الواسطة التي حددها لا يمكن الحجز فيها لعدم وجود حجوزات أو أماكن شاغرة، فإضطرت وكالة السياحة والأسفار إلى الحجز في فندق آخر أو واسطة نقل أخرى غير تلك التي حددها السائح شرط إعلام الأخير بذلك[3].

03- أن وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا تلتزم بتنفيذ عملها إلتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة[4]، حيث أنها تمارس أعمالها لقاء أجر. عليه، فإنها تبذل في عملها عناية الشخص المعتاد، ونستعين لمعرفة ذلك بمعيار موضوعي مفاده أن تقارن عناية الوكيل السياحي (وكالة السياحة والأسفار) بعناية غيره من الوكالات السياحية من نفس الكفاءة والمستوى نفسه وإن تبذل ما بذلته وكالة السياحة والأسفار التي

---

[1]- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص24.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص30.

[3]- راجع في ذلك أيضا نص المادة 2/575 من التقنين المدني الجزائري؛ أنظر كذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء7، المرجع السابق، ص454؛ نوال بن موسى، باسم شهاب، الطبيعة القانونية للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2021، ص1901.

[4]- طبقا لنص المادة 576 من التقنين المدني الجزائري؛ وقد ساير المشرع الجزائري ذلك وحدد العناية التي يبذلها الوكيل في تنفيذ وكالته هي عناية ما يبذله الرجل العادي في شؤونه وأمواله الخاصة مثل عناية الأب الصالح، ولم يورد نص خاص لأحكام مسؤولية الوكيل إذ أخل بالتزامه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الوكالة، وتركها للقواعد العامة بما تضمنته المادة 172 من التقنين المدني الجزائري، أنظر في ذلك: رمضان أبو عبد الله، المرجع السابق، ص5.

تجري المقارنة مع عملها وإلا تعد مقصرة في تنفيذ إلتزامها، أما إذا بذلت العناية التي تبذلها غيرها من وكالات السياحة والأسفار فإنها تكون قد نفذت إلتزامها[1].

وينبغي الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية هي أن إلتزام الوكالة السياحية في هذا المجال هو إلتزام يبذل عناية فإن مسؤوليتها لا تقوم إلا بإثبات السائح الخطأ الشخصي وهو أمر بالغ الصعوبة بالنسبة لسائح المتضرر[2]، إذ يقع عليه عبء إثبات أن وكالة السياحة والأسفار لم تقم بتنفيذ إلتزامها أو نفذته تنفيذا معيبا. هذا وأن الوكيل السياحي كغيره من المدنيين لا يكون مسؤولا عن السبب الأجنبي فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا إلى قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضررا ناجما عن سبب أجنبي لا عن تقصير الوكيل في العناية المطلوبة منه في تنفيذ إلتزامه، فلا يكون الوكيل مسؤولا عنه[3].

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد وكالات السياحة و الأسفار الفرنسية تعهدت بحجز تذاكر طيران للعميل من فرنسا إلى الأقصر، ثم قام بحجز رحلة بالباخرة في النيل لنقل السائح من أسوان إلى القاهرة فوجئ السائح وهو في أسوان بإلغاء الرحلة النيلية وتحويلها إلى حافلة مما ترتب عليه ضرر بالغ للسائح.

فضلا عن متاعب وعناء السفر، فرفع دعوى التعويض على شركة السياحة لإخلالها بأحكام عقد الوكالة المبرم معه فأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار وإلزامها بالتعويض، وجاء حكم محكمة إستئناف فرساي مؤيدا للحكم على أساس أن إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها على أنها وكيل وعدم قيامها بتنفيذ عقد الوكالة المبرم مع السائح الذي ألزمها بحجز رحلة نيلية من أسوان إلى القاهرة وليس التنقل عبر الحافلة.

---

[1]– مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019–2020، ص78.

[2]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص35.

[3]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص57.

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة السياحة والأسفار دفعت بأن عدم تنفيذها للإلتزام بحجز الرحلة النيلية يعود إلى سبب أجنبي وهو إنخفاض منسوب النيل في هذا الوقت مما يعد قوة قاهرة، يترتب عليه إعفاؤها من المسؤولية، إلا أن محكمة الاستئناف ردت على ذلك بأن هذا السبب لا يعد قوة قاهرة لأن وكالة السياحة والأسفار تعد محترفة في هذا المجال، وبالتالي فإن الأمر يعد من الأمور التي يمكن توقعها وكان عليها منذ البدء إتخاذ الإجراءات اللازمة أقلها إعلام السائح ومن هذا التحليل لموقف المحكمة يعني أن إلتزامها إلتزام بتحقيق نتيجة[1].

04- أن وكالة السياحة والأسفار في سبيل تنفيذ إلتزامها تجاه السائح تلجأ إلى القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة[2] وذلك عن طريق الاستعانة بالغير كالفندقي والناقل والمرشد السياحي[3]، وقد إتجه القضاء الفرنسي بصفة خاصة إلى تشديد إلتزاماتها ومن ثم مسؤوليتها، فعدت مسؤولة على الخطأ الشخصي المتمثل في سوء الاختيار للفندقي أو الناقل أو المرشد السياحي[4].

وفي دعوى تتلخص وقائعها أن إحدى السائحات في أثناء رحلة نظمتها إحدى وكالات السياحة والأسفار إلى بانكوك تعرضت إلى حادثة أصيب على إثرها بإصابات بالغة بينما كانت تستقل عربة لشركة النقل المسماة World Travel Service وعندما رفعت دعواها مطالبة بالتعويض، قضت محكمة أول درجة بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيلا عن المدعية، وأنها تغاضت عن مراقبة الناقل وأهملت فحص وسيلة النقل إلا أن محكمة الاستئناف قضت بعدم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لعدم إرتكابها خطأ

---

[1]- حكم محكمة إستئناف فرساي الصادر في: 1996/05/31، نقلا عن بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص77-78.

[2]- الجدير بالذكر أن عقد الوكالة في التشريع المدني الجزائري لم يحدد طبيعة محل العمل إن كان قانونيا أو ماديا، وإشترط أن لا يكون مخالف لنظام العام و الآداب العامة وهو نفس إتجاه المشرع المغربي في الفصل 879 من ق.ل.ع.م، على خلاف المشرع المصري الذي حددت الوكالة في صورة الأعمال القانونية فقط بمقتضى المادة 699 من ق. م. م؛ غير أن المشرع الفرنسي فقد أورد تعريفا مطلقا للتصرف محل الوكالة بموجب المادة 1984 من ق.م.ف.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 232.

[4]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 79.

جسيما، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى مسؤوليتها على أساس أنها وكيلا تسأل عن أي خطأ وحتى إن كان يسيرا[1].

نود الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه لاحظ أن وكالة السياحة والأسفار كثيرا ما لا تتعامل بإسم عملائها، بل تتعامل بإسمها الشخصي وتظهر كما لو كانت تتعاقد لحسابها ولا تمثل أحدا، فوكالة السياحة والأسفار حين تستأجر سفينة أو طائرة أو سيارة بقصد نقل السائحين ليس من شأنه تجريدها من صفتها كوكيل[2]، فإذا كان الأصل في التصرفات التي تجريها الوكالة أن تفصح عن إسم السائح فتحجز له مثلا غرفة في فندق بإسمه صراحة.

عليه تنشأ علاقة مباشرة بين العميل ومن تعاقدت معه الوكالة- الفندقي- فيكون لكل منهما الرجوع إلى الآخر بجميع الحقوق والإلتزامات ولا تكون الوكالة مسؤولة إلا إذا إرتكبت خطأ يوجب مسؤوليتها تجاه السائح[3].

أما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بالتعاقد مع غيرها (الناقل أو الفندقي) بإسمها الشخصي دون أن تشير إلى إسم العملاء ففي هذه الحالة تنتفي الوكالة النيابية و يوجد ما يسمى بالوكالة غير النيابية أو المستترة[4]، التي يقتصر أثارها على الوكيل السياحي وليس على الموكل (السائح)، إذ تنصرف آثار هذا التصرف القانوني إلى وكالة السياحة ويرجع السائح على الأخير بمقتضى عقد الوكالة المبرم بينهما فتكون وكالة السياحة والأسفار (وكيل مستتر) في علاقتها بالغير (مقدم الخدمات السياحية) الذين تعاقدت معهم أصيلا، وفي

[1]- Cour de Cassation, Chambre Civile1, Audience publique du 4 juin 964, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006966621/
DV:(18/03/2016 : 18H00).

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص116.

[3]- نزيه كبارة، العقود المدنية المسماة، البيع، الإجارة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010، ص ص350-351.

[4]- محمد سعد الدين، مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، (د، ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1991، ص37؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج7، المرجع السابق، ص621؛ إسماعيل عبد البني شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص185.

علاقته مع الموكل (السائح) وكيلا، إذ نكون هنا بصدد عقدين تقتصر آثار كل منهما على طرفيه[1].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك حالتين تنصرف أثار العقد مباشرة إلى السائح وإن تعاقدت وكالة السياحة والأسفار بإسمها الحالة الأولى هي أن من تعاقدت معه الوكالة يعلم أنها تعاقدت لحساب عملائها و إن كان إبرام العقد بإسمها، والحالة الثانية أن الناقل أو الفندقي يستوي عنده التعاقد مع السائح أو وكالة السياحة والأسفار[2]، وفي الواقع أن هذين الاستثنائين يسهمان في التخفيف من إنتقاد الرأي القائل أن من الصعب وصف العقد السياحي بأنه عقد وكالة، لأن الأخير يبرم بإسم ولحساب الموكل في حين تعاقد وكالة السياحة والأسفار بإسمها الشخصي[3].

ومهما يكن الأمر، فإن إعتبار العقد السياحي عقد وكالة، وإن كان مقبولا فيما مضى، فقد أصبح اليوم غير مقبول بالنظر للأسباب التالية:

- إن دور وكالات السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على مجرد التوسط في حجز الأماكن على وسائل النقل، أو الغرف بالفنادق بناء على طلب السائح، بل تعدى دورها هذا النشاط، وظهرت لها وظائف جديدة خرجت بها من هذه المهمة التقليدية، وأضحت تباشر نشاطها بإستقلال دون أن تكون مكلفة من السائح أو نائب عنه[4].
- إن طبيعة إلتزام الوكيل وكونه إلتزاما يبذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وهو أمر يتنافى مع ما قرره القضاء في عدد من الدول بخصوص إلتزام وكالة السياحة والأسفار و الذي إعتبره إلتزاما بتحقيق نتيجة[5]. لأنه ينسجم مع الطابع المهني لوكالة

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص32؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص 626.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 33.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص81.

[4]- صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص297-298.

[5]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 20؛ عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص133.

السياحة والأسفار، فهي مهني متخصص وشخص محترف لا يقاس سلوكها بالأفراد العاديين بل بما يتناسب مع هذا الوصف. إذ أنه ينتظر منه أكثر من الآخرين، وهو الأمر الذي يشجع السياح على التعامل معه بدل السفر بمفردهم[1].

- أنه بموجب عقد الوكالة يتمتع الموكل بنوع من الرقابة والإشراف على الوكيل في تنفيذ العمل محل الوكالة، بينما الوكيل السياحي يتمتع بحرية تامة عند تنفيذ طلب السائح[2]، الذي ما كان ليتعامل معها لو لم يكن يهدف إلى درء المشقة على نفسه في القيام بإجراءات الرحلة[3].

الفرع الثاني: العقد السياحي عقد وكالة بالعمولة للنقل

تعد الوكالة بالعمولة صورة من صور الوكالة التجارية ظهرت بسبب تطور وإزدهار التجارة[4]، تسري عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية وتعرف أنها "إتفاق يلتزم يتعهد بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء و أن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل"[5].

أي أن الوكيل التاجر يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير لحساب الموكل، ويظهر كما لو كان أصيلا في التعاقد يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، رغم أنه في الواقع مجرد وكيل يعمل

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص44-45.

[2]- أحمد عبد الرحمان الملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 40، العدد الثاني، يوليو 1998، ص14.

[3]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 83.

[4]- سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003، ص9.

[5]- طبقا لنص المادة 37 من التقنين المدني الجزائري؛ وأنظر كذلك إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية فقها وقضاء، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2015، ص157.

لحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة[1]. وقد عرفها أيضا المشرع المغربي بمقتضى مدونة التجارة التي جاء فيها ما يلي "الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بإسمه الخاص بتصرف قانوني لحساب موكله، يخضع عقد الوكالة بالعمولة للمقتضيات المتعلقة بالوكالة وكذا للقواعد التالية"[2].

وقد تناول المشرع المصري الوكالة بالعمولة بالنقل في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن "الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل"[3].

عليه يمكن القول أن الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص يلتزم بالتعاقد بإسمه مع الناقل لغرض توصيل المسافرين إلى الجهة المتفق عليها في العقد[4]، وفي هذا الصدد تأخذ وكالات

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن الوكيل بعمولة يختلف عن الوكيل العادي في أن هذا الأخير لا يجوز أن يحصل على شيء من وكالته سوى أجره، على حين أن الوكيل بالعمولة على ما جرى به العرف، يتعهد تجاه موكله بنقل الشيء مقابل أجر ثم يتعاقد بدوره مع الناقل أو الناقلين بأجر أقل ويستفيد من الفرق؛ أنظر في ذلك: عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية – ماهية العقود التجارية، البيوع التجارية، الرهن التجاري– عقود الوساطة التجارية– الوكالة التجارية، الوكالة بعمولة، عقد السمسرة، وكالات السفر والسياحة، عقد النقل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2010، ص275؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، (د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص237.

[2]– طبقا لنص المادة 422 من القانون رقم 95–15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية.

[3]– طبقا لنص المادة 1/273 من قانون التجارة المصري، والتي تقابلها نص المادة 94 من قانون التجارة الفرنسي والتي تم تعديلها بنص المادة (L132-1).

L’Article L132-1 du Code de Commerce Français: « Le commissionnaire est celui qui agit en son propre nom ou sous un nom social pour le compte d'un commettant.
Les devoirs et les droits du commissionnaire qui agit au nom d'un commettant sont déterminés par le titre XIII du livre III du code civil ».

[4]– كما يتميز الوكيل بالعمولة عن الناقل، فالناقل يتولى النقل بنفسه أما الوكيل بالعمولة فيجري النقل بواسطة غيره، بيد أن الغالب أن يكون الوكيل بالعمولة ناقلا في ذات الوقت، فيتولى بنفسه المرحلة الأولى من مراحل النقل المتعاقب ويكون مسؤولا بصفته ناقلا في هذه المرحلة، ثم يتعاقد مع الناقلين المتتابعين لحساب المرسل، وبذلك يعفى المرسل من عبء القيام بهذا التعاقد وإستلام البضاعة وتسليمها بعد كل مرحلة من مراحل النقل؛ أنظر في ذلك: مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص ص97–98.

السياحة والأسفار حكم الوكيل بالعمولة إذا لجأت إلى التعاقد مع أصحاب وسائل النقل عند تنفيذ إلتزامها بنقل السياح الذين تعاقدت معهم، فوكالة السياحة والأسفار ترتبط مع الناقل بموجب عقد النقل، ومع السائح بموجب عقد وكالة بالعمولة للنقل[1].

ويترتب على إعتبار العقد السياحي عقد وكالة بالعمولة للنقل النتائج التالية:

1- أن وكالة السياحة والأسفار التي تعد وكيلا بعمولة تلتزم بضمان تنفيذ عقد النقل، و بالمحافظة على سلامة السائح الراكب وخاصة السلامة الجسدية[2]، ووصوله في الوقت المحدد وتضمن الأضرار التي تصيب السائح خلال النقل[3].

2- أن وكالة السياحة والأسفار، بوصفها وكيلا بالعمولة للنقل، تصبح مسؤولة تجاه السائح ليس فقط عن أخطائها الشخصية[4]. بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين تولوا عملية النقل، لأنه الطرف الأصيل (وكالة السياحة والأسفار) الذي تعاقد معهم، وبالتالي فهو الملزم عن عدم تنفيذ إلتزاماته في علاقته مع الغير[5].

3- أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتنفيذ العمليات الفرعية المرتبطة بالنقل متى طلب منها السائح ذلك مثل إكتتاب تأمين لصالحه، أو القيام بحجز مكان إقامة له[6].

4- لكل من السائح والناقل أن يرجع على الآخر مباشرة للمطالبة بالحقوق الناشئة على عقد النقل شرط إدخال الوكيل بالعمولة للنقل (وكالة السياحة والأسفار) طرفا في

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص111.

[2]- عملا بأحكام المادة 69 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: "زيادة على الإلتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل إبتداء من تكلفه، مسؤولا عن الأضرار البدنية".

[3]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص109؛ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص ص47-48؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص237.

[4]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص93.

[5]- معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية، الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، التمثيل التجاري، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014، ص265 .

[6]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص153.

الدعوى[1]. علما أن لها نفي مسؤوليتها بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير[2].

وكسابقه و بالرغم من إتجاه القضاء الفرنسي إلى تكييف العقد السياحي بوصفه عقد وكالة بالعمولة للنقل، بهدف تشديد إلتزامات وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السياح، إلا أنه لم يسلم من النقد، وذلك للأسباب التالية:

- إن النقل ليس الهدف الرئيسي في الرحلة المتفق عليها بل مجرد وسيلة للوصول إلى المكان الذي يرغب السائح في زيارته، لأنه من غير المتصور أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به إلى المكان الذي إنطلق منه[3].
- إن العقد السياحي لا يشمل عملية النقل فقط، في حالة ما إذا إكتفت وكالة السياحة والأسفار بتنظيم زيارات رفقة مرشدين داخل المواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي[4] و بالتالي إذ كان السائح قد أخذ على عاتقه مسؤولية الانتقال إلى إلى هذه المواقع الأثرية، فتنفيذ العقد السياحي يبدأ من لحظة وصوله لها.
- العقد السياحي عقد مركب يتضمن مجموعة من العمليات في مقابل كون عقد الوكالة بالعمولة عقد بسيط يتمثل في التوسط بإبرام عقد النقل من قبل الوكيل لصالح الموكل السائح، كما أن المقابل المالي الذي يلتزم به السائح في العقد السياحي يحدد جزافا،

[1]- طبقا لنص المادة 73 من التقنين التجاري الجزائري؛ أنظر كذلك لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص239؛ إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية، فقها وقضاء، المرجع السابق، ص161.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية فقها وقضاء، المرجع السابق، ص159.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص50؛ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص95-96.

[4]- وهو الأمر الذي أكدته المادة 02/04 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بنصها: "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي: تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي و التاريخي".

أما أجرة الوكيل فإنها تشمل فضلا عن عمولته المبالغ التي صرفها في سبيل تنفيذ الوكالة[1].

أخيرا، لابد من الإشارة إلى أن أنصار هذا الاتجاه كانوا يهدفون إلى تطبيق قواعد مشددة للإلتزام بضمان السلامة في عقود النقل والوكالة بالعمولة للنقل بغية حماية السائح، إلا أنه وفي ظل التطورات الحاصلة نجد أن وكالات السياحة والأسفار الكبرى أصبحت تملك وسائل نقل خاصة بها، وهي التي تقوم بنفسها بعملية النقل في الرحلات الجماعية الشاملة دون حاجة إلى إبرام عقد النقل مع الناقل، ولهذا لا يجب التوسع في تفسيرها وتبقى إستثنائية لا يقاس عليها.

المطلب الثالث: وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمة السياحية

كانت بعض الرحلات السياحية تتم من خلال قيام وكالة السياحة والأسفار بدور الوسيط الذي يقتصر دوره على الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية من الناقل والفندقي والمرشد السياحي، إذ توصف وكالة السياحة والأسفار بأنها وكيل يعمل ويتصرف بإسم ولحساب عملائها. إلا أن التطور الذي شهدته السياحة عموما أثر بوجه خاص في عمل الوكالات السياحية من حيث الخدمات السياحية التي يتم تقديمها من قبل الناقلين وأصحاب الفنادق وغيرهم وأصبحت هي من تنظم الرحلات السياحية الشاملة[2] بواسطة مقاولات مختصة بالنقل خاصة بها[3]. ولم تكتف بهذا الحد، بل وصل الأمر بها إلى شراء

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص122؛ إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية فقها وقضاء، المرجع السابق، ص158.

[2]- Cédric Guyot, Le Droit Du Tourisme, Régime Actuel et Développements en Droit Belge et Européen, édition Larcier, Bruxelles, Belgique 2004, p45.

[3]- L'entreprise de transport a toujours été considérée comme une activité commerciale, l'expression : entreprise de transport est entendue de manière large elle engloble aussi bien les entreprise qui assurent des transports réguliers que des transports à la commande, Voir: Paul Didier, Philippe Didier, Droit Commercial, Tome1, L'introduction Générale, L'entreprise Commerciale, Edition Economica, Paris, France 2005, p217.

بعض الفنادق والقرى السياحية التي يكثر الطلب عليها والسائح ما عليه في هذه الحالة إلا الموافقة على البرامج السياحية المعدة كما هي ودفع المقابل المالي للإشتراك[1].

عليه ومع هذا التطور الحاصل في المجال السياحي، صار من المتعذر وصف العقد السياحي بأنه عقد وكالة أو وكالة بعمولة للنقل في الصورة التي تتعهد فيها وكالة السياحة والأسفار بتقديم خدمات فعلية للسائح[2]، الأمر الذي أسهم بظهور إتجاهين أو فرضين في تكييف العلاقة العقدية الرابطة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بأنه عقد نقل(الفرع الأول) وأحيانا أخرى عقد مقاولة (الفرع الثاني)، وسنخصص لكل من هذين الاتجاهين فرعا مستقلا من هذا المطلب.

الفرع الأول: العقد السياحي عقد النقل

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تحكم عقد النقل[3] بشكل مفصل في شقيه نقل الأشخاص و نقل البضائع[4].

وقد نصت المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أن عقد النقل إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين[5].

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص65.

[2]- نوال بن موسى، باسم شهاب، المرجع السابق، ص1905.

[3]- عقد النقل كان مدرج ضمن القواعد المشتركة في القانون المدني من (أهلية، رضا، خدمات، نظام المسؤولية) لكن سرعان من نظم أحكامه القانون التجاري نظرا لخصوصية موضوعه؛ أنظر في ذلك:

A.Zahi, Droit des Transports, Cadres Juridique et Institutionnels, Contrat de Transport de Marchandise,Tome 1, Office des Publications Universitaire 02-91, Place Centrale de Ben-Aknoun, Alger, p p11-12.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص295.

[5]- و لا نقصد بذلك النقل المجاني أو المجاملة التي يعرض فيها الناقل المجاني على الراكب المجاني نقله إلى مكان معين فيوافق الأخير أو أن يطلب الثاني نقله إلى مكان معين؛

Voir le : Yves Leservoisier, La Responsabilité Civile Résultant du Transport Gratuit de Personnes en Droit Français et en Droit anglais ; L.G.D.J, Paris, France 1966, p2.

وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي في نص المادة 443 من مدونة التجارة المغربية[1] أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف عقد النقل في المادة 208 من قانون التجارة على أن "عقد النقل إتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجرة"[2].

وعرفه أيضا الأستاذ علي حسن يونس بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يطلق عليه أمين النقل بنقل أشياء وأشخاص من جهة إلى أخرى بواسطة أداة نقل في مقابل أجر"[3].

أما المشرع الفرنسي فلم ينظم عقد نقل الأشخاص ضمن أحكام القانون التجاري، ولكنه نظم عقد نقل الأشخاص في القانون البحري الفرنسي في 18 جوان 1966 وما يتعلق بالنقل الجوي الدولي تسري عليه أحكام إتفاقية فارسوفيا المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 والاتفاقيات الملحقة بها[4].

وقد إتجه الفقه والقضاء إلى تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالعملاء على أنها عقد نقل[5]. حيث تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة الناقل ويعتبر الزبون أو السائح بمثابة الراكب والعقد المبرم بينهما عقد نقل الأشخاص، وذلك متى تبين أن الوكالة السياحية إلتزمت بنقل الزبائن إلى مكان الوصول، سواء بوسائل مملوكة لها، أو قامت بإستئجارها وكان لها عليها وعلى قائدها إمتياز الإشراف والرقابة أو تبين أنها بمظهر الناقل، بإتخاذها من الوسائل والأدوات ما يوهم الزبائن بأنها بمثابة الناقل أثناء الرحلة[6].

وينقسم النقل السياحي إلى ثلاث أنواع يمكن إجمالها في:

---

[1]– تنص المادة 443 من القانون رقم 95–15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية على أنه: "عقد النقل إتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين....."

[2] - يلاحظ أن المشرع المصري في تعريفه لعقد النقل أنه إشترط أن يقوم الناقل بإستخدام وسائله الخاصة للنقل، وهذا ما لم يشترطه المشرع الجزائري إستنادا لنص المادة 6/4 من القانون رقم 99–06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بأن وكالات السياحة والأسفار تمارس النقل السياحي ويستوي أن تكون مالكة أو مستأجرة لوسائط النقل.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص93.

[4]- Pierre PY, Droit de Tourisme, 4éme édition, Collection Dalloz, Paris, France 1996, p298.

[5]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص20.

[6]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص70–71.

- النقل البري[1] السياحي وهو إتفاق يتضمن تعهد صاحب مركبة تسير عبر الطرق بنقل السياح إلى وجهة سياحية، في مسار خاص بها أو تخضع لإتفاق الأطراف[2].
- النقل البحري[3] السياحي هو الاستغلال السياحي للملاحة البحرية بإستخدام سفن خاصة، لنقل السياح، من أجل النزهة والصيد وممارسة مختلف النشاطات المائية[4].

أما النقل الجوي[5] السياحي هو عقد سياحي يكون موضوعه تغيير المكان عن طريق الجو لفئة السياح بغرض الترفيه، وليس للإقامة أو تحقيق الربح، وما يحدد هذا الوصف السياحي هو الدافع لدى كل مسافر، حتى ولو كان الظاهر هو البحث عن الاستجمام كالسفر لأجل العلاج، يتخذ صفة السياحة العلاجية[6].

1- النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل الأشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكك الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة، ولا تهم في عقد نقل الأشخاص وسيلة النقل المستعملة سواء كانت سيارة، قطار مصعد أو عربة ذات محرك أو مجرورة استنادا لنص المادة الثانية من القانون رقم 11-09 المؤرخ في 5 يونيو 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في 28 يونيو2011)، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7غشت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه (الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 08 غشت2001).

2- فضيلة خالدي عينين، الإطار القانوني لصناعة النقل السياحي، النقل الجوي، النقل البحري، النقل البري، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر 2020، ص 72.

3- عرفته إتفاقية بروكسل الدولية المنعقدة في 29 أفريل 1961 الخاصة بتوحيد قواعد نقل الركاب بحرا، النقل البحري للمسافرين بالفقرة (ه) من المادة الأولى على أنه "يقصد بلفظ النقل" الفترة التي يكون فيها المسافرين على ظهر السفينة وكذلك عمليتي ركوبهم ونزولهم، ولكن لا تتضمن الفترة التي يكون بها المسافرين في محطة بحرية أو على رصيف أو مبنى آخر في الميناء وتتضمن لفظ "النقل" الدخول في القوارب الموصلة للسفينة إذا كانت القوارب المستعملة في هذا النقل الإضافي قد وضعت تحت تصرف الراكب بواسطة الناقل؛ منشورة على الموقع:
https://www.vervoerrecht.nl/sites/default/files/publicaties/19610429%20Brussels%20Carriage%20of%20Passengers%20by%20Sea.pdf بتاريخ: (2021/12/01 على الساعة 17:49)
للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: محمود محمد عبابنة، أحكام النقل "النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي"، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2015، ص ص212-213.

4- فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص42.

5- عقد النقل الجوي يتميز عن غيره من عقود النقل هو أن وسيلة النقل هي الطائرة التي تسلك طريقها عبر الأجواء "فهو عقد يبرم بين الناقل الجوي من جهة والمسافر أو مرسل البضاعة من جهة أخرى ويلتزم به بنقل المسافر وأمتعته أو نقل البضاعة عبر الجو بواسطة الطائرة من مكان إلى آخر خلال مدة محددة لقاء أجرة محددة"؛ أنظر في ذلك: محمود محمد عبابنة، المرجع السابق، ص293.

6- فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص 12.

وفي هذا الخصوص طرحت مباشرة وكالات السياحة والأسفار الفرنسية عملية النقل بأنواعها الثلاث أفكار عديدة وإجتهادات فقهية وقضائية مهمة ويمكن تناولها في:

الفرض الأول: إستئجار وسائط نقل مملوكة لوكالة السياحة والأسفار

أن تتعهد وكالة السياحة والأسفار بعملية النقل فعلا وفي هذه الحالة يكفي لوصفها ناقلا أن تقوم بإستئجار وسائط نقل[1]، تتنوع بين وسائط نقل برية من حافلات وسيارات وبحرية من بواخر وسفن سياحية[2]. فإن بعض الفقهاء يرى أنها لا تكون ناقلا بمجرد ملكيتها هذه الوسائط، بل يشترط فوق ذلك أن يكون لها حق الإشراف والرقابة عليها وعلى قائد المركبة[3].

الفرض الثاني: إستئجار وسائط النقل من الغير

أن تقوم وكالة السياحة والأسفار بعملية النقل من خلال إستئجار وسائط النقل من الغير، علما أن الجاري في العمل هو إما أن تستخدم وكالات السياحة والأسفار وسائط النقل المستأجرة عن طريق العاملين لديها وتحت إشرافها ورقابتها، حينئذ لإخلاف في عدها ناقلا أو أن لا تتولى أمر قيادتها بنفسها بل تعهد بذلك إلى القائد أو السائق الأصلي لأداة النقل، ويميز الفقه الفرنسي[4] في هذا الخصوص بين إستئجار وسائط النقل البري والبحري والجوي[5] والجوي[5] كما يأتي:

أولا- إستئجار وسائط النقل البري

أصبح شائعا في الوقت الحاضر أن تقوم وكالات السياحة والأسفار بإيجار السيارات دون سائق أو مع سائق، فهل تعتبر الوكالة في الحالتين ناقلا وتتحمل إلتزامات الناقل أم لا؟

---

[1]- هذا النشاط مرخص به في التشريع الجزائري بموجب المادة 11/04 من القانون رقم 99-06.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص94.

[3]- ليلى حبشاوي، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص48.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص81.

[5]- A.Zahi, Op -Cit, p16.

قبل الإجابة عن التساؤل، لابد من معرفة ما إذا كان لها الإشراف والسيطرة على عملية النقل أم لا؟

إتجه القضاء الفرنسي بداية إلى إعتبار وكالة السياحة والأسفار بمثابة ناقل إذا كان سائق المركبة تابعا لها أي لها السيطرة الفعلية على واسطة النقل، بحيث تتولى خط السير وتعديله ويكون السائق خاضعا لتوجيهاتها وتعليماتها، ولكن دون ذلك فلا تعتبر ناقلا[1].

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار، بضمان سلامة الزبائن بوصفها ناقلا، عن الحادث الذي وقع لسيارة مستأجرة من طرف الوكالة المذكورة لأجل تنفيذ رحلة إلى جنوب مراكش بالمغرب، حيث توفى أحد السياح إثر إنفجار لغم بهذه السيارة، وقد رفضت المحكمة دفع وكالة السياحة والأسفار بأن المركبة وسائقها تابعان لشركة مغربية، طالما أن الوكالة المذكورة لها كامل الإشراف والرقابة على الرحلة وخط سير المركبة[2].

ثانيا- إستئجار وسائط النقل النهري والبحري

في هذه الصورة تلجأ وكالات السياحة والأسفار إلى إستئجار سفن سياحية مجهزة من أجل القيام برحلات سياحية، ولإكتسابها -وكالة السياحة والأسفار- صفة الناقل البحري يختلف الأمر بإختلاف صورة إيجار السفينة التي تتمثل في صورتين[3]:

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص76-77.

[2]- حكم محكمة ستراسبورغ الصادر في: 1977/02/14؛ نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص77.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على ثلاث صور للاستئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها طبقا لنص المادة 640 من التقنين البحري الجزائري.

الصورة الأولى: التأجير الزمني للسفينة (المشارطة الزمنية)

وتسمى كذلك بالمشارطة الموقوفة وهي عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة معينة في مقابل أجرة معينة سفينة صالحة للملاحة للإنتفاع بها وفقا لمصالحه في حدود الشروط المذكورة في العقد أو التي يقتضي بها القانون[1].

وفي هذه الصورة يتنازل المالك (المؤجر) للمستأجر (وكالة السياحة والأسفار) عن الإدارة التجارية للسفينة، وتبقى للمؤجر (مالك السفينة) الإدارة الملاحية أي سلطة قيادة السفينة وصيانة بدن وماكينات وأجهزة السفينة وتزويدها بالوقود والزيوت والمؤن اللازمة للمعيشة[2].

الصورة الثانية: تأجير السفينة بالرحلة

هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر (مالك السفينة) بأن يضع تحت تصرف المستأجر (وكالة السياحة والأسفار) سفينة مجهزة أو جزء منها للقيام برحلة، وفي هذه الصورة تبقى كل من الإدارة الملاحية والتجارية للمؤجر ولا تنتقل أي سلطة إلى المستأجر (وكالة السياحة والأسفار)[3].

والمقصود بالإدارة التجارية هي الأمور التي تتعلق بالعمليات التجارية للسفينة ويلاحظ أنه في المشارطة الزمنية تثبت لكل من المؤجر والمستأجر (وكالة السياحة والأسفار) صفة المجهز فيكون طاقم السفينة تابعا للمؤجر فيما يتعلق بالإدارة الملاحية ولوكالة السياحة والأسفار فيما يتعلق بالإدارة التجارية ويكون لكل منهما ناقلا مسؤولا عن أفعاله.

---

[1]– تنص المادة 695 من ق.ب.ج على أنه: "يتعهد المؤجر بموجب عقد إستئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة".

[2]– مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص257؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص83.

[3]– مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص258.

أما المشارطة بالرحلة تكون الإدارة الملاحية والتجارية للمؤجر فيحتفظ بصفة المجهز وبالتالي يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين بصفته ناقلا[1].

ففي قضية شهيرة تعرف بإسم (قضية باتوري) إستأجرت فيها وكالة السياحة والأسفار الباخرة البولندية المعروفة (Botery) لعمل رحلة بحرية يزور فيها السائحون بعض الموانئ والجزر الثلجية بوجه خاص، ونظرا لتأخر الباخرة والرغبة في العودة لميناء القيام في الميعاد لعمل الرحلة التالية. لم تصل الباخرة إلى الجزر والموانئ المتفق على زيارتها، ولما لم يرض المسافرون عن هذه الرحلة، أقاموا دعوى على وكالة السياحة والأسفار بطلب إسترداد ما دفعوه، وقد تركز دفاع المدعى عليها أمام المحكمة بعدم مسؤوليتها على أساس أنها وكيل بأجر، وأنها إستبعدت في الدعاية التي قامت بطبعها مسؤوليتها عن الحوادث المادية والمعنوية، والتأخيرات التي نجمت عن الرحلة. كما أنها إحتفظت لنفسها بحق تغيير برنامج الرحلة إذا إضطرت الظروف إلى ذلك، ورفضت محكمة السين التجارية جعل وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر، وأعطتها وصف ناقل، ورفضت كذلك إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية نظرا للخطأ الجسيم من الناقل.

أيدت محكمة إستئناف باريس هذا القرار وزادت على ذلك "بأن شرط الإعفاء من المسؤولية لا ينتج أثره لأنه صيغ في عبارات عامة على نحو يمنح وكالة السياحة والأسفار تحديد العمل الذي جرى بصدده التعاقد كيفما تشاء ولأوهى الأسباب".

عليه فإن وكالة السياحة والأسفار أصبحت مسؤولة كونها ناقلا لأنها بمقتضى عقد تأجير الباخرة مستأجرة ليس فقط للباخرة بكاملها بل لطاقمها وربانها الذين أصبحوا خاضعين لإشرافها في كل شيء عدا ما تعلق بمباشرة الملاحة، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم[2].

---

[1]- عملا بأحكام المادة 650 من ق.ب.ج التي تنص على أنه: "يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد إستئجار السفينة بالرحلة بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة".

[2]- Commerce, 11/05/1960, G. P, 1960, p288.

نقلا عن بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص93-94.

ثالثا- إستئجار وسائط النقل الجوي (إستئجار طائرة)

في مثل هذه الصورة تلجأ وكالات السياحة والأسفار إلى إستئجار طائرة لتنظيم رحلات سياحية جماعية تعرف باسم charte[1].

والسؤال الذي يمكن طرحه ما مدى إمكانية إعتبار وكالة السياحة والأسفار ناقلا جويا إذا قامت بإستئجار واسطة نقل جوي (طائرة) بقائدها أو بطاقمها؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى كل من وكالة السياحة والأسفار (المستأجر) والمالك (المؤجر) مسؤولان بالتضامن تجاه السائح في حالة إصابته بضرر وذلك بقصد توسيع نطاق الحماية[2].

وطبق القضاء الفرنسي على وكالة السياحة والأسفار عند إستئجارها طائرة أحكام إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو 1929[3] المعادلة بإتفاقية جوادا لاخارا لسنة 1961[4] حيث لا تكون وكالات السياحة ناقلا جويا إلى في حالتين:

الحالة الأولى:

لا صعوبة في جعل وكالة السياحة والأسفار ناقلا جويا عند إستئجارها طائرة من دون طاقم، حيث تقوم بتجهيزها أو تتعاقد مع طاقم الرحلة الذين يعملون تحت إدارتها، فتسأل عن

---

[1]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص28؛ ويعرف بالطيران العارض ظهر في الستينات عند بعض رواد تنظيم البرامج السياحية الشاملة، ونجحت شركات طيران steling و سبيس وكلاهما في الدانمارك على البيع بأقل الأسعار عن أسعار تذاكر خطوط الطيران المنتظم، ولا تشغل خطوطها وفقا لجدول زمني محدد بل وفقا لتعاقدات على نقل أفواج السائحين عن طريق الإيجار، وقد دعمت السياحة الاجتماعية لمحدودي الدخل؛ منشور على الموقع:

http://www.maw003.com/. (14:11 بتاريخ: (2016/03/13 على الساعة

[2]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص85-86.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن فرنسا كانت لها فضل في إنعقاد المؤتمر الدولي الثاني للقانون الخاص الذي أسفر عن وضع إتفاقية خاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، تم توقيعها بمدينة وارسو في 12 أكتوبر 1929، تتضمن هذه الاتفاقية خمسة فصول تتمثل في نطاق تطبيق الاتفاقية، سندات النقل، مسؤولية الناقل، الأحكام المتعلقة بالنقل المركب، الأحكام العامة الختامية خاصة بالتصديق والانضمام إليها ونقضها وتعديلها؛ أنظر في ذلك: فريد العريني، النقل الجوي، النقل الجوي الداخلي والدولي، (د، ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1998، ص ص 33-34.

[4]- إتفاقية جوادا لاخارا 18 سبتمبر 1961جاءت لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 65-267 المؤرخ في: 25 أكتوبر 1965، (الجريدة الرسمية، العدد 104، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965).

أفعالهم بوصفهم تابعين[1]، ولها الإشراف ملاحيا وتجاريا على الطائرة فتتولى المسؤولية كاملة تجاه المسافرين ولا يكون لمالك الطائرة أي رابطة بهم[2].

الحالة الثانية:

هي إستئجار وكالة السياحة والأسفار الطائرة وطاقمها مع بقاء مالكها مسؤولا عن الرحلة من الناحية الملاحية، وإحتفاظ الوكالة بالإدارة التجارية، فيكون المالك ناقلا فعليا، وتكون وكالة السياحة والأسفار ناقلا ومتعاقدا، وبالتالي يكون مالك الطائرة (الناقل الفعلي) مسؤولا بالتضامن مع وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي تلحق السائح[3].

تطبيقا لذلك قضي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار الفرنسية FRAM في حادث وقع في 2004/01/03 أدى إلى وفاة 148 شخص من بينهم 134 سائح فرنسي كانوا قد تعاقدوا مع الوكالة المذكورة التي نظمت الرحلة بالكامل بما في ذلك عملية النقل من شرم الشيخ إلى باريس، فإستأجرت الطائرة بطاقمها من شركة Flash Air Lines المصرية، فإعتبرت المحكمة أن الوكالة الفرنسية ناقل متعاقد، والشركة المصرية ناقلا فعليا[4].

والجدير بالذكر حاليا أن وكالات السياحة والأسفار أصبحت تحوز على مقدرة مالية كبيرة تمكنها من إمتلاك طائرات خاصة الوكالات الكبرى، فهي عندئذ ناقل كغيرها من الناقلين وتقوم بتقديم خدمات النقل مباشرة للسائح الراكب، وفي هذا السياق تقضي المادة 19 من قانون الطيران المدني الجزائري[5] بأن الطائرات يمكن أن تكون ملكا إما لأشخاص طبيعية

---

[1]- بالاستناد الى مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وهو ما أكدته المادة 136 من التقنين المدني الجزائري.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص28، هامش 43.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص102.

[4]- أشار إليها دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص90.

[5]- القانون رقم 98-06 المؤرخ في27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 28 يونيو 1998).

من جنسية جزائرية أو أشخاص إعتباريين خاضعين للقانون الجزائري، ولا شك أن وكالات السياحة تدخل في هذا المعنى وبإمكانها إمتلاك طائرات[1].

يؤكد هذا القول نص المادة 130 من القانون المذكور أعلاه، إذ تعتبر وكالات السياحة والأسفار بصفتها مالكة للطائرة ومستغلة لخدمات النقل الجوي لحسابها الخاص، خاضعة لنظام المسؤولية المفروضة على الناقل الجوي، وبالتالي تعد وكالات السياحة والأسفار في هذا الغرض ناقلا جويا.

في الأخير لا بد من الإشارة الى أن وكالة السياحة والأسفار قد تتخذ مظهر الناقل، حيث أن وكالات السياحة والأسفار في تنظيمها للرحلات السياحية، لا تنفذ إلتزام النقل بوسائلها الخاصة بل تتعاقد مع غيرها لتنفيذ هذا الالتزام، ففي هذه الحالة لا تعتبر ناقلا، إلا إذا ظهرت بمظهر الناقل بأن أغفلت مثلا الإشارة إلى إسم الناقل الفعلي، أو أنها لا تملك ولا تستأجر أداة النقل[2]، وذلك لأن السائح في تعاقده مع وكالة السياحة والأسفار يجهل وجود شخص آخر يقوم بعملية النقل، مما يجعله يعتقد وبحسن نية أن وكالة السياحة والأسفار هي الناقل ومن ثم إتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى الأخذ بنظرية الأوضاع الظاهرة[3].

وكان القصد من ذلك تشديد إلتزامات وكالة السياحة والأسفار ومن ثم قيام مسؤوليتها من جهة، ومن جهة أخرى حماية السائح الذي أبرم العقد السياحي معتقدا أن وكالة السياحة

---

[1]– فالطائرات التي تملكها الوكالة السياحية تستعمل في تقديم خدمات مباشرة للسياح –الرحلات الجوية– وهو ما أكدته المادة 128 من القانون رقم 98–06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

[2]– أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص144.

[3]– نظرية الأوضاع الظاهرة Théorie de l'apparence وهي نظرية أفرزتها الضرورات العملية ضمانا لاستقرار المعاملات ووجدت قبولا منقطع النظير ومؤداها أن الوضع الظاهر يولد لدى الغير إعتقادا شائعا بقانونية مركز صاحبه بسبب الظروف الخارجية المحيطة به فيدفعه على التعاقد مع هذا الشخص بحسن نية واضعا ثقته بهذا الوضع الظاهر، ومن تطبيقاتها الوارث الظاهر (أنظر في ذلك المادة 115 من قانون الأسرة المعدل والمتمم)، والدائن الظاهر (أنظر في ذلك المادة 268 ق م ج)؛ والوكيل الظاهر (أنظر في ذلك المادة 76 ق م ج)؛ للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك: فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992، ص ص117 إلى125.

والأسفار هي ناقل حقيقي، ويتعين على السائح إثبات المظهر الخارجي مع توفر حسن النية الذي دفعه إلى الاعتقاد بأن وكالة السياحة والأسفار ناقلا[1].

في هذا الخصوص قررت محكمة إستئناف باريس في 1952/12/11 إعتبار وكالة السياحة والأسفار ناقلا جويا في قضية تتلخص وقائعها في أن وكالة السياحة والأسفار قامت ببيع تذكرة سفر من باريس إلى الدار البيضاء ووضعت خاتمها على الخانة المخصصة للوكيل وكذا الخانة المخصصة للناقل، فعدت وكالة السياحة والأسفار ناقلا جويا لأنها أثارت في ذهن الراكب اللبس من حيث كونها كذلك، ولم تنقض محكمة النقض هذا الحكم في 1956/02/28 لأن محكمة الاستئناف إعترفت في حكمها للوكالة السياحية بصفة الوكيل، فأجابت محكمة النقض أن هناك تناقض في حيثيات الحكم إذ أصبغت على الوكالة صفة الوكيل والناقل في أن واحد[2]، والملاحظ أن تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة قد قررت على سبيل الاستثناء فلا يحق التوسع ولا القياس في غير الذي قرره المشرع[3].

ونشير إلى أن هذه المسألة تختلف بحسب ما يكون النقل برا أو جوا أو بحرا، فإن تم النقل برا بالسيارات يميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في مفهوم المظهر الخارجي وبذلك تعد وكالة السياحة والأسفار ناقلا، إذا ظهرت بمظهر الناقل بأي شكل من الأشكال كأن تكون اللافتات والإعلانات الملصقة على وسيلة النقل مدون فيها إسمها وعنوانها، فتقضي بمسؤوليتها على أساس نظرية الأوضاع الظاهرة[4].

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص85؛ أنظر كذلك: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص23-24.

[2]- عبد الستار التليلي، مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، (د، ط)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت، ص ص20-21، هامش 19.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص106.

[4]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص31.

أما إذا تم النقل بالسكك الحديدية[1] لا يقبل من السائح إعتقاده بأن وكالة السياحة والأسفار تمتلك قطارات ومن ثم عدها ناقلا، لأن النقل بالسكك الحديدية تقوم به الدولة ممثلة في هيئاتها العامة[2]، كذلك لا يقبل من السائح عندما يركب طائرة الاعتقاد أن وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة ناقلا جويا لأن عقد إيجار الطائرة بالرحلة يبرمه غالبا وسطاء مستأجرون لا يمتلكون أساطيل جوية، حيث يعد المؤجر دون غيره- وكالة السياحة والأسفار- ناقلا فعليا ومتعاقدا في آن واحد[3] هذا من جهة.

ومن جهة النقل البحري وكان قبل صدور قانون 18 جوان 1966 يقبل من السائح إعتقاده بأن وكالة السياحة والأسفار ناقلا وفقا لنظرية الأوضاع الظاهرة، أما بعد صدور هذا القانون فقد نظم عقد الجولة السياحية التي تتم بحرا وحدد إلتزاماتها بنصوص آمرة ومراعاة لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود[4].

وقد ضبط التقنين البحري المصري الرحلات البحرية السياحية في المواد من 273 إلى 278 السابقة الذكر وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري للتجارة البحرية بصددها أن الأمر الذي يلفت النظر في هذا المجال أن المسافر المشترك في الرحلة لا يتعاقد مع الناقل مباشرة وإنما مع منظم الرحلة -وكالة السياحة والأسفار- الذي يتعهد بإبرام عقد النقل مع الناقل وتنفيذ الرحلة البحرية بما قد تشتمل عليه من خدمات لا تتعلق بالنقل وإنما بالسياحة عموما، كزيارة الأماكن الأثرية السياحية في المواني التي ترسو فيها

---

[1]- منظمة بأحكام القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية، (الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990)، والمرسوم التنفيذي رقم 93-348 المؤرخ في 28 ديسمبر 1993 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية وإستغلاله، (الجريدة الرسمية، العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر 1993).

[2]- وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، غير أن المادة 21 من القانون نفسه أجازت منح الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية إمتياز الاستغلال والإيجار إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية.

[3]- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص86؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص88.

[4]- عملا بأحكام 1/107 من التقنين المدني الجزائري.

السفينة وحجز الأماكن في الملاهي والمسارح والفنادق وغيرها، وتتولى وكالات السياحة للقيام بهذا العمل، ويتم التعاقد معها عادة بأحد أسلوبين إما أن تعلن الوكالة السياحية عن الرحلة وشروطها فيعتبر ذلك إيجابا من جانبها ويتم التعاقد إن تقدم السائح المشترك بطلب الاشتراك، وإما أن تتقدم جماعة من المشتركين إلى وكالة السياحة بطلب تنظيم الرحلة وتتفق معه على شروطها[1].

على أساس ما سبق بيانه، فإن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن علاقة وكالة السياحة والأسفار بالسائح هي بمثابة عقد نقل في الحالات التالية:

1- إذا كانت مالكة لوسيلة النقل المستخدمة في الرحلة.

2- إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل ومسيرة لها.

3- إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها، وكان لها عليه حق الإشراف والرقابة.

4- إذا ظهرت بمظهر الناقل تجاه السائح بحسن نية[2].

ويترتب على أخذ العقد السياحي حكم النقل النتائج الآتية:

- أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط، وتتمثل هذه النتيجة في ضمان سلامة السائح أثناء مدة الرحلة، وإيصاله إلى المكان المقصود في الوقت المحدد في العقد[3]، فإن حدث تأخير في ذلك، أعتبرت وكالة السياحة والأسفار مسؤولة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالعميل السائح من جراء هذا التأخير [4]

---

[1]- مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص287.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[3]- عملا بأحكام المادة 62 من التقنين التجاري الجزائري؛ أنظر كذلك سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص105.

[4]- وتطبيقا لذلك نجد أن القضاء الألماني في 1971/02/03 عد وكالة السياحة والأسفار(ناقل متعاقد) مسؤولة عن التأخير الذي تعرض له عامل تركي حين عودته إلى ألمانيا بسبب الحجز الزائد، حيث لجأت إلى إستئجار طائرة من German Air؛ أنظر في ذلك: دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي و الدولي، المرجع السابق، ص90؛ أنظر كذلك: نوال بن موسى، باسم شهاب، المرجع السابق، ص1907.

ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه[1]. ووجود شرط في العقد ينص على إعفائها كليا أو جزئيا فيما عدا الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم من مسؤوليتها عن التأخير أو الأضرار غير البدنية التي لحقت بالسائح المسافر[2].

- كما أنها ملزمة بتوفير المكان المتفق عليها في تذكرة السفر[3]. فإن لم تستطع كانت وكالة السياحة والأسفار ملزمة بدفع الأجرة بين درجة المكان المتفق عليه وبين المكان الذي إستخدمه السائح فعلا[4].
- ويمتد النطاق الزمني لالتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح، وينحصر في الفترة الزمنية بين بدء تنفيذ النقل، وينتهي بتمام نزوله في محطة الوصول[5].
- ضف على هذا أن إلتزام وكالة السياحة والأسفار كناقل لا يقتصر على نقل السائح المسافر وسلامته فقط وإنما يلتزم كذلك بسلامة أمتعته[6]، وينصرف مفهوم الأمتعة إلى إلى اللوازم الشخصية مضافا إليها "الحيوانات المرخص للناقل بنقلها".

---

[1]- راجع في ذلك نص المادة 63 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]- طبقا لنص المادة 66 من التقنين التجاري الجزائري.

[3]- تذكرة النقل تعد دليل كتابي، يثبت عقد النقل بواسطتها، لكنها لا تعتبر دليل قطعي، وقد أوجب التشريع على وضع البيانات اللازمة (كثمن النقل) ومكان الانطلاق ومكان الوصول، ومكان جلوس المسافر ......، أنظر في ذلك: عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 333.

[4]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص105.

[5]- طبقا لنص المادة 64 من التقنين التجاري الجزائري.

[6]- يجب التفرقة بين الأمتعة اليدوية (المحمولة) وهي الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب ويبقيها معه طيلة مدة الرحلة، وهي عبارة عن أشياء صغيرة تبقى في حراسة المسافر، وهذه الأمتعة لا تدخل في عقد النقل وفقا لنص المادة 67 من التقنين التجاري الجزائري التي أعفت الناقل من حراسة الطرود المحمولة، أما الأمتعة المسجلة وهي التي يسلمها المسافر إلى الناقل وتكون عندئذ في حراسته أثناء فترة السفر. وهذا النوع من الأمتعة لا يدفع المسافر عنها ثمن إضافي وقد نظمت أحكامها نص المادة 68 من التقنين التجاري الجزائري؛ أنظر كذلك أيضا: عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 336.

غير أن وصف العقد السياحي بأنه عقد نقل أشخاص فرضته ضرورات عملية تتجلى أهمها بأن عقد النقل مهما كان نوعه بري أو بحري أو جوي من شأنه أن يكفل الحماية القانونية اللازمة للسائح والتي تمكنه من مساءلة الوكالة والحصول على التعويض في حالة التعرض للإصابة[1].

إلا أنه لم يسلم كغيره من الانتقادات، ففي عقد نقل الأشخاص، لابد أن يكون النقل هو الهدف الرئيسي من الرحلة التي تعاقد السائح من أجلها، وهذا بطبيعة الحال ليس هو هدف السائح، لأن هذا الأخير عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار إنما يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المتعة والترفيه أو زيارة البقاع المقدسة من أجل أداء فريضة الحج أو العمرة ومن ثم فإن النقل بالنسبة له هو مجرد وسيلة وليس غاية.

كذلك دور وكالة السياحة والأسفار تعدى عملية النقل وأصبحت تقوم بتنظيم رحلات سياحية شاملة، مما أدى إلى إعتبار العقد السياحي بأنه عقد مقاولة[2].

الفرع الثاني: العقد السياحي عقد مقاولة[3]

إن التطور الذي لحق جوانب الحياة المختلفة إنعكس بدوره على نشاط وكالات السياحة والأسفار الذي أصبح أكثر تنوعا وتعقيدا، حيث تعدى كما سبق القول القيام بأعمال الوساطة إلى تقديم فعلي للخدمة السياحية[4] ، ولاسيما عقد تنظيمه للرحلات السياحية الجماعية أو الشاملة حيث يقوم بالإعداد لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص132؛ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص96.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص41-42.

[3]- نظم التقنين المدني الجزائري أحكام عقد المقاولة في الفصل الأول من الباب التاسع من المادة 549-570 أما التقنين التجاري الجزائري بموجب المادة 2 تضمن الإشارة إلى مجموعة من المقاولات التي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وتم الإشارة إليها على سبيل المثال باعتبار أن التطور التجاري والصناعي والتكنولوجي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة منها مقاولة التوريد أو الخدمات.

[4]- Courtin Patrick et Deneau Muriel, Droit et Droit de Tourisme, Bréal édition, Paris 1996, p293.

الجمهور للاشتراك فيه وتنفيذه ويقتصر دور السائح هذا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المعدة مقدما، إذ أنها تقوم بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تجمع بين النقل والإقامة وحجز التذاكر والتأمين على العملاء، والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ونصح العملاء بأفضل الأماكن والمزارات السياحية كل هذا أو غيره من الأعمال دفع بعضهم إلى تكييف الرابطة القانونية بين وكالات السياحة والأسفار والسائح بأنها مقاولة[1].

وقد أصبغ القضاء الفرنسي عقد المقاولة على الرحلات الشاملة التي تنظم برنامجا مقدما وتقترحه جاهزا على الزبائن وليس على تلك التي تنظم بناءا على طلب ورغبة هؤلاء[2].

يعد عقد المقاولة من أبرز العقود الواردة على العمل يتعهد بموجبها أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[3]. فالشخص الذي يصنع شيئا أو يقوم بإنجاز عمل هو المقاول، في حين من يكون العمل لمصلحته هو رب العمل[4]، وبالتالي تعد وكالة السياحة والأسفار مقاول يهندس للرحلة السياحية[5] بتنظيمها على

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص53-54؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص35-36 وأنظر كذلك: شروق عباس فاضل، السفرة السياحية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع عشر، العددان السادس والسابع 2012، ص03؛ منشورة على الموقع:
http://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/202,
بتاريخ: (2021/11/17 على الساعة 22:21).

[2]- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، المرجع السابق، ص 130.

[3]- عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص15.

[4]- طبقا للمادة 549 من ق.م.ج والمقابلة لنص المادة 646 من ق.م.م؛ المادة 723 من ق.ل.ع.م؛ أما المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي عرفت المقاولة باعتبارها إجارة أعمال،

L'Article 1710 du Code Civil Français: «Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles».

، كما ظهرت أيضا المقاولات الدولية،

"Le développement international d'une entreprise, quelle que soit sa taille, commence souvent par une vente de ses produits ou services hors de ses frontières nationales. Progressivement, elle mettra en place des réseaux de distribution, signera des accords de licence et peut-être créera des filiales à l'étranger, Voir :Marie- Pierre Fenoll- Trousseau et Nicole Ferry-Maccario, Droit de L'entreprise, L'essentiel pour Comprendre le Droit, Droit international de L'entreprise (partie 11); wolters Kluwer, France, SAS, juillet 2011, p1953.

[5]- Cédric Guyot, Op-Cit, p48.

نحو متكامل بوضع برنامج تفصيلي لها يتضمن كافة الأمور والوسائل اللازمة لتنفيذ رحلة سياحية شاملة آمنة.

ويترتب على أخذ العقد السياحي عقد مقاولة النتائج الآتية:

01- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإنجاز العمل المعهود به إليها وبالطريقة المتفق عليها في العقد[1] وطبقا للشروط الواردة فيه، وإن لم يكن ثمة شروط وهو فرض نادر في عقود الرحلات الشاملة وجب إتباع عرف المهنة وإلتزام أصول الصناعة والفن والعمل الذي يقوم به المقاول السياحي (وكالة السياحة والأسفار)[2].

02- يلتزم المقاول السياحي -وكالة السياحة والأسفار- بتنفيذ الرحلة السياحية في المدة المحددة في العقد وإن لم تعين المدة وجب إنهائها في موعد معقول يراعي فيه طبيعة العمل تبعا لمقدرة المقاول ووسائله، وبمراعاة طبيعة العمل ومقدار ما تقتضيه من دقة وحسب عرف حرفته، فلا يتأخر في تنفيذ العمل وإلا عد مخلا بإلتزامه، ويتخلص من هذه المسؤولية إن أثبت أن التأخر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[3]. كأن لا تتمكن وكالة السياحة والأسفار من إنجاز العمل في الميعاد أو لن تتمكن من إتمام الرحلة بعد البدء فيها . فيكن للسائح الحق في طلب الفسخ من دون إنتظار[4].

1- زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2004، ص ذ؛ منشورة على الموقع: https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-hesis/contract_agreement_in_the_islamic_fiqeh.pdf. بتاريخ: (2021/11/17 على الساعة 22:21)

2- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص48؛ إبراهيم سيد أحمد، العقود الواردة على العمل، عقد المقاولة فقها و قضاء، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص35.

3- حسين تونسي، إنحلال العقد، دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص ص 120-121؛ عدنان إبراهيم سرحان، المرجع نفسه، ص56.

4- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص102.

03- إن إلتزام السائح بدفع الأجرة (المقابل المالي) من الأمور الجوهرية في العقد السياحي والتي لا يتم العقد بدونها، على الرغم من إمكانية دفعا لاحقا[1]. وإذا كان الأصل أن المتعاقدان هما اللذان يحددان ثمن الرحلة بناءا على برنامج محدد. فإن لم تقم وكالة السياحة والأسفار إلا بتحديد المقابل على وجه تقريبي أو لم تقم بتحديد المبلغ أصلا، وهو أمر نادر الوقوع، كان للمحكمة عند حدوث النزاع تحديد مبلغ الرحلة الذي يلتزم به السائح على أساس قيمة العمل والنفقات التي تتحملها وكالة السياحة والأسفار[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد إبرام العقد، قد ترتفع التكاليف من حجز ونقل ومبيت وزيارات سياحية وغيرها أو قد تنخفض هذه التكاليف، والقاعدة العامة أن لا يجوز للسائح عند إنخفاضها أن يطلب إنقاص المقابل المالي، كما لا يجوز للوكالة السياحية عند إرتفاع تكاليف الرحلة أن تطلب زيادة المبلغ الذي يدفعه السائح. إلا إذا كان إرتفاع التكلفة مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، وكان مرجعه إلى ظرف إستثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه، عندئذ يجوز للقاضي بعد الموازنة بين مصالح الوكالة المنظمة والعملاء أن ينقص إلتزامات الأولى كأن يحكم بإلغاء بعض البرامج مثلا أو قد يحكم بزيادة المقابل الذي يدفعه السائح ثمنا للرحلة أو يحكم بفسخ العقد[3].

04- أجاز القانون للمقاول أن يعهد بالعمل محل المقاولة إلى مقاول ثان لإنجازه، فإما أن يعهد المقاول بكل العمل أو بجزء منه إلى مقاول آخر ما لم يوجد شرط يمنعه

---

[1]- تنص المادة 562 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "إذ لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول"؛ بإعتبار أن عقد المقاولة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين؛ أنظر في ذلك: زياد شفيق حسن قرارية، المرجع السابق، ص ش ش؛ وأنظر كذلك: حسين تونسي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص157-158؛ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص103.

[3]- طبقا لنص المادة 3/107 من التقنين المدني الجزائري.

من ذلك سواء كان الشرط صريحا أو ضمنيا كما لو كانت طبيعة العمل تفترض مثلا الاعتماد على كفاءة المقاول الشخصية [1].

فوكالة السياحة والأسفار لا تقوم بتأدية كل الخدمات بنفسها. بل أنها تلجأ عادة إلى أشخاص آخرين لتنفيذ الرحلة السياحية كالناقل والفندقي وأصحاب المطاعم والمرشد السياحي وغيرهم. ولا يخل هذا التكييف القانوني للعلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح أنها مقاولة[2]، وتعد مقاولة من الباطن يترتب عليها قيام علاقات متنوعة يمكن حصرها في:

أ- علاقة وكالة السياحة والأسفار (المقاول الأصلي) بالمقاول من الباطن:

تكون العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار بالناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم علاقة يحكمها عقد المقاولة الثاني (مقاولة من الباطن)، فيترتب على عاتق كل منها حقوقا وإلتزامات. وعليه تكون وكالة السياحة والأسفار (مقاول أصلي) بالنسبة إلى الفندقي والناقل (مقاول من الباطن) رب عمل عليه جميع إلتزامات رب العمل.

كما يكون الناقل والفندقي (مقاول من الباطن) بالنسبة للوكالة السياحية (مقاول أصلي) مقاولا عليه جميع إلتزامات المقاول[3].

ب- علاقة وكالة السياحة والأسفار (المقاول الأصلي) بالسائح (رب العمل):

تكون العلاقة خاضعة لأحكام عقد المقاولة الأصلي ولا شأن للسائح بعقد المقاولة من الباطن، فهذا العقد لا يكسبه حقا ولا يرتب في ذمته إلتزاما[4]. فتلتزم وكالة السياحة

---

[1]- طبقا لنص المادة 1/564 من التقنين المدني الجزائري؛ أنظر كذلك: سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص114-115.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، العقود الواردة على العمل، المرجع السابق، ص65؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص46.

[3]- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، (د، ط)، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2013، ص89؛ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص ص112-113.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص 74؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص123-124؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص 220.

والأسفار (المقاول السياحي) نحو السائح بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي (تنفيذ الرحلة السياحية) بما في ذلك ما تم إنجازه من المقاول من الباطن (الفندقي والناقل وصاحب المطعم)، ويلتزم السائح باعتباره رب عمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل ودفع الأجرة[1].

ج- علاقة السائح (رب العمل) بالفندقي والناقل (مقاول من الباطن):

الأصل أنه لا تقوم علاقة مباشرة بين السائح (رب العمل) وبين الفندقي أو الناقل أو أصحاب المطاعم (المقاول من الباطن)، إذ لا يربطها أي عقد، فالتعاقد إنما يربط السائح بوكالة السياحة والأسفار بعقد المقاولة الأصلي[2]. أما عن وكالة السياحة والأسفار والفندقي والناقل فيربطهما عقد مقاولة من الباطن، فالسائح لا يطالب الناقل أو الفندقي مثلا مباشرة بإلتزاماته بل يطالب بها وكالة السياحة والأسفار، وكذلك لا يطالب الفندقي أو الناقل أو صاحب المطعم السائح مباشرة بإلتزامه، وإنما يطالب بهذه الالتزامات وكالة السياحة والأسفار، ومع ذلك أعطى القانون لكل منهما الرجوع على الأخرى بدعوى غير مباشرة[3]، يرفعها بإسم مدينهما[4].

وقياسا على هذه النتائج سار القضاء الفرنسي على تطبيق قواعد عقد المقاولة على أعمال وكالات السياحة والأسفار وذلك في قرارها المؤرخ في 27 سبتمبر 1970 والذي صدر بخصوص قضية تتلخص وقائعها أن السيدة (x) جرحت أثناء سفرة ترفيهية وذلك بحادث سيارة عندما كانت تشارك في رحلة شاملة نظمتها وكالة السياحة والأسفار لتنفيذها

---

[1]- جعفر محمد جواد الفضلي، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2]- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص ص46-47؛ جعفر محمد جواد الفضلي، المرجع نفسه، ص95.

[3]- عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص114.

[4]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص125.

في إسبانيا، أعطت محكمة الاستئناف لوكالة السياحة والأسفار في هذه القضية وصف المقاول كما صادقت محكمة النقض الفرنسية على قرار محكمة الاستئناف[1].

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن سائحا لم يستطع لأسباب عائلية شخصية الاشتراك في رحلة بحرية قامت بتنظيمها وكالة السياحة والأسفار، وكان السائح قد تسلم تذكرته، فقضت محكمة إستئناف باريس بأن هذا التخلف من جانب السائح يعتبر إلغاء لعقد مقاولة، مما يعطي للمقاول طبقا للقانون الفرنسي الحق في أن يقتضي تعويضا عن كل مصاريفه والأعمال التي قام بها وما تخلف من ربح[2].

الجدير بالذكر إلى أن هناك ميزة مهمة تكمن في إعتبار العقد السياحي عقد مقاولة، تتعلق برابطة التبعية إذ أن المقاول يؤدي العمل المادي (خدمته) لمصلحة رب العمل وهو يتمتع بكامل حريته المهنية، فهو يعمل مستقلا وبإسمه الخاص عند تعاقده مع مقدمي الخدمات السياحية من الباطن لا يمثل عمليه، مما يحل الكثير من المشكلات القانونية التي تثور بصدد مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عند إختيارهم[3]. في حين أن الوكيل يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله، فيكون نائبا عنه فيتصرف بإسم وحساب موكله، فهو يرتبط برابطة التبعية بالأصيل أو الموكل[4]، وهذا لا نجده في وكالة السياحة والأسفار التي تعمل مستقلة، وحتى في حالة قيامها بإعداد برنامج الرحلات الشاملة وعرضها على الجمهور للإشتراك فيها من دون طلب السائح، لا يحول دون تكييف العقد السياحي على أنه

---

[1]- Cour de Cassation ,Chambre Civile1, Audience publique mardi 27 octobre1970, publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982168
DV: (03/03/2019 ,10H42).

[2]- حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في: 1961/05/23، نقلا عن: ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص75.

[3]- صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص21-22.

[4]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص37-38؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص14-15؛ أنظر كذلك زياد شفيق حسن قرارية، المرجع السابق، ص ب-ب.

عقد مقاولة وهذا بسبب التطور الإقتصادي لمختلف جوانب الحياة والذي صاحبه تطور في الفكرة القانونية لعقد المقاولة[1].

ولابد من بيان مسألة مهمة قبل ختم هذا الفرع وهي أن المشرع الجزائري، قد أضفى صفة البائع على وكالات السياحة والأسفار حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار"أن وكالة السياحة والأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".

بالتالي ومن خلال هذا النص يتضح إلى أن المشرع الجزائري قد أشار بطريقة غير مباشرة الى جعل من وكالة السياحة و الأسفار بائعا للرحلة السياحية ومما يستتبع ذلك من عد العقد السياحي عقد بيع.

وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري "أن عقد البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[2].

---

[1]- نوال بن موسى، باسم شهاب، المرجع السابق، ص1910.

[2]- و يقرب من هذا التعريف ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 478 من ق.ل.ع.م؛ والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري بموجب المادة 418 من ق.م.م إلا أن الفقه أخذ عليه بأنه جعل البيع منشأ لالتزام بنقل الملكية ولم يجعله ناقلا بذاته للملكية؛ أنظر في ذلك: سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2009، ص18؛ أما المشرع الفرنسي فقد عرف بنص المادة 1582 من ق. م.ف عقد البيع على أن يقوم أحد طرفي العقد بتسليم الشيء مقابل أداء الطرف الأخر الثمن، ومن ثم يفترض وجود شيء مادي أو غير مادي و لا يعتبر إلا تجاوزا في الصياغة حينما يتم الحديث عن بيع الخدمات.

L’Article 1582 du Code Civil Français, qui stipule: «La vente est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose, et l'autre à la payer. Elle peut être faite par acte authentique ou sous seing privé».

وحددت خصائص عقد البيع بإعتباره عقد مسمى، رضائي، ناقل للملكية من البائع إلى المشتري، يرد على أشياء أو حقوق مالية، فيصح أن يكون محله حقا من الحقوق العينية أو من الحقوق الشخصية، ويتم هذا النقل في مقابل عوض نقدي يطلق عليه إسم الثمن[1].

وتأثر المشرع الجزائري وأخذ بهذا التكييف أسوة بقانون السياحة الفرنسي[2]، وهذا الأخير بدوره تبنى توجيهة مجلس وزراء المجموعة الأوروبية الصادرة بتاريخ 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والعطلات والرحلات الجزافية من خلال المصطلحات المستعملة في وصف عقد الرحلة على أنه عقد بيع – أطراف العقد بالبائع والمشتري، ووصف تقديم خدمات النقل والإقامة على أنها بيع أو عرض بيع[3].

وبالمقارنة مع القانون المغربي رقم 11/16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار فقد عد هو الآخر وكيل الأسفار بائعا يقوم ببيع الخدمات السياحية[4]، مما يترتب عليه تكييف العقد السياحي على أنه عقد بيع[5]، غير أن المشرع المصري في قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل نجد أن وصفه للعقد السياحي لا يمكن أن يخرج عن

[1]– خليل حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص ص11–12؛ محمد لبيب شنب، تنقيح وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص17.

[2]-Le troisième alinéa de L'article L211-1 Code de Tourisme définit la prestation touristique comme: "Le présent chapitre s'applique aux personnes physiques ou morales qui émettent des bons ou coffrets permettant d'acquitter le prix de l'une des prestations mentionnées au I. Il ne s'applique pas aux personnes physiques ou morales qui n'effectuent que la vente de ces bons ou coffrets".

[3]- L'Article 1 et 2 du Directive 90/314/CEE du Conseil, Op-Cit.

[4]– الخدمة السياحية والتي تتمثل في مجموع الأنشطة المادية الملموسة والأنشطة غير المادية أو غير الملموسة التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار بشكل منفصل أو مستقل لتوفير رغبات وإشباع حاجيات السائح كمستهلك للخدمة أثناء سير برنامج الرحلة السياحية مثل توفير النقل السياحي الإيواء، الإطعام، والتسلية والترفيه لكن دون أن يمتلكها؛ أنظر في ذلك: سراب إلياس وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2002، ص ص26–27.

[5]– أنظر في ذلك: نص المادة الأولى من القانون رقم 11/16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

كونه عقد مقاولة أو نقل أو وكالة وفقا لتقسيم الشركات السياحية إلى ثلاث فئات تبعا لما تمارسه من نشاط[1].

وقد تبنى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه وصف العقد بأنه عقد بيع، ففي حكم محكمة إستئناف باريس بخصوص قيام وكالة السياحة – منفذة– بالتعاقد مع السائح العميل للقيام بجولة سياحية بواسطة فندق عائم تنظمها وكالة سياحية أخرى منظمة، وذلك على الرغم من صدور حكم قضائي بتصفية أموال الأخيرة ونشر ملخصه في السجل التجاري، حيث قضت المحكمة بإلزام الوكالة السياحة المنفذة – البائع– برد ثمن الرحلة الذي تقاضته من العميل – المشتري– و ذلك على أساس أنها البائع ويقع عليها التزام بالضمان في مواجهة المشتري.

عليه يجب أن تضمن في الواقعة محل النزاع تنفيذ الرحلة بالشروط المعتادة ليس فقط في المدة المحددة للرحلة، بل حتى المدة السابقة عليها، كما أن هذا الوضع قد نشأ من تعاقد وكالة السياحة المنفذة – بائع الرحلة– مع السائح – المشتري– على الرغم من علمها بمركز وكالة السياحة المنظمة المترتب على تصفية أموالها و ما ينجز عن ذلك من مخاطر تلحق بالعميل من حقه أن لا يقبلها[2].

إلا أن وصف العقد السياحي بأنه عقد بيع لم يسلم هو الآخر من الانتقادات وهذا مرده إلى أن البيع يقتضي تسليم الشيء وهو ما لا ينطبق على عمل وكالات السياحة والأسفار[3].

---

[1]– أنظر في ذلك: نص المادة الثانية من القانون المصري رقم 38 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 2008.

[2]– أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص ص39–40.

[3]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص76.

ضف على هذا أن البيع يرد على أشياء مادية تكون محلا لنقل الملكية وحث القانون على التعامل في الأموال المستقبلة أيا كان نوع التعامل المهم أن يكون المبيع قابل للوجود في المستقبل وأيا كان المال المستقبل بإستثناء التعامل في تركة الإنسان[1].

في حين نحن بصدد التعامل في خدمات لا يتصور نقل ملكيتها[2]، إلا أن البعض يرى أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر هو أن يكون محل عقد البيع خدمة والأصح نقول بيع خدمة سياحية خاصة عندما تتولى وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة من تذكرة السفر والتعاقد مع الناقل والفندقي والمرشد السياحي وغيرهم ثم بيعه إلى العملاء[3]، ويصدق أيضا وصف عقد بيع في حالة بيع تذاكر النقل والأماكن الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي[4].

نخلص إلى أنه لا يمكن الحديث عن فكرة البيع إطلاقا ولا يمكن إعتبار العقد السياحي عقد بيع خدمات رغم إستخدامه من قبل العديد من النصوص التشريعية السالفة الذكر وتم إعتماده من قبل بعض القرارات القضائية في وصف هذه الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار لزبائنها على أنها بيع خدمة لأنه يبقى تكييفا فيه كثير من المجافاة للحقيقة.

---

[1]- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980، ص139؛ محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1996، ص191.

[2]- صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص301.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص109-110.

[4]- راجع في ذلك نص الفقرتين 6 و7 من المادة 04 من القانون رقم 99-06.

خلاصة الفصل الأول

مما تقدم نخلص إلى أن الوقوف على مفهوم العقد السياحي المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وطبيعته القانونية من تحديد للخصائص العامة والخاصة المميزة من جهة باعتباره من العقود الحديثة على الساحة القانونية والتي تسعى التشريعات المقارنة إلى وضع آليات وضوابط تحكمه وتميزه عن سائر العقود التي تقترب أو تتشابه معه.

ومن جهة أخرى ظهور أوصاف قانونية متعددة ومتنوعة وما تثيره من مشكلات قانونية والتي لم يعد يقتصر فيها دور الوكالة السياحة على مجرد مباشرة أعمال الوساطة في حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة أو في الفنادق، بل تجاوز الأمر إلى الإعداد المسبق للرحلات السياحية الشاملة والمنظمة وهي تستقل بذلك عن إرادة وإشراف السائح، فأصبحت تلعب دور المقاول السياحي الذي يعد برنامج الرحلة الشاملة ويقوم بتنفيذه حتى ولو أسندت بعض الخدمات إلى مهنيين متخصصين كناقل وصاحب الفندق والمرشد السياحي وأصحاب المطاعم وهو الرأي الراجح في الفقه المعاصر.

إلا أن ذلك لا يصدق على الحالة التي يقتصر فيها نشاطها على تنظيم رحلة فردية بناء على طلب السائح.

وهكذا فالمشرع الجزائري قد حذى حذو التشريعات المقارنة على رغم من النقص الكائن في القانون رقم 99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار، فقد رخص لها تنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها، فهي إذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح، كما سمح لها بممارسة مهمة النقل السياحي وإعتبرها ناقلا يخضع لتطبيق أحكام عقد نقل الأشخاص، وسمح لها ببيع تذاكر السفر أو صرفها وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية وغيرها من أعمال الوساطة وعندئذ لا تعتبر في علاقتها مع الزبون إلا مجرد وكيل ملزم بتنفيذ الوكالة باسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته.

الفصل الثاني

إنعقاد العقد السياحي

الفصل الثاني: إنعقاد العقد السياحي

يربط العقد السياحي كما سبق بيان ذلك عند التعريف بالعقد، بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وبتحديده يسهل علينا معرفة الإلتزامات والآثار المترتبة على مخالفة هذه الإلتزامات، ورغم تعدد التعريفات الفقهية التي قيلت في العقد السياحي والتي تدرجت بتدرج وتطور مهام وكالات السياحة من مجرد وسيط إلى مقاول سياحي يتولى بنفسه تقديم الخدمات السياحية أو يعهد بها إلى مهنيين متخصصين كالفندقي والناقل وصاحب المطعم والمرشد السياحي، إذ أن هذا العقد لا يقل أهمية وشيوعا عن باقي العقود الأخرى على مستوى الواقع العملي ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم يضع تنظيم خاص للعلاقة العقدية التي تعد بمثابة الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها الخدمات السياحية التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار للسائح، إن لم نقل المظهر القانوني المهم لتحريك النشاط السياحي الحيوي.

الأمر الذي يحتم علينا عند دراسة العقد السياحي البحث في كيفية إبرامه وإنعقاده بين طرفيه والمتمثلين في كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح أو ما يطلق عليه بالزبون أو العميل وسنقف على بيان ذلك في ظل هذا المناخ المتباين في العلاقة التعاقدية بين المهني المحترف – صاحب الوكالة السياحية – والسائح –الزبون– في المبحث الأول.

ومن جانب أخر لابد علينا من البحث في الأركان الجوهرية والتي تمثل الأركان العامة للعقود (الرضا، المحل، السبب) والتي يقوم عليها العقد السياحي بدوره من إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، باعتبار أن الإرادة لابد أن تتجه إلى هدف مشروع وهو ما يسمى بالسبب، كما أن الالتزامات – الخدمات السياحية– التي ينشئها العقد لكل منها محل هو محل الالتزام التعاقدي وسندرس هذه الأركان حتى نكون بصدد عقد سياحي مستكمل الأركان ومستوفي لجميع الشروط وهذا ما سيتم التفصيل في دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أطراف العقد السياحي

بما أن العقد السياحي عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والأسفار بأن تقدم للسائح أو العميل، عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط السياحي وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو حجز غرفة في الفندق، وفي حدها الأقصى على تنظيم الرحلة السياحية الشاملة لحسابها ببرنامج منظم ومعد مسبقا مقابل مبلغ يدفعه الزبون يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة السياحية وطبيعتها، وبين الحد الأدنى والأقصى يمكن لوكالات السياحة والأسفار أيضا تنظيم رحلات فردية بناء على طلب السائح العميل وهو من يتولى تحديد البرنامج سلفا.

وهكذا يبدو واضحا أن هناك إرتباط وثيق بين وكالة السياحة والأسفار والعميل السائح، أحد أهم أدوات وعناصر الصناعة السياحية إذ يمثلان وجهان لعملة واحدة، أما إستعانة وكالة السياحة والأسفار بالغير في تنفيذ الإلتزامات ما هو إلا ضمان لتقديم خدمة سياحية على المستوى الجيد المعلن عنه في برنامج الرحلة وتحت إدارتها وإشرافها ورقابتها، حيث نجد أن الخدمات السياحية خصوصا في المنطقة العربية متطورة لحد كبير مقارنة بالسنوات الماضية ويرجح سبب ذلك للتنافس المحلي والإقليمي وإنتشار ثقافة السفر والسياحة والخدمات بصورة واسعة كالتعاقد الإلكتروني و سار ذلك بخطوات مشجعة، فضلا عن وجود إطارات بشرية مؤهلة ومتخصصة في مجالات تقديم الخدمات السياحية.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما للبحث في وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها محترف متخصص في المجال السياحي، ونخصص المطلب الثاني للسائح أو الزبون بإعتباره مستهلك لا يكون على معرفة كاملة بمحتوى الخدمة السياحية بل يتعاقد مستوثقا بالمعلومات التي تقدمها له الوكالة السياحية، بإعتبارها أدرى بمنتوجها وأعلم بمحتواه.

المطلب الأول: وكالة السياحة والأسفار

في البداية لابد من تحديد وضبط مفهوم السياحة كعلم وصناعة في آن واحد وتعرف بأنها "عبارة عن مجموعة الأنشطة الحضارية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بإنتقال الأشخاص من موطنهم الأصلي محل إقامتهم إلى أي مكان آخر وإقامتهم فيه بشكل مؤقت لأي غرض غير العمل وتحقيق الربح"[1].

حيث أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة إنسانية متكاملة، وأساسا من أساسيات وسلوكيات الحياة الحديثة وتمثل المصدر الثالث من مصادر الدخل على مستوى العالم بعد قطاع النفط ومشتقاته، وبعد تجارة السيارات، ومن المتوقع طبقا لمعدلات النمو الحالية في الإيراد السياحي، أن تصبح السياحة مصدر الدخل الأول عالميا في القرن الحالي[2].

والجدير بالذكر أن معدل الحركة السياحية دائما ما يستمر في الزيادة ولكن تتأثر نسبة الزيادة بالمتغيرات والمشكلات العالمية مثل حرب الخليج وأحداث 11 ديسمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، الربيع العربي، تأثير الوضع الوبائي لإنتشار فيروس كورونا وغيرها من موجة الأحداث الدولية المتغيرة، ونظرا لما تمثله السياحة الآن من أهمية كبيرة بإعتبارها نشاط إنساني له جوانبه وعوامله الإقتصادية والسياسية و الطبيعية والإجتماعية وحتى القانونية[3].

---

[1]– سعيد البطوطي، شركات السياحة ووكالات السفر، (د، ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 27 سبتمبر 2009، ص25.

[2]– فقد يتوقع حسب تقديرات منظمة السياحة العالمية أن يصل في عام 2030 إلى 1.8 مليار سائح عام 2030 سائحا وستكون أوروبا أهم المحطات السياحية حول العالم عام 2030 أي ما يساوي 750 مليون سائحا وسيليها دول أسيا والباسفيك بما يزيد عن 500 مليون سائح تصفح في ذلك:
https://aawsat.com/home/article/504486/السياحة-حول-العالم-بالأرقام
بتاريخ: (2019/04/23 على الساعة 16:40).

[3]– ترتبط العوامل الاقتصادية بدخل السائح، الأسعار والبنية التحتية أما العوامل الاجتماعية تتعلق بالمستوى الحضاري للبلد المراد زيارته ناهيك عن العوامل السياسية التي تدور حول الاستقرار الداخلي وتوفر الأمان والعلاقات الجيدة لدولة مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي، وهذا كله بتوافر مناظر وجوانب طبيعية تهدف إلى الجذب السياحي؛ أنظر في ذلك: نعيم الظاهر، سراب إلياس، مبادئ السياحة، سلسلة السياحة والفندقة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن 2007، ص277.

وإن كان لكل نشاط أساليب و أشخاص يقوم بها، فقد عمدت الكثير من دول العالم إلى تطوير الأساليب العلمية لزيادة نصيبها من الحركة السياحية العالمية وقامت بتنمية شاملة للمرافق والبنية الأساسية اللازمة لجذب العملاء[1]، ولم تكتف بذلك بل افتتحت دراسات تخصصية أكاديمية في النشاط السياحي والفندقي لما لها من دور فعال في رفع مستوى الأداء في الدولة السياحية ككل وغيرها من وسائط النشاط السياحي.

وبما أن وكالات السياحة والأسفار تعد عنصر أساسي في العلاقة العقدية التي تربطها بالسائح ولا يمكن إغفال دورها في تفعيل وتنشيط الحركة السياحية بإعتبارها أحد أهم أدوات وعناصر العقد السياحي بالإضافة إلى الطرف الثاني وهو السائح.

وسنتناول وكالة السياحة والأسفار من خلال دراسة التطور التاريخي لنشاط الوكالات السياحية (الفرع الأول) ثم تعريفها قانونا وفقها (الفرع الثاني) وصولا إلى دراسة التنظيم التشريعي الذي حظيت به على المستوى الوطني أو على مستوى الاتفاقات الدولية (الفرع الثالث) حتى يتسنى لنا تحديد الإطار القانوني الخاص بهذا الطرف الأساسي محور العلاقة التعاقدية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لنشاط وكالات السياحة والأسفار

لقد تطور الدور والنشاط الذي تمارسه وكالات السياحة والأسفار مع التطور في مضمون ومفهوم السياحة كما عرفها الفقيه بيرس وهو القائل بأنها "مجموعة من العلاقات والظواهر الناجمة عن الرحلات والإقامة المؤقتة لأناس مسافرين لأغراض ترويحية"[2]، والتي كانت في البداية ترتبط بوجود الإنسان على الأرض وإنتقاله سعيا وراء ضروريات الحياة من مأكل ومشرب ومأوى بحثا عن مجتمع يستأنس بهم الفرد، ولم يكن هناك أي تقدير لعنصر

---

[1]– أما الأستاذ مدوش الهاشمي خص صناعة السياحة في الجزائر بثلاث عناصر هي تثمين الثروات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها الجزائر مع عصرنة التجهيزات التقنية دون أن ننسى مجهود المجتمع المدني؛ أنظر في ذلك:
-Madouche Hachimi, Le Tourisme en Algérie: jeu et enjeux, édition Houma, Alger 2003, p56.

[2]– نقلا عن: فوزي عطوي، المرجع السابق، ص38.

الوقت، كما أن وسيلة السفر المتاحة هي الأقدام والتي تخترق الجبال والوديان[1]، وإذ كان السفر قديما شاقا وطويلا لاعتماده على وسائط نقل بدائية فإن تقدم وسائط النقل قد ساهم في إنتشار السياحة وإتساعها، وأصبحت السياحة صناعة لها كما للصناعات الأخرى مقوماتها ومتطلباتها من المادة الخام والسوق والطاقة والنقل والعمل، فالسياحة تتطلب في بعض من عملياتها العمل الماهر ذا الكفاءة العالية المتسم بالذوق والثقافة كونه متصلا إتصالا مباشرا بالمستهلك، كعمل الناقلين والفندقيين وأصحاب المطاعم وأصحاب مكاتب الدعاية والإعلان وخدمات وكالات السياحة والأسفار[2].

هذه الخدمات ترجع إلى عهود الرومان، حيث كان النبلاء يرتحلون لمشاهدة المدن الشهيرة والمعابد وغير ذلك من معالم العالم القديم. ووجدت السياحة الدينية في القرن الرابع الميلادي، حيث بدأت الرحلات التي تولت الكنيسة تنظيمها لمسيحي أوروبا لزيارة الأماكن المقدسة في فلسطين حتى القرن السادس عشر[3]. وشبيه بهذه الرحلات رحلات الحج بإعتباره فريضة وركنا من أركان الدين الإسلامي، وهو نوع من السياحة الدينية التي تقترن عادة بالعمرة، فضلا عن إمكانية أداء العمرة في غير موسم الحج[4].

وقد لعبت الكنائس والهيئات الدينية المسيحية في أوروبا دورا فعالا مثل ما تقوم به وكالات السياحة والأسفار في الوقت الحاضر. إن كان عمل تلك الهيئات يقتصر على تقديم المأكل والمأوى، أما تسهيلات الحجز للسفر بطريق البر فلم تظهر إلا عندما تم إستخدام العربات في السفر بين المدن في القرن السابع عشر حيث كان يتعين على المسافر أن يحجز محله فيها مقدما قبل السفر بوقت طويل لقلة عدد الأماكن المتوفرة، أما بعد أن دخلت البواخر النهرية إلى مجال النقل في القرن التاسع عشر فقد فتحت الأفاق للعاملين في ميدان

---

[1]– يجب أن تتضمن السياحة عنصر السفر وليس العكس فكل سائح يعتبر مسافرا وليس كل مسافرا يعتبر سائحا؛ أنظر في ذلك: لمياء حنفي، أعمال شركات السياحة ووكالات السفر، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008، ص32.

[2] – ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص16.

[3]– عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص4.

[4]– فوزي عطوي، المرجع السابق، ص ص345-346.

السفر والسياحة وأصبحت هذه الوسيلة من وسائل النقل السياحية للمسافرين وأكثرها ضمانا وأمانا وتأسست شركات كبيرة لتسيير خطوط هذه البواخر وافتتحت لها مكاتب وفروع عديدة لحجز التذاكر على البواخر وفي الفنادق التي تقع في المدن التي يقصدها السائح المسافر وأصبحت البواخر البحرية وسيلة الانتقال المثلى في القرن التاسع عشر لمن يريد السفر من دولة إلى أخرى[1].

تلا ذلك ظهور الطائرات في منتصف القرن العشرين وبرز عصر السياحة الجماعية أو الجماهيرية، ولم تعد الرحلات السياحية مقتصرة على طبقة الأغنياء فقط بل حتى على الفئات والأسر المتوسطة ذات الدخل المحدود، وأصبحت الرحلة السياحية تتكون من مزيج من مكونات مختلفة عديدة تتضمن السفر والإقامة والمزارات السياحية والخدمات الأخرى، فيشتري السائح تلك المكونات دفعة واحدة ويطلق عليها الرحلة الشاملة أي أن إهتمام السائح حول المنتج السياحي ككل والفائدة التي يحققها والتي يضيفها إلى تجربته الشخصية في الوقت الذي غادر فيه المنزل إلى الوقت الذي سيرجع إليه مرة أخرى[2].

وهنا قد أدركت الحكومات أن السياحة لم تعد ذات طابع تقليدي وإنما صارت إقتصاد للتخطيط السياحي مثل الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية "UIOTO" ونتج عنه ظهور الكثير من المنتجعات السياحية في دول العالم، وظهور المخيمات السياحية منخفضة التكاليف التي يقبل عليها أصحاب الدخل المحدود من طلبة وصغار الموظفين والعمال. كذلك ظهور القرى السياحية والتي هي عبارة عن منتجعات سياحية مجهزة تديرها أو تشارك في إدارتها شركات سياحية عالمية تتولى شؤون تسويقها سياحيا على المستوى العالمي ولذلك

1- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص16.

2- والجدير بالذكر أن التنقل عبر الفضاء الجوي أصبح يلبي كل طلبات النقل وبأسعار معقولة و تحفيزية وهذا لكثرة المقاعد بالطائرة والتي لا تسمح للسائح بالتنقل بمفرده، بإستثناء الشخصيات السياسية منها والعسكرية بالإضافة إلى السرعة الفائقة والقدرة على الجمع بين الدول والقارات في وقت قصير؛ أنظر في ذلك: فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص11.

صارت السياحة تعد من أكبر عناصر التجارة الدولية، وأهم الصناعات العالمية نموا، لذلك أصبح يطلق على القرن العشرين بقرن السياحة[1].

ومما لاشك فيه أن إتساع نطاق ظاهرة السياحة و إزدهارها أدى إلى صيرورة السياحة كصناعة هامة ترتبط إرتباطا لا يقبل التجزئة بمهنة وكالات السياحة والأسفار، فإذا كان السفر والسياحة يمكن تصوره مستقلا عن وكالات السياحة والأسفار، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم أو تبقى إلا بوجود السياحة والأسفار، وقد تطورت هذه المهنة في القرن السابع ميلادي، ولكن الأصول الحقيقة لوكالات السياحة والأسفار ترجع إلى عام 1861[2]، فظهرت أول وكالة سياحية في العالم على يد توماس كوك تقوم بتنظيم رحلات سياحية ففي عام 1841 قامت بتنظيم أول رحلة سياحية بالقطار لعدد 570 مسافر بين مدينتي Leicester وLough borough شمال لندن وحصل على عمولة 5% من قيمة التذاكر، تلا ذلك في عام 1851 تنظيم رحلات أخرى لعدد156 ألف شخص إلى لندن لحضور المعرض العالمي الأول بقصر مريستال، كما نظمت في عام 1855 أول رحلة خارجية خارج إنجلترا لمدة خمسة أيام إلى معرض باريس، وتلا ذلك تنظيم رحلات مختلفة إلى دول ألمانيا وسويسرا والنمسا وإيطاليا.

وفي عام 1865 قامت شركة توماس كوك بتنظيم أول رحلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في عام 1872 تم تنظيم أول رحلة حول العام والتي إستغرقت 222 يوما، وأصدرت شركة توماس كوك بديل للنقود والذي أطلق عليه Note Circular عام 1874 والذي تطور بعد ذلك ليصبح الشيكات السياحية Chèques Travel المعروف الآن[3]، وتعد بذلك أول وكالة سفر وسياحة بالمعنى الحقيقي[4].

---

[1]- مصطفى يوسف كافي، مدخل إلى علم السياحة، الطبعة الأولى، دار النشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ص ص42 إلى 44.

[2]- مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه، ص230.

[3]- سعيد البطوطى، المرجع السابق، ص ص49-50.

[4]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص7.

ومن أولى الشركات السياحية التي نشأت في العالم أيضا شركة أميركا إكسبرس American Express وأصبحت الشركة الآن من المؤسسات المالية والسياحية ذات الكيان الضخم والمؤثر في عالم المال والسياحة والتي وصل فروعها إلى أكثر من أربعة عشرة ألف فرع في جميع أنحاء العالم.

وكذلك أيضا الشركة السياحية Ask Mr Foster والتي أسسها Ward G Foster سنة 1888 بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يمتلك محلا لبيع الهدايا وكان مثقفا للغاية ويلم بجميع المعلومات الخاصة بالرحلات والجغرافيا والتاريخ وكان يلجأ إليه الجميع للحصول على المعلومات وطلب الإستفسارات عن أي موضوع يخص السياحة والسفر، وبعد ذلك زادت شهرته لدى رواد الفنادق والمسافرين قام بتأسيس شركة سياحية تحمل إسمه، وقد غير إسمها إلى Network Carlson Travel والتي في عام 1994 إتحدت مع شركة Accor الفرنسية واللتين إندمجا معا وكونا شركة تحمل إسم Carlson Wagon-lit Travel[1].

و قد تأسست وتعددت الشركات السياحية[2] وإنتشرت بعد ذلك العديد منها في مختلف أنحاء العالم حتى أصبح عدد الوكالات السياحية الآن أكثر من 30 ألف شركة ووكالة سياحية في العالم تتركز بصورة مكثفة في الدول الصناعية وخصوصا أوروبا، حيث تمثل نسبة 14% في أمريكا الشمالية و7% في آسيا والباسفيك و4% في أمريكا اللاتينية، 4% في إفريقيا والشرق الأوسط[3]، وبدأ التنافس شيئا فشيئا وارتفعت مستويات الخدمة المقدمة والمزايا داخل البرامج السياحية وكذلك إنخفضت أسعارها وهو ما أدى إلى إعتماد الأفراد

---

[1]- سعيد البطوطى، المرجع السابق، ص ص50-51.

[2]- تنقسم الشركات السياحية إلى ثلاثة أنواع: شركة سياحية (A) تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل البلد أو خارجه وفقا لبرامج معينة، وتقوم بتنفيذ كل ما يتصل بها من نقل وإقامة وخدمات حجز طيران وحجز فنادق الخ؛ وشركة سياحية (B) تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر وحجز الفنادق ونقل الأمتعة الخ؛ وشركة سياحية (C) تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين؛ أنظر في ذلك: أحمد ممدوح حلمي، أنواع الشركات السياحية والأعمال التي تقوم بها، الطبعة الأولى، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، يناير 2005، ص7.

[3]- محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص45.

حاليا على شركات ووكالات السياحة والسفر بشبه كلي في شراء وتنفيذ البرامج السياحية[1]، خاصة بعد التطور الحاصل للوكالات السياحية بشكل كبير في الأداء والتنظيم والخبرة أو في التجهيزات حتى أصبحت أحد الأركان الرئيسية للعملية السياحية بوجه عام حيث تلعب دورا فعالا في تشكيل نظرة السائحين لمقاصدهم السياحية. بل وتمتلك خيوط توجيه الحركة السياحية إلى بعض المناطق دون الأخرى أو تركيز الجهود الدعائية والتسويقية عليها خاصة الشركات السياحية الكبرى من منظمي البرامج السياحية والتي أصبحت نفوذا كبيرا في عالم السياحة ويمتلكون في أيديهم القرار السياحي، وهذا بعد حالات الاندماج والتكتل التي ظهرت مؤخرا و إحتكار الأسواق المصدرة للسياحة التي يعملون بها، وإمتلاكهم الإمكانيات البشرية والفنية والمالية الضخمة علاوة على وسائل النقل والفنادق وباقي الخدمات السياحية التي تؤهلهم لذلك[2].

الفرع الثاني: تعريف وكالات السياحة والأسفار

إهتمت التشريعات القانونية بوضع تنظيم لوكالات السياحة والأسفار، إلا أن تعدد وتطور الأنشطة السياحية التي تقوم بها هذه الأخيرة جعل العملية جد صعبة في إعطاء تعريف موحد للوكالة السياحية فتباينت التعريفات على المستوى القانوني والفقهي وهذا كالأتي:

أولا- التعريف القانوني لوكالات السياحة والأسفار

عرف المشرع الجزائري وكالات السياحة والأسفار بالفقرة الأولى من المادة الثالثة في القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه "يعتبر في مفهوم هذا القانون:

1- لمياء حنفي، المرجع السابق، ص35.

2- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص51.

- **وكالة سياحة وأسفار:** كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه وتدعى وكالة السياحة والأسفار في صلب النص "الوكالة".
- **صاحب الوكالة:** كل شخص طبيعي أو إعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار.
- **وكيل:** كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير ويدعى وكيل السياحة والأسفار "الوكيل" في صلب النص"[1].

وقد أضافت المادة الرابعة من الباب الثاني، الفصل الأول، نشاطات وكالة السياحة والأسفار إذ تنص "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية.
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب شروط التنظيم المعمول بها لدى مؤسسات النقل.

---

[1]- طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ وقد عرف وكيل السفر بأنه وسيط بين المنتج الرئيسي لمختلف خدمات السفر والسياحة من جهة والمستهلك من جهة أخرى الذي يقوم بشراء تلك الخدمات؛ أنظر في ذلك: أحمد ممدوح حلمي، المرجع السابق، ص23.

- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
- إستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات بإسمها ومكانتها.
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم".

وقد كان التعريف الذي إعتمده المشرع في القانون السابق رقم 90-05 (الملغى) هو "تعتبر وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين لها علاقة بتنقلاتهم وبإقامتهم"[1].

ومن خلال التعريفين السابقين، نلاحظ بأن المشرع قد تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار حيث جاء عاما وغامضا وقد جعل المستفيد من خدمات الوكالة السياحية المسافرون بصفة عامة، وهذا ما يخلق الالتباس بين النشاط السياحي ومقاولات نقل المسافرين.

أما القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار قد كان أكثر تحديدا ووضوحا لنشاط والخدمات السياحية والتي تعد كثيرة ومتنوعة، فتتراوح ما بين حجز بسيط لغرفة في فندق أو لتذكرة سفر على واسطة نقل إلى تنظيم رحلات سياحية شاملة، وبهذا تمكن المشرع من تفادي الغموض الذي إكتنف القوانين والتنظيمات السابقة[2].

---

[1]- طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار (الملغى).

[2]- راجع في ذلك نص المادة 04 من المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 05 يناير 1968).

أما بالنسبة للقانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار "يعتبر وكيلا للأسفار كل شخص ذاتي أو إعتباري يقوم بصورة إعتيادية قصد الحصول على ربح بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره:

أ- تنظيم أسفار أو إقامات فردية أو جماعية.

ب- تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولاسيما حجز وتسليم سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبائنه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا.

ج- تقديم خدمات مرتبطة بإستقبال السياح أو بيعها، ولاسيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين.

د- إنتاج خدمات سياحية جزافية ، كما تم تعريفها في المادة 2 أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في "أ" و "ب" و "ج" من هذه المادة أو بعضها[1].

هـ- بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم.

و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك بإسمهم ولحسابهم.

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية"[2].

---

[1]- حيث جاءت هذه المادة لتحيين المادة الأولى من القانون رقم 96-31 المتعلق بنظام الأساسي لوكالات الأسفار؛ أنظر في ذلك: أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص20، هامش4.

[2]- طبقا لنص المادة الأولى من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

وأطلق عليها المشرع المصري تسمية الشركات السياحية فأصدر بذلك قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل، وعرفها في المادة الأولى منه بأنها التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

1- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

2- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

3- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين[1].

في حين عرف قانون السياحة الفرنسي وكالات ومكاتب السفر والسياحة بمقتضى المادة (L211-1) بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة" وتشمل هذه العمليات:

1- تنظيم أو بيع رحلات سياحية شاملة.

2- تقديم خدمات السفر المتعلقة بالنقل و الإقامة أو إستئجار واسطة النقل لتنفيذ الرحلات وغيرها من الخدمات السياحية الأخرى ذات الصلة بالنشاط السياحي المنصوص عليها في المادة (L211-2)[2].

ويلاحظ على هذه التشريعات المقارنة أن التشريع الجزائري والمغربي قام بتعريف وكالة السياحة والأسفار على عكس القانون المصري والفرنسي أنه لجأ في تعريفه وكالات

---

[1]- عملا بأحكام المادة الأولى من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 2008.

[2]- إلا أن الجدير بالذكر أن المادة الأولى (ملغاة) من القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم وبيع السفر أو الإقامة كانت أكثر تحديد لدور وكالة السياحة والأسفار سواء بوصفها وكيلا أو بائعا.

ومكاتب السياحة والسفر إلى أسلوب التعداد لأوجه النشاط الذي تمارسه، ولا يخفى على هذه الطريقة من عيوب تتمثل في أنه لا يمكن حصر النشاط الذي تمارسه هذه الوكالات. فهو في تطور مستمر ودائم وأن القانون المصري حاول تلافي ذلك بإعطاء وزير السياحة صلاحيات بإضافة أعمال أخرى لما تمارسه شركات السياحة من أعمال[1].

ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة لموقف القانون المصري الذي إشترط إتخاذ من يمارس النشاط السياحي صورة الشركة إلا أنه يوجد في التعامل التجاري في مصر ما يسمى بمكاتب السياحة، ولها قانون خاص يسمى قانون مكاتب السياحة الداخلية رقم 212 لسنة 1970 وأن التسمية تدعو إلى الاعتقاد أن موضوع نشاطها هو السياحة داخل مصر من دون السياحة الدولية، فضلا على أن من يباشر أعماله تحت هذه التسمية هو شخص طبيعي[2].

وهكذا فالتشريعات المقارنة لم تتفق على تسمية ففي كل منها تتفاوت بين التسمية بين شركات[3] ووكالات ومكاتب الأمر الذي أدى إلى إختلاف الفقه حول التسمية.

ثانيا- التعريف الفقهي لوكالات السياحة والأسفار

من الصعب وضع تعريف لوكالات السياحة والأسفار وذلك يعود لتطور الأنشطة السياحية وفي هذا الإطار تعددت التعاريف الفقهية المختلفة محاولة الوصول إلى مفهوم واضح لوكالات السياحة والأسفار فهناك من عرفها على أنها "شركة تجارية تتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بما يلي السفر أو

---

[1]- طبقا لنص المادة 4/1 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 2008.

[2]- تعرف مكاتب السياحية الداخلية بأنها الجهاز الذي يمثل الوزارة في المحافظات المختلفة يجرى عملها في نطاق الإقليم الذي أنشأ فيه، ويختص بتقديم كافة المساعدات للسياح الأجانب والمواطنين فضلا عن تنشيط السياحة الداخلية إلى غير ذلك؛ أنظر في ذلك: فوزي عطوي، المرجع السابق، ص631-632.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن الشركة في القانون التجاري تكتسب صفة التاجر وملزمة بالقيد في السجل التجاري وبمسك الدفاتر التجارية، كما يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها؛ أنظر في ذلك: هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، (د، ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م ن، 1997، ص449.

الإقامة الفردية أو الجماعية المرتبطة بخدمات سياحية أو هي تقديم خدمات كسندات نقل أو حجز غرف أو إستقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات"[1].

يذهب رأي أخر إلى إستخدام مصطلح مكاتب السياحة والسفر أو مكاتب السفريات لتلافي الخلط بين النشاط الذي تمارسه[2]، وبين عقد الوكالة بمعناه المنصوص عليه في القانون المدني أو التجاري، خصوصا أن نشاط هذه المكاتب إقتصر في بدئه على التوسط في حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة بحيث كان على حد قولهم جعلها وكيلا عن العميل.

غير أن هذا النشاط إتسع في الوقت الحاضر بحيث يصعب على فكرة الوكيل إستيعاب ما تقوم به هذه المكاتب من أعمال، وهذا يظهر جليا عندما تقوم بتنظيم الرحلة بأكملها من حجز تذاكر الطيران والإقامة في فندق معين.

فتعبير وكالة السياحة والأسفار غير دقيق إذ أن مكتب السياحة والسفر لا يكون وكيلا للعميل أو مقدم الخدمة بل من الممكن أن يكون مقاولا يرتبط بعقد بيع[3].

عليه فإن لفظ الوكالة يعجز عن إستيعاب الأنشطة التي تقوم بها هذه المكاتب[4]. ويذهب رأي إلى إستخدام مصطلح وكالات السياحة والأسفار نسبة إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به وهو دور الوكيل أو الوسيط وهو الغالب في معظم صور العقد الذي يبرم مع وكالة السياحة والأسفار كحجز تذاكر السفر أو أماكن الإقامة بالفنادق[5].

وعلى أية حال، يمكن القول في هذا الصدد أنه ينبغي التفرقة بين الوكالة التي تمارس الأنشطة السياحية وبين الطبيعة القانونية للأعمال التي تمارسها، فالوكالة في هذا الإطار هي المنشأة والمشروع القائم بالنشاط الذي يتمثل في التوسط بين السائح ومقدمي الخدمات أو يتمثل في تنظيم رحلات شاملة بوسائل خاصة لذا ينبغي أن لا يختلط معنى الوكالة على

[1]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص232؛ محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص86.
[2]- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص3.
[3]- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ص4-5.
[4]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص11، هامش8.
[5]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 42.

أنها منشأة بطبيعة النشاط الذي تمارسه، إذ أننا لو ذهبنا إلى أن تعبير وكالات السياحة والأسفار قاصر عن إستيعاب نشاط الأخيرة التي تقوم بأبعد من أعمال التوسط فإن ذلك يعني تسميتها بمقاولات السياحة والأسفار، إذ أبرمت عقود الرحلات السياحية الشاملة أو مكاتب النقل والسفر إذ قامت بنقل المسافرين بوسائل نقل مملوكة لها أو مستأجرة، عليه طالما الأساس عدم الخلط بين الوكالة مشروعا وبين طبيعة ما تمارسه من أعمال فليس هناك ما يمنع من إستخدام تعبير وكالات السياحة والأسفار[1].

وعرفت مكاتب السياحة والسفر بأنها المكان الذي يمكن للشخص فيه أن يحصل على المعلومات والاستشارة الفنية وأن يقوم بالترتيبات اللازمة للسفر برا أو بحرا أو جوا إلى أي مكان يريد[2]، وتقوم وكالة الأسفار والسياحة على تأدية الخدمات السياحية وتكون غالبا صغيرة الحجم تضم عددا محدودا من العاملين يتراوح عددهم بين (2) إلى (12) شخص في المتوسط[3].

وهناك رأي آخر ذهب إلى تسميتها بمتعهدي السياحة والسفر على أساس أن هؤلاء يتعهدون بتقديم خدمات السياحة والسفر إلى زبائن، إلا أن هذا الرأي كان محل نظر أيضا ولا يمكن الأخذ به لأن كلمة (المتعهد) أصلها التعهد، أي أن مكتب السياحة والسفر يتعهد بتقديم الخدمات السياحية –وهذا هو الأساس الذي إستند إليه هذا الرأي– إلى زبائنه، حيث أن التعهد قائم على الإرادة المنفردة وعمل مكاتب السياحة والسفر قائم على أساس التعاقد وليس على أساس الإرادة المنفردة[4].

---

[1]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص11، هامش8.

[2]– عصام حسن السعيدي، إدارة مكاتب وشركات وكلاء السياحة والسفر، الطبعة الأولى، الراية، عمان، الأردن 2009، ص55.

[3]– لمياء حنفي، المرجع السابق، ص36؛ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص233.

[4]– طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 99–06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ولا تسري على تصرفات الوكالة السياحية أحكام المادة 123 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

وعرفها آخرون بأنها "المنشآت التي تقوم بالأعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعليها أن توفر للسائحين والمسافرين أسباب الراحة والضمان خلال إنتقالاتهم وزياراتهم للبلاد، وهي تتصل بالجمهور إتصالا وثيقا وتعمل على جلب السائحين، فضلا عن قيامها بنشر الدعاية للبلاد في الخارج"[1].

بناء على ما تقدم، ليس هناك ما يحول من إستعمال لفظ وكالات السياحة والسفر فضلا عن المبررات السابقة الذكر، كما أن إستعمال هذا المصطلح مصدره العرف والقاعدة "أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، فإن لفظ وكالة ولاسيما في البلدان العربية مرادفا لكلمة القيسارية أو المكان الذي تباع فيه السلع، وأن ليس هناك من يمنع من إستعمال مصطلح مكاتب أو شركات السياحة، ويبدو حسنا أن هذا الاتجاه قد إستوعب الواقع المتمثل في تعدد التسميات في التعامل[2].

إلا أن إستخدام مصطلح الوكالات لا يؤدي إلى الاعتقاد أن الوكالات تتعامل مع من يريد السفر لغرض السياحة إلا أن خدماتها مفتوحة لكل من يريد الاستفادة منها، ولو كان السفر لأغراض أخرى كقصد الدراسة أو العمل أو العلاج لذا يفضل إستخدام مصطلح وكالات السياحة والأسفار[3].

---

[1]- تختلف الدعاية في مواقع مختلفة على شبكة الانترنت التي دخلت حديثا مما يعطي فرصة الظهور لشريحة أكبر من العملاء عن وضع الإعلانات في الوسائل المطبوعة المألوفة للجميع كالصحف والمجلات؛ أنظر في ذلك: علاء حسين السرابي، وآخرون، التسويق والمبيعات السياحية والفندقية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص34.

[2]- هذا الاتجاه كان مؤيدا للقانون العراقي رقم 49 لسنة 1983 المتضمن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر منشور على الموقع:

بتاريخ: (2020/04/20 على الساعة 16:20). http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18310.html.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص11-12؛ ويعد معناه بلغة الفرنسية agence de voyages وباللغة الانجليزية هو travel-agent وفي الاتفاقيات المبرمة بين الجمعية الدولية للفنادق والاتحاد العالمي لجمعيات ووكالات السفر سميت وكالة السفريات وسمي القائم عليها بوكيل السفريات، وهذا الأخير إمكانياته محدودة مقارنة مع الوكالة السياحية كما أن أعماله لا تتعدى أكثر من دور الوسيط؛ أنظر في ذلك: محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014، ص233.

وبصفة عامة، فوكالة السفر والسياحة هي "مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، ويكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبون في السفر والسياحة بناء على طلبهم، وقد يقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها"[1].

ومن جانبنا نميل إلى تعريف الوكالات السياحة والأسفار بإعتبارها مؤسسة تقدم خدمات إلى العملاء لقاء أجر تتعلق أعمالها لتسهيل إجراءات السياحة والسفر من حجز تذاكر الطيران أو تأشيرات الدخول أو حجز الفنادق وتنظيم وتنفيذ برامج الرحلات السياحية المعدة من قبلها أو بناء على طلب العميل[2].

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار

لم تعد السياحة في القرن الحالي مجرد ظاهرة إجتماعية تقوم على الترحال والتجول للفرد والجماعة بغية النزهة والترفيه لمشاهدة ما عند الآخرين والتعرف على أمور وأشياء تثير الإعجاب وتثري المعرفة من مناطق جميلة ذات الطبيعة الخلابة من جبال ووديان وأنهار وبحيرات وبحار، وذات الآثار التاريخية التي تحمل خطوطا بارزة تدل على مسيرات الشعوب عبر التاريخ، فضلا عن كونها تدل على الانجازات المستمرة شواهد على إسهام البلد المقصود للسياحة في البناء الإنساني الحضاري[3]. بل صارت اليوم صناعة دولية على المستوى الدولي، تسعى الدول من خلالها لجمع معالم نهضتها وإبراز حضارتها بين المجتمعات والشعوب والدول وذلك بإتخاذ هذه الأخيرة لكل وسائل التنافس والتسابق في تحديث المنتج السياحي الخاص بها والاهتمام بجميع المرافق التي تخدم السياحة وتقدم تسهيلات لجذب أنظار السائحين محليين كانوا أو أجانب[4].

---

[1]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص232.

[2]- وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري وقد بدا جليا في القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص43.

[4]- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص23.

وهذا لن يتأتى إلا بالرجوع إلى وكالات السياحة والأسفار التي تلعب دورا رئيسيا في تحريك النشاط السياحي، بحكم أنها تقوم بالأعمال والخدمات المتعلقة بالسفر وتوفر للسائحين أسباب الراحة والطمأنينة خلال عمليات الانتقال والزيارات والإقامة، وهي بحكم مزاولتها لهذه الأعمال تتصل بالجمهور إتصالا وثيقا. فإن تأثير هذه الوكالات على حركة السياحة كبير مما يجعل إستغلال وإدارة هذه الوكالة أمرا خطير الشأن، يحتاج إلى خبرة طويلة وأمانة وثقة ومقدرة مالية[1].

وهذا ما أدى إلى تدخل مختلف الدول لتقنين قواعد تنظيم الرحلات والأسفار بموجب قوانين أو أوامر أو مراسيم تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي السائد في تلك الدول. والواقع أن صياغة الإطار القانوني للنشاط السياحي بما يتناوله من المفاهيم السابقة الذكر والرغبة في إجراء المزيد من المفاهيم والتقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي أدى بالعديد من الدول إلى إيجاد صور وأنماط جديدة من الأنشطة السياحية ووجدت في هذا الصدد صور السياحة الدينية والثقافية وسياحة المؤتمرات والتسوق والسياحة الاقتصادية والرياضية والاجتماعية والسياحة الفضائية[2].

وفي سبيل تطوير هذه الأنماط والصور، فرض علينا الأمر صياغة أطر قانونية مرنة وإيجاد أشكالا من الصياغات والنظم القانونية فضلا عن القوانين الوطنية التي تقوم فيها

1- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص17.

2- حيث جاءت المادة 1/7 من المدونة العالمية لآداب السياحة لسنة 1999، ص15، "يتمتع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى إكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للإستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها"؛ تم إعتمادها بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي إنعقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 27 سبتمبر- 1 أكتوبر 1999؛ تصفح الموقع:
https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2019-10/gcetpassportglobalcodear.pdf
بتاريخ: (2019/01/03 على الساعة 20:27).

وأقرت هذه التطورات بما يسمى بالسياحة الفضائية التي تمكن الأفراد من السفر إلى الفضاء الخارجي والعودة منه لقاء أجر، وكانت أول رحلة سياحية هي صعود الملياردير دينيس تيتو في 2001/04/28 دفع 20 مليون دولار أمريكي مقابل تجربة سبعة أيام في الفضاء؛ تصفح الموقع:
بتاريخ: (2021/04/29 على الساعة 17:00). https://voi.id/ar/memory/47528/read

الدولة بتنظيم النشاط السياحي عن طريق القوانين السياحية ذات الطبيعة المزدوجة التي لها طابع عام إذ تكون الدولة طرف فيها وتأخذ حكم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، أما في حالة وجود علاقة بين الأفراد بعيدا عن المسائل التي تدخل في إختصاص السلطة العامة يكون القانون الخاص هو المرجع الذي يحكم العلاقات الفردية الخاصة، إلا أننا لا نستطيع تناسي أو تجاهل الطبيعة الدولية للأنشطة السياحية وإختلاف جنسيات السياح وجعل السياحة صناعة دولية تتخطى الحدود، وتنطوي على العديد من التصرفات والمعاملات وترتيب الحقوق والواجبات للسياح والدول[1].

ولهذه الأمور لجأ المشرع إلى تنظيم النشاط الذي تمارسه وكالات السياحة والأسفار على المستوى الوطني، كما حظي بالاهتمام الدولي، وسنبين كل منها كما يلي:

أولا- على المستوى الوطني:

أصدرت الجزائر أول مرسوم في هذا الإطار تحت رقم 63-488 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات إلى المسافرين والسياح الذي بين القرار المؤرخ في 07 يوليو 1964 كيفية تطبيقه[2]، وظل العمل بهذا المرسوم إلى أن صدر المرسوم رقم 67-286[3] الذي ألغي العمل بالمرسوم السابق، وجاء القرار المؤرخ في 12 أبريل 1968 يبين كيفية تسليم وسحب الرخص المنصوص عليها في المرسوم[4] ليصدر الأمر رقم 68-134 الذي

1- وهذا ما ينطوي عليه المعيار القانوني في تحديد دولية العقد السياحي، للمزيد من التفاصيل: أنظر في ذلك: مريم عبد الإله عبد الكريم، بدران شكيب الرفاعي، المرجع السابق، ص282.

2- القرار المؤرخ في 07 يوليو 1964، يتضمن تطبيق المرسوم رقم 488 لسنة 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات إلى المسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 31 يوليو 1964).

3- المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح.

4- القرار المؤرخ في 12 أبريل 1968 يتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 يونيو 1968).

يتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية[1]، ثم صدر المرسوم رقم 81-119[2] وإستمر العمل بالمرسوم رقم 67-286 إلى أن صدر القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، وصدر القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار[3]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم91-48 المؤرخ في 16 فبراير 1991 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها[4].

والملاحظ على القانون رقم 90-05 (الملغى) أنه أغفل التطرق إلى تنظيم العلاقة بين السياح والوكالات السياحية، وإكتفى بتعريف الوكالات وبيان نشاطاتها وشروط الحصول أو سحب رخصة الاستغلال، وكذا تحديد العقوبات الإدارية والقضائية التي تطبق عليها[5]، وبقي تطبيقه لمدة تسع سنوات ثم تدخل المشرع مرة أخرى لإلغائه وإستبداله بنصوص جديدة تتماشى مع الإصلاحات الإقتصادية التي تعرفها البلاد، لاسيما الإنفتاح أكثر على العالم الخارجي تمهيدا للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ليصدر على إثر ذلك القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والذي تطرق لأول مرة في الباب الثالث منه إلى العلاقة التي تربط بين السائح والوكالات السياحية تحت إسم "عقد السياحة والأسفار".

---

[1]- راجع نص المواد 1، 2 و 4 من الأمر رقم 68- 134 المؤرخ في 13 مايو 1968 يتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1968).

[2]- المرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13 يونيو 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981).

[3]- القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 06 مارس 1991).

[4]- المرسوم التنفيذي رقم91-48 المؤرخ في 16 فبراير 1991 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 20 فبراير 1991).

[5]- يتكون القانون رقم 90-05 (الملغى) من 23 مادة، ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول بيان أشغال وكالات السياحة والأسفار وشروط ممارستها، أما الباب الثاني فتضمن بيان واجباتها والعقوبات التي تطبق عليها في حالة مخالفة هذه الأحكام، في حين تناول الباب الثالث بيان الأحكام الانتقالية والختامية.

ولعل أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 90-05 و إستبداله بالقانون رقم 99-06 يكمن في ضرورة حماية السائح من تلاعبات وإحتيالات بعض الأشخاص الذين يزاولون مهام السياحة والأسفار دون أي تأهيل أو إحترافية، وأحيانا دون الحصول على الرخصة القانونية المطلوبة لذلك، فقد تضمن جملة من الشروط المهنية والمادية الواجب توفرها في طالب رخصة إستغلال مثل هذه النشاطات، على أساس أن هذه القيود الإدارية سوف تقلل من النزاعات التي قد تحدث بسبب عدم وفاء وكالات السياحة والأسفار بإلتزاماتها أو التقصير في تقديم الخدمات حسب النوعية المتفق عليها[1].

وقد أخضع المشرع الجزائري نشاط وكالة السياحة والأسفار للرقابة القانونية طيلة وجودها، سواء عند بداية النشاط أو خلال فترة الاستغلال، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين صاحب الوكالة وهو المالك لها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وبين الوكيل الذي يكون معتمدا لتسيير وإدارة الوكالة والذي يعد دائما شخصا طبيعيا يمكن أن يكون صاحب الوكالة أو شريك أو مستخدم[2] وعليه سنميز بين:

1- الرقابة القانونية القبلية على بداية نشاط وكالة السياحة والأسفار

أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في الاستثمار في قطاع السياحة وإنشاء وكالة سياحية وأسفار لابد أن يتحصل على رخصة إستغلال[3] مسبقة من الوزارة

---

[1]- مقطع من مداخلة وزير السياحة والصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 1999/03/01، بمناسبة الجلسة المخصصة لعرض ومناقشة القانون رقم 06 لسنة 1999، تصفح موقع مجلس الأمة:
http://www.majliselouma.dz/ .(بتاريخ: 2018/06/03 على الساعة 16:35)

[2]- مصطفى زواقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة 2019، ص245.

[3]- رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار هي قرار إداري يصدر من الوزير المكلف بالسياحة بعد إستشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وهذا ما أكده نص المادة 06 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

المكلفة بالسياحة[1] وسيتم تبيان الشروط اللازمة للحصول على الرخصة ثم الإجراءات المتبعة وأخيرا الحقوق المتعلقة بمنح الرخصة وهذا كالأتي:

أ- الشروط اللازمة للحصول على رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار

- **التأهيل المهني:** يجب أن يكون صاحب الوكالة أو الوكيل متحصلا على شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة أو شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.
- **الأهلية:** يجب أن يتمتع صاحب الوكالة أو الوكيل بكامل أهليته القانونية حيث يجب أن يكون بالغا سن 21 سنة على الأقل ويتمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- **حسن الخلق:** يجب أن يتحلى صاحب الوكالة ومسيرها بأخلاق حسنة، ومن أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة والوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني للتأكد من عدم وجود ما ينافي ممارسته هذه المهنة، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى إحترام القيم والآداب العامة.
- **الإمكانيات المادية:** لا يمكن فتح وكالة سياحة وأسفار إلا إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية، كحيازة محل تجاري مجهز بمنشآت ملائمة، و إمتلاك لضمان مالي يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة، وبهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية.

[1]- يجب التنويه أنه في ظل القانون رقم 90-05 (الملغى) وبموجب المادة 07 كانت رخصة الاستغلال ذات صنفين أ و ب، تمنح لكل وكالة جديدة رخصة ذات الصنف ب، وبعد مدة من الاستغلال وبعد إثبات رقم أعمال محدد، تتحول الرخصة إلى صنف أ.

- ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار، كما يجب ألا يكون قد سحبت منه رخصته من قبل بصفة نهائية[1].
- بالنسبة للشخص المعنوي، فقط إشترط المشرع خضوعه للقانون الجزائري، فأي مؤسسة أجنبية ترغب في الاستثمار في مجال السياحة في الجزائر عليها فتح فروع لها في الجزائر أو تستعين بوكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة[2].

ب- الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة إستغلال

يودع طلب رخصة الاستغلال، الذي يكون على شكل مطبوع من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المديرية الولائية للسياحة المختصة إقليميا، مصلحة وكالات السياحة والأسفار، مع الحرص على أن تكون الزيارة يوم الاثنين أو الأربعاء وهما اليومين المخصصين للزيارة[3].

كما يجب الحرص على إيداع طلب الرخصة شهر كامل قبل إجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار التي تجتمع بصفة عادية أربع مرات في السنة، كما يمكنها أن تجتمع بصفة إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك[4]، ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل سواء الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي.

---

[1]- طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ والمادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها.

[2]- طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 السالف ذكره؛ والجدير بالذكر أن هناك لجنة الاستثمار السياحي برئاسة السيد وزير السياحة تتشكل من تسع أشخاص تقوم بعدة مهام أهمها دراسة كافة طلبات لجنة تشجيع الاستثمار السياحي حول أي مشروع سياحي؛ للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: نعيم الظاهر وآخرون، التشريعات السياحية، (د، ط)، دار اليازوري، عمان، الأردن 2013، ص ص65-66.

[3]- طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها.

[4]- طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000)، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، (الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010).

- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية للوكيل.

يتمم الملف عند الموافقة المبدئية للجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار بما يلي:

- عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية والمهنية.
- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية عند الاقتضاء.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي[1].

إذا لم تتوفر إحدى الشروط السابقة في صاحب الطلب أو كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني سلبية أو إذ سبق سحب رخصة وكالة السياحة والأسفار من صاحب الطلب نهائيا، فإنه سيتم رفض طلبه لرخصة إستغلال وكالة سياحية بموجب قرار وزاري، يبلغ للمعني بكل الطرق الملائمة، ويحق لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ الإشعار بالرفض على أن يكون مدعما بعناصر معلومات أو إثباتات جديدة[2].

وقد أصبح من الممكن القيام بإيداع طلب رخصة الاستغلال من الملف المطلوب عبر الانترنت بالدخول إلى موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة والأسفار، وإتباع الخطوات المطلوبة[3].

ج- الحقوق المترتبة على منح رخصة الإستغلال

بعد الحصول على رخصة الاستغلال، يمكن لوكالة السياحة والأسفار الشروع في ممارسة نشاطها، ومن أجل ذلك فقد حدد لها المشرع أجل ستة أشهر، وإذا تهاون صاحب

---

[1]- طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها.

[3]- موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة والأسفار: https://portail.mta.gov.dz/

الوكالة ولم يبدأ في نشاطه بعد مرور هذا الأجل، يتم إعذاره بضرورة البدء في نشاطه في أجل أقصاه ستة أشهر، وبعد ذلك، إذا لم يقم بنشاطه رغم إعذاره، يصدر الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال وهذا يعني أن الوكالة لديها مدة إثني عشر شهرا كأقصى حد للشروع في نشاطها[1].

والجدير بالذكر أن رخصة الاستغلال شخصية، فلا يجوز التنازل عنها أو نقل ملكيتها، وقد إستثنى المشرع حالة وفاة صاحب الوكالة، فإن ذوي حقوقه بإمكانهم مواصلة إستغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهرين من الوفاة، وكذا الامتثال لأحكام القانون في أجل إثني عشر شهرا من تاريخ الوفاة[2]، ولا يجوز للوكالة التوقف عن نشاطها لمدة تزيد عن ستة أشهر إلا في حالة القوة القاهرة[3].

2- الرقابة على نشاط وكالة السياحة والأسفار خلال فترة إستغلالها

تخضع وكالات السياحة والأسفار إلى رقابة دائمة خلال حياتها المهنية، وهذا لا يتنافى مع حرية الوكالة في القيام بنشاطاتها السياحية المختلفة وإختيار الاختصاصات التي تناسبها وتذر عليها الأرباح وإرضاء زبائنها بكافة الطرق الممكنة، ومع ذلك لم يترك المشرع بعض المجالات لحرية الوكالة، بل فرض فيها معايير ألزمها إحترامها، وأقر عقوبات تأديبية وجزائية على مخالفتها، كما إعتمدت الوزارة المكلفة بالسياحة مفتشين مهمتهم القيام بمراقبة دورية لوكالات السياحة والأسفار ومعاينة المخالفات إن وجدت[4]، ومن أهم مظاهر الرقابة على وكالة السياحة والأسفار خلال فترة إستغلالها نذكر:

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادتين 10 و 13 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[2]- أنظر في ذلك: نص المادة 09 من القانون رقم 99-06.

[3]- حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 99-06.

[4]- راجع نص المادة 28 من القانون رقم 99-06.

- إذا رغبت أي وكالة في فتح فروع لها، لابد أن يتم ذلك بموجب رخصة لكل فرع تصدرها الوزارة المكلفة بالسياحة[1]، وذلك بإتباع إجراءات محددة.
- لا يجوز لأي مرشد سياحي أن يقوم بعمله بصفة رسمية إلا إذا كان معتمدا ويعمل لحساب وكالة معتمدة قانونا[2].
- كل عقد مبرم مع زبون يجب أن يكون ثابتا بموجب مستند يحدد حقوق وواجبات كل طرف[3].
- يترتب عن كل إخلال بالإلتزامات القانونية للوكالة عقوبات إدارية تتراوح بين الإنذار والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي لها، وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية[4].

بعد إتباع الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على رخصة إستغلال وكالة سياحة والأسفار يبدأ الوكيل السياحي عمله في الميدان وذلك بعرض خدماته، وإذا تلقى طلبا يتضمن خدمة سياحية، فإنه يقوم بإبرام العقد السياحي مع الزبون يتضمن عرضا مفصلا للخدمات المقدمة مع الثمن المقابل لها[5].

لهذه الأمور أصبح إلتزام المهني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على الترخيص المسبق قبل مزاولة مهامه ومنها بطبيعة الحال قيامه بإبرام أي شكل من أشكال العقد السياحي، يعتبر بالدرجة الأولى ضابطا تشريعيا ألحت عليه معظم التشريعات السياحية والفندقية[6].

والأمر نفسه بالنسبة إلى التشريع المغربي الذي نص بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار على أنه "لا يجوز لأحد يزاول عمل وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار– أو

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[2]- أنظر في ذلك: نص المادة 27 من القانون رقم 99-06.

[3]- أنظر في ذلك: نص 16 من القانون رقم 99-06.

[4]- راجع نص المادة 30 من القانون رقم 99-06.

[5]- زواقي مصطفى، المرجع السابق، ص249.

[6]- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص654.

رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار تسلمها لهذا الغرض الإدارة الوصية المختصة لهذا الغرض وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحد أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو(ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي نشاطا واحد أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه"[1].

ولتأكيد هذا المقتضى فإن المادة 15 من القانون رقم 16-11 المذكور أعلاه نصت على أنه في حالة بيع محل لوكالة الأسفار، فإنه لا يجوز للمشتري إستغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ التفويت، والأكثر من ذلك فإنه وفي حالة ما إذا توفي صاحب رخصة وكالة الأسفار، جاز لذوي الحقوق عنه أن يستمروا في إستغلالها لمدة سنة حسب ما هو وارد في المادة 16 من القانون السالف ذكره.

ويتعين عليهم خلالها هذه المدة تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة لوكالة السياحة والأسفار إما بإسم شخص طبيعي أو بإسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه[2].

الأكثر من ذلك، فإنه يتعين على الوكالة أن تلتزم بحدود الترخيص، وإذا ما تجاوزته، فباشرت أعمالا غير تلك المنصوص عليها في الترخيص، فإنه يمكن أن يصدر قرارا مسببا بإلغائه[3].

---

[1]- طبقا لنص المادة 3 من القانون المغربي رقم 11-16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[2]- جاءت هذه المواد أكثر تفصيلا وتحيينا للمواد 03، 18 و19 من القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار (الملغى).

[3]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص172.

ومن هنا تطلب الأمر من المرشحين للحصول على رخص وكالات الأسفار مجموعة من الشروط ميز فيها بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، فبخصوص الأشخاص الطبيعيين فإنه لا يمنح الترخيص ما لم تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية بالمغرب وأن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل.

ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة .

ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي.

د- أن لا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جنحة، بإستثناء الجنح غير العمدية.

هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانات بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) في المادة 4 أعلاه، ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين على المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبائنهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار[1].

أما بخصوص الأشخاص الاعتبارية الراغبين في الحصول على رخصة وكالة الأسفار فيجب:

أ- أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية.

ب- أن تثبت توفرها على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) في المادة 4 أعلاه، ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

---

[1]- طبقا لنص المادة 1/4 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

ج- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة 4 أعلاه[1].

ونظرا لأهمية الترخيص المسبق، نجد أن معظم التشريعات السياحية والفندقية خولت لوزير السياحة أن يصدر قرارا إداريا يوقف نشاط وكالة السفر والسياحة مؤقتا أو نهائيا ومن بين أهم الحالات التي تؤدي إلى إصدار قرار بإلغاء الترخيص الذي سبق منحه لوكالات الأسفار على:

- إذا توقف وكيل الأسفار عن مزاولة أعمالها لمدة أكثر من ستة أشهر متتالية[2].
- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة.
- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه.
- إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبائنه أو مقدمي الخدمات[3].
- في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف[4].

ولم يقتصر المشرع المغربي على الوقف الإداري أي على سحب الرخصة والإنذار والتوبيخ وإنما تعدتها ليقرر مجموعة من الجزاءات الجنائية، متى إرتكبت إحدى المخالفات التالية:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع إقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح.
- كل وكيل أسفار أخل بإلتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.
- مزاولة وكيل أسفار الأعمال المنصوص عليها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة القضائية المختصة قانونا.

1- حسب ما نصت عليه المادة 2/4 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

2- حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون المغربي رقم 16-11.

3- طبقا لنص المادة 28 من القانون المغربي رقم 16-11.

4- حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون المغربي رقم 16-11.

- كل شخص إستمر في مزاولة نشاط وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه.
- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول نشاطه كوكيل للأسفار[1].

ومن نخلص إلى أن الترخيص يبقى بمثابة رقابة سابقة على ممارسة النشاط السياحي من قبل مهنيي هذا القطاع، لأن السياحة أصبحت محط إهتمام كل فئات المجتمع، وأن فتح المجال لامتهان هذا النوع من الأعمال التجارية من طرف أشخاص مجهولين أو متهورين قد يسمح بتجاوزات تمس بمصالح السياح[2].

أما بالنسبة لقانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل فقد حدد في مادته الأولى نشاط الشركات السياحية، كما أنه إشترط على من يمارس النشاط السياحي أن يتخذ شكل شركة، وإشترط أن لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه[3]، وما إشترطه القانون المصري ليس له ما يبرره عند بعضهم إذ وإن كان فيه توفير قدر كاف من رأسمال إلا أن ذلك يرد. لأنه ليس هناك ما يمنع من وجود مشروع فردي يقدم ضمانات للغير ويكون رأس ماله أكبر من رأس المال الذي سيشرطه القانون بالنسبة لبعض أنواع الشركات هذا من جانب، كما أن الحد الأدنى لرأس المال اللازم لممارسة الشركة النشاط السياحي أقل بكثير من الحد الأدنى لرأس مال الشركات في قانون الشركات المصري[4].

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[2]- حمزة أنوي، المرجع السابق، ص81.

[3]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 2008 على أنه: "وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه ...."

[4]- إلا أن القانون المصري رقم 118 لسنة 1983 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية المعدل كان أكثر تفصيلا لتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة حيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة على أنه:" ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية: 1/- مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية يخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين.؛ 2/- أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة المشار إليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين؛ 3/- عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (جـ) من المادة المشار إليها يخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين"، وقد تم إلغاء البند (هـ) من المادة الرابعة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 125 لسنة 2008.

فضلا عن ذلك فالقانون المصري إشترط تخصيص نسبة 20% من رأس مال الشركة تأمينا وضمانا للمتعاملين مع الشركة وهو ما يخالف القواعد العامة التي تقضي أن كل رأس مال الشركة مخصص لضمان الدائنين[1].

كما فرض القانون على الشركات السياحية إلتزامات إتجاه وزارة السياحة تتمثل بإخطارها بالبرامج السياحية والالتزام بأسعار الخدمات التي تضعها وزارة السياحة وإرسال كشوف السائحين وجنسياتهم والحصول على موافقة الوزارة لطبع وتوزيع النشرات السياحية وإخطارها الوزارة بميزانيتها وحساباتها الختامية[2]، كما أن ليس لها النزول أو تعديل الترخيص الممنوح لها إلا بموافقة وزير السياحة الذي أعطاه القانون الحق في إلغاء أو وقف نشاط الشركة في حالات معينة[3].

في حين أن قانون السياحة الفرنسي أعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة النشاط السياحي شرط الحصول على الترخيص[4] وبقصد تحقيق الربح، ويتميز هذا القانون بكونه جاء بأحكام مهمة لعل أبرزها تشديد مسؤولية وكالات السياحة الأسفار تجاه العملاء وذلك لأخذها مبدأ المسؤولية الموضوعية وحدد طبيعة إلتزامها وعده إلتزام بتحقيق نتيجة[5].

ونخلص إلى أن التنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار على المستوى الوطني أصبح ضرورة حتمية لما تلعبه السياحة كظاهرة إقتصادية من الدرجة الأولى التي يعول عليها أغلب الدول لبناء تطوراتهم، وإعتبارا للمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها هذا

---

[1]- راجع نص المادة 2/704 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

[2]- طبقا لنص المادتين 13 و 14 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

[3]- راجع في ذلك نص المادة 23 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

[4]- هذا الترخيص كان معمول به في القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم وبيع السفر أو الإقامة(الملغى)، أما في قانون السياحة الجديد يكون الترخيص بمثابة تسجيل وكالة السياحة والأسفار في سجل خاص بوكلاء السياحة والأسفار بعد التحقق من مطابقتهم لكل الالتزامات المفروضة عليهم وهو قابل للتجديد كل ثلاث سنوات؛ أنظر في ذلك:

L’Article (L141-3) du Code de Tourisme Français.

[5]- Les Articles L211-1 et L211-16/I du Code de Tourisme Français.

القطاع فإننا ملزمين بسن هذا الفرع من فروع القانون، من أجل خصوصياته يجب أن يكون مؤمنا بقواعد ثابتة وواضحة وصريحة، من خلال وضع إطار قانوني متكامل ومحدد وأكثر دقة يملي قواعد لحماية السائح كمستهلك للخدمة السياحية وهي مسألة أساسية، وواحدة من مزايا التقنين.

ثانيا- على المستوى الدولي

لم يبق تنظيم خدمات وكالات السياحة والأسفار على المستوى التشريعات الوطنية فحسب، بل تمخض هذا الاهتمام عن تأسيس منظمات وجمعيات وإتحادات سياحية على أطر قطرية وإقليمية ودولية لها صفة عالمية وكيان مستقل ونظام داخلي وحق إصدار القرار في مجال عملها بآراء مختلف الهيئات والأعضاء[1].

ولإنعاش السوق السياحية سعت كل الدول لتفعيل التعاون في مجال تنظيم علاقاتها السياحية عن طريق عقد المؤتمرات السياحية الدولية ومنها مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في 13-8 إلى 9-9 سنة 1963 في روما والمؤتمر الدولي للسياحة والنقل الجوي المنعقد في المكسيك عام 1978[2]، فضلا عن إبرام الاتفاقيات الدولية السياحية.

حيث أنشأ سنة 1919 إتحاد يتولى تمثيل ورعاية مصالح وكالات السياحة والأسفار في العالم بأجمعه عن طريق خلق سياسة عامة لوكالة السياحة والأسفار وقد سمى هذا الاتحاد Fédération Internationale des Agences des Voyage (FIAV) ومقره في بروكسل، وقد أنشأ إتحاد آخر منافس بناء على مبادرة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية يسمى Organisation Universelle des Associations (OUAAT) d’Agents de Tourisme وكان مقره في مونتريال بكندا وزعم أنه الممثل الحقيقي لكافة وكالات السياحة والأسفار، إلا أنه ما لبث إلى التوفيق بين الإتحادين ودمجها معا في منظمة

1- ضحى محمد السعيد النعمان، المرجع السابق، ص21.

2- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص130.

واحدة تسمى Fédération universelle des associations d'agences de voyages وكانت تضم إتحادات وكالات السياحة والأسفار الوطنية لـ 62 دولة عام 1957 وهدف الاتحاد هو حماية وتمثيل مصالح وكالات السفر والسياحة على المستوى العالمي عن طريق الحصول على أكبر قدر ممكن من التيسيرات والتسهيلات، وتوفير أفضل الظروف والأوضاع والضمانات التي تباشر من خلالها المهنة، وقد نجح هذا الاتحاد في إبرام العديد من الإتفاقيات مع الإتحادات الأخرى التي تنظم مهنا ترتبط بالنشاط السياحي مثل إتحاد شركات النقل الجوي (IATA) والإتحاد الدولي للفنادق (AIH)[1]. وديوان ترقية السياحة بفالوني ببروكسل (L'O.P.T) بتاريخ 19 جويلية 1991 و(LE C.G.T) الخاصة بالخدمات السياحية بتاريخ 01 جانفي 1994[2].

فضلا عن الحماية التي وفرها التشريع في الاتحاد الأوروبي للسائحين المستهلكين منذ 1990 طبقا للتوجه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة وتعزيز حقوق ورفاهية السائح المستهلك بأنها قيم أساسية في الإتحاد الأوروبي وجزء لا يتجزأ من قانونها الذي يوفر حماية أفضل للمستهلكين، فمثلا إذا كنت أوروبيا وتعرض منظم الرحلة –وكالة السياحة والأسفار– لإعسار خلال الرحلة السياحية، فإنه يلزم بدفع التعويض عن العطلة إذا كانت لا تتطابق مع الإعلان المنصوص عليه في الكتيب.

وإذا حاول منظم الرحلة رفع أسعار العطل أو تغيير الوجهة المحددة من دون موافقتك، فإن القانون يعطيك الحق في إلغاء الحجز، أما إذا اكتشفت بعد وصولك إلى المطار أن منظم الرحلة أو شركة الطيران قد لجأت إلى أسلوب الحجز الزائد فإن القانون يعوضك أيضا[3].

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2]- Cedric Guyot, Op-Cit, pp17-18.

[3]- عائشة فضيل، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية السائح المستهلك في القانون المغربي والقانون المقارن، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص44.

كما فرض التقنيين العالمي لأخلاق السياحة الذي صدر عن المنظمة العالمية للسياحة في التي تعود أصولها إلى عام 1925 عندما تم تكوين منظمة عرفت بإسم التجمع الدولي للمنظمات الرسمية المعنية بالحركة السياحية وكان مقره في مدينة لاهاي ثم تغير إسمها عام 1946 إلى الإتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية، ونقل مقره إلى جنيف وكانت هذه المنظمة في ذلك الوقت منظمة فنية غير حكومية وكانت تضم في عضويتها 109 منظمة سياحية بالإضافة إلى 88 عضوا منتسبا، وفي عام 1966 تم تعديل الوضع القانوني للإتحاد كإتحاد غير حكومي إلى جهاز أكثر إنسجاما مع المفهوم الجديد للسياحة ومتطلباتها، ودعا إلى الإقرار بتأسيس منظمة جديدة، ومن خلال إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة صوفيا في بلغاريا وفي سنة 1969 تم إقرار مبدأ تأسيس المنظمة الدولية الحكومية. وفي 27 سبتمبر 1970 عقد الإجتماع الإستثنائي للجمعية العمومية في المكسيك تم إقرار تحويل الاتحاد إلى منظمة حكومية دولية تحت إسم منظمة السياحة العالمية World Tourism Organization (WTO) ولذلك يعتبر يوم 27 سبتمبر من كل عام هو اليوم الذي يتم الإحتفال به بيوم السياحة العالمي، وإكتمل عدد الدول المنظمة في نوفمبر 1973 إلى 51 دولة، وفي ماي 1975 تم عقد أول إجتماع للجمعية العمومية لها تحت رئاسة السكرتير العام الفرنسي الجنسية Robert Lonati في مدريد بإسبانيا والتي كانت مقر للمنظمة وأصبحت منظمة السياحة العالمية وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)[1].

ومن ثم شكلت لجنة خاصة من أجل إعداد التقنين وأيدت لجنة التنمية الدائمة التابعة للأمم المتحدة لدى إنعقادها عام 1999 فكرة التقنين، وطالبت منظمة السياحة العالمية توسيع المشاركة في إعداده من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وهكذا وافقت الجمعية العمومية للمنظمة على المواد العشر للتقنيين وأهم المبادئ التوجيهية العشرة المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة

[1]- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص ص210-211.

العالمية للسياحة في أكتوبر 1999 بسنتياغو وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمسؤولة تركز على:

1- مساهمة السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات.

2- السياحة عامل للازدهار الفردي والجماعي.

3- ضرورة الحفاظ على البيئة والطبيعة.

4- ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية وإثرائه.

5- يجب أن تكون السياحة نشاطا مفيدا للبلاد المستقبلة لها.

6- إلتزام المهنيين بالإعلام والإهتمام بأمن وسلامة السياح و الإهتمام بالشؤون المعنوية لهم وكفالة عودتهم إلى الوطن.

7- حق الإنسان في السياحة.

8- حق السياح في التنقل السياحي والإتصال وسرية البيانات الخاصة بهم والحق في إجراءات عبور ميسرة والحق في تحويل العملة اللازمة لتنقلهم.

9- حقوق العاملين والمستثمرين في صناعة السياحة في التأهيل والإستقرار المهني والضمان الإجتماعي والمستثمرين في المشروعات السياحية وتبادل الخبرات بين البلاد المختلفة.

10- تفعيل المبادئ المنصوص عليها في التقنيين العالمي لأخلاق السياحة عبر التعاون بين المشاركين في التنمية السياحية من الحكومة والقطاع الخاص وإخضاع الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير التقنين لهيئة محايدة تسمى اللجنة العالمية لأخلاق السياحة، ومن ناحية ثانية فقد أنشئت العديد من المنظمات الدولية القائمة على شؤون السياحة أو التي تهتم بالمناطق الأثرية والتراث الحضاري الذي يقصده السائح [1].

[1]- عصام حسن السعيدي، المرجع السابق، ص 129.

وتظهر أهمية المنظمات السياحية الدولية في دورها في إنهاء الصعوبات والمحددات الدولية والإجراءات الحكومية التي تواجه السياحة كصعوبة الحصول على تأشيرات الدخول وغير ذلك من القيود التي ترد على إنتقال المسافرين والعملة ولوائح الجمارك[1].

وفي هذا الإطار وافق المجلس التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية في أكتوبر 2010 على إقتراح لتطوير ذلك مركزين على حقوق وواجبات كل طرف في العلاقات الناتجة عن عقود السفر أو عقود الإيواء السياحي، وجودة الإعلام الواجبة للمستهلك السائح، إضافة إلى مراجعة تحديد الشروط التعسفية لاسيما بالنسبة للأسعار والفسخ، مدى مسؤولية المهنيين، الضمانات المفتوحة للسياح في حالة الإعسار أو إفلاس الجهة المنظمة للرحلة، المساعدة المقدمة للسياح خاصة في حالة القوة القاهرة[2].

وهذه الضرورة الملحة برزت إثر ما تسببت فيه سحابة الرماد الضخمة الناتجة عن بركان إيسلندا في 14 أفريل 2010 والتي تسببت في إلغاء الرحلات الجوية لأكثر من 100.000 رحلة جوية وبقاء أكثر من ثمانية ملايين من الركاب عالقين بالمطارات، والسبب في ذلك يعود إلى خشية السلطات المختصة من أن يصيب الرماد البركاني محركات الطائرات مما يؤدي إلى تعطيلها[3].

وقد حاول منظموا الرحلات دفع مسؤوليتهم في كل الحالات، خصوصا في أعقاب النزاع بين زوجين ووكالة السفر "لوكليرك Leclerc" الفرنسية التي رفضت أن تسدد لهما ما يقرب من 3000 أورو الممثلة لمبلغ إقامة بتركيا، ألغيت بسبب البركان الإيسلندي مدعية بأنها تحللت من كل إلتزاماتها التعاقدية من خلال إقتراح تأجيل السفر إلى ستة أشهر، وقد قضت محكمة القرب بمدينة نانت بتاريخ 22 أفريل 2011 بمسؤولية الوكالة السياحية وألزمتها بالتعويض[4].

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص132.

[2]- عائشة فضيل، المرجع السابق، ص46.

[3]- https://www.dw.com/ar/أيسلندا-تغلق-مجالها-الجوي-بسبب-ثورة-بركانية/a-15096382
DV: (19/06/2019,12H30).

[4]- عائشة فضيل، المرجع السابق، ص47.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات السياحية الدولية تنقسم إلى منظمات سياحية حكومية ومنظمات سياحية غير حكومية[1]، حيث تتمتع المنظمات السياحية الحكومية بالآلية القانونية الدولية التي تتيح لها إبرام الإتفاقيات والمعاهدات مع دول أو منظمات دولية أخرى، كما يتمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية وموظفيها بإمتيازات تهدف إلى تسيير سبل الاجتماع بهؤلاء الأشخاص وتأمين ممارسة أعمالهم بحرية وأمان وكذلك تأمين حقهم في دخول أراضي الدول التي يقع بها مركز المنظمة[2]، ونود الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للسياحة تهدف إلى تنمية وتنشيط السياحة العالمية لتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول كما تساهم في دعم التعاون الدولي والإحترام العالمي لحقوق الإنسان ونشر السلام العالمي، حيث إعتبرت السياحة قوة دافعة للسلام وتعمل على النهوض بالسياحة العالمية لكافة الوسائل وتحسين الأحوال السياحية خاصة في الدول النامية والربط بين الهيئات السياحية المختلفة وتسهيل تبادل المعلومات السياحية للدول الأعضاء وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالطلب والعرض السياحي على مختلف دول العالم[3].

ومن المنظمات السياحية الحكومية أيضا الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية (I.U.T.O) الذي أسس عقب الحرب الثانية عام 1949 في لندن وإنتقل مقره إلى جنيف عام 1951 ويمثل الإتحاد الأداة الفعالة الرئيسية لتنشيط السياحة وبمثابة المتحدث الرسمي عن السياحة العالمية حيث يهدف إلى تقديم أحدث المعلومات إلى الأعضاء بشكل دراسات وتقارير فنية ويقدم الإستشارات ويعزز الإتصال بين الهيئات السياحية على نحو يسهل تبادل الخبرات بينها[4].

أما المنظمات السياحية غير الحكومية وتكون العضوية فيها للهيئات والجمعيات و الإتحادات و الأشخاص وهي على ثلاثة أنواع:

1- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001، ص179.

2- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص72.

3- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص212.

4- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص133.

النوع الأول: المنظمات التي تعنى بالنشاط السياحي عامة وتنقسم بدورها إلى منظمات ذات طابع عام ويدخل في نطاق هذه النوعية من المنظمات الأكاديمية الدولية للسياحة (I.A.T) أنشئت في 1951 ومقرها مونتكارلو بموناكو، وتهدف إلى تشجيع النشاط السياحي وتطويره في جميع مجالاته، فتقوم من أجل ذلك بدعم التعليم السياحي والدراسات والنشرات والقواميس السياحية الدولية[1].

وهناك أيضا الإتحاد الدولي للترويح (I.R.A) ومقره في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف إلى تشجيع وتنمية طرق الترويح وتشجيعها وتمضية أوقات الفراغ، وتنظيم المؤتمرات الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات بين الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأنشطة الترويحية[2].

وتوجد أيضا منظمات ذات طابع إقليمي منها الاتحاد العربي للسياحة (A.H.U) أنشأ عام 1971 بمدينة القاهرة بمصر، ويضم الاتحاد في عضويته أعضاء عاملين يتمثلون في المنظمات الفندقية العربية، وأعضاء منضمين في المنشآت الفندقية ويسعى الاتحاد إلى رعاية المصالح الفندقية للدول الأعضاء، والعمل على رفع مستوى الإدارة الفندقية في الوطن العربي، وأخيرا التعاون بين المنظمات الفندقية وأصحاب المنشآت الفندقية[3]. كذلك توجد منظمة الشرق الأوسط والبحر المتوسط للسياحة والسفر (MAMTTA) تأسست في تونس عام 1955 ومن أهدافها رفع درجة الوعي السياحي للتعريف بمنطقة الشرق الأوسط والبحر المتوسط فضلا عن تشجيع السياحة بين دول المنطقة[4].

وأيضا يوجد إتحاد المنظمات لأمريكا اللاتينية (COTAL) تم تأسيسه في مدينة Buenos aires في الأرجنتين 1957 ويضم في عضويته 19 من الهيئات السياحية في دول أمريكا اللاتينية ويسعى إلى تنمية الحركة السياحية إلى دول منطقة أمريكا السياحية من

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص81-82.

[2]- مرزوق عايد القعيد وآخرون، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص185.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص84-85.

[4]- مرزوق عايد القعيد وآخرون، المرجع السابق، ص177.

خلال حملات التسويق والمحافظة على المقومات السياحية التي تحتويها المنطقة والتعاون من أجل تحسين جودة الخدمات السياحية والتنسيق بين خطوط الطيران وخطوط الملاحة البحرية بين الدول الأعضاء[1].

فضلا عن عدد كبير من المنظمات السياحية الأخرى كإتحاد السفر لمنطقة الباسفيك إتحاد السفر لشرق آسيا الخ، وكلها تهدف إلى تشجيع وتنمية السياحة[2].

وأخيرا منظمات ذات طابع خاص منها المكتب الدولي لسياحة الشباب (B.I.T.E.D) مقره في بودابست في المجر وشعاره "السياحة جواز سفر للسلام والصداقة" ويهدف المكتب الدولي لسياحة الشباب إلى تشجيع سياحة الشباب وتأكيد أهميتها ودورها الثقافي، الاجتماعي، والتعليمي والتربوي إضافة إلى وجود منظمات أخرى كالمكتب الدولي للسياحة الإجتماعية، الإتحاد الدولي للمراكز السياحية إلخ[3].

والنوع الثاني: من المنظمات السياحية غير الحكومية تلك التي تهتم بالأنشطة السياحية المختلفة كالأنشطة الرياضية والثقافية والإجتماعية التي يأتي إليها الزوار من مختلف أنحاء العالم حيث توجد العديد من المنظمات، التي تعنى بها منها الإتحاد الدولي للسيارات (F.I.A) أنشئ عام 1904 مقره باريس يهدف إلى تشجيع السياحة الدولية من خلال الإهتمام بركوب السيارات والعمل على تطويرها، ويوجد الاتحاد الدولي للتزحلق (I.S.F) ومقره سويسرا وأنشئ عام 1924 ويهدف إلى تشجيع رياضة التزحلق والعمل على تنميتها[4].

أما النوع الأخير من المنظمات غير الحكومية تلك التي تتعلق أنشطتها المهنية بالسياحة وهي من المنظمات التي ترتبط أنشطتها إرتباطا وثيقا بالسياحة بحيث يتوقف بقاؤها، ونجاحها على السياحة، وتهتم المنظمات بتنمية السياحة الدولية وتقدمها فتهتم بالسائحين من حيث كيفية إرضائهم وكيفية الإرتقاء بالخدمات المقدمة لهم.

---

[1]- سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص186.

[2]- مرزوق عايد القعيد وآخرون، المرجع السابق، ص178.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص134.

[4]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص88-89.

ويدخل ضمن المنظمات التي تربط أنشطتها المهنية بالسياحة الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر (A.S.T.A) التي أنشئت عام 1931 ومقرها الحالي مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ثم إمتدت لتشمل الشركات السياحية الأخرى من جميع قارات العالم، بلغ عدد أعضائها 20 ألف عضو من 140 دولة وتهدف الجمعية بشكل عام إلى النهوض بالسياحة، وتنشيط حركة السفر الدولية وتبادل المعلومات التي تخدم مجال السياحة وتعقد مؤتمرات سنوية لمناقشة المواضيع والمستجدات في مجال النشاط السياحي[1].

كذلك الاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السفر (U.F.T.A.A) الذي أنشئ في عام 1966 بمدينة روما بإيطاليا ثم إنتقل مقره إلى بروكسل ببلجيكا وهو عبارة عن تجميع لمنظمات الشركات والوكالات السياحية والاتحادات الإقليمية السياحية سواء كانت شركات فندقية أو شركات النقل السياحي ويصل عدد الأعضاء المنتسبين للاتحاد أكثر من (32) ألف عضو ويهدف إلى الحد من العقبات البيروقراطية لمكاتب السفر والسياحة كما يسعى إلى العمل على تشجيع السياحة في جميع أنحاء العالم وتطويرها من خلال دعم حرية السفر برا وبحرا أو بالجو[2].

وهناك أيضا الجمعية الدولية لوكالات السفر (W.A.T.A) التي أنشئت في عام 1949 ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، تهدف الجمعية إلى تشجيع السياحة الدولية المتعاونة من أجل تبادل المعلومات والبيانات والنشرات السياحية بين الأعضاء، وتصدر وثائق ومطبوعات مرتبطة بمجال السياحة والخدمات التي يقدمها كل عضو منهم، وقائمة بأسماء الفنادق، أسعار الخدمات السياحية المتنوعة[3].

---

[1]- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص224.

[2]- مرزوق عايد القعيد وآخرون، المرجع السابق، ص ص180-181.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص92-93.

فضلا عن وجود منظمات أخرى كالإتحاد الدولي للفنادق والمطاعم، الجمعية الدولية للنقل الجوي، الإتحاد الدولي لخبراء السياحة العلميين، الإتحاد الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين الخ[1].

المطلب الثاني: السائح

يعد السائح الطرف الثاني من أطراف العقد السياحي إلى جانب وكالة السياحة والأسفار، وقد أضحى هذا الطرف أو الركن محلا لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات القانونية الخاصة بالحماية، وهذا من خلال إعطاء صورة متكاملة للسائح عن حقوقه وواجباته، بحيث أنه كلما إتسعت هذه الحقوق والمميزات كلما كان ذلك ضمن عوامل الجذب السياحي، خاصة وأنه وعلى الرغم من الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع السائح والتي كانت كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يجد إهتماما كافيا، وإتسم بالسطحية. حتى أن المؤسسات العاملة في مجال السياحة أغلبها إهتمت على الجانب المادي والحضاري للآثار والتراث دون الاهتمام بشخص السائح وسلوكه على أرض الوطن، خاصة وأن السياحة أصبحت ظاهرة إنسانية تقوم على التفاعل والتعامل بين الجنسيات المختلفة عبر حدود دول العالم المتعددة والتعرف على القوانين والسياسات والإجراءات والتسهيلات المتبعة لحماية السائح من خلال تبصيرهم بالمميزات والخدمات التي تكفل لهم خلق جو سياحي ممتع داخل الدولة المضيفة وفق النظام والآداب العامة السائدة، حيث أن المشرع الوطني أصبح يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ إلتزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها أو إنظم إليها في المجال السياحي.

ومن هذا المنطلق فقد أصبح القانون يعني بالكثير من الأحكام المتعلقة بالسائح وهو ما كان صدى وإستجابة لتطور علم السائح من النواحي العلمية والفنية والتقنية وفق منظومة

[1]– سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص206.

قانونية ولتوضيح المركز القانوني للطرف الثاني وهو السائح من العلاقة القانونية القائمة بينه وبين الوكالة السياحية في البلد المراد زيارته وما يستفيد منه من خدمات سياحية مختلفة. سنحدد تعريف السائح في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بيان مركزه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السائح

للوقوف على تعريف السائح يقتضي بنا الأمر أولا أن نبين مفهوم السياحة وأنواعها لما لها من أهمية في هذا الصدد، فقد عرفت السياحة بأنها نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يحدث عنه إنتقال من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر بغرض أداء مهمة معينة أو زيارة مكان معين أو عدة أماكن، أو بغرض الترفيه وينتج عنه الإطلاع على حضارات وثقافات أخرى وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة يؤثر تأثير مباشرا في الدخل القومي للدول السياحية ويخلق فرص عمل عديدة وصناعات وإستثمارات متعددة لخدمة النشاط الاقتصادي ككل ويرتقي بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويشكل حاليا صناعة هامة وواعدة تقوم على أسس من العلم والثقافة، وهدف السياحة إنعاش روح الفرد، وتكون السياحة بإنتقال الفرد من المكان المقيم فيه إلى مكان آخر في نفس الدولة أو الانتقال إلى دولة أخرى، مع توفير جميع الخدمات لهذا النشاط، في مدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تتجاوز السنة[1].

كما عرفها مؤتمر (أوتاوا) في كندا 1991 بأنها الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة أقل من فترة معينة من الزمن وأن لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكسب منه دخلا في المكان الذي يسافر إليه[2] ومن هذه التعاريف تتوصل إلى الآتي:

1- تنشأ السياحة بفعل إنتقال الأشخاص وإقامتهم في أماكن مختلفة.

1- أيمن أحمد محمد الدلوع، حقوق السائح وإلتزاماته، دراسة تحليلية وفق مبادئ التشريعات المصرية، بحث مقدم للمشاركة والمناقشة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ليومي 27 و 28 أفريل 2016، ص12.

2- محي محمد سعد، المرجع السابق، ص65.

2- السفر والإقامة في غير المكان الذي إعتاد الشخص الإقامة والعمل فيه.

3- الذهاب إلى المكان المقصود لمدة قصيرة ومؤقتة بهدف العودة.

4- إن السياحة قد تكون داخلية بانتقال الفرد من المكان المقيم فيه إلى مكان آخر في نفس الدولة أو الانتقال إلى دولة أخرى وهذا المكان ما يعرف بالسياحة الخارجية[1].

عليه فالسياحة هي مجموعة العلاقات والظواهر الناجمة عن الرحلات والإقامة المؤقتة لأناس مسافرين أساسا لأغراض ترويحية، وهو قريب من التعريف الذي وصفته الأكاديمية الدولية للسياحة، والذي يتمثل في كون السياحة هي "مجموعة من التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناجمة عن إبتعاد الإنسان عن موطنه، تحقيقا لرغبة الإنطلاق والتغيير"[2].

ولهذا نجد أن بتعريف السياحة نستطيع تعريف السائح، ويكتسي تحديد تعريف السائح في العقد السياحي أهمية كبرى خاصة في مجال تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عن الإبرام وكذا طبيعة الأضرار اللاحقة بالسائح أثناء تنفيذ الرحلة السياحية، ومن غير الممكن تصور وجود السياحة من دون وجود السياح، ولذلك فإن تعريف السائح مرتبط بتحديد المقصود به من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

أولا- تعريف السائح لغة

عرف السائح بأنه الصائم، حيث جاء في معجم لسان العرب "إنما قيل للصائم سائح لأن الذي يسيح متعبدا، ولا زاد معه إنما يطعم إذا وجد الزاد، والصائم لا يطعم أيضا فللشبه به سمي سائحا"[3].

---

[1]- وهذا التقسيم الذي إعتمدته المنظمة العالمية للسياحة على أساس المنطقة الجغرافية التي يقدم منها السائح والمنطقة التي يقصدها؛ أنظر في ذلك: محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006-2007، ص19.

[2]- أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2007، ص19

[3]- معجم جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دون طبعة، دار صادر، بيروت، د ت، ص ص492-493.

ثانيا- تعريف السائح إصطلاحا

هناك إختلاف فقهي حول التعريف الاصطلاحي للسائح شأنه شأن السياحة، فقد إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للسائح، وقد ظهر إصطلاح السائح في إنجلترا إبان القرن الثامن عشر للتعبير عن الرحلة التي يتعين على الشاب الانجليزي المهذب أن يقوم بها في اليابس الأوروبي لإتمام تعليمه وتثقيفه، ثم إستخدمت في فرنسا للدلالة عن كل شخص يقوم بأي رحلة لتحقيق متعة شخصية، ثم إمتد إصطلاح السائح بهذا المعنى إلى اللغات الأخرى[1]، فهو من يقوم برحلة ليعود إلى نفس النقطة التي بدأ منها أي رحلة دائرية[2].

وهناك من عرف السائح أيضا بأنه "كل زائر مؤقت للبلد الحقيقي لأي غرض غير العمل ولا تقل عن مدة الزيارة عن 24 ساعة[3] ولا تزيد عن 12 شهرا، وتكون لأغراض الزيارة العائلية أو قضاء الإجازات أو حضور إجتماعات أو مؤتمرات أو مهرجانات رياضية أو فنية بغرض العلاج أو الاستشفاء أو طلب العلم"[4].

وقد عرفه الأستاذ رضا عبيد بأنه "كل شخص طبيعي ينتقل من دولة إلى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها لمدة مؤقتة ويتحمل نفقات سفره وإقامته بغية الإستفادة من أوجه النشاط السياحي بها أو لأي سبب من الأسباب غير قبول وظيفة بأجر فيها، وعلى ذلك يعتبر سائحا من يزور دولة غير دولته لمشاهدة المعالم التاريخية بها أو السياحية أو المشاركة في المؤتمرات أو الندوات المنعقدة بها أو بغرض العلاج أو ممارسة الرياضة فيها "[5].

---

[1]- محمد الصيرفي ، المرجع السابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

[3]- Jean Louis Barman, Marketing Du Tourisme et D'hôtellerie, édition D'organisation, Paris, France 2004, p3.

[4]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص58؛ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص47.

[5]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 106.

أما السائح حسب تعريف منظمة السياحة العالمية بأنه" كل شخص يسافر خارج موطنه محل إقامته الأصلي لأي سبب من الأسباب غير الكسب المادي سواء داخل بلده – السائح الوطني– أو بلدان أخرى– السائح الأجنبي– ولفترة لا تقل عن 24 ساعة"[1].

و من خلال ما تقدم نجد أنه أخذ تعريف السائح فقط في السياحة الخارجية، عندما وصفه بأنه يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه، على حين أن الواقع يؤكد أنه ثمة سائح داخلي يسافر خارج محل إقامته الأصلي أو الاعتيادي و لأي سبب غير الكسب المادي أو للدراسة داخل البلد الذي يعيش فيه ولفترة تزيد عن 24 ساعة وإن تقل عن ذلك فهو يعتبر قاصدا النزهة[2]. وبالتالي لا يدخل المنتزهين ضمن تقسم السياح[3].

ويتميز السائح الداخلي أو المحلي عن السائح الأجنبي في السياحة الخارجية بأنه مواطن يحمل جنسية البلد الذي ينتقل فيه ويعد تحركه داخل حدود وطنه وهي بذلك أيسر من السياحة الدولية على إعتبار أنها لا تعترضها حواجز اللغة والثقافة والعادات والتقاليد والتوثيق ووسائل الإتصال والنقل، في حين أن السياحة الدولية تتجسد من خلال إنتقال مواطني دولة ما خارج حدودها إضافة لإرتباطها بمدة معينة عكس السياحة الداخلية والتي تكون الغاية من هذه الرحلات ترويحية[4].

وتجدر الإشارة أن السائح العربي هو السائح الذي يخطط لرحلته السياحية، من حيث مدة الإقامة في البلد المستضيف وحجم الإنفاق فهو ينفق بسخاء وإشراف وهذا هو الذي تبتغيه أي دول تخطط للتنمية السياحية واضعة في إعتبارها من الناحية الأولى أنها تستقبل السائحين أساسا كقوى مستهلكة وليس كقوى منتجة[5].

---

[1]– سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص27.

[2]– ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص27؛ أحمد محمود مقابلة، المرجع السابق، ص25.

[3]– مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص47.

[4]– عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص11؛ سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص27.

[5]– رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008، ص ص319–320.

وعلى أية حال نجد أن بعض الدول قامت بوضع تعريف مطلقا للسائح دون تمييز بين السائح الداخلي، ففي فرنسا مثلا يراد بالسائح الشخص الذي يقضي في غير محل إقامته المعتاد مدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن أربعة أشهر[1].

أما بالنسبة للجزائر فقد تبنت تعريف المنظمة العالمية للسياحة، إلا أنها أضافت بعض المفاهيم بهدف السماح باستعمال معقول للمعلومات الخاصة بالسياحة أهمها:

- **الداخل:** كل مسافر تطأ أقدامه أرض الجزائر خارج منطقة العبور.

- **المسافر:** كل شخص يدخل التراب الوطني، مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كانت جنسيته و مكان إقامته، باستثناء السواح في نزهة أو رحلة بحرية، والذين يقيمون في بواخرهم طول مدة إقامتهم في البلاد.

- **الجوال في رحلة بحرية:** كل شخص يدخل الحدود البحرية الوطنية ويغادرها في نفس السفينة أو الباخرة التي دخل فيها، والتي يقيم على متنها طول مدة إقامته.

- **الزائر:** كل شخص دخل التراب الجزائري، ولا يمارس فيها نشاطا مأجورا[2].

وهذا التعريف يشمل فئتين من الزوار هما السياح والجوالين.

- **السائح:** كل زائر لفترة محدودة، يبقى على الأقل 24 ساعة في البلاد، يمكن تلخيص دوافع زيارته في الأغراض التالية: المتعة (في عطلة، أسباب صحية، دراسية، دواعي دينية، رياضية ...) أشغال (زيارة الأقارب، مهمة، إجتماع ...).

- **غير المقيمين:** هم السواح، الجوالون والمسافرون العابرون للجزائر بإستثناء الجوالين في رحلة بحرية.

1- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص139.

2- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص10-11.

- **الجوال:** هو زائر لمدة محدودة، إقامته في الجزائر لا تتجاوز 24 ساعة وهذا المفهوم ينطبق على كل المسافرين الذين هم في جولة بحرية ما عدا المسافرين الذين يمكن إعتبارهم من الناحية القانونية أنهم لم يدخلوا التراب فضلا عن سكان الحدود العاملين في الجزائر[1].

في حين السائد في مصر أنها ميزت بين السائح الداخلي والخارجي، فالأول يراد به الشخص المقيم في الدولة الذي يترك مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر في الدولة نفسها لأي غرض من الأغراض عدا العمل لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة. فيوصفون بالسياح المحليين وإن كانت المدة تقل عن أربعة وعشرين ساعة يوصفون بالقائمين بالرحلات اليومية[2].

أما السائح الخارجي، وهو الذي يأتي من بلدان بعيدة، خارج إقليم الدولة المضيفة، بهدف زيارة معالم هذه الدول أو المشاركة في المؤتمرات المتعددة فيها أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة المهرجانات وغيرها، ويشكلون زخم سياحي عالمي ويأتي هؤلاء السياح عادة من الدول المتقدمة ذات المستوى المعيشي المرتفع[3].

بالتالي فإنتقال الأفراد أو السياح إنتقالا مؤقتا من بلد لآخر من أجل السياحة والتعرف على بلاد جديدة وعادات أهلها وطرق معيشتهم وتفكيرهم ومدى ما قدموه من إنجازات، ويساعد ذلك في تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال توسيع التعاون وتعميقه وتبادل المساعدات في مجال الدعاية السياحية والإعلان السياحي[4].

---

[1]- خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص16.

[2]- أي سفر مواطني الدولة داخل حدود بلدانهم، ويتم إنفاق العملة المحلية، أنظر في ذلك: عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص19.

[3]- ويختلف المهاجر عن السائح الأجنبي كونه ينتقل لفترة طويلة، وقد يكون الغرض من وراء هذا الانتقال العمل والكسب؛ أنظر في ذلك: عبد القادر عوينان، المرجع نفسه، ص9.

[4]- الجدير بالذكر أن الفرد السائح الذي يتمتع بمستوى من الدخل يبحث دائما عن الأشياء التي تقدم لهم التميز على مستوى عال من الخدمات فيفضلون فنادق الدرجة الأولى والمطاعم المتخصصة وهذا ما تضمنهم لهم الدعاية السياحية؛ أنظر في ذلك: سراب إلياس وآخرون، المرجع السابق، ص15.

ونود الإشارة، أنه في عام 1937 أن لجنة الخبراء السياحة بعصبة الأمم المتحدة إهتمت بتحديد الجماعة التي يطلق عليها مفهوم السائحين وقامت بتعريفهم على الوجه التالي:

1- الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة ولأسباب صحية أو لأسباب خاصة.

2- الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور إجتماعات أو يمثلون نواحي مختلفة مثل (النواحي العلمية والإدارية والسياسية والدينية والرياضية ...)

3- الأشخاص الذين يسافرون من أجل العمل والتجارة.

4- المسافرون في رحلات بحرية حتى ولو قضوا إقامة أقل من أربعة وعشرين ساعة[1]، وتقيد هذه الجماعة على أنها جماعة خاصة بصرف النظر عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان ذلك ضروريا.

وقد أعيد تعريف السائح خلال المؤتمر الدولي للسياحة سنة 1963، فقد أعتبر السائح كل شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الإعتياد لأي سبب من الأسباب من غير قبول وظيفة بأجرة في الدولة التي يزورنها[2].

أما الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف السائح:

- أعضاء الهيئات الدبلوماسية.
- أفراد القوات المسلحة الأجنبية.
- العاملون المؤقتين ممن يرتبطون بعقود عمل في دولة أجنبية.
- الأشخاص المقيمين عن الحدود ويعملون في أراضي دولة أخرى مجاورة.
- من يقصد بلد ما يهدف اللجوء السياحي أو الاستقرار والسكن في بلد ما والراغبون في الحصول على الإقامة الدائمة.

---

[1]- الويزة قويدر، إقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص43.

[2]- خالد كواش، المرجع السابق، ص17.

- المسافرون العابرون كمسافرين الترانزيت، طاقم الطائرة، الباخرة، سائقي الشاحنات ممن يعبرون البلد ويبقون فيه أقل من 24 ساعة[1].

ويبدو أن هذه اللجنة أتت بتحديد أكثر دقة وإن كان مفصل لما يعد ولا يعد سائحا كما أنها فرقت على نحو يحقق الغاية بين من يسافر لأجل العمل والتجارة و إعتبرته سائحا أما إذا كان السفر بقصد الحصول على الوظيفة فلا يعد الشخص في هذه الحالة سائحا، كما أن السفر لأجل الأغراض العلمية يعد فيها الشخص سائحا في حين أن التسجيل في المدارس والمعاهد العلمية لا يعد فيها الشخص سائحا وهذه التفرقة في نظرنا مثمرة ونرى أن اللجنة إستطاعت أن تحدد مفهوم السائح بدقة.[2]

وعلى أية حال فإننا نأخذ بنظر الاعتبار عند تعريفنا السائح الأمور التالية:

أ- إن لفظ السائح يطلق على كل من الوطني والأجنبي[3].

ب- وإن صح القول أن السائح في العموم الغالب هو أجنبي[4].

---

[1]- قويدر معيزي، السياحة في الجزائر واقع وأفاق، مع الإشارة إلى حالة البليدة، المؤتمر العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية- دراسة حالة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 24 و25 أفريل 2012، ص06؛ خالد كواش، المرجع السابق، ص18.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص140-141.

[3]- كذلك هناك من أطلق لفظ السائح على الشخص الأجنبي والعميل على الوطني الذي يبرم عقدا مع وكالة السياحة والأسفار؛ أنظر في ذلك: أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص14، هامش09.

[4]- بلغ عدد السياح الدوليين الوافدين إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 80 مليون سائح عام 2017 وهي أعلى نسبة منذ بداية الربيع العربي سنة 2011؛ كما إرتفعت أعداد السياح الدوليين الوافدين في منطقة الشرق الأوسط من 5% لتصل إلى 58 مليون سائح فيما عرفت منطقة شمال أفريقيا نسبة نمو مزدوجة (+13%) لتصل إلى 21 مليون واحد سائح دولي؛ أنظر في ذلك: (إجتماع لجنة منظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط، 44، شرم الشيخ، مصر 8 و9 أيار/ مايو 2018 (9:30 – 13:30)، البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت –إضافة 1- ص8؛ منشور على الموقع: https://webunwto.s3-eu-west-1.amazonaws.com/imported_images/50128/regional_activities-2017-2018-_add_a.pdf ,DV:(01/02/2019,18H46).

إلا أن ذلك لا يعني أنه الشخص الوحيد الذي يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار، فالثابت أن السائح الداخلي يشكل نسبة لا يستهان بها فهو يشكل 85% في فرنسا وبريطانيا و80% في السويد و 78% في كل من كندا وهولندا[1].

فضلا عن ذلك فإن السياحة الداخلية تسهم بما لا يقبل الشك في تنشيط السياحة عموما والخدمات والمرافق السياحية على مدار السنة مما يجعلها أكثر صلاحية لاستقبال السياح الأجانب، فهي لا ترتبط بموسم معين ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال ركود السياحة في بعض الأوقات إثر الهجمات الإرهابية مما يمنع من وفود السائحين الأجانب مما تسهم السياحة الداخلية في تقليل أثر ذلك بطريقة أو أخرى.

ج- إن إخراج السائح الداخلي من مفهوم السائح عموما فيه إجحاف بحق الوطني وتجاهل للدور الذي يسهم فيه في السياحة الداخلية عموما، كما أن ذلك يعني عدم دخوله في التنظيم القانوني للعلاقة التي تربط السائح مع وكالة السياحة والأسفار لأننا لا نعده سائحا على نحو يمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية المقررة. أليس في عدم إطلاق لفظ السائح على الوطني فيه نوع من التناقض، الذي يتمثل بتوفير الحماية للسائح الأجنبي وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، إضافة إلى القواعد القانونية المنظمة للعقد الذي يربطه بالوكالة السياحية، ألا يستحق المواطن الذي يحمل جنسية بلده أن يحظى بهذه الحماية وهو الأولى بها في تقديرنا[2].

على أية حال وجب الأخذ بعين الإعتبار عند تعريف السائح الشروط الآتية:

---

[1]- والجدير بالذكر أن الجزائر شهدت توافد معتبر في عدد السواح في سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013، حيث تطغى السياحة الداخلية للمقيمين في الجزائر متجاوزة نسبة 90% مقارنة بعدد السواح الأجانب حيث تعدت نسبة 8% من خلال زيادة حصتها من إجمالي عدد السواح في الصحراء؛ أنظر في ذلك: لمين تغليسية وإسماعيل بوغاري، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر بين الواقع، التحديات والآفاق، المجلة الأورو متوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول 2017، ص72.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص142.

- شرط المسافة: حيث يعتبر الفرد سائحا إذا قطع مسافة 30 كلم[2] على الأقل وتزيد هذه المسافة في بعض الدول إلى 160 كلم[2].
- المدة: قضاء ليلة واحدة على الأقل في المكان الزائر، وهذا شرط مسلما به في السياحة الداخلية خصوصا وأن بعض الدول قد زادت المسافة إلى 100 ميلا شرطا لاعتبار النشاط الذي يقوم به السائح نشاطا سياحيا[1].

والجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين لسنة 1963 حدد المدة الإقامة للسائح ما بين أربعة وعشرون ساعة على الأقل ولا تزيد عن سنة على الأكثر[2]، إضافة إلى أن يكون غرض الانتقال بطرق مشروعة ولأي هدف ما عدا الحصول على العمل إلى أماكن غير موطن إقامته الدائمة[3].

عليه فالمراد بالسائح كل شخص طبيعي ينتقل من مكان إلى آخر غير المكان الذي يقيم فيه لمدة مؤقتة سواء بالاتفاق مع وكالة السياحة والأسفار أو من دونه لقاء أجر من أجل الترفيه أو العلاج أو لحضور مؤتمرات أو مهرجانات وغيرها من الأغراض وتشمل السفر لأجل التجارة أو العمل متى كان البلد المزار أجنبيا.

الفرع الثاني: المركز القانوني للسائح

يعترف النظام القانوني الدولي لكل دولة بالحق في أن تحدد بتشريعها من هم وطنيوها وتلتزم كل دولة بالاعتراف بذلك التشريع و إحترامه، ونظام الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد أعضاء الشعب المكون للدولة[4].

1- سميحة بشينة، عقد السياحة، أطروحة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2019/2018، ص142.

2- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص ص42-43.

3- هاشم بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003، ص17؛ منشور على الموقع: https://e3arabi.com/?p=100399 بتاريخ: (2021/11/15 على الساعة 19:30).

4- أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، (د، ط)، النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة السعودية، د، ت، ص347.

أو بمعنى آخر فالجنسية هي أساس للتمييز بين الأجنبي والوطني، فيكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة أن نرجع إلى تشريعها الذي يحدد الوطني[1]. وتطبيقا على ذلك فإن كان السائح يحمل جنسية البلد الذي يتمتع فيه برحلته يسمى وطنيا وبخلاف ذلك إذا لم يكن يتمتع بها يسمى أجنبيا ولا يثير تحديد المركز القانوني للسائح بوصفه وطنيا أي خلاف، على عكس السائح الأجنبي[2].

ومن خلال ذلك سنعرض إلى بيان المركز القانوني للسائح بوصفه أجنبيا في القانون الدولي والقانون الجزائري والمصري تباعا وبالقدر اللازم والضروري دون الخوض في المسائل التفصيلية والتي يمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الخاص.

أولا- المركز القانوني للأجنبي السائح في القانون الدولي

إن السائد عند الفقه هو كفالة تمتع الأجانب بالحقوق بمقتضى القانون الدولي العام بإلتزامات يفرضها هذا القانون على الدول أعضاء الجماعة الدولية وهذا ما أقرته كثير من المعاهدات الدولية بمركز الأجانب.

وما يكفله القانون الدولي للأجانب من التمتع بالحقوق هو"الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق أو الحد الأدنى لمعاملة الأجانب وهو ما لا تستطيع الدولة تضييقه بحرمان الأجنبي من بعض الحقوق التي تدخل في نطاقه وإلا تعرضت إلى المسؤولية الدولية، وإن كان لها من الناحية الأخرى أن توسعه بزيادة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي[3]، وبعبارة أخرى فإن الدول خارج الحد لها مطلق الحرية في تنظيم مركز الأجانب سواء بتشريع داخلي أم بمعاهدة

---

[1]- محمد بوجانة، معاملة الأجانب في أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 54.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص143.

[3] – يوجد أجانب عاديين وهناك أجانب يتمتعون ببعض الامتيازات كالديبلوماسي، الجنود، موظفي المنظمات؛ أنظر في ذلك:

Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsiondes Étrangers en Droit International et Européen, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université de Lille 2, 01 Décembre 2007, p35.

دولية أو بالاثنين معا[1]. ويراد بالأجنبي في فقه القانون الدولي الخاص "الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة صاحبة الشأن، وعلى ذلك فمن يتمتع بجنسية دولة أجنبية، يعتبر أجنبيا خارج حدود دولته بينما يعتبر وطنيا داخل حدود تلك الدولة".

وهذا ما وافق عليه مجمع القانون الدولي في دورة إنعقاده بجنيف عام 1892 على أن الأجنبي هو "من ليست له جنسية الدولة، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية، وسواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة، وسواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة أو داخلا إليها بمحض إختياره"[2].

فالدولة هي من تمنح الجنسية وهي من تقوم بتنظيم آلية دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، كما تقوم بتبيان حقوق الأجانب وإلتزاماتهم، أي أن المشرع يأتي بالقواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عن طريق إحترام الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي، وإن تجاوز تلك القواعد الاتفاقية والعرفية تتحرك المسؤولية الدولية، ويرى الأستاذ نيبوايي "إن حقوق الأجانب تتلخص في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، وإحترام الملكية الخاصة[3] ويبقى مضمون الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق غير منضبط، ومع ذلك فالمستقر عليه أن الحقوق التي يتضمنها الحد الأدنى تعود إلى الأصول الخمسة[4] وهي:

- الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية.

---

[1]– عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، د م ن، 1986، ص ص611–612.

[2]– محمد بوجانة، المرجع السابق، ص51.

[3]– محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس لبنان، العدد 28، سبتمبر 2010، ص94.

[4]– هذه الحقيقة لا تعرف الحدود الجغرافية والإقليمية أي أنها تتمتع بحضور عالمي وشمولي وتمثل قواسم مشتركة بين الدول وهذا ما تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 "لا يقيد أحكام هذا الإعلان حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام شروط إقامتهم أو في وضع فوارق بين الرعايا والأجانب، بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية لتلك الدول بما في ذلك إلتزامها في مجال حقوق الإنسان"؛ للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2005، ص ص65 إلى 73.

- الاعتراف بالحرية الذي تتطلبها الشخصية الإنسانية.
- الاعتراف بحق التقاضي.
- الاعتراف بحق الحماية الإدارية للدولة.

والجدير بالذكر أنه بعد حصول الأجنبي على تأشيرات الدخول إلى إقليم دولة ما فإن المجتمع الدولي يكفل له الحد الأدنى للتمتع بالحقوق خلال مدة تواجده في إقليم الدولة بالإعتراف له بالشخصية القانونية حيث وردت في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 "لكل أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

فالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية يثبت من خلالها أهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير والتعبير عنها في أي مكان، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام السائد داخل الدولة المضيفة[1]، فالإعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي هو حق له يقابلها في الوقت ذاته إلتزام على الدولة المضيفة، بحيث تتحرك مسؤوليتها الدولية عند الإخلال به[2].

ومعنى الاعتراف بالحقوق المكتسبة يعنى تملك العقارات والمنقولات وليس شأنه واحد ففي المنقولات تمكن الأجنبي من حق تملكها، لكن لدولة أن تورد على هذا الحق ما تراه من القيود لبعض المنقولات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني كالسفن مثلا[3]، أما حق الأجنبي في تملك العقارات فله وجهات نظر مختلفة عند الفقه لما للعقارات من أهمية

---

[1]- مثلا يتمتع الأجانب بحق الزواج، البنوة، الطلاق لا فرق بينهم وبين الوطنيين لأن هذه الحقوق تمثل حقوقا طبيعية للإنسان، لا يستطيع الأجنبي الاستغناء عنها، بحيث يقتضي الاعتراف له بالشخصية القانونية إلا أن هذه الأخيرة تدخل ضمن الحد الأدنى للحقوق مثلا دول إسلامية يمنع زواج مسلمة من غير المسلم في تشريعاتها، أنظر في ذلك: محمد الروبي، مركز الأجانب، مركز الشخص الطبيعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2013، ص119.

[2]- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقة الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، د ن، د م ن، 2005، ص ص315-316؛ السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص67.

[3]- محمد الروبي، المرجع السابق، ص121.

إقتصادية وسياسية مثلا إعطاء حق التملك مع شرط الحصول على إذن من الحكومة كالسويد (قانون 3 مارس 1916)، كذلك القانون المصري (رقم 37 لسنة 1951) يمنع على غير المصريين من تملك الأراضي الزراعية[1].

فضلا عن الاعتراف للأجنبي بحق التقاضي إلى محاكم الدولة لاستمداد حماية القضاء وهو أمر يلازم الاعتراف لهم بالتمتع بالحقوق. وإلا فما قيمة تمتع الأجنبي بحق إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالإلتجاء إلى محاكمها وسواء كانت المنازعة في الحق قائمة بين أجنبي ووطني أو فيما بين الأجانب[2]، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون[3]".

كما له حق التمتع بالمرافق العامة التي تحقق منافع عامة لكل الطوائف، كوسائل المواصلات ومشروعات الري والإضاءة ومياه الشرب وذلك لأن هذه المرافق موجهة لإشباع حاجة الفرد من حيث هو إنسان وليس هو وطني[4].

من خلال ما تم عرضه سابقا نجد أن تنظيم الدولة لحقوق أو مركز الأجانب على أقاليمها يحكمه الحد الأدنى والمعاهدات الدولية. إلا أنها لا تتقيد بغير هذين القيدين إذ تملك سلطانا واسعا في تنظيم النشاط القانوني للأجانب فإن الأمر متروك لتقديرها وبما يحقق مصالحها حيث أنها تأخذ إعتبارات عديدة عند تنظيمها حقوق الأجانب ولعل أهمها الإعتبارات الإقتصادية وهذا هو الحال في الدول التي يكون إقتصادها بحاجة لرؤوس الأموال، وتشجيع الاستثمارات مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة العمل ونوعه، وهل يمس أو يهيمن على إقتصادها أو ينافس الوطنيين[5].

---

[1]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ص633-634.

[2]- عز الدين عبد الله، المرجع نفسه، ص639.

[3]- محمد بوجانة، المرجع السابق، ص240؛ السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص67.

[4]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص628.

[5]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص146.

في حين تلجأ الدولة إلى تيسير إجراءات التأشيرة بالدخول إلى أراضيها، ويجوز لها أن تتفق في معاهدة دولية على إعفاء الأجنبي من الحصول على جواز السفر، أو من الحصول على تأشيرة الدخول أو منها جميعا، وتوفر لهم قضاء حاجاتهم بسهولة وتيسير فمثلا تحدد رسما تجبيه من الأجنبي الذي يريد الدخول في إقليمها شرط أن لا تبالغ في قدره بحيث يصبح أداة مانعة من دخول الأجنبي في إقليمها[1]، وتشجع بذلك مباشرة تنمية التجارة الدولية عموما والسياحة خصوصا والتي تعد ثروة تساهم في خلق موارد مالية متنوعة على جميع الأصعدة.

فضلا عن التعاون الاقتصادي والثقافي وفيما يسمى بصفة عامة معاهدات الإقامة، وعليه إن كان الأجنبي حق الدخول والإقامة في إقليم دولة وقت ما شاء[2]، بالمقابل له حق الخروج وذلك بعد إنتهاء الغرض من دخوله الدولة[3].

فالأجنبي قد يدخل البلاد بغرض السياحة أو طلب العلم، أو التجارة، أو بهدف العلاج، وأيا كان الأمر، فإنه بعد إنتهاء الغرض من الإقامة مهما طالت أو قصرت فإنه يحق له مغادرة البلاد والعودة إلى وطنه، وقت ما يشاء وإلى الجهة التي يريد، وذلك إستنادا إلى أن الدولة عندما تصرح للأجنبي بالإقامة على أراضيها فترة محددة فإن ذلك لا يعد إلتزاما يقع على عاتقه بالبقاء داخل إقليم الدولة طوال هذه المدة، بل هو حق تخوله إياه ومن ثم يحق له مغادرة إقليم الدولة، أو ما يسمى بالخروج الإختياري[4].

غير أنه يتم أحيانا اللجوء إلى تقييد حق الأجنبي في مغادرة الإقليم نتيجة ما تمر به الدولة من الظروف الاستثنائية كحالة الحرب مثلا، أو قضية قيد التحقيق، أو صدر حكم

1- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص620.

2- هشام صادق علي، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، (د، ط)، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية، مصر 1998-1999، ص296.

3- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص146.

4- تنص المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"؛ أنظر كذلك محمد بوجانة، المرجع السابق، ص191؛ السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص68.

واجب النفاذ، أو كان مستثمرا أشهر إفلاسه. ففي هذه الحالات يحق للسلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي أن تصدر قرارا بمنعه من السفر وإلزامه بعدم مغادرة إقليم الدولة[1].

كما أن للدولة الموجود الأجنبي على إقليمها إخراجه منها وهذا ما يسمى بالخروج الإجباري الذي يتخذ صورة الإبعاد[2].

إن المبدأ العام في القانون الدولي يخول لدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب متى كان وجودهم يمس أمن الدولة ونظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، وأن للدولة سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب إلا أنه مشروط بعدم التعسف في إستخدام هذه السلطة، أما الصورة الثانية للخروج الإجباري فهي تسليم المجرمين[3].

إذن فأحكام القانون الدولي تلزم الدول بكفالة الحقوق المقررة بموجب الحد الأدنى وعدم التمييز بين الأجانب بصدد التمتع بها، ورغم هذه القيود على حرية الدولة في تنظيم معاملة الأجانب داخلها، إلا أن للدولة بما تملكه كصاحبة سيادة الحق في بناء التنظيم القانوني للأجانب ووضع آليات محكمة تحدد مركز الأجنبي بما تراه مناسبا ومحققا لمصالحها بدرجة أولى وما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والقواعد الأخلاقية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان[4].

---

[1]- محمد الروبي، المرجع السابق، ص ص91-92.

[2]- الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج ويجب أن يكون مبررا قانونا ومناسبا أنظر:

Anne-Lise Ducroquetz, Op-Cit, p50.

[3]- يتفق تسليم المجرمين مع الإبعاد في أن كلاهما يتخذ ضد أجنبي ومع ذلك يقتصر التسليم في حالة أن الأجنبي مطلوب للمحاكمة أو تنفيذ عقوبة فهو إجراء بوليسي تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي أما الإبعاد يتصور دون إرتكاب جريمة؛ أنظر في ذلك: محمد بوجانة، المرجع السابق، ص200.

[4]- وهذا ما نصت عليه المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفرد الوطني أو الأجنبي أنه: "يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط"؛ أما المادة 30 منعت على أي دولة أو جماعة أو فرد أن يقوم بأي نشاط أو عمل يهدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان؛ أنظر في ذلك: السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص73.

ثانيا- المركز القانوني للأجنبي السائح في القانون الجزائري

إن المعاملة المثالية للأجانب تقتضي إلغاء بعض القيود التي ترد على حرية دخولهم إلى إقليم الدولة، ومع ذلك فإن مراعاة العامل السياسي والأمني للدولة في إستقبال الأجانب بما لا يهدد أمنهم وإستقرارهم ولا يعتنق أفكار سياسية أو معتقدات إيديولوجية متعارضة مع النظام السياسي والاقتصادي للدولة، إذ أنه أصبح من المتعذر وضع مبادئ عامة تسير عليها الدول كافة في رسم نظام لدخول الأجانب وذلك لتنوع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة وخير مثال على ذلك الجزائر، فالنهج السياسي والاقتصادي المتبع سابقا أثر على هجرة الأجانب إليها، لأن التشريع المنظم لوضعية الأجانب آنذاك كان مقيد نوعا ما تقييدا نسبيا[1].

وبعد تخلي الجزائر على نظام الاقتصاد المخطط وتفتحها على الإستثمارات والسياحة الأجنبية لابد من إنتهاج سياسة ليبرالية مع الأجانب تنسجم مع هذا التوجه وبدأت التعديلات الجزئية في مجال القوانين حيث وردت نصوص متفرقة في قوانين الاستثمار والاتفاقيات الثنائية الخاصة بالمعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية في مجال الإستثمار وكذا القوانين المنظمة للأنشطة التجارية والسياحية والحرفية، فصدر القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2].

حيث عرفت المادة الثالثة منه الأجنبي بالمفهوم السلبي أي بالمخالفة للمفهوم الوطني الذي تربطه بالدولة رابطة الولاء السياسي بها بواسطة الجنسية فنصت "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل الجنسية"، وقد قيد المشرع دخول الأجانب إلى الجزائر بإجراءات نظامية تمثلت في:

- الدخول للإقليم الجزائري من مراكز الحدود المعنية تحت رقابة السلطات المختصة.

---

[1]- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966).

[2]- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008).

- ضرورة أن يكون الأجنبي مزودا بجواز سفر قيد الصلاحية أو بوثيقة معترف بها وسارية المفعول[1].

فلا يسمح دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ما لم يكونوا حاملين لجوازات سفر صادرة من السلطات الرسمية المختصة في الدولة أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو يكون حاملا وثيقة تقوم مقام جواز السفر[2].

وعرفت كذلك المادة السادسة من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر[3] على أنه "جواز السفر سند فردي يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد إعتباره ...".

وبالتالي يعد جواز السفر بذلك أقوى وثيقة رسمية، تستدل بها على الحالة الشخصية للفرد، فهو يتضمن بيان عن إسمه وموطنه وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته وعمله وأوصافه المميزة له[4].

كما نص المشرع الجزائري أيضا على ضرورة حمل كل مواطن جزائري يسافر إلى بلد أجنبي أحد أنواع جوازات السفر وهي جواز سفر، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر مصلحة[5].

---

[1]- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري،(د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص368.

[2]- طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[3]- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، (الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014).

[4]- كما عرفت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، والتي تنص على أن "جواز السفر الوطني هو سند السفر تحرره سلطة البلد الذي ينتمي إليه صاحب الجواز، ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر وهويته"، (الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003).

[5]- طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

كما توجد وثيقة السفر وهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن اللاجئين السياسيين وعدمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت إستقبالهم وإقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن عدها جواز سفر خاصا. كذلك إشترط أيضا في الأجنبي أن يكون مزودا بدفتر صحي وفق ما هو معمول به دوليا وكذلك التنظيم الصحي المعمول به في الجزائر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقتين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، بل أوجب المشرع أيضا على الأجنبي حصوله على تأشيرة السفر وهي إذن صادر من السلطات المختصة في الدولة التي يريد الأجنبي الدخول إلى إقليمها، وبمقتضاه تؤكد الدولة موافقتها على قبول هذا الأجنبي على إقليمها[2].

وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على أنه "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لإستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة، ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء".

وبالتالي فصلاحية التأشيرة التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج للأجانب تتحدد مدتها القصوى بسنتين على الأكثر أما مدة الإقامة المرخص بها في كل دخول هي 90 يوما[3].

وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في

---

[1]- محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، المرجع السابق، ص103.

[2]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص623.

[3]- طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 08 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الجزائر [1] بوضع قيد التطبيق الأحكام موضحا تفصيلا للإجراءات التنظيمية الخاصة بمنح التأشيرات وأنواعها ووثائق السفر والجهة المانحة[2].

حيث أن التأشيرة في الأصل العام تتخذ صورتين تتنوعان حسب الغرض من دخول الأجنبي، فهي كقاعدة عامة تمنح لغرض السياحة، بحيث يمنح هذا النوع من التأشيرات لمدة بسيطة ومحددة بهدف زيارة البلاد والتعرف على معالمها السياحية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 66-212 السالف ذكره "تسلم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان الحجز في الفندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا"، إضافة إلى تأشيرة الدراسة وتأشيرة العمل والتأشيرة العائلية والتأشيرة الطبية وغيرها.

والجدير بالذكر أنه في حالة دخول مجموعة من الأشخاص الأجانب المنتمين إلى هيئة واحدة تمنح لهم تأشيرة جماعية بنفس الشروط ومسلمة من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية[3].

أما الصورة الثانية فتتمثل في منح التأشيرة الإستثنائية للأجنبي الذي يتقدم في حالة الإستعجال إلى الحدود بدون تأشيرة، فتقوم شرطة الحدود بإتخاذ الإجراءات المعمول بها وإعلام السلطات الإدارية المعينة بالأمر [4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966).

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص369.

[3]- طبقا لنص المادة 5/8 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[4]- طبقا لنص المادة 1/12 من القانون رقم 08-11.

وقد تطرق المشرع كذلك إلى تحديد حالات الإعفاء من التأشيرة القنصلية وشملت الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر، ويأخذ الحكم نفسه الأجنبي المتواجد في مطار جزائري في القسم الدولي في حالة التوقف للعبور.

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- الجزائري العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من إتفاقيات المعاملة بالمثل[1].

وقد يثير موضوع الأجنبي الذي قد يرغب في السفر من وجهة إلى أخرى مارا بالدولة، وقد يكون هذا المرور مباشرا، أي أنه لا يتخلف بالدولة غير المدة اللازمة لبقاء الطائرة في المطار أو السفينة في الميناء.

وقد يكون غير مباشر كما من يضطر إلى التخلف أيام سواء لعدم توافق مواعيد السفر، وتعتبر تأشيرة عبور الإقليم الجزائري بمثابة الإذن الصادر للأجنبي بالمرور خلال الإقليم برا وبحرا أو جوا للوصول إلى دولة أخرى، وهي بذلك تختلف عن تأشيرة الدخول العادية، حيث لا تسمح للأجنبي بالإقامة في البلاد إلا فترة وجيزة وبالقدر اللازم لعملية المرور أو العبور.

وتكون المدة ما بين سبعة أيام بالنسبة لحائز تأشيرة عبور الإقليم الجزائري أو تتراوح بين يومين إلى سبعة أيام فيما يخص الأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات وتسمى إجازة التجول وتمنحها مصالح الحدود، وبالتالي فلا تمنح للأجنبي بطاقة إقامة وإنما يؤشر بذلك على جواز سفره أو في وثيقة السفر التي يحملها، ومن الجائز أن تؤخذ بصمات أصابع الأجنبي وكذا صورة هويته للإحتفاظ بها ودمجها في المعالجة المعلوماتية[2].

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص369؛ أنظر كذلك نص المادة 11 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص370.

وإذا كان الأجنبي المقيم في الجزائر ينتقل بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وإحترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية[1]، إشترطت القوانين خضوع الأجانب في تنقلهم لإجراءات ضبطية الأجانب Police des étrangers وقد أوجبت:

- تقديم وثائقهم عند الطلب من الأعوان المؤهلين لذلك لرقابتها.
- إمكانية حجز وثائق السفر للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل إستلام.
- ضرورة إخطار مصالح الأمن أو البلدية عند تغيير الأجنبي المقيم خلال 15 يوما قبل مغادرته محل إقامته السابق وخلال 15 يوما بتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد.
- ضرورة تصريح كل شخص طبيعي أو معنوي لدى السلطات المختصة عن تشغيل أجنبي خلال 48 ساعة وكذا عند إنتهاء علاقة العمل.
- وجوب التبليغ عن إيواء أجنبي أو تأجير سكن له لدى مصالح الأمن خلال 24 ساعة.
- يتعين على مسيري الفنادق والنوادي التصريح بالنزلاء الأجانب المقيمين عندهم[2].

في الأخير، لابد من الإشارة إلى أنه وإن كان كأصل عام أنه من حق الأجنبي مغادرة إقليم الدولة في أي وقت يشاء وبمحض إرادته، ولا تملك سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي على إقليمها أن تكرهه على البقاء فيه أو تحتجزه إلا في حالات معينة، وتشرط على الأجنبي الذي يرغب في مغادرة إقليمها أن يحصل من السلطات المختصة على إذن الخروج التي سلم له من مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته. هذه الرخصة تسلم عند إدلائه بالمستندات المطلوبة وإرجاعه لبطاقة الإقامة التي سبق تمكينه بها، وتقديمه الدليل على الوفاء بكل الإلتزامات المطلوبة بما فيها الالتزامات الجبائية المترتبة قانونا في

[1]- المادة 24 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص372.

جانبه، وكذا تسديده لرسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي[1]، ولا يثير صعوبة ويسمى الخروج الاختياري أو الإرادي أو النظامي.

وقد تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه حتى قبل إنتهاء مدة الإقامة الممنوحة له، وتجبره على المغادرة، وذلك بالإبعاد أو الطرد أو الترحيل بإتخاذ قرار من السلطة المختصة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها بإعتراف القانون الدولي[2].

ثالثا- مركز الأجانب السياح في القانون المصري

تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم في مصر[3] المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005[4] على أنه "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية" وينصرف إلى كل من لا يتمتع بهذه الجنسية سواء كانت له جنسية أجنبية معينة أم كان عديم الجنسية أو مجهول الجنسية[5].

ولكي يدخل الأجنبي الأراضي المصرية لابد أن يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر مؤشر عليها من السلطة المختصة أو تأشيرة دخول تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية

---

[1]- محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، المرجع السابق، ص112.

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص373.

[3]- طبقا لنص المادة الأولى من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، (الجريدة الرسمية، العدد71، المؤرخة في 24 مارس 1960) منشور على الموقع: https://manshurat.org/node/7355 بتاريخ: (2020/10/17 على الساعة 20:21).

[4]- القانون المصري رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، (الجريدة الرسمية، العدد17 مكرر، المؤرخة في 07 ماي 2005) منشور على الموقع: https://manshurat.org/node/7356 بتاريخ: (2020/10/17 على الساعة 20:45).

[5]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص668.

والقنصلية المصرية في الخارج أو من ديوان مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بقسم تأشيرات الدخول[1].

ومع ذلك للأجنبي الحصول على تأشيرة طوارئ في محطة الوصول من دون حمله تأشيرة دخول مسبقة وهذا ما يطبق على بعض السائحين تشجيعا للسياحة، ودعما لإقتصادياتها وبلوغ معدلات للتنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[2]. خاصة بعدما إعتنقت مصر ما يسمى سياسة الانفتاح الاقتصادي وهي السياسة التي تهدف إلى تشجيع قدوم رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الإقليم المصري ودون أن يؤدي ذلك إلى السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني ولا ينقص في الوقت نفسه من القدرة الذاتية للإدخار القومي على المساهمة في التنمية الاقتصادية[3].

كما أعطى القانون لمدير مصلحة وثائق السفر والجنسية إعفاء بعض الرعايا من جواز السفر وتأشيرة الدخول[4]، حيث قرر مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثامن حول وثائق السفر والجنسية وإقامة العرب والأجانب والتعاون بين إدارات الهجرة والجنسية في المسائل المتعلقة بالدخول والخروج من الإقليم والتسهيلات عبر الحدود محاولة إيجاد نموذج لجواز سفر عربي موحد من حيث الشكل والمواصفات، والعمل على إلغاء تأشيرات الدخول بين الأقطار العربية إذا كانت بغرض الزيارة أو السياحة، على أن يترك للدولة إتخاذ الإجراءات

[1]– تنص المادة 2/2 من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على أنه: "يجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا على أي منهما من وزارة الداخلية، أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض"؛ أنظر كذلك: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص107–108.

[2]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص152.

[3]– هشام صادق علي، حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص339.

[4]– تنص المادة 1/5 من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على أنه: "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر".

الوقائية لمنع إستغلالها إلى جانب إعفاء رعايا الدول العربية من رسوم الإقامة المقررة للأجانب[1].

وكذلك يجوز للقنصليات المصرية منح تأشيرات سياحية جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها عن طريق مندوب من المجموعة الطالبة أو وكالة السياحة المنظمة للرحلة أو شركات الطيران أو الملاحة، كما يجوز منح التأشيرة للمجموعة من خلال جواز سفر جماعي واحد صادر من سلطات بلدهم ويحمل صورهم الفوتوغرافية، وتعتبر الكشوف التي تعدها وكالات السياحة والأسفار وتعتمدها السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز سفر جماعي شريطة وجود صورة كل فرد من أفراد المجموعة عليها و إذ تعذر إعداد جواز سفر جماعي، يجوز منح التأشيرة السياحية الجماعية بإحدى طريقتين:

- إما على جواز السفر الجماعي الصادر من السلطات المختصة الذي لا يحمل صورة السائحين الفوتوغرافية شرط أن يحمل هؤلاء أعضاء الرحلة بطاقات إثبات الهوية الشخصية الصادرة من السلطة المختصة.
- أو على الكشوف التي تعدها وكالات السياحة والأسفار المعتمدة منها شرط أن يحمل كل سائح جواز سفره الفردي الخاص لمراجعة بياناته على البيانات المعتمدة بالكشوف[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري قد قسم الإقامة إلى أنواع ثلاث في مصر وراعى في التفرقة بين مختلف الفئات ظروف مصر الخاصة ومصالحها، فهناك أجانب يفدون إلى مصر لأغراض مؤقتة وعارضة كالسياحة والدراسة بمعاهدها، وهناك أجانب توثق إتصالهم بمصر بالميلاد على إقليمها والإقامة به أو الإقامة الممتدة، وأجانب وأن لم يبلغ إتصالهم بمصر هذا الحد إلا أنهم أقاموا بها مدة معقولة ويؤدون للبلاد أعمالا مفيدة للحياة الاقتصادية

---

[1]- أحمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، (د، ط)، د ن، مصر 2004، ص65.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص109-110.

أو العلمية أو الثقافية أو الفنية، وهناك من الأجانب العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم، وبالتالي يتنوع الحكم في معاملة الأجانب في مختلف هذه الحالات.

فالأجانب ذو الإقامة المؤقتة وهم الذين تمنح لهم ترخيصا في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد، وهو أمر جوازي يخضع لتقدير السلطة التنفيذية، والأجانب ذو الإقامة الخاصة مدة إقامتهم عشر سنوات تتجدد عند الطلب وجوبا إلا في الحالات الاستثنائية، وأجانب ذو إقامة عادية ومدتها خمس سنوات قابلة للتجديد ، تمنح لمن أقام في مصر [1].

بالإضافة إلى ذلك فقانون دخول وإقامة الأجانب المصري فرض على ربابنة السفن والطائرة عند وصولهم الأراضي المصرية أو مغادرتها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشف بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وأن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها[2].

كذلك ألزم القانون مدير الفندق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن إسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال 48 ساعة من وقت نزوله لديه والإبلاغ عن مغادرته أيضا[3].

وألزم كذلك رجال وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أجانب أن يقدموا إقرارا بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال مدة 48 ساعة[4].

[1]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص677 و ص ص681-682.

[2]- أنظر في ذلك: نص المادة 7 من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005، في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

[3]- حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 المعدل.

[4]- حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون 89 لسنة 1960 المعدل.

المبحث الثاني: أركان العقد السياحي

يتطلب إنعقاد العقد السياحي شأنه شأن غيره من العقود توافر الأركان العامة اللازمة لإبرام العقد، من المهم تواجدها لانعقاده على أكمل وجه مثلها مثل البناء الذي يبنى على أساس صحيح، إحترمت فيه كل المقاييس والمعايير، ولما كان العقد السياحي كذلك كان لكن ركن من أركانه شروط وجب توفرها حتى ينتج أثره.

ولذلك سوف نعالج أركان إنعقاد العقد السياحي بحيثياته وجزئياته المنصوص عليها في القانون من ركن التراضي والذي تتحد فيه كل من إرادتي الوكالة المنظمة للرحلة السياحية والسائح لإحداث أثر قانوني وهو إبرام العقد السياحي (المطلب الأول) أما بخصوص المحل والسبب، لا يختلف الأمر حولها عما تقرره القواعد العامة للقانون إذ أن الخدمات التي تقدمها الوكالة السياحية مهما كانت طبيعتها يجب أن تكون محل عقد كما أن له سببا كغيره من العقود يختلف بإختلاف الغاية المزمع تحقيقها من قبل السائح فضلا على أن يكون مشروعا وسيتم بيان كل منهما في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التراضي في العقد السياحي

يعتبر التراضي ركنا أساسيا في العقد، بحيث لا يقوم بدونه ولقيام ركن التراضي يجب أن تتوافر فيه شرطان أساسيان هما: أن يكون التراضي موجودا وأن يكون صحيحا ونظرا لأهميته في العقد السياحي سنبحث في أساس قيام ركن التراضي (الفرع الأول)، ثم نبحث في الصور الخاصة لإنعقاد العقد السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود الإرادة وصحتها

تنص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتها المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية"[1].

---

[1]– المقابلة لنص المادة 89 من القانون المدني المصري، وفي ذات المعنى الفصل 19 من ق.ل.ع.م،
Voir aussi: L1113 du Code Civil Français.

ويعتبر التراضي ركن أساسي في العقد، فإن لم يوجد فإن العقد لا يتم[1]. وهكذا فالتراضي في العقد السياحي هو إتفاق إرادتي الطرفين (وكالة السياحة والسفر والسائح) على إحداث أثر قانوني يعتد به، أي توافق إرادة الموجب[2]مع إرادة من وجه إليه الإيجاب وهو ما يسمى بالقبول[3].

والتعبير عن الإرادة هو المظهر التي تظهر به إلى العالم الخارجي، أي إظهار ما تتجه إليه نية صاحب هذه الإرادة في موقف خارجي يحملها إلى علم الآخرين، فالإرادة أمر كامن في النفس لا يمكن أن تحدث أثرا في عالم القانون إلا إذا تم الإفصاح عنها، وذلك بإخراج النية من عالم المشاعر والأفكار إلى نطاق الظواهر، حيث تدرك بالحواس وهو مجال إعمال القانون[4].

فقد يكون صريحا إذا إتخذ صاحبه سبيلا يدل على إرادته بطريق مباشر طبقا للصورة المألوفة بين الناس، فقد يتم ذلك باللفظ أي بالكلام وجها لوجه أو بواسطة رسول أو عن طريق الكتابة بخط اليد، كما قد يقع التعبير بالإشارة المتداولة عرفا، وقد تعارف الناس على أن الإشارة بهز الرأس عموديا يدل على الموافقة، وعلى أن هزها أفقيا يدل على عدم الموافقة، كما أن الإشارة قد تكون هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة بغير الكتابة كما

[1]– لفظ الرضا "يعني رضا شخص واحد دون الثاني، ولذا يستحسن إستعمال مصطلح التراضي عوضا عن الرضا، والتراضي ظاهرة مركبة، تقضي وجود إرادتين متطابقين على الأقل، ثم التعبير عنهما وتبادلهما من قبل الأطراف، فيندمج بعضهما ببعض، لتكون الإرادة مشتركة؛ أنظر في ذلك: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشرو التوزيع، الجزائر 2005، ص68.

[2]– الإيجاب: يجب أن يكون بات يتضمن إرادة الموجب في إحداث أثر قانوني؛ أنظر في ذلك: عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، د. م. ن، 2011، ص125.

[3]– القبول هو التعبير الصادر عن إرادة الموجه إليه الإيجاب، برضاه بإبرام التعاقد بالشروط الواردة في الإيجاب؛ أنظر في ذلك: عصمت عبد المجيد بكر، المرجع نفسه، ص131.

[4]– محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص108.

هي الحال عند الشخص الأخرس الأعمى الذي لا يحسن الكتابة، ومن وسائل التعبير الصريح أيضا إتخاذ موقف لا يدع ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود منه[1].

أما التعبير الضمني عن الإرادة يكون بطريقة غير مباشرة، فالوسيلة التي ظهرت بها الإرادة لا تدل بذاتها على حقيقة المعنى المقصود ولكن ظروف الحال تسمح بتفسيرها في هذا المعنى[2].

إلا أن التعبير عن الإرادة في العقد السياحي يتنوع بتنوع الصورة التي يتخدها العقد[3]، وإن كان إبرام العقد عن طريق لجوء السائح إلى أحد وكالات السياحة والأسفار للتعاقد حول تفاصيل الرحلة والثمن المقابل لذلك لا يثير مشكلة بالمقارنة مع إنعقاد العقد السياحي بناء على الإعلان عن الرحلة السياحية قبل وكالة السياحة والأسفار، والخلاف الذي يثور حول قيمة هذا الإعلان وذلك عند إبرام العقد السياحي على الإعلان عن الرحلة السياحية في أحد وسائل الإعلان كالتلفزيون أو الراديو أو الصحف والمجلات[4]، وما نتج من تحويل الإعلان من صورته التقليدية إلى صورة رقمية إلكترونية حديثة، حيث أصبحت دراسة البيانات والمعلومات تتم بصورة إلكترونية بفضل ما توفره الشبكة العنكبوتية من سرعة تداول البيانات ومعالجتها وإختزال كبير للوقت والمسافة، وهنا أصبح الإعلان يصل إلى ملايين الناس وبأشكال تقنية متطورة جدا تحدث تأثيرات كبيرة على المستهلكين عموما[5]، وعلى السياح خصوصا.

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص28-29؛ أنظر كذلك نص المادة 1/60 من التقنين المدني الجزائري.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص110؛ أنظر كذلك نص المادة 2/60 من التقنين المدني الجزائري.

[3]- الجدير بالذكر أن هناك بعض الحالات الاستثنائية يستلزم فيها القانون التعبير بطريقة معينة، كإشتراط التعبير عن الإرادة صراحة في شكل خاص فيجب مراعاة الشكل في التعبير عن الإرادة وإلا العقد لا ينعقد مثلا عقد الكفالة؛ أنظر في ذلك : سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص34.

[4]- للمزيد من التفصيل حول وسائل الحملة الإعلانية لاستقطاب عدد أكبر من السياح أنظر في ذلك: علاء حسين السرابي وآخرون، المرجع السابق، ص ص214 إلى217.

[5]- بشير العلاق، الإعلان الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن 2010، ص16.

فضلا عن ذلك يفترض في إرادة طرفي العقد السياحي أن تكون من صدرت منه متمتعا بالأهلية، فيعد النشاط السياحي عملا تجاريا بالنسبة لوكالة السياحة والأسفار سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا والتي تعد تاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري[1]، وقد سبق لنا و أشرنا في الفصل السابق أن من الخصائص المميزة للعقد السياحي أنه عقد تجاري وبذلك يتطلب على وكالة السياحة والأسفار توافر الأهلية اللازمة لممارسة أي نشاط تجاري وهي تمام سن 19 سنة كاملة[2]. أما القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، ولكي يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية أن يحصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة[3].

ولابد من الإشارة أن تمتع وكالة السياحة بالأهلية القانونية لكي تباشر نشاطها السياحي وحدها لا تكفي لإبرام العقد السياحي بل لابد من حصولها على رخصة إستغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة[4] للأشخاص التي تتوافر في الشروط المحددة في نص المادة السابعة من القانون رقم 99-06 والذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار وذلك من خلال إتباع جملة من الإجراءات الشكلية للحصول على هذه الرخصة.

أما بالنسبة للسائح سواء كان فردا واحد أو أكثر فالعقد السياحي في الغالب عمل مدني بالنسبة إليه، وهذا العمل يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر فالسائح يدفع مبلغا ماليا مقابل الخدمات التي يحصل عليها من وكالة السياحة والأسفار ويترتب على ذلك أن يكون السائح كامل الأهلية، أي بالغ سن الرشد[5] لكي يستطيع إبرام العقد السياحي، أما

1- طبقا لنص المادة 39 من التقنين التجاري الجزائري.

2- عملا بأحكام المادة 40 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

3- طبقا لنص المادة 5 من التقنين التجاري الجزائري.

4- حسب نص المادة 6 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

5- طبقا لنص المادة 40 من التقنين المدني الجزائري.

الصغير المميز فإن تصرفه معلق على إذن وإجازة الولي أو الوصي[1]، فإذا أذن له الولي كان تصرف صحيحا، وإذا لم يجزه كان تصرفه باطلا ولا يؤخذ به[2]، إذن فالسائح كامل الأهلية يستطيع أن يقوم بجميع التصرفات القانونية ومنها إبرام العقد السياحي.

وإن كانت الإرادة تتأثر بالسن دائما فهي كذلك تتأثر بعوارض قد تقع أو لا تقع من شأنها أن تؤثر في التمييز كالجنون والعته و السفه والغفلة[3]، أما فيما يتعلق بعيوب الإرادة، فلا توجد أحكام خاصة تطبق على العقد السياحي، وإنما تسري عليها القواعد العامة في هذا الشأن من غلط[4]، تدليس[5]، إكراه[6] وإستغلال[7]، والإرادة المشوبة بعيب من العيوب المتقدمة ليست إرادة صحيحة، فلا يكون لها سلطان كامل وتجعل العقد قابل للإبطال[8].

الفرع الثاني: صور خاصة للتعاقد

غالبا ما يكون إبرام العقد السياحي عن طريق لجوء السائح إلى وكالة السياحة والأسفار في الصورة التقليدية المعهودة للتعاقد وطلب رحلة سياحية بمواصفات خاصة يحددها السائح، أو عن طريق إشتراكه في رحلة شاملة، هذا وقد تقوم وكالة السياحة والأسفار المنظمة بوضع برنامج الرحلة وتنظيمه من دون أن تباشر بتسويقه وتوزيعه وإنما تقوم ببيعه على وكالة أخرى تقوم بدور الموزع، حيث تتولى الأولى تنظيم الرحلة وبرنامجها، بينما تتولى الثانية الإعلان عنها، والترويج أو التسويق والتعاقد مع العملاء[9]. حيث تأخذ

---

[1]– طبقا لنص المادتين 43 و44 من التقنين المدني الجزائري.

[2]– ساmان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص135.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص272؛ عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص ص202 إلى 204.

[4]– راجع في ذلك نصوص المواد من 81 إلى غاية المادة 85 من التقنين المدني الجزائري.

[5]– راجع في ذلك نص المادتين من 86 إلى87 من التقنين المدني الجزائري.

[6]– راجع في ذلك نص المادتين من 88 إلى 89 من التقنين المدني الجزائري.

[7]– راجع في ذلك نص المادتين من 90 إلى 91 من التقنين المدني الجزائري.

[8]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص56.

[9]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص28.

الوكالة المنظمة في مثل هذه الحالة مركز المنتج، وتأخذ وكالة السياحة الموزعة مركز تاجر التجزئة، وتنشأ عن هذه العلاقة رابطة عقدية تفرض على الوكالة الموزعة في مواجهة الوكالة المنظمة الإلتزام بثمن الرحلة مخصوما منه عمولتها المتفق عليها، وفي هذه الحالة يمر إبرام العقد السياحي بعدة مراحل تتمثل بالآتي:

1- تقوم وكالة السياحة الموزعة بعرض رغبة العملاء في القيام برحلة معينة على وكالة السياحة المنظمة للوقوف على مدى إستعداد هذه الأخيرة لتنظيم برنامج الرحلة المقترحة.

2- يبرم لصالح العميل العقد السياحي بإسم وكالة السياحة المنظمة مع وكالة السياحة الموزعة التي تقوم بدفع عربون الرحلة عند إبرام العقد.

3- تتسلم وكالة السياحة الموزعة الوثائق والأوراق المتعلقة بالرحلة لتقديمها إلى العميل وتقوم بدفع الباقي من ثمن الرحلة عن إستلام هذه الوثائق.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة المنظمة للرحلة تلتزم بالتعويض على النفقات والمصروفات اللازمة لحسن سير الرحلة التي تكبدتها الوكالة الموزعة في مواجهة العميل[1].

فضلا عن ذلك فقد فرضت تكنولوجيات وثورة المعلومات رؤية جديدة لانعقاد العقد السياحي وهذا ما أفرزته وسائل وتقنيات الاتصال عن بعد التي تتفق مع هذا العصر الرقمي، حيث أصبح يتم عبر شاشة الكومبيوتر، والأكثر من ذلك يتم الحجز والتنظيم للرحلة السياحية من خلال البريد الإلكتروني رغم ما أثاره من إشكالات عملية، في ظل غياب الأطر القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية في العالم العربي خصوصا.

وسنبحث في هذه المسائل تباعا وعلى النحو التالي:

أولا- إنعقاد العقد السياحي إلكترونيا

أضحى العالم اليوم بفضل تطور وسائل الإتصال وتكنولوجياتها الهائلة والمتسارعة متداخلا ومتشابكا ومرتبطا فيما بينه، وهذا من حيث تبادل شتى أنواع المعلومات والبيانات

---

[1]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص104-105.

وفي شتى أنواع التخصصات، وهذا بمختلف لغات شعوب العالم مما يظهر وكأن الشعوب قد إجتمعت فيما بينها ومع بعضها حول هذه الوسائل التي تمثل الشبكة العنكبوتية العالمية والتي إنعكس على علاقات التجارة الدولية وأوجبت ما يسمى بالتجارة الالكترونية[1].

وأصبح العالم فعلا قرية صغيرة يعرف سكانها بعضهم بعضا من خلال هذه المعلومات المتبادلة بينهم عبر هذه الشبكة التي تمثل وسيطة إتصال بينهم والتي يطلق عليها مصطلح إنترنت Internet والتي سمي العصر بإسمها –بإسم عصر الإنترنت–، التي هي عبارة عن شبكة من الحاسبات الآلية متصلة فيما بينها بواسطة الخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية، بحيث تسمح لمستعمليها إمكانية البحث والإطلاع على المعلومات وغيرها، كما يرتبط بالإنترنت وسائط أخرى لتبادل الخدمات ومنه خدمة البريد الالكتروني (E-MAIL)[2]. وكذلك تل نت (Tel-Net) وغيرها، وعليه فالبشرية اليوم تعيش طفرة هائلة في ميادين التكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي جعلت من إنسان أقصى الأرض يتصل في الآن ذاته بإنسان طرفها الآخر وذلك عبر وسيطة إتصال "إنترنت"[3].

فضلا عن الدور المهم الذي تلعبه وسيلة الإتصال "إنترنت" في إبرام العقود، ويعرف بعض من الفقه المصري العقد الالكتروني على أنه "إتفاق بين شخصين أو أكثر، يتلاقى فيه

---

[1]- Le Législateur Français n'a toute fois pas été si prudent, l'article 14 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 définit le commerce électronique comme toute « activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services » cette définition, qui exige le voie électronique sur internet. Voir: Agnés-Rabagny- Lagoa, Droit du Commerce électronique, Ellipses édition marketings .S. A 2011, Paris, France, p67.

وقد نظمها المشرع الجزائري بالقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018).

[2]- Le courrier électronique Il s'agit des sollicitations commerciales transmises par courrier électronique, le plus souvent par email. Le courriel contient texte, hyperlien, image, son, … Vu la spécificité et le cadre juridique particulier applicable à la publicité par courrier électronique, Voir: Thibault Verbiest, Les Nouvelles Obligations en Matière de Publicités, et de Marketing Réalisées par le Biais des Nouvelles Technologies, Actes Conférence Vanham & Vanham – 8 mai 2003, p15, Publié sur le site : http://droit-technologie.org/wp-content/uploads/2016/11/annexes/dossier/96-1.pdf :(25/06/2018,10H45)

[3]– محمد بعجي، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة 2019، ص ص21–22.

الإيجاب والقبول، عبر تقنيات الاتصال عن بعد، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"[1]، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[2] وان كانت العقود الالكترونية تختلف عن العقود العادية من حيث وسيلة التعاقد حيث فرضت صورة حديثة للتعامل وهي السياحة الالكترونية والتي أضحت في الوقت الحاضر ضرورة حتمية لا يمكن لنشاط سياحي الفرار منه، وتعود بداية السياحة الالكترونية إلى عام 1990 مع ظهور شبكة الإنترنت ودخولها في سوق التجارة العالمية، وكان أول ممثل لهذا القطاع موقع dégrif tour في عام 1991[3].

أما على مستوى الدول العربية فقد إنعقد المؤتمر الدولي العربي الأول للسياحة الالكترونية والتسويق الالكتروني في الفترة من 15-19 ديسمبر 2008 والذي ينظمه الاتحاد الدولي للسياحة الالكترونية Electronic Union of Travel Industry (EUOTI)

---

[1]- إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص36.

[2]- حسب ما نصت عليه المادة 2/6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، راجع في ذلك نص الفصل 3-65 من ق. ل.ع.م؛ المادة 3/1 من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، نقلا عن الملحق رقم03، أنظر في ذلك: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص377.

L'Article 1125 du Code Civil Français.

[3]- وصل حجم المبيعات عن طريق التجارة الالكترونية إلى 26.7 تريليون دولار في عام 2019، بزيادة 4٪ عن عام 2018، وفقا لأحدث التقديرات المتاحة وسط قيود الحركة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 إلى زيادة حصة المبيعات عبر الإنترنت وفقا لتقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) نُشر في 3 أيار/مايو 2021؛ منشور على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075452 بتاريخ: (2022/02/15 على الساعة 09:10).

وجاء في ورقة أعمال المؤتمر أن "نجاح السياحة الالكترونية والتسويق الالكتروني[1] العربي وعلاقتهما بتواجد الوسطاء السياحيين وكفاءة الموارد البشرية في مجال الخدمات السياحية العربية. لاشك أننا نعيش في عصر إحتلت فيه الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات مكان الصدارة في إهتمامات قطاعات الأعمال والإقتصاد والخدمات العالمية الدولية، وكانت كاتب السياحة من أولى الصناعات التي إرتبطت إرتباطا وثيقا بالتقدم في مجال إستخدام تكنولوجيا المعلومات وخاصة إستخدام الإنترنت والشبكات وتكنولوجيا الإتصالات السلكية واللاسلكية بإعتبار السياحة صناعة خدماتية غير منظورة، ولقد أصبح المنتجون السياحيون يتنافسون في إستخدام التقنيات الجديدة في مجال خدمة المستهلكون السياحيون وإتجه غالبيتهم إلى التركيز على أنظمة إلكترونية (CRS,GDS, Internet, Mobile Internet, Digital Maps, Digital tourisme information).

وأصبحت التعاملات الالكترونية السياحية صيحة عالمية وشرط مهم من شروط تقديم خدمة سياحية تنافسية ذات جودة عالمية ...، وحان الوقت لأن تنافس فيها كمجتمع عربي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي"[2].

ومن هنا فإنه يمكن تعريف السياحة الالكترونية بأنها نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية وأخرى أو بين مؤسسة سياحية ومستهلك (سائح) وذلك من خلال إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو هي نمط سياحي تتلاقى فيها عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مع رغبات جموع

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن ظهور التسويق السياحي الالكتروني قد ساعد على توسيع حركة السياحة الداخلية وحسب تقرير الدكتور يحي أبو حسن رئيس المنظمة الدولية للسياحة الالكترونية يستحوذ هذا التسويق على 25% من عائد التسويق السياحي، و الدول التي لا تستخدم هده الطريقة في التسويق تجد نفسها غير قادرة على المنافسة، مع العلم أن الحجز عبر شبكة الانترنت يوفر 20% من تكلفة الرحلة؛ أنظر في ذلك: ريان زير، مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، الإمارات، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق سياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017–2018، ص ص152–153.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2011، ص ص281–282.

السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الإنترنت، ومنه نستنتج أن عناصر السياحة الالكترونية ثلاثة:

- الوكالة أو المؤسسة السياحية المقدمة للخدمة السياحية.
- المستهدف من عملية التسويق السياحي والخدمة السياحية (السائح).
- الربط بين السائح والوكالة السياحية والمتمثل في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)[1].

ويتبين لنا من التعريف السابق أهمية التكنولوجيا في هذا النمط السياحي الذي مكن وكالات السياحة والأسفار من مواقع خاصة بها على الإنترنت تعلن فيها بيانات تفصيلية عن ما تقدمه من خدمات سياحية، حيث يكون بإمكان السائح البحث في الموقع عن ما يلاءم رغباته ويتم التعاقد متى ما عبر عن إراداته بالضغط على زر معين في جهاز الحاسب الالكتروني أو عبر البريد الالكتروني بإرساله لرسالة تتضمن قبوله لينعقد العقد السياحي إلكترونيا[2].

وتوفر معظم الشركات والوكالات السياحية الدفع الإلكتروني إذ تلجأ إلى ربط الموقع بالأنظمة الداخلية للشركة من أجل تقديم الخدمات السياحية الملائمة للعميل في الوقت المناسب دون خطأ أو تأخير[3].

وفي هذا الصدد نعرف العقد السياحي الالكتروني بأنه إلتقاء إيجاب صادر من وكالة أو شركة سياحية بشأن عرض سياحي مطروح بطريقة إلكترونية سواء أكانت سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، بقبول مطابق له صادر

---

[1]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص ص21-23.

[2]- والتعاقد أيضا إلكترونيا قد يكون عبر وسائل الحديث والمشاهدة والتي تتم دون حاجة لمرور وقت فاصل، والحديث يكون عبارة عن تبادل رسائل مقسمة على الشاشة حسب عدد الأشخاص كما يتضمن تبادلا مباشرا للكلام وقد يتطور حسب وجود كاميرات فيديو ويصبح الحديث بالمشاهدة كاملا وتعبير هنا يمكن أن يكون بالكتابة أو بالكلام المباشر أو بالإشارة أو المبادلة عن طريق بطاقات الإئتمان؛ أنظر في ذلك: أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000، ص48.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص154.

من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق صفقة سياحية معينة يرغب الطرفان في إنجازها من جهة[1]. ويتم القيام بالتعاملات الأخرى بين مختلف شركات الطيران والفنادق وشركات النقل السياحي وبين الوكالات السياحية من تعاقدات وحجز وحدات وأماكن وتأكيد الحجوزات والمعاملات المالية والحسابية وفق ما تم إعداده من برامج سياحية من جهة ثانية[2].

وبما أن البرامج التجارية عبر الإنترنت بصفة عامة تكون مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان والإشهار عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى بهدف جذب العملاء وتحفيزهم على التعاقد لتحقيق الربح تتساءل عن مدى إعتبار الإعلان عن رحلة سياحية من قبل موقع لأحد وكالات السياحة والأسفار إيجابا أو دعوة إلى التفاوض؟

ثار الخلاف حول القيمة القانونية للبيانات التي يتضمنها الإعلان والذي يعرف بأنه عبارة عن عمل تجاري بطبيعته، يهدف إلى إثارة إنتباه المستهلكين عبر إغرائهم لدفعهم إلى التعاقد بهدف تحقيق الربح[3] سواء كان موضوعه سلعة أو خدمة كالخدمات السياحية والأسفار والفنادق والمسارح ودور السينما[4].

وعرفت المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية الإعلان أو الإشهار الالكتروني أنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية".

وكذلك نجد أن تعليمة التجارة الإلكترونية رقم 2000-31 للبرلمان الأوروبي المؤرخة في 2006/06/08 المتضمنة بعض الجوانب القضائية (خدمات شركات الإعلان لا سيما

---

[1]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص24.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015، ص24.

[3]- ويقترب الإعلان من النشر كونه يعد أيضا عملا تجاريا متى تمت مباشرته على وجه مشروع، لأن الناشر يشتري حق التأليف أو العمل الفني من أجل نشره بقصد تحقيق الربح لكن إذا كانت الجريدة مثلا لا تستهدف الربح وإنما نشر أفكار ومبادئ، أيا كان موضوعها فإن إصدراها يعد عملا مدنيا؛ أنظر في ذلك: هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص91.

[4]- موفق عماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص41؛ للمزيد من التفاصيل حول الإعلان التجاري؛ أنظر كذلك: محمد عبد حسين، الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، (د، ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015، ص29.

التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية على أنه "كل خدمة تقدم مقابلة لأجر عن بعد بوسائل إلكترونية بناء على طلب فردي من المستفيد من الخدمات"[1]).

إن الإجابة عن التساؤلات أعلاه تكون على أساس النظر إلى حالة تضمن الإعلان الموجه إلى المستهلك عبر شبكة الإنترنت عرض بشكل واضح ومحدد للشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه يعد حينئذ إيجابا، وتبريرهم في ذلك أن هذا العرض يعتبر إيجاب بات يصلح لأن يقترن به قبول، فالتاجر الذي يعرض منتجاته وخدماته من خلال صفحات الويب عبر شبكة الإنترنت، ويضمن العرض العناصر والشروط الجوهرية للتعاقد من تعيين الخدمة أو السلعة وثمنها وطريقة الدفع والتسليم يكون هنا العرض المقدم إلكترونيا بمثابة إيجاب ملزم ينتظر إقترانه بقبول مطابق[2].

وعند عدم إحتوائه على الشروط الأساسية والجوهرية للتعاقد أو أنها كانت غير واضحة و محددة، فإن الإعلان عبر شبكة الإنترنت لا يعد إيجابا وإنما دعوة للتفاوض[3].

وقياس ذلك على العقد السياحي نفحص هل الإعلان يتضمن العناصر الجوهرية للعقد من بيان تفصيلي عن برنامج الرحلة ومواعيد السفر وحجز الأماكن على وسائط النقل، وإسم الناقل ودرجة الفندق والمبالغ الواجب دفعها، فمتى إستهل هذا الإعلان على كل هذه التفصيلات كان إيجابا يصلح لأن يقترن القبول به ليتم العقد، وبخلافه متى ما جاء إعلان وكالة السياحة والأسفار خاليا من العناصر الجوهرية للعقد يعد دعوة للتفاوض وليس إيجابا ولعل هذا القول لا يأخذ به على إطلاقه وبالأخص في مجال التجارة الإلكترونية عموما، وفي مجال السياحة خصوصا فإن المعروف في التجارة الالكترونية أن المتعاقد يجهل أمور متعددة لعل أهمها هوية من يتعامل معه. فضلا عن أنه يجهل حقيقة حصول السلعة أو الخدمة التي يطلب والضمانات المقدمة مما ألقى على عاتق من يتم التعاقد إلكترونيا معه

---

[1]- Thibault Verbiest, Op-Cit, p8.

[2]– موفق عماد عبد، المرجع السابق، ص66.

[3]– سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص364.

إلتزام بتبصير المتعاقد وتزويده بالمعلومات اللازمة ليكون رضاه واعيا مستنيرا، حيث أن أهم المعلومات التي يقدمها التاجر إلى المتعاقد وصفا دقيقا للسلعة محل العقد من حيث الوزن أو الحجم ودرجة الجودة، مع بيان الثمن الإجمالي وتحديد طريقة الدفع وغيرها[1].

وقد يتجاوز الإعلان الإلكتروني الأطر المسموح بها ليصبح بذلك إعلانا كاذبا وذلك من خلال إنتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلانية لغرض تضليل المستهلك والعمل على إقناعه بشراء منتج أو خدمة ما، وهذا بالتركيز على مختلف الأساليب التي تؤثر بالمستهلكين. فالمشرع الجزائري منع الإعلان الالكتروني المضلل والكاذب في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها والتي نصت على "يمنع إستعمال أية إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك....."[2].

وفي المجال السياحي نجد أن التشريعات المقارنة تلجأ إلى حماية المتعاقد مع الوكالات السياحية عن طريق إلزام الأخيرة بأن يتضمن العرض أو الإعلان المقدم من قبلها حول الرحلة السياحية مجموعة بيانات وعند مخالفتها أو ذكر بيانات مضللة ترتب مسؤولية جنائية[3]، وفي مقدمة هذه التشريعات القانون الفرنسي الصادر في 1975/07/11 حيث نظم

---

[1]- الجدير بالذكر أن معيار التمييز بين الإيجاب البات وما يسبقه من مراحل يكمن في وجود النية الجازمة في إحداث أثر قانوني وبذلك كنا أمام إيجاب بات وإلا فأمام دعوة للتفاوض؛ للمزيد من التفصيل أنظر كذلك: شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص ص113-114.

[2]- سليمة لدغش، المرجع السابق، ص ص364-365. وراجع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، (الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).

[3]- عملا بأحكام المادة 45 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار التي تنص على أنه: "تعاقب الوكالة على الإشهار الكاذب بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويتعرض صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الإعلان عن الرحلات والإقامة وأعطى المعلن (وكالات السياحة والأسفار) إضفاء التشويق في وصف الأماكن المزمع زيارتها أو وصف ميزات الرحلة كجذب الزبائن إلا أنه يمتنع عليه ذكر بيانات مضللة أو غير حقيقية عن الرحلة أو إيراد بيانات لا يتم الوفاء بمضمونها على نحو يتناقض مع مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود[1].

تطبيقا لذلك أنشئت شركات تقوم بمهمة تتبع مواقع للشركات الوهمية منها شركة INTERCLEA وشركة VERISIGN وشركة CYLINK فهذه الشركات تستخدم شهادة العملاء وشهادة الخادم للتعرف على الشركات التجارية المزودة بالخدمة والتأكد من هوية الأطراف الذين يعملون وراءها[2].

وألزمت مدونة القواعد المرعية في مجال الإعلان الصادر عن غرفة التجارة الدولية منذ 1937/05/20 على شركات ووكالات السياحة والأسفار أن يتضمن الإعلان عن الرحلات السياحية البيانات الآتية (المشروع المنظم للرحلة، إدارة النقل وإسم الناقل والدرجة، محطة الوصول وخط السير، المدة والإقامة في كل مرحلة، نوع محل الإقامة وخدمات الطعام والشراب، المزايا الخاصة بالزيارات والترفيه وغير ذلك، السعر الإجمالي، شروط الإلغاء)[3].

عليه ومع هذه البيانات التفصيلية التي ألزم بها الوكالات السياحية عند التعاقد يصبح تصور العرض والإعلان المقدم من قبلها مجرد دعوة للتفاوض وليس إيجابا وهو أمر يحتاج إلى نظر، ولو أننا نستطيع أن نلمس ذلك في حياتنا فنحن نشاهد ونسمع العشرات من العروض المقدمة من قبل شركات ووكالات السياحة والأسفار التي تتضمن الإعلان عن رحلة سياحية إلى مصايف دهوك وأربيل مثلا وبأسعار مغرية ولمزيد من المعلومات عن

---

[1]- الإعلان الخادع أو المضلل لا يتضمن بيانات كاذبة إلا أنه يصاغ في عبارات من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك في حين الخداع في الإعلان الكاذب يكون أكثر وضوحا، ومن ثم كل إعلان كاذب هو إعلان مضلل دون العكس، أما إعتماد المبالغة في الوصف والمدح لدفع المستهلكين للحصول عليها هو مسلك مبرر في ضوء طبيعة الإعلان التجاري والهدف منه؛ أنظر في ذلك: موفق عماد عبد، المرجع السابق، ص60.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص171-172.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص21-22.

الرحلة الإتصال على الرقم كذا، أو الإعلان عن رحلة سياحية إلى تركيا ولبنان لقاء مبلغ إجمالي قدره كذا، ولمزيد من المعلومات الإتصال بالشركة عبر الرقم الذي يظهر على الشاشة أو المكتوب على اللافتات المرئية وغير ذلك من العروض التي يظهر من مجملها أنها مجرد دعوة إلى التفاوض إذ لا يتضمن العرض سوى بيان عام عن محل العقد من دون تفاصيل مهمة للشخص الذي يرغب بالتعاقد[1].

وإن كان الأمر يمكن أن يتحقق في الإعلان عبر التلفزيون والراديو أو المجلات أو اللافتات إلا أن التعاقد عبر الإنترنت لما يحمل من خصوصية وسرعة الإبرام فضلا عما تفرضه قواعد التجارة الإلكترونية والقوانين الخاصة بإعلان الوكالات السياحية. حيث عرف التوجيه الأوروبي في شأن حماية المستهلك الإيجاب الإلكتروني بأنه "كل إتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد "الإعلان" ويشترط في الإيجاب الإلكتروني أن يكون جازما ومحددا وباتا ويتجسد التعبير في العقد السياحي الإلكتروني أن يكون عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق موقع المحادثة الالكترونية.

فإذا كان عن طريق البريد الإلكتروني تقوم الوكالة السياحية بإرسال رسالة الإلكترونية لشخص أو لعدة أشخاص، فإن كان موجه الإيجاب لشخص واحد فهو إيجاب غير ملزم إلا إذا كان الإيجاب خلال مدة معينة يلتزم من خلاله الموجب بالبقاء على إيجابه طوال تلك المدة، أما إذا كان موجه لعدة أشخاص فإنه يكون عند الشك مجرد دعوة إلى التفاوض أو دعوة إلى التعاقد[2].

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص163-164.

[2]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص ص48-49؛ للمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص209-210.

أما الإيجاب الذي يتم عبر صفحات الويب فهو يتشابه مع الإيجاب الصادر من الصحف أو عبر التلفزيون وعادة يكون موجه إلى الجمهور[1]، ويستمر على مدار الوقت إلا أنه لا يمنع من أن تعلن شركة السياحة عن إنتهاء العروض خلال مدة معينة أو نفاذ العرض في حالة الوصول إلى عدد معين من السياح لتنفيذ الرحلة السياحية إضافة إلى الإيجاب الموجه من خلال برامج المحادثة (الشات) كالياهو والهوت ميل تقوم فيها الشركات السياحية بفتح غرف للشات تعرض من خلالها خدماتها وتتلقى إستفسارات السائحين[2].

ويتميز الإيجاب الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت بوجود وسيط يعرض الإيجاب وينشره نيابة عن الموجب ولهذا لا يعد الإيجاب مؤثر بمجرد صدوره، وإنما بعرضه على الموقع، إذا بهذا العرض يتحقق الوجود القانوني المؤثر للإيجاب ويكون صالحا لترتيب آثاره، ويحتاج إلى قبول من قبل السائح حيث أنه يعبر عن إرادته بالقبول[3].

فيجب أن يكون القبول واضحا وصريحا وحرا، وغالبا ما يتم القبول الإلكتروني عن طريق ملء إستمارة تتخذ شكل نموذج طلب معروض على الإنترنت ويقوم الشخص الموجه للإيجاب بتدوين المعطيات الشخصية والتي تعتبر ضرورية للعقد المراد إبرامه، وقد يتخذ التعبير عن القبول صورا أخرى غير الكتابة أو بإستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق اللفظ من خلال غرفة المحادثة أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج عبر الإنترنت وتحميلها على جهاز الكومبيوتر الخاص بالمقابل ويمكن النقر لمرة واحدة بالموافقة على العلامة الخاصة بتلك الأيقونة حيث توجد عبارة "أنا موافق" وتستخدم مواقع الويب التي تتعامل باللغة الفرنسية في الغالب عبارات تدل على الموافقة مثل Accept to Free أو Daccord، أما مواقع الويب باللغة الانجليزية فتستخدم

[1]- يعتبر عرض web–site عرض مرئي للسلع والخدمات أو عن المعلومات عنهما التي يتولى التاجر صاحب الموقع تقديمها؛ أنظر في ذلك: موفق عماد عبد، المرجع السابق، ص ص145–146.

[2]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص ص48 الى50.

[3]- طبقا لنص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري؛ أنظر كذلك: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 37.

عبارة ok أو Agree، حيث لا يشترط أن يصدر القبول الدولي الإلكتروني في شكل معين فيصح أن يصدر عبر وسائط إلكترونية أيا كان نوعها[1].

ويمكن القول أنه ووفقا للقواعد العامة أن العقد ينعقد بإقتران القبول بالإيجاب، وطالما نحن بصدد عقد إبرام إلكترونيا فإن تحديد زمان إنعقاد العقد يثير صعوبة، حيث أن الفقه أشار بشكل واسع عن التعاقد عن طريق الهاتف وهو أسلوب يقترب كثيرا من الإتصال عبر الإنترنت، والقياس مشروع أصلا فقد أكد الأستاذ توفيق فرج بأن التعاقد الذي يتم عن طريق المخاطبة التلفونية أو بأي طريق مشابه بمثابة التعاقد الذي يتم بين أشخاص حاضرين من حيث الزمان أما بالنسبة للمكان فإنه يعتبر بمثابة العقد الذي يتم بين غائبين وقد أشار إلى التعاقد بالهاتف أو بأي طريق مماثل[2].

وعليه فالعقد السياحي، لا يكون فيه طرفا العقد حاضرين حضور مادي في مكان واحد إذ يوصف التعاقد بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بأنه تعاقد بين غائبين متى ما مضت فترة زمنية بين صدور القبول من السائح وعلم وكالة السياحة والأسفار به، إذ أننا بصدد تحديد لحظة إبرام العقد نقول بإنعقاد العقد في اللحظة التي يصل فيها القبول إلى من وجه إليه وفقا لما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني[3].

في حين يقرر القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي بصدد تحديد لحظة إبرام العقد، وذلك حتى ما يتسلم الموجب القبول[4] من الطرف الأخر في حالة التعاقد عبر البريد الالكتروني، أما إذا تم بصيغة ملء

---

[1]- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2016، ص ص74-75؛ موفق حامد عبد، المرجع السابق، ص ص148-149.

[2]- أحمد خالد العجلوني، المرجع السابق، ص23.

[3]- عملا بأحكام المادة 2/67 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول"؛ أنظر كذلك: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 44.

[4]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص54.

الاستمارة من قبل المتعاقد من بين بنودها البطاقة الائتمانية ورقم حسابه بمجرد إرسالها ينعقد العقد[1]. أخيرا لابد من الإشارة هل يجوز للسائح العدول عن قبوله؟

يمكننا القول بأن التوجيه الأوروبي قد أقر حق المستهلك في العدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من التوجيه رقم 7/97 الصادر في 20 ماي 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد ولكن هذا العدول مقرون بمدة سبعة أيام من تاريخ إبرام العقد، ويمتد هذا الأجل دون أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر في حالة عدم وفاء مقدم الخدمة بالتزاماته[2]، ولا يجوز العدول في حالة تقديم الخدمات السياحية كما سنرى لاحقا، كما أن المشرع الفرنسي نص على حق العدول في مدة الأربعة عشر يوما[3]، ويجوز للمستهلك في القانون الأمريكي الرجوع خلال ثلاثين يوما على خلاف الحال في التوجيه الأوربي الذي قصره على سبعة أيام، ولكن هذه الميزة مقررة في بعض الولايات دون غيرها[4].

وحدد القانون المصري مدة العدول بخمسة عشرة يوما من تاريخ التعاقد[5]، وبالنسبة للتشريع المغربي فقد جعل مدة العدول أو الرجوع كما نص عليها بحدها الأدنى سبعة أيام و حدها الأعلى ثلاثين يوما في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي وتسري الآجال

1- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص165.

2- L'Article 6 du Directive 97/7/CE du Parlement Européen et du Conseil du 20 Mai 1997 Concernant la Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance, J.O , n° L 144 du 4/6/1997,Publié sur le site: https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG%3A1997L0007%3A20071225%3AFR%3APDF, DV:(01/12/2021,18H48).

3- L'Article L221-18 du Code de la Consommation Français, (Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016.) qui stipule : «Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25, Le délai mentionné au premier alinéa court à compter du jour : 1° De la conclusion du contrat, pour les contrats de prestation de services et ceux mentionnés à l'article L. 221-4 ;…… »,Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226842, DV : (06/09/2021,17H43).

4- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص54.

5- عملا بأحكام المادة 20 من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري التي تنص على أنه: "…. يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم الكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم خدمة…"، نقلا عن الملحق رقم 03؛ أنظر في ذلك: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص380.

المشار إليها إبتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات[1]، وإن كان المشرع الجزائري قد نص على حق العدول في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وإن لم يذكره صراحة بل نص على حق المستهلك الالكتروني في إعادة إرسال السلعة إلى المورد الالكتروني في حالات خاصة كما أوجب على ضرورة أن يتضمن العرض الالكتروني شروط وأجال الحق في العدول إلا أنه لم ينص على هذه الأحكام في ثنايا هذا القانون وقصر هذه الأحكام على السلع دون الخدمات[2].

في الأخير يمكن القول من تقرير حق العدول في التشريعات المقارنة لحماية السائح كمستهلك للخدمة السياحية من مخاطر التسرع وإعطائه المدة اللازمة للتفكير والتدبر عند الإقبال على التعاقد إلا أن تحقيق ذلك مرهون بمدى تنظيم المشرع الجزائري لأحكامه القانونية بشكل دقيق ومفصل.

ثانيا- إنعقاد العقد السياحي عن طريق نظام الحجز الآلي

إن الصورة التقليدية لإنعقاد العقد السياحي التي تتم عبر الإتصال المباشر والفوري بين وكالة السياحة والأسفار والعملاء ما تزال قائمة إلى يومنا هذا إلا أنها ضئيلة بالمجتمعات الغربية التي إستبدلتها بالتعاقد الالكتروني كما سبق البيان، ومع ذلك يشهد عمل وكالات السياحة والأسفار صيغا متعددة لمباشرة وممارسة نشاطها إذ أنها تشترك في ما يسمى بنظام الحجز الآلي عبر الحاسوب وهو نظام محوسب يستخدم لتخزين والاستعلام والقيام بعمليات الحجز للسفر ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا له باعتباره يدخل ضمن تقنيات برمجيات الحاسوب والتي تعد كمصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية وهو نفس إنطباع المشرع الفرنسي والمصري[3].

---

[1]- طبقا لنص المادة 36 من القانون المغربي رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 11 من القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد رقم 03-05، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص14.

وقد إستخدمت شركات الطيران منذ البداية نظام الحجز الآلي عبر الحاسوب، ثم إمتد فيما بعد لتستخدمه وكالات السياحة والأسفار، ومنحت شركات الطيران صلاحية الحجز الالكتروني لشركات التوزيع العالمي المتخصصة، التي تتيح للعملاء عملية الحجز عبر الإنترنت[1]، وتتيح نظم التوزيع العالمي الحديثة كحجز غرف الفنادق وتأجير السيارات بالإضافة إلى تذاكر السفر، تذاكر القطارات في بعض الدول، نوع الوجبات الغذائية التي يحصل عليها. وكذلك يسهل عملية تغيير خط الرحلة ومقارنة أسعار الخدمات فيما بينها بالإضافة إلى واجهة رسومية للمقاعد لتسهيل عملية حجزها مقدما أو حتى بيعها للآخرين خلال أربعة وعشرون ساعة فقط من تاريخ السفر، كما وصل الأمر إلى إصدار التذاكر والشيكات وتحويل العملات والتأكد من صلاحية بطاقة الائتمان وإدخال نظام الدفع الالكتروني كل ذلك عبر نظام الحجز الآلي[2].

ويمكن القول أن نظام الحجز الآلي ينقسم إلى نوعين هما: نظام الدخول المتعدد الذي يتيح لشركات ووكالات السياحة والأسفار مكنة الدخول إلى مركز المعلومات لعدد من الناقلين الذين زودوا بيانات متصلة بهم عبر هذا النظام خلال قناة واحدة ومثال ذلك نظام ترافيكم (Travicom) المستعمل في بريطانيا ويمكن هذا النظام شركات السياحة والأسفار من الدخول إلى نظام حجز 49 ناقلا يعمل في سوق بريطانيا وهو مملوك للخطوط الجوية البريطانية[3].

---

[1]- وقد إستخدمت نظم الحجز الآلي الالكتروني في أكثر من 100.000 مكتب من مكاتب المبيعات الجوية وأكثر من 67.000 وكالة سفر فضلا عن 240 متجر حول العالم وتعالج أكثر من 17.000 رسالة لكل ثانية خلال وقت الذروة تصفح في ذلك الموقع: https://www.annajah.net/ بتاريخ: (2019/08/23على الساعة 13:45).

[2]- نوال يونس محمد، م. م حارث أكرم حمودات، نظام الحجز الالكتروني، مدخل لتطبيق الإدارة الإلكترونية، مجلة الدراسات الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، العراق المجلد السادس، العدد الحادي عشر، تشرين الثاني 2013، ص117؛ إبراهيم سيد أحمد، السياحة الإلكترونية، المرجع السابق، ص344.

[3]- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص25.

أما النوع الثاني من النظام فهو نظام الدخول الوحيد الذي يعطي شركات السياحة والسفر الدخول إلى مركز معلومات يعود إلى الناقل مالك النظام وهو المتبع في الولايات المتحدة ومن شركات الطيران المالكة لهذا النظام هي شركة American Air lins تملك نظام Saber[1].

أما في أوروبا يوجد نظام "Amdeus"[2] و "جاليلو"[3] وهما معتمدان قبل معظم شركات الطيران الأوروبية.

كما يعد تطبيق "ويجو" من أهم المواقع التطبيقات الالكترونية لأنه يقدم العديد من الخدمات المهمة في مجال الحجز الالكتروني، ويعرض أسعار الطيران والفنادق بأرخص الأسعار، كما يقوم بعملية مسح للشبكة الإلكترونية، ليقارن الأسعار ويقدم أكثر الأسعار الاقتصادية والأفضل على الإطلاق، كما يقوم بعرض خدماته باللغة العربية وهذا ما جعله مفضلا عند المستخدمين العرب فهو لا يقدم الحجز المباشر للمستخدم، بل يوجهه على

1- يستخدم نظام Saber سيبر للتوزيع العالمي، المملوك لشركة سيبر (Sabre Corporation)، من قبل وكلاء السفر والشركات في جميع أنحاء العالم للبحث عن خدمات السفر والأسعار وحجز التذاكر المقدمة من شركات الطيران والفنادق وشركات تأجير السيارات ومقدمي السكك الحديدية ومشغلي الرحلات السياحية، فيضم تجمع شركات الطيران والفنادق ووكلاء السفر عبر الإنترنت والغير أي العملاء؛ تصفح في ذلك الموقع:

https://cofactor.io/ar/g/11bc5nrxss بتاريخ: (2019/08/23 على الساعة 14:15).

2- أماديوس بالإنجليزية Amadeus :هو نظام حجز إلكتروني مملوك بالكامل لشركة Amadeus IT Group ومقرها الرئيسي في مدريد، إسبانيا أما قاعدة البيانات المركزية فمتواجدة في مدينة إيدرينج في محافظة بافاريا في ألمانيا وأما القسم التقني والتطوير فمتواجد في فرنسا. وأماديوس هو عضو في إتحاد النقل الجوي الدولي و تحالف النقل المفتوح؛ تصفح في ذلك الموقع:

https://www.egytipa.com/amadeus-airline-system بتاريخ: (2019/08/23 على الساعة 14:15).

3- جاليلو هو نظام حجز إلكتروني تمتلكه شركة ترافل بورت إعتبارا من عام 2002، تعود جذورها إلى عام 1971 عندما قامت شركة يونايتد ايرلاينز بابتكار أول نظام يعتمد على الحاسب الآلي في عمليات حجز تذاكر الطيران، وفى عام 1987 قامت مجموعة من خطوط الطيران بالتحالف مع بعضها البعض. مثل خطوط الطيران البريطانية والخطوط الجوية الهولندية، والخطوط الايطالية والخطوط الجوية السويسرية لتشغيل وتطوير برنامج جاليليو، وإستخدامه في عمليات الحجز والتعديل وإصدار التذاكر، ومن ثم تمت عملية تسويقه بين قارات العالم، ويستخدم إلى الآن النظام تحت مسمى آبولو بالولايات المتحدة وتحت مسمى جاليليو Galileo في باقي أنحاء العالم؛ تصفح في ذلك الموقع:

https://www.egytipa.com/galileo-airline-system/ بتاريخ: (2019/08/23على الساعة 14:30)

المواقع المناسبة والاقتصادية التي تتلائم مع الميزانية الخاصة، ليحجز بنفسه في الموقع الذي يجده مناسبا له، وذلك بعد أن قام بمسح مئات مواقع حجز الطيران والفنادق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحجز الآلي يعطي وكالة السياحة والأسفار إمكانية الإطلاع والبحث عن الخدمة التي تتلائم مع طلب العميل من خلال البيانات التي تتدخل في الحاسوب دوريا من قبل الشركة المالكة للنظام مما يعطيها ميزة مهمة جدا، إلا وهي أن وكالات السياحة والأسفار تصبح أكثر دقة ومواكبة للتطورات في الخدمات السياحية المقدمة فعليا نتيجة لقيام شركات النقل والفندقة والمطاعم والخدمات الأخرى بتزويد شركات الطيران مالكة النظام بأحدث المعلومات حول خدماتها مما يجعل وكالات السياحة والأسفار المتعاقدة معها على علم مباشر بها ولعل الطريقة الواقعية لعمل وكالات السياحة والأسفار على وقف هذا النظام تتم من خلال تحققها من طلب العميل المتعاقد معها عبر الحاسوب وحسب ما إذا كان طلبه ينطوي على رحلة سياحية شاملة أم مجرد نقل أو حجز في فندق وثم تضع إسمه داخل الحاسوب مع إسم ورمز وكالات السياحة والأسفار التي تقوم له بالحجز، ويلي ذلك إعلامه إتمام الحجز أو تأكيده ويصدر التذكرة للعميل[2].

ولقد أسهم نظام الحجز الآلي بتمكين وكالات السياحة والأسفار من تنظيم أعمالها على وجه دقيق وفتح لها آفاق جديدة نتيجة للخدمات المتعددة والبيانات التي يحتويها النظام إلا أنه يتسم بعيوب تتمثل بما يسمى تحيز النظام ويبدو ذلك من خلال إستغلال بيانات الرحلة من حيث إظهارها قبل غيرها وبالتالي حرمان الناقل الذي لم تدرج بياناته في النظام حيث يتخذ التحيز فئات ثلاث.

- **الفئة الأولى: التحيز في ما يعرض على شاشة الحاسوب**

إذ يعول العميل بالإستعانة بوكالة السياحة والأسفار على المعلومات والبيانات التي يحتويها الجهاز لديه بغية إختيار خط الرحلة والناقل الذين يحققان طلبه، كذا يفرض على

---

[1]-https://www.annajah.net/نظام-الحجز-الالكتروني-و-أفضل-التطبيقات-لحجز-تذاكر-السفر-و-الفنادق-article-26380, DV:(23/08/2019,14H45).

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص167-168.

الوكالة بعد تقديم طلب العميل قيامها بالبحث في كافة البيانات والمعلومات لتحديد خط الرحلة والناقل المناسبين، غير أن واقع العمل خلاف ذلك فقد تبين أن 70–90% من الحجز تكون من خلال بيانات التي تظهر في البدء على الشاشة الأولى 50% من السطر الأول، إذ يحرص الناقل مالك النظام على برمجته بطريقة تكفل بيان رحلاته قبل رحلات الناقلين الآخرين حتى لو كانت رحلات الآخرين تتلاءم بشكل تام مع طلب العميل[1].

– **الفئة الثانية: التحيز في بيان محطات وصول الرحلة**

وإذا كان بإمكان وكالات السياحة والأسفار تفادي تحيز ما يعرض في البدء على شاشة الحاسوب بواسطة الإنتقال إلى البيانات التالية، فإنه يصعب عليها تفادي التحيز إلى مالك النظام في بيان محطات وصول الرحلات، ويظهر ذلك عندما تقوم وكالة السياحة والأسفار بتصميم خط الرحلة إلى العميل في حال كون الرحلة غير مباشرة إلى محطة الوصول، لأن العميل إذا أراد رحلة مباشرة إلى دولة وليس لدى شركات الطيران مالكة الطيران إلا رحلة غير مباشرة تتمثل في النزول في دولة ما وصولا إلى الدولة التي يرغب العميل الوصول إليها، حيث تلجأ إلى برمجة النظام على نحو لا يظهر الخطوط الأخرى التي يسير إليها الناقلون رحلات مباشرة إلى البلد المقصود. فلا يكون أمام وكالات السياحة والأسفار إلا إختيار محطة الرسو الجوي التي يسير فيها الناقل مالك النظام خط رحلة إلى محطة وصول العميل[2].

– **الفئة الثالثة: التحيز في بث المعلومات من المركز الرئيسي مباشرة**

ويتمثل في التحيز ببث المعلومات من المركز الرئيسي في إقدام الناقل مالك النظام على تعطيل وإعاقة بث معلومات متصلة بناقل منافس إلى الحاسوب الذي يسيطر عليه، ويغذيه بالبيانات التي تبث على الأجهزة الفرعية الموزعة على مكاتب ووكالات السياحة والأسفار على نحو يجعل المعلومات التي لدى الأخيرة غير دقيقة أو مواكبة للواقع وذلك

[1]– أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص32.

[2]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص169.

تحقيقا لمصلحة الناقل مالك نظام الحجز، مثال ذلك عدم إظهار خط الرحلة الجديدة التي إستحدثه ناقل منافس والإحجام عن بث تلك المعلومات كي تستمر وكالات لسياحة والأسفار بالحجز على خط الناقل مالك النظام[1].

من خلال العرض السابق لمساوئ نظام الحجز الآلي نجد أن الصور أو الفئات الثلاث بما يسمى بتحيز النظام تنطوي تحت مفهوم المنافسة غير المشروعة وفي هذا الصدد نجد التعريف غش الحاسب (Computer Fraud) الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة للإحتيال المعلوماتي بناء على التوصية رقم (R9/89) المتبناة من المجلس الأوروبي والذي جاء فيه بأنه الإدخال أو المحو أو التعديل أو كبت البيانات أو برامج الحاسوب، أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة إقتصادية، أو فقد حيازة ملكية شخص أخر، بقصد الحصول على كسب إقتصادي غير مشروع له أو لشخص أخر[2].

كما نستطيع أن نصف أفعال بعض الشركات بأنها دعوة للتجار وهم وكالات وشركات السياحة والأسفار إلى مقاطعة تجار آخرين منافسين وهم الناقلون وذلك عبر برمجة النظام على نحو يمكن التوجه إلى خطوط رحلات معينة من دون رحلات أخرى. كما أنه يعيق دخولهم إلى سوق النقل الجوي عموما والسياحي خصوصا، ويمكن عد ذلك محاولة إحتكار عمل من الأعمال التجارية التي تلحق ضررا بالغير، في حين الأصل أن لكل المتعاملين في السوق التجارية الحرية في عرض خدماتهم على الجمهور تطبيقا لمبدأ حرية التجارة[3].

يمكننا أن نضيف على ذلك بالقول أن نظام الحجز الآلي أصبح منافسا قويا لنشاط وكالات السياحة والأسفار خصوصا بعد أن لجأت معظم شركات الطيران إلى بيع تذاكر الطيران عبر الإنترنت مباشرة مما دفعها إلى مواجهة خطر حقيقي بإنقطاع المصدر الرئيس

1- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ص32-34.

2- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص ص54-55.

3- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص35.

لها بعد أن لجأ موردو الخدمات السياحية كالفنادق والمطاعم وشركات تأجير السيارات السياحية وغيرهما لإعتماد الأسلوب نفسه، حيث لجأت وكالات السياحة والأسفار إلى دخول ميدان التجارة الإلكترونية مباشرة ومواكبة السرعة والتطور في إبرام العقود وإن كان الأمر يقتصر في بدئها على الشركات الرائدة في مجال السياحة لما يتطلبه الأمر من إمكانيات وأعباء مالية يتعلق بأجهزة وأنظمة خاصة كالتجارة الالكترونية وتوفير عاملين على الأساليب التكنولوجية الحديثة و الإستعانة بالخبرات لوضع آلية عمل معين تكفل تنشيط السوق مثل توماس كوك وأمريكانا وأكسبرس[1].

المطلب الثاني: المحل والسبب في العقد السياحي

عرضنا فيما سبق الركن الأول الذي يقوم به العقد السياحي ألا وهو التراضي ونعرض للركني المحل والسبب، إذ يجب أن تكون الخدمات السياحية التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار بوصفها وسيطا أو مقدم فعلي للخدمة مهما كانت طبيعتها محل عقد (الفرع الأول)، كما وجب علينا البحث عن السبب كدافع وباعث تتجه إليه إرادة السائح للتعاقد وهو يختلف بإختلاف الغاية المنشودة التي يسعى السائح الزبون إلى تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحل

محل الإلتزام هو ما يلتزم به المدين فقد يكون إما بنقل حق عيني وقد يكون كذلك عملا أو إمتناعا عن عمل[2]. أما محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من ورائه

---

[1]- والجدير بالذكر أن أفضل الشركات و الوكالات السياحية في العالم العربي لدينا شركة النابودة للسفريات (الإمارات العربية المتحدة)، ترافل موروكو (المغرب)، شركة ترافكو هوليدايز للسياحة (مصر)، شركة الصرح للسفر و السياحة (السعودية)، تصفح في ذلك:

https://ar.alnfaee.net/post/90245.(22:47 على الساعة 2022/02/03) :بتاريخ

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، المرجع السابق، ص375؛

-Christian Larroumet, Droit Civil, Tom 3, les Obligations, le Contrat, 3eme édition, Economica, Paris, France 1996, p340.

وتتحقق هذه العملية عن مجموع ما يرتبه من إلتزامات على عاتق طرفيه[1]، ولذلك فإن محل العقد هو مجموع الإلتزامات الناشئة عنه أو هو على الأقل محل الإلتزامات الرئيسة فيه[2]، ويلزم في محل الإلتزام توافر شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري من المواد 92 إلى 96 من القانون المدني[3]، وتتلخص هذه الشروط في:

أولا- المحل موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل

فإذا كان المحل غير موجود ومستحيل الوجود فإن العقد يقع باطلا، وشرط الوجود يكون مقصورا على الإلتزامات بإعطاء، أما شرط الإمكان فهو قد يتعلق بأي إلتزام سواء كان محله إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هلاك الشيء بعد نشوء الإلتزام، فإن الإلتزام يكون قائم منذ نشوئه على محل موجود، وبالتالي يصبح العقد بعد ذلك قابلا للفسخ إذا تسبب عن هلاك الشيء عدم قيام أحد المتعاقدين بما إلتزام به[5].

وقد تتجه إرادة المتعاقدين إلى أن يتعاقدا على شيء مستقبلي، فالعقد هنا يعتبر صحيحا، رغم عدم وجود الشيء وقت نشوء الإلتزام وإنما بإعتبار وجوده في المستقبل[6]، وقد أقره المشرع الجزائري حسب نص الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون المدني على أنه "يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص212.

[2]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002، ص143.

[3]- وقد نظمه كذلك المشرع المغربي في الفصل 57 إلى 61 من ق.ل.ع.م ، والمشرع المصري في المواد 131 إلى 135 من ق.م.م؛

- Les Articles 1162 -1171 du Code Civil Français.

[4]- عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص265؛ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص69.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص376.

[6]- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص124.

ومع ذلك فالقانون قضى في بعض الحالات بحظر التعامل في الأشياء المستقبلية[1] لإعتبارات خاصة، مثال ذلك هبة المال المستقبل، وحظر رهن المال المستقبل وحظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة[2] ولو كان برضاه[3] والمنع الذي أورده المشرع بالنسبة للتعامل في تركة إنسان ما يزال على قيد الحياة يشمل كل التصرفات سواء كان بيعا أو مقايضة أو غير ذلك. وسواء صدر التصرف من المورث أو الوارث، لأن التعامل في تركة إنسان ما يزال على قيد الحياة، ينطوي على مضاربة على حياة المورث، كما أن فيها تشجيعا على إستعجال موته، وهو مخالف للنظام العام و منافي للآداب العامة[4]، ومع ذلك فتصرف المورث في التركة غير جائز إلا بطريق الوصية[5].

وعليه فإن محل العقد يجب أن يكون موجودا عند إبرام العقد أو ممكن الوجود في المستقبل، فلا يكون مستحيلا في ذاته[6]، والمقصود بذلك هو الإستحالة المطلقة والتي يكون فيها محل الإلتزام مستحيلا بالنسبة للمدين وبالنسبة إلى غيره على السواء[7]، ويترتب عليها بطلان العقد سواء كانت الإستحالة قانونية كتعهد محامي برفع إستئناف عن حكم كان قد إنقضى ميعاده قبل إبرام العقد، أو إستحالة طبيعية كإلتزام الجراح بإجراء عملية جراحية لمريض مات قبل العقد[8]. أما الإستحالة النسبية فتجعل محل الإلتزام مستحيلا على المدين فقط وممكنا بالنسبة لغيره وذلك كمن يتعهد ببناء منزل بنفسه وهو يجهل أصول البناء والمقاولة، فمحل الإلتزام هذا وإن إستحال على المدين القيام بتنفيذ هذا الإلتزام وبالتالي لا

---

[1]- التعامل في الأشياء المستقبلية الممكنة الوجود جائز في القانون المدني غير جائر في الرأي السائد في الشريعة الإسلامية؛ أنظر في ذلك: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص70.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص217.

[3]- عملا بأحكام المادة 2/92 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها القانون".

[4]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص125؛ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص70.

[5]- راجع في ذلك أحكام الوصية في الموارد من 775-777 من ق.م.ج.

[6]- طبقا لنص المادة من 93 من ق.م.ج.

[7]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص146؛ عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص267.

[8]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص72.

تمنع من قيام العقد، وكان للدائن الحق في الحصول على التنفيذ العيني لهذا الإلتزام عن طريق حصوله على الشيء محل الإلتزام على نفقة المدين، أو أن يلجأ إلى المحكمة للحصول على تعويض أو أن يطلب فسخ العقد[1].

ثانيا- تعين المحل أو قابليته للتعيين

يجب أن يكون محل الإلتزام معنيا عند إبرام العقد أو على الأقل قابلا للتعيين، وتختلف طريقة التعيين بحسب نوع المحل، سواء كان شيء أو عمل فإذا كان العمل ينصب على شيء من الأشياء، فلابد من تعينها، ويختلف ذلك من الأشياء القيمية المعينة بالذات أي ببيان أوصافها الذاتية المميزة لها عن غيرها مثلا أرض يتم تعينها ببيان موقعها، حدودها ومساحتها، أما الأشياء المثلية فيتم تعيينها ببيان نوعها ومقدارها ودرجة جودتها[2] وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا لم يكن محل الالتزام معين بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلا"[3]، وإذا كان المحل المعين بنوعه فقط، ولم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن إستخلاص ذلك من العرف ممكنا أو من أي ظرف آخر، إلتزم المدين بأن يسلم شيئا من الصنف المتوسط[4].

أما إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود وجب تعينها بنوعها ومقدارها المحدد في العقد بغض النظر عن إرتفاع أو إنخفاض قيمة العملة[5] وهذا ما نصت عليه المادة 95 من

1- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص147؛ أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص127.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص221.

3- أنظر كذلك: الفصل 58 من ق.م.ل.ع ، المادة 1/133 من ق.م.م؛

- L'Article 1163 du Code Civil Français.

4- عملا بأحكام المادة 2/94 من ق.م.ج، المقابلة للمادة 2/133 من ق.م.م، أما المشرع الفرنسي فإشترط على المدين في حالة عدم تحديد جودة الخدمة عليه، تقديم خدمة عالية الجودة بموجب نص المادة 1166 من ق.م.ف؛ وأنظر كذلك: عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص270.

5- وهو أيضا ما ذهب إليه الفقه المالكي بأن يتم الوفاء بالنقد المتفق عليه ومن جنسه، فالوفاء يتم بذات العملة المقبوضة والمتعاقد عليها؛ أنظر في ذلك: عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص271.

القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان محل الإلتزام نقودا، إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاظها وقت الوفاء أي تأثير"[1]، وإذا كان محل الإلتزام عملا أو إمتناع عن عمل، فيجب كذلك أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وفقا لظرف التعاقد من خلال تعيين ماهيته ومواصفاته وطبيعته ومداه أو على الأقل أن يكون التعيين ممكن بالنظر إلى ملابسات العقد[2] وإلا كان العقد باطلا.

ثالثا- أن يكون المحل مشروعا وقابلا للتعامل فيه

يجب أن يكون محل الإلتزام مشروعا، أي جائزا قانونا، فإذا كان المحل غير مشروع، فإن الإلتزام لا ينشأ ويعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام والآداب العامة[3]، وشرط المشروعية يجب أن يتوفر في محل الإلتزام أيا كان، فإذا كان محل الإلتزام القيام بعمل أو الإمتناع عنه وجب أن يكون هذا العمل أو الإمتناع مشروعا، ومناط عدم مشروعية العمل يكمن في مخالفته للنظام العام أو الآداب[4] كمن إلتزم بإرتكاب جريمة أو إلتزم بعمل مخالف للآداب العامة، أو كان الإمتناع الذي تعهد به المدين يتضمن فرض قيد غير مشروع على الحرية الشخصية كالامتناع عن مزاولة عمل إمتناعا مطلقا، فلا ينشأ إلتزام وبالتالي فالعقد يقع باطلا[5].

كما يعتبر المحل غير مشروع إذا كان الشيء الذي يرد عليه الحق لا يصلح أن يكون محلا للتعامل فيه إما بطبيعته كأشعة الشمس والهواء والبحار، أي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها[6] كذلك الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون وذلك

---

[1]- أنظر كذلك الفصل 247 من ق.ل.ع.م ، المادة 134 من ق.م.م؛

- L'Article 1167 du Code Civil Français.

[2]- أنور سلطان، الموجز في مصادر الإلتزام، (د، ط)، مركز الدلتا للطباعة، د.م.ن، 1990، ص131.

[3]- عملا بأحكام المادة 93 من ق.م.ج، المقابلة للمادة 135 من ق.م.م؛

- L'Article 1162 du Code Civil Français.

[4]- Christian Larroumet, Op-Cit, p341.

[5]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص150.

[6]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص136.

مراعاة للغرض الذي خصصت له كالأموال العامة[1]، وقد يخرج الشيء عن دائرة التعامل بنص خاص من المشرع، كما في الأشياء المخالفة للنظام العام والآداب كبيع المخذرات، والأسلحة المحظورة فيكن العقد باطلا بطلانا مطلقا[2].

ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن محل إلتزام وكالة السياحة والأسفار في العقد السياحي يتنوع بتنوع غاية السائح منه في التمتع بمختلف الخدمات السياحية، حيث أن هذه الأخيرة أخذت أشكالا وأنماط متعددة في عملية أدائها من جهة وفي إتصالها مع الزبون من جهة أخرى ونورد بعض المفاهيم والتعريفات للخدمة منها:

- تمثل "الخدمة" النشاطات التي تتضمن تأمين وصول الخدمة في الوقت وبكميات مناسبة إلى الضيف (الزبون)، ونرى في ذلك دور الخدمة كنشاط أو أداء يؤمن وصولها إلى الضيف سواء كان يتلقى الخدمات داخل المرفق السياحي أم خارجه.
- تعتمد الخدمة بصورة رئيسية على اللمسة الإنسانية من أجل تلبية إحتياجات ورغبات متعددة، فالخدمة تقدم من قبل أشخاص والأشخاص ليسوا كالآلات، فليس من الممكن برمجتهم لضمان مستوى أداء ثابت.
- خدمة المستهلك تعني سلسلة من النشاطات المتعلقة بتلبية رغبات مجموعة من المستهلكين من خلال تحقيق طلباتهم والتي عادة ما تبدأ بإستقبال طلب أو أمر بالشراء وتنتهي بعملية تسليم ما هو مطلوب[3].

وبالتالي تقوم وكالة السياحة بتوفير تأشيرات الدخول وخدمات النقل والإيواء وزيارة المعالم السياحية والأثرية وغيرها من الخدمات[4] التي كانت في العصور السابقة مقتصرة على

---

[1]- تنص المادة 1/689 من التقنين المدني الجزائري على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها".

[2]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص130.

[3]- عبد اللطيف الشقيري، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية مستهلك الخدمات الفندقية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص115.

[4]- راجع في ذلك المادة 04 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ للمزيد من التفاصيل حول أصناف الخدمات السياحية؛ أنظر في ذلك: أحمد زغدار، المرجع السابق، ص ص18-19.

على تقديم خدمات بسيطة تشمل الطعام والشراب للمسافرين الذين يقيمون في مفارق الطرق والمدن إضافة إلى تقديم الطعام إلى حيواناتهم التي يستخدمونها في أثناء الحل و الترحال، أصبحت الآن هناك صناعة سياحية تعتمد على تسخير إمكانيات بشرية ومادية وتقنية للإدارة وتقدم خدمات وفق ضوابط وأخلاقيات مهنية خاصة كمؤسسات الإيواء الفندقي[1]. ووفقا للقواعد العامة للمحل فإنه يشترط في الخدمات السياحية التي تعد محلا للعقد أن تكون ممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين، ولابد من أن تكون الخدمات السياحية المقدمة مشروعة[2].

فالخدمة السياحية التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار للسائح، لابد أن تكون ممكنة وأن لا تكون مستحيلة والاستحالة لا يقصد بها الاستحالة النسبية، بل يجب أن تكون الاستحالة مطلقة لا تقتصر على أحد وكالات السياحة والأسفار أو بعضها، بل يجب أن تكون على جميعها[3] فمثلا من غير الممكن أن تنظم وكالة السياحة والأسفار رحلة لزيارة كوكب الزهرة، فهي رحلة مستحيلة لا يمكن القيام بها.

ويشترط أيضا في الخدمة السياحية المقدمة، أن تكون معينة أو قابلة للتعيين، فإذا لم تكن كذلك كان العقد باطلا لانعدام المحل، إذ لا يجوز أن يتم إبرام العقد من دون تحديد لماهية الخدمة المقدمة وكيفية تقديمها وغيرها من الأمور التي يجب تحديدها لتعيين الرحلة السياحية، فقد لا تكون الرحلة السياحية معينة وإنما يمكن تعيينها، كأن تنظم وكالة السياحة

---

[1]– على سبيل المثال المؤسسات الفندقية تعد مجموعة فنادق ميليا العالمية التي تأسست عام 1956 في بالما إحدى أهم وأكبر شركات الفنادق في العالم ورائدة في هذا المجال فهي تنوع نموذج أعمالها وتحتكم على أكثر من 370 فندقا في 40 بلدا و 4 قارات، إضافة إلى إلتزامها بالسياحة المسؤولة، وقد وصلت إلى منطقة الشرق الأوسط والخليج لتؤكد أهمية المنطقة بالنسبة إلى أعمال الشركة و في عام 2017 تم إفتتاح فندق في الدوحة وهو ثاني فندق للمجموعة في العاصمة القطرية؛ أنظر في ذلك:

دبي بوابة الشرق https://www.albawaba.com/ar بتاريخ: الشرق (2017/05/05 على الساعة 18:20).

[2]– طبقا لنص المواد من 92 إلى 94 من التقنين المدني الجزائري؛ أنظر كذلك سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص69.

[3]– لأن الاستحالة المطلقة هي التي تؤدي إلى بطلان العقد؛ أنظر في ذلك: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص71.

والأسفار رحلة سياحية إلى مدينة إسطنبول التركية لزيارة معالمها. المهم أن لا تكون مستحيلة[1].

إضافة إلى ذلك أن تكون الخدمة محلا العقد مشروعة، حيث يعد باطلا كل عقد يكون محله غير مشروع[2]، فلا يجوز مثلا أن يتضمن برنامج الرحلة زيارة إلى أماكن تمارس الجنس والدعارة مثلا.

فالعقد يعد باطلا بطلانا مطلقا لتقديمه خدمات غير مشروعة مخالفة لنظام والآداب العامة[3].

والجدير بالذكر أن محل الخدمات السياحية يرتبط بحقيقة الدور الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار، التي تقوم بدور الوسيط في بعض الأحيان فيتمثل محل إلتزامها بتوفير الخدمات إلى العملاء، فتقوم بحجز تذاكر السفر لهم أيا كانت الوسيلة برية أو بحرية أو جوية وتراعي في تنفيذ رغباتهم من حيث مستوى الخدمات في وسيلة النقل، كما تقوم بحجز أماكن الإقامة في الفنادق وهو ما تبدو أهميته على نحو خاص في الرحلات التي تقتضي

---

[1]- ساman سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص140.

[2]- عملا بأحكام المادة 93 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه " إذا كان محلا الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا لنظام العام والآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا".

[3]- يطوف العالم أكثر من 600 مليون سائح بحثا عن المتعة والترفيه، بيد أن أساليب الترفيه وطرق المتعة تختلف من شخص لآخر تبعا للطبيعة البشرية والمعتقد والعرف، فمثلا تعد أفريقيا المرتع للكثير من الأوروبيين والأوروبيات الذين يبحثون عن فردوس جنسي وفي دراسة أنجزتها جمعيات غير حكومية حول السياحة في شواطئ كينيا فإن كل إمرأة من بين خمس نساء من البلدان الغنية، تأتي إلى هذه المناطق من أجل السياحة الجنسية.

أما في المغرب العربي، أوردت صحيفة الصباح المغربية 500 منزل في الدار البيضاء مخصصة لممارسة الدعارة الراقية ولجنسيات متعددة تأتي إلى المغرب بحثا عن اللذة الجنسية وبالاتجاه إلى لبنان نجد أن السياحة الجنسية تنشط فيه بشكل كبير نظر للانفتاح على العالم الأوروبي أو كثرة الحروب المتكررة بحيث كان الطلب على الدعارة من قبل جنسيات مختلفة عربية وغير عربية فحسب تقرير منظمة الصحة والبرنامج المشترك لمكافحة الإيدز في لبنان فإن عدد المصابين بالمرض قد ارتفعت بنسبة 89%؛ أنظر في ذلك: محمود عبد اللطيف، السياحة الجنسية في العالم؛ بحث منشور على الموقع: https://ueimarocains.wordpress.com/2012/08/08/السياحة-الجنسية-في-العالم
بتاريخ: (2017/05/05 على الساعة 18:40).

التنقل بين عدة مدن أو دول وكذلك مواعيد السفر الملائمة لهم، كما تقوم بحجز تذاكر العروض الفنية في المسارح وغيرها[1].

ويتمثل محل الإلتزام في العقد السياحي عندما تقوم وكالة السياحة والأسفار بدور"المنظم للرحلة السياحية الشاملة"[2] بتقديم الخدمات كافة بناء على طلب السائح أو أكثر وهذا ما يطلق عليه "الرحلات عند الطلب" Voyage a la Demande وعلى الرغم من التكاليف الباهضة لهذا النوع من الرحلات إلا أن بعض العملاء يفضلون اللجوء إليها، حيث تقوم وكالة السياحة والأسفار بتنظيم وإدارة الرحلة بأكملها نيابة عنهم.

ونود الإشارة إلى أن الصورة الغالبة في التعاقد في المجال السياحي هي صورة تنظيم وكالة السياحة والأسفار لرحلات سياحية جماعية التي تعرف "بالرحلة المنظمة" إذ تقوم الوكالة بوضع برنامج سنوي للرحلات محددة به تفاصيل كل رحلة من حيث ثمنها وموعدها وخط سيرها ووسائل التنقل المقررة لها وأماكن الإقامة وكذلك الأماكن والمزارات السياحية المزمع زيارتها[3].

---

[1]– وهو ما يعرف بالوساطة في الرحلة

le troisième alinéa de L'Article 1 de la Convention Relative Au Contrat De Voyage (CCV) (Bruxelles, 23 Avril 1970) stipule: « Contrat d'intermédiaire de voyage : tout contrat« Contrat d'intermédiaire de voyage : tout contrat par lequel une personne s'engage à procurer à une autre, moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des prestation isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconques»

[2]– شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص03.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص43–44.

الفرع الثاني: السبب

تعد نظرية السبب من أكثر النظريات التي ثار الخلاف الفقهي بشأنها[1] وبعد أخد ورد فقد إعتد بالسبب كركن لقيام العقد[2]، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري إذ نص في المادة 97 من القانون المدني على أنه "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا[3]".

وتنص المادة 98 من نفس القانون على أنه "كل إلتزام يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"[4].

وقد تم تعريف السبب بأنه الباعث أو الدافع إلى التعاقد[5]، بإعتباره الغرض غير المباشر من وراء التعاقد، وهو يعتبر أمرا ذاتيا يختلف من متعاقد إلى آخر في كل نوع من أنواع العقود، فمثلا شخص قد يقترض لسداد دينه والآخر يقترض لشراء عين يرغب فيها، ويقترض ثالث للقيام برحلة[6] كما يجب علينا التفريق بين سبب العقد وسبب الإلتزام، وهذا الأخير هو الهدف المباشر والقريب الذي يقصد المدين من ورائه تحمل الإلتزام، لذلك سمي

---

[1]- لم تكن للسبب أهمية في القانون الروماني حيث كانت العقود شكلية ولم يكن لوجود الإرادة أو لإنعدامها أي أثر على العقد، ولكن لما نشأت في القانون الروماني عقود غير شكلية إعتدت هذه العقود بالإرادة، ووجب البحث عن سبب تتجه إليه الإرادة في هذه العقود فوضعت عندئذ النظرية التقليدية للسبب ثم تطورت فكرة السبب حتى وصلت إلى الفقهاء الكنسيين الذين حرروا الإرادة من قيود الشكل وأصبحت الإرادة كافية وحدها لإنشاء الإلتزام، وأحلوا السبب بمعنى الغرض الدافع إلى التعاقد؛ أنظر في ذلك: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص73-74.

[2]-Christian Larroumet, Op-Cit, p415.

[3]- أنظر كذلك الفصل 62 من ق.ل.ع.م، المادة 136 من ق.م.م؛

L'Article 1162 du Code Civil Français.

[4]- المقابلة للفصل 65 من ق.ل.ع.م، والمادة 137 من ق.م.م.

[5]- وسميت بنظرية السبب الدافع وهي نظرية حديثة شيدها القضاء الفرنسي؛ أنظر في ذلك: عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص290.

[6]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص145.

بالسبب القصدي أو الغائي لأنه يتمثل في القصد من إنشاء الإلتزام[1] وهو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه[2].

ويشترط المشرع الجزائري لقيام السبب، كونه موجودا، وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب، وصحيحا، ونبين هذه الشروط على التوالي:

أولا- وجود السبب

يجب أن يكون السبب موجودا عند التعاقد، فإذا كان غير موجود كان العقد باطلا[3]، فقد لا يكون للإلتزام سبب كما في حالة هلاك الشيء محل الإلتزام المقابل قبل قيام العقد، فلا يكون لإلتزام البائع محل، وبالتالي يعد إلتزام المشتري بدفع الثمن مجردا عن السبب. وكذلك أيضا إذا كان القيام بعمل أو الإمتناع محل الإلتزام المقابل مستحيلا، وفي عقود التبرع لا بد من وجود قصد التبرع، فإن لم يوجد إنعدم السبب وبطل العقد وهكذا[4].

ثانيا- مشروعية السبب

يشترط لقيام العقد صحيحا أن يكون السبب مشروعا أي لا يخالف النظام العام والآداب العامة، ويكون السبب غير مشروع إذا خالف ذلك، ويترتب على عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته، ويكون بذلك العقد باطلا بطلانا مطلقا[5]، وبطبيعة الحال المقصود هنا بالسبب هو الباعث للشخص من وراء التعاقد فإن كان غير مشروع بطل الإلتزام ولا يخفى أهمية شرط مشروعية الباعث من تأمين لسلامة المجتمع عن بواعث غير مشروعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة تعود بالضرر على صاحبها وعلى المجتمع

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص226-227.

[2]- وبهذا نجد أن إصطلاح السبب له ثلاث معان، والمعنى الثالث يتمثل في السبب المنشئ وهو مصدر الإلتزام، كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب؛ أنظر في ذلك: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص77.

[3]- Christian Larroumet, Op-Cit, p436.

[4]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص155-156.

[5]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص233.

بأسره ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن، أن ذهب إلى إبطال تعهد شخص بامتناعه عن دخول مزايدة عامة، إذا أن ذلك تقيد لحرية المزاد التي أوجبها القانون[1]، مع ملاحظة أنه يشترط لبطلان العقد أن يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث، ولا يشترط أن يكون متفقا مع هذا المتعاقد فيه، فإن كان باعث أحد المتعاقدين غير مشروع ولم يكن المتعاقد الأخر على علم به و لا كان في إستطاعته أن يعلم به فلا يكون العقد باطلا لأن العبرة هنا بالإرادة الظاهرة[2].

ثالثا- صحة السبب

يشترط في ركن السبب أن يكون صحيحا، والسبب يكون غير صحيح في حالتين هما حالة السبب الموهوم أو المغلوط كأن يلتزم شخص بسبب وهمي كأن يعتقد على سبيل الخطأ أنه موجود، كما في إلتزام الورثة تجاه من يعتقدون أنه موصى له من مورثهم ثم يتبين غير ذلك، فالسبب هنا موهوم غير موجود مما يؤدي إلى بطلان العقد[3].

أما السبب الصوري فهو سبب غير حقيقي، كما لو أراد المتعاقدان الهبة ولكن أخفيا نية التبرع بأن أبرما عقدهما في شكل بيع، والصورية ليست في ذاتها سبب لبطلان العقد إلا إذا كان الأمر المخفي هو غير مشروع، لذلك يكون بطلان العقد لسبب غير مشروع و ليست لصوريته[4].

أخيرا، نشير إلى أن المشرع الجزائري أقام قرينة تقبل إثبات العكس على مشروعية السبب وأيضا على وجوده، فيفترض إذن في كل تعاقد أن له سببا مشروعا حتى ولو لم يذكر في العقد ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك بكل طرق الإثبات هذا من جانب.

---

[1]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص139.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ص75.

[3]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص138.

[4]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص152.

كما أن ذكر السبب في العقد، يفترض أن ذلك هو السبب الحقيقي وليس سببا صوريا، وعلى المدين إثبات صورية السبب بالكتابة لأن الكتابة لا يجوز إثبات عكسها إلا بمثلها وهو ما هو مقرر في أحكام الإثبات[1].

وقياسا على العقد السياحي يتخذ السبب صور متعددة تتنوع حسب الهدف المستهدف من السياحة سواء كانت ترفيهية، علاجية، ثقافية، دينية، إلخ إلا أن معظمها يدور في إطار المتعة والترفيه وحب الاستطلاع خاصة في الفترة الأخيرة من زمن الإمبراطورية الرومانية، حيث قام الرومان بإنشاء الطرق الصالحة لسير عرباتهم وعمدوا إلى إستتاب الأمن، وكما سعى أناس كثيرون من أجل إرضاء تطلعاتهم والتعرف على العادات والتقاليد عند الشعوب الأخرى[2]. فهناك من يحضر لزيارة المناطق الأثرية القديمة كزيارة المسرح الروماني بقالمة، الآثار القديمة للدولة الحمادية بتلمسان أو حضور مهرجان كمهرجان تيمقاد بباتنة ومهرجان جميلة بسطيف.

أما على الصعيد الدولي، فشوهد إنتقال السياح إلى بلاد مجاورة من أجل ممارسة رياضتهم المفضلة كصيد الحيوانات البرية وهذا نشهده في مدينة الأغواط بتوافد سياح من الخليج العربي لصيد الظبي والأفناك.

إضافة إلى التزحلق على الجليد والتجديف والتخييم في الغابات والصحاري وقد يكون التعاقد بهدف حضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية والمهنية[3].

ووفقا لما سبق من القواعد العامة فيشترط في السبب الذي يتعاقد من أجله السائح أن يكون مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة[4].

---

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ص76.

[2]- محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من منظور جغرافي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1995، ص13.

[3]- محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر 2005، ص67.

[4]- طبقا لنص المادة 97 من التقنين المدني الجزائري.

عليه فالعقد الذي يبرمه السائح مع وكالة السياحة والأسفار لأجل تهريب آثار دولة ما يعد باطلا، ويشير الواقع العملي إلى تعرض المناطق الأثرية في العديد من البلدان كالعراق ومصر إلى عمليات تهريب وسرقات عديدة[1].

وقد تكون السياحة على سبيل المثال من أجل الدراسة والتعلم إذا أصبحت ظاهرة من ظواهر القرن السادس عشر، فاتسعت دائرة الرحلات العربية بعد ظهور الإسلام وإنتشاره، حيث تجاوزت الرحلات البحرية والقارية للعرب حدود الدولة الإسلامية، فبلغت جنوبي الصين وكوريا وجزر اليابان في الشرق وغربي وشرقي أفريقيا في الغرب والجنوب، بل بلغت الرحلات العربية سبيريا، وكانت بغداد في عهد الخلاقة الإسلامية وقرطبة في الأندلس من أهم المراكز الحضارية والثقافية في الدولة الإسلامية وأكثرها ثراء، لذلك كانت قصورها وحدائقها من المزارات التي جذبت أعداد كبيرة من السياح وهذا كله بغية الرغبة في المعرفة والعلم والاستطلاع[2]، وأهم وأشهر رحالة العالم الإسلامي في هذه المرحلة نذكر إبن بطوطة الذي إنطلق من المغرب العربي وكانت رحلته في أفريقيا وأسيا وإستمرت أكثر من 25 سنة،

[1]- مقطع من حوار للسيد وزير الثقافة العراقي عبد الأمير الحمداني "بتاريخ 04 أيلول 2019 على الساعة 21:00 "في الحقيقة عمليات النهب بدأت بعد 1991، بعد حرب الخليج الأولى توالت هذه العمليات للنهب والسرقة لكنّها أصبحت أكثر وضوحاً خلال وبعد حرب 2003 حينما بدأت عصابات النهب تتوالى على المواقع الأثرية تقريباً جنوب (بغداد) إلى (الناصرية) التي حدثت فيها عمليّات سرقة ونهب ممنهجة وتوالت هذه العمليات خلال سنوات 2003 و2004 و2005 وكان مُستهدفاً جميع المواقع الأثرية التي تقع في هذه المنطقة، والكارِثة التي حصلت كما يُسمّيها الكتاب هي ليست فقط سرقة المتاحف. وإنما لدينا في هذه المتاحف سجلّات واضحة تُظهِر هذه القِطع وتصوّرها وتوثّقها وفي الإمكان المطالبة بها، وما نُهِب من المواقع الأثرية هو في الحقيقة آلاف القطع التي ليس لها تسجيل وليس لها وثائق ربما للمطالبة بها. ما حدث هو أيضاً كارثة في اتجاه أن السارقين والناهبين استباحوا المواقع الأثرية بمعنى أنهم استخدموا أدوات حديثة "جرّافات" في نهب الآثار وهذا أضاع السياق الأثري. حينما ينتزعون قطعة أثرية من مدينة ما يقوم السارقون بتدمير المعابد وتدمير الأبنية والمشاهدات حتّى يصلوا إلى هذه القِطع وتخرُج إلى دول الجوار –متاحف العالم وصالات العرض في (أوروبا) وفي (أميركا) وفي كلّ دول العالم–، الجميع كانوا منخرطين في هذا المجال بشكلٍ أو بآخر،لا يخلو مكان اليوم في العالم أو متحف من وجود آثار عراقية. والكارثة أيضاً أنّ هذا العمل أصبح ممنهجاً وهو ما حدث للآثار المصرية والسورية والإيرانية؛ منشور على الموقع:

http://almayadeen.net/episodes/1337239/لعبة-الأمم_المؤامرة-الدولية-في-سرقة-الآثار-العربية

بتاريخ :(2020/06/05 على الساعة 11:02).

[2]- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص24.

إضافة إلى المسعودي الذي إرتحل إلى بلدان شرق أفريقيا وخلف مخطوطا بعنوان مروج الذهب وغيرهم كثيرون[1]. وتسعى الدول المتقدمة صناعيا وعلميا بتشجيع السفر والسياحة لغرض عقد دورات تعليمية أو تكوينية أو تدريبية في الجامعات والمعاهد[2].

وقد يكون الهدف من السياحة هو العلاج ولا تقتصر على المرضى الذين يعانون من مرض معين، بل أصبحت تشمل فئات متعددة ممن يرغبون في إسترداد حيويتهم ولياقتهم البدنية والذهنية وقد عرفتها الأستاذة سعاد عمران" بأنها تقوم على عملية إنتقال مؤقت من السائح بحثا عن مصادر علاجية وإستشفائية سواء كانت تلك المصادر طبية أو طبيعية بجانب توافر عوامل بيئية أخرى مساعدة من أجل العلاج و الإستشفاء من مرض معين أو لإستعادة الصحة والمحافظة على القوة واللياقة الجسمية، وأن يكون هذا الانتقال بمحض إرادة السائح، كما أنها تتمثل في المواقع السياحية والينابيع المعدنية التي يزورها السائح بقصد تغيير المكان والحصول على الراحة الجسمية والذهنية وزيارة المصحات وأماكن الاستشفاء، وهو ما لا يقبل الشك الاستفادة من المزايا الإيجابية الكثيرة التي تخلقها السياحة العلاجية في حدوث إرتفاع لمعنويات ونفسية المريض من خلال إرتباط حصوله على الشفاء بأماكن طبيعية جميلة، يستطيع فيها أن يجمع بين العلاج والاستجمام والترفيه والثقافة[3].

ولعل من أبرز صور السياحة أيضا السياحة الدينية والتي تعد من أقدم أنواع السياحة ومن أهمها وأكثرها إتساعا حيث كان كثير من السائحين ومنذ القدم يندفعون باتجاه المعابد وأماكن خاصة لغرض ممارسة بعض الطقوس الدينية أو إيفاء للنذور أو لشفاء المرضى على إختلاف المعتقدات والديانات ثم تطورت إلى زيارات منتظمة في أوقات محددة وفق تعاليم ومناسك معينة كالحج والعمرة، إذ أن الرغبة في زيارة الأماكن الدينية المقدمة تمثل

---

[1]- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص17.

[2]- سالم حميد سالم، سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 13، العدد 48، 2007، ص72.

[3]- شريف غياط و أسماء خليل، السياحة العلاجية في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية "ولاية قالمة نموذجا"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، الجزء الثاني، العدد الحادي والأربعين، كانون الثاني، فلسطين 2017، ص211.

دافعا كبيرا لإتجاه أعداد غفيرة من السياح إلى أماكن محددة وعلى مدار السنة كما هو الحال بالنسبة لإتجاه المسلمين إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ويقدر عددهم بما لا يقل عن ثلاثة ملايين سنويا، فضلا عن الأعداد الكبيرة التي لا تنقطع طول العام لأداء العمرة وهذه ظاهرة فريدة لا يوجد لها مثيل في عالمنا المعاصر من حيث ضخامة التجمع البشري في مكان محدد بالسعودية، إضافة إلى زيارة المسجد الأقصى في القدس الشريف، وكذلك بيت لحم والناصرة في فلسطين المحتلة، كما أن لوجود المراقد المقدسة والمزارات الدينية أثرا مباشرا في نشاط حركة السياحة الداخلية ومثل هذه الأماكن موجودة في العراق من مراقد الأنبياء والأولياء والأئمة عليهم السلام في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء[1]، وهذا ما يرتبط بزيادة الخدمات السياحية من إيواء ونقل إذا أنها تشكل دخلا لا يستهان به لدولة ككل.

كما توجد السياحة البيئية وهي التي تقتضي السفر إلى المناطق الطبيعية المستقرة نسبيا لهدف محدد يتمثل في الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ونباتاتها وحيواناتها البرية، بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية ناشئة كالمهرجانات والمؤتمرات[2].

وتطبيقا لذلك يمكن حصر 06 مناطق سياحية في الجزائر تتنوع تبعا لتنوع المعطيات الجغرافية وهي منطقة السواحل والسهول الشمالية وهضاب الأطلس الشمالي فيها مواقع أثرية تعود إلى عهد الرومان والعرب.

- منطقة السلسلة الأطلسية: وتتكون من سلاسل جبلية تتميز بإمكانيات كبيرة لتنمية أنواع سياحية عديدة كالأنشطة الرياضية.
- منطقة الهضاب العليا: لها صناعات حرفية وتقليدية متنوعة.
- منطقة الأطلس الصحراوي: يمكن تنمية فيها السياحة المناخية، الصيد.
- منطقة واحات شمال الصحراء: تزخر بواحات وبحيرات، صناعة تقليدية متنوعة.

1- محمد حسن رضا القزويني، السياحة الدينية وسبل تنظيمها بمنظور إستراتيجي، دراسة حالة محافظة كربلاء، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية 2017، ص ص18-19.

2- أحلام خان و صورية زاوي، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، جوان 2010، ص228.

- منطقة الصحراء الكبرى (الهقار الطاسلي): مصدرا هاما للسياحة الشتوية[1].

وبالتالي فالسياحة البيئية ما هي إلا المتعة الطبيعية، متعة لكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية، وإستخدام الموارد البيئية بالمعنى الواسع طبيعية، ثقافية، إجتماعية، تنصب كل في إتجاه السياحة المستدامة[2].

---

[1]- خالد كواش، المرجع السابق، ص ص113-114.

[2]- سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2018، ص192.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص إلى أن وكالات السياحة والأسفار والسائح تعدا أحد أهم أدوات وعناصر العقد السياحي، ورغم الاختلافات التشريعية والفقهية التي جاءت لضبط وتحديد طبيعة العلاقة العقدية بين السائح والوكالة السياحية ومعرفة الآثار المترتبة عنها، يمكن تعريف العقد السياحي بأنه ذلك العقد يتعهد بمقتضاه الوكيل السياحي بأن يقدم للسائح أو الزبون مقابل أجر متفق عليه مجموعة من الخدمات التي تشمل في حدها الأدنى على تنظيم رحلة فردية بناء على طلب السائح وبتكليف منه وفي حدها الأقصى على رحلة جماعية شاملة عن طريق إعداد برنامجها مسبقا وإعلانه للجمهور للإشتراك فيه.

وقد لجأ المشرع إلى تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار وفرض شروط معينة على من يمارس هذا النشاط السياحي، كما كان تنظيم نشاطها محل إهتمام على المستوى الدولي باعتبار أن السياحة صناعة القرن بغية تحقيق تنمية إقتصادية شاملة عن طريق عقد المؤتمرات السياحية الدولية وإنشاء العديد من المنظمات الدولية القائمة على شؤون السياحة ودورها الفعال في تسهيل وتيسير الإجراءات المتعلقة بتنقل السائح الأجنبي بين الدول، وما يثيره الموضوع من إشكالات مترتبة عن هذه العلاقة العقدية أمام القضاء الوطني وتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، دون أن ننسى السائح المحلي أو الداخلي والذي يعد مصدر مهما في إنعاش السياحة على مدار السنة لعدم إرتباطه بموسم معين.

وباعتبار العقد السياحي عقد رضائي تنوعت وتعددت طرق وأساليب التعاقد فيه من الصورة التقليدية المعروفة إلى التعاقد عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني وإتباع طريق الحجز الآلي وهذا للارتقاء بجودة الخدمات السياحية المقدمة والتعرف على أحدثها على مستوى السوق الدولية.

فضلا عن توافر ركني المحل والسبب وشروطهما المطلوبة قانونا حسب قواعد القانون المدني، لأننا بتحديد طبيعة العلاقة العقدية بين الوكالة السياحية والسائح نستطيع تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها.

الباب الثاني

آثار العقد

السياحي: هيمنة قانون الإستهلاك

الباب الثاني: آثار العقد السياحي: هيمنة قانون الإستهلاك

يترتب عن إبرام العقد السياحي جملة من الإلتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار من جهة وعلى عاتق السائح العميل من جهة أخرى، والإخلال بها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية على هؤلاء، فتلتزم وكالة السياحة والأسفار لما تتمتع بالخبرة والدراسة والتخصص في النشاط السياحي بضمان سلامة السائح وتسعى لتوفير رحلة هادئة وآمنة وذلك بتنفيذ جميع الإلتزامات المتفق عليها بداية من المرحلة السابقة على إبرام العقد، وتستمر في تنفيذها طيلة فترة العقد طبقا لما إتفق عليه وما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وإلا قامت مسؤوليتها، كما أن الإلتزامات المفروضة على عاتقها تعد في الوقت نفسه حقوقا للسائح، وهذا الأخير بدوره يلتزم بجملة من الإلتزامات وإخلاله بها ينجم عنه فسخ العقد مباشرة وفقا للقواعد العامة للقانون المدني، والملاحظ أن جل القوانين إهتمت بتنظيم وإدارة نشاط وكالة السياحة والأسفار فقط وأهملت تنظيم العلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح العميل وإزاء هذا النقص التشريعي سنبحث عن مضمون هذه الالتزامات المترتبة عن العقد السياحي في ذمة كل من الوكالة السياحية والسائح العميل في (الفصل الأول).

فضلا عن ذلك فالدور المنوط لنشاط وكالة السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على أعمال الوساطة فحسب. بل أصبحت تتولى تنظيم رحلات سياحية شاملة تستدعى تدخل الغير – مقدمي الخدمات السياحية– في تنفيذ فقرات البرنامج السياحي، وبالتالي وسع ذلك من نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار التي أصبحت تتسم بالإزدواجية، حيث أن وكالة السياحة والأسفار تكون مسؤولة على أساس خطئها الشخصي عن الأضرار والحوادث التي تلحق بالسائح سواء في الرحلات السياحية الفردية أو الشاملة سواء كانت أضرار بدنية أو حتى التي تؤدي أحيانا إلى وفاته بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تصيب الأمتعة التي قد يصطحبها السائح معه أثناء الرحلة، كما أن هناك أضرار أخرى غير مادية وهي التي تصيب السائح في شعوره وعواطفه نتيجة خيبة الأمل لعدم تمتعه بالرحلة

التي كان يأمل في تحقيقها بواسطة لجوءه إلى وكالة السياحة والأسفار كمحترف متخصص إلا أن هذه الأخيرة لم تنفذها حسب ما إتفق عليه أو نفذتها على وجه معيب أو بشكل جزئي، أما إذا أثيرت مسؤوليتها على أساس عدم تنفيذ مقدمي الخدمات الذين لجأت إليهم وكالة السياحة والأسفار لتنفيذ إلتزاماتها تقوم مسؤوليتها المدنية على أساس فعل الغير.

وفي كلا الحالتين تسعى وكالة السياحة والأسفار إلى التقليل من أثار المسؤولية العقدية وذلك عن طريق تضمين العقد السياحي إتفاقات تعديلية مخففة أو تعدل من أحكام مسؤوليتها، رغم أنه توجد صعوبة في إبطال البنود التي تعفي أو تخفف من مسؤولية – وكالة السياحة والأسفار– بإعتبارها مهني محترف من جهة، كما أن إلتزامها بضمان سلامة السائح وعودته سالما معافى أدى إلى إثقال كاهلها بتعويض مبالغ كبيرة لا تقوى على دفعها مما يستتبع إشهار إفلاسها. وهنا جاء نظام التأمين الإجباري لنظام المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والأسفار، كأثر إيجابي لتخفيف من وطأة التعويض المدني بتعويض السائح أو العميل. فضلا عن ذلك إن ثبت الضرر للسائح، فالقواعد العامة في القانون المدني أجازت لوكالة السياحة والأسفار التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي رغم أنه من الصعب إعماله تطبيقيا، ويبقى لها إلا الدفع بتقادم الدعوى وهذا ما يقتضي توضيحه في حال قيام المسؤولية المدنية للوكالة السياحية عند تقاعسها عن أداء إلتزاماتها تلتزم وكالة السياحة والأسفار (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إلتزامات أطراف

العقد السياحي

الفصل الأول: إلتزامات أطراف العقد السياحي

إن البحث في آثار أي عقد تبادلي يقتضي منا البحث في الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافه، والتي يؤدي الإخلال بها أو بأحدها إلى قيام المسؤولية العقدية وباعتبار أن العقد السياحي عقد ملزم للجانبين، فهو إذن ينشأ إلتزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، وتعتبر إلتزامات أحدهما حقوقا للطرف الآخر بالنظر إلى خاصية المعاوضة التي تميز هذا العقد. وطبقا للفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري، لا تقتصر الالتزامات التعاقدية فقط بما أورده المتعاقدان في بنود العقد، بل يسترشد القاضي في تحديد مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام، أي أن المرجع الوحيد في تحديد مضمون العقد هو الإرادة المشتركة لعاقديه ومن ثم يتعين تفسيرها لتعيين الالتزامات الناشئة عن العقد، ولا تظهر أية صعوبة في تحديد مضمون العقد إذا كانت الإرادة المشتركة صريحة وواضحة حدد الطرفان بمقتضاها الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما.

وإلتزامات وكالة السياحة والأسفار كثيرة ومتنوعة نظرا لتنوع وتعدد مهامها ووظائفها فبعضها ورد النص عليه صراحة ضمن القانون رقم 99-06 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار والبعض الأخر يمكن إستنباطه ضمنا، وهناك الإلتزامات التنظيمية التي ينبغي على الوكالة التقيد بها في مواجهة الهيئة المكلفة بتسيير شؤون القطاع السياحي[1]، أما الالتزامات التي لم ينص عليها وهي الالتزامات المستخلصة من إجتهادات القضاء والفقهاء وهي المستهدفة من الدراسة حيث سنحت لكلاهما الفرصة أن يكون لهما دورا مؤثرا وفعالا، إستطاعا من خلاله أن يضعا مجموعة من الالتزامات لاسيما على عاتق وكالة السياحة والأسفار باعتبارها طرف محترف متخصص لا يتمتع بمركز تعاقدي مساوي للطرف المستهلك والزبون "السائح" (المبحث الأول)، كما أن منطلق الأمور يدفعنا لمواصلة

[1]- راجع في ذلك الإلتزامات التي أوردها المشرع في نصوص المواد 4، 6، 10 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها إلا أن الجدير بالذكر أن الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار وإستغلالها والذي تم إلغاؤه كان أكثر تفصيلا للالتزامات وكالة السياحة و الأسفار سواء واجباتها العامة أو واجباتها اتجاه الزبائن أو الغير أو اتجاه الإدارة.

الإحاطة بكل جوانب الموضوع بالبحث في حقوق وكالات السياحة والأسفار والتي تمثل بالذات ورقة الوجه الثاني للإلتزامات المفروضة على عاتق السائح وهي ذات طبيعة مركبة تنقسم إلى شقين هما الالتزام بإحترام برنامج الرحلة السياحية ودفع ثمنها وتتناول هذه الالتزامات تفصيلا وتأصيلا وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلتزامات وكالة السياحة والأسفار: نحو التشديد لصالح السائح

تتنوع المهام والوظائف التي تضطلع الوكالة السياحية القيام بها بوصفها مهني محترف كتنظيم رحلات جماعية أو فردية من خلال برامج معدة ومحددة سلفا، أو قد تقوم بتقديم خدمة سياحية كحجز تذاكر النقل أو الإقامة في الفنادق أو حضور المهرجانات والتظاهرات الرياضية والثقافية فقط، وفي أثناء قيامها بعملها تلتزم بالعديد من الالتزامات تختلف كذلك على حسب العلاقة الناشئة عن العقد السياحي ويمكن تلخيص الالتزامات التي تتحملها وكالات السياحة والأسفار في عبارة واحدة وهي "تنفيذ رحلة آمنة، مطمئنة"، ولا يتحقق ذلك بطبيعة الحال إلا إذا ضمنت الوكالة المنظمة للرحلة السياحية سلامة العملاء، حتى وإن كانت العلاقة الأساسية والرئيسية الناشئة عن العقد تربط وكالة السياحة والأسفار بالزبون السائح إلا أن هذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين قد تنشأ بينهم وبين وكالة السياحة والأسفار علاقة عقدية أخرى، تستعين بهم الوكالة لتنفيذ العقد السياحي كالناقل، الفندقي، المرشد السياحي.

وبالتالي يقتضي تحديد إلتزامات وكالات السياحة والأسفار أهمية كبيرة، فهي المدخل الوحيد من أجل منح حماية كافية لمستهلك الخدمة السياحية خاصة في ظل التباين الكبير الذي أصبح يطغى على العلاقات التعاقدية بين فئة المهني المتخصص (وكالة السياحة) والمستهلك (الزبون أو السائح).

كما أن ضرورات التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور طرق حديثة للتعاقد ولدت العديد من الإشكالات والمخاطر التي عجزت التشريعات التقليدية عن مجابهتها خاصة إبرام العقد

عبر الإنترنت والذي بدوره أصبح يفرض على وكالة السياحة والأسفار عدة إلتزامات تقع على عاتقها، إلا أنها قد تكون السبيل الحقيقي للسائح للحصول على الخدمة السياحية المناسبة له، والبداية الصحيحة تكون بالإعتراف له بالحق في الإختيار. هذا الحق الذي لا يسهل تحقيقه إلا إذا تم توفير المعلومات الكافية والضرورية على الخدمة المزمع تقديمها له.

وعليه فالقانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم يحدد إلتزامات أطراف العقد السياحي بإستثناء المادة 18 من الفصل الأول من الباب الرابع التي أوجبت "على الوكالة أن تأخذ جميع الإجراءات والإحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

كما أن المادة 21 من القانون ذاته جعلت الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتبة عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لإلتزاماتها، ولم تحدد هذه الالتزامات لا على سبيل الحصر أو الاستثناء ولإقرار الحماية الكافية للمستهلك السائح سنعرض بتبيان جملة من الالتزامات أو الواجبات الملقاة على عاتق المهني المحترف للمجال السياحي تجاه الزبون السائح والتي نقسمها بحسب ترتيبها قبل التعاقد تدعيما للتوازن العقدي بين الوكالة السياحية والسائح المستهلك(المطلب الأول) وإلتزامات ما بعد التعاقد تتسم بالصرامة والتشدد حماية للسائح كطرف الضعيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلتزامات وكالة السياحة والأسفار ما قبل التعاقد تدعيما للتوازن العقد

الأصل أن الإلتزامات تنشأ بمجرد إبرام العقد، أي يشترط التعاقد أولا ثم إضفاء الالتزامات غير أنه تدعيما للتوازن العقدي خاصة ما تبعه من زيادة تدخل القضاء في تحقيق التوازن و التكافؤ بين طرفي العلاقة العقدية من خلال سلطة التعديل والإلغاء لبنود العقد كله مهد لظهور إلتزام ما قبل التعاقد بتقديم معلومات ذلك أن ما يجافي العدالة، أن تكون لدى

أحد المتعاقدين معلومات ضرورية للطرف الآخر في العقد، فلا يفضي له بها، من هنا سادت الفكرة بوجود إلتزام بتقديم المعلومات في مرحلة المفاوضات العقدية[1].

وما تنبغي الإشارة إليه، هو أن المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم مراحله وأخطرها، لما ينشأ عنها من إشكالات سواء تعلق الأمر بمخالفة الالتزامات السابق تحديدها في هذه المرحلة أو ما يتعلق منها بنطاق ونوع المسؤولية التي تنشأ على عاتق الطرف الذي كان سببا في عدم إنعقاد العقد[2].

وتعتبر الإلتزامات التي يفرضها المشرع على وكالة السياحة والأسفار، وذلك بدعم رضى السائح المستهلك وبتمكينه من أهم مكنة جاء بها في حمايته بداية من المرحلة السابقة على إبرام العقد، والتي تحتل أهمية كبيرة في التعاقد، إذ هي مرحلة الإفصاح عن نوايا كل من المتعاقدين وتبادل الثقة والركون إلى إقرار المعاملات بين المتعاقدين[3]، ونظرا لأن وكالة السياحة والأسفار تلعب دورا رئيسيا في تحريك النشاط السياحي وإنعاشه من خلال قيامها بالأعمال والخدمات المتعلقة بالرحلة السياحية وتوفيرها لأسباب الراحة والطمأنينة للسائح المتعاقد معها ذلك لأن الخدمات السياحية ترتبط بنفسية المتعاقد المستهلك أكثر مما هي خدمة مادية تستهلك في حينها بل هي قد تتجاوز ذلك إلى أن تصبح ذكرى يذكرها السائح بعد إنتهاء العقد[4].

هذا ويلاحظ أن العقد السياحي من العقود الزمنية المستمرة، فإننا نلمس قدرا كبيرا من الترابط بين جميع مراحله، مما يستتبع بالضرورة أن العلاقة العقدية واحدة لا تكاد تنفصل أو تنفك، وهذا ما ينعكس على تدعيم الجانب الحمائي للزبون المتعامل.

---

[1]- صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1996، ص166.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص188.

[3]- حمزة أنوي، المرجع السابق، ص80.

[4]- أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص20.

ومن هذا المنطلق نقول بأن حماية المستهلك السائح، يلقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار إلتزاما ثقيلا بالإعلام، خاصة وأن السائح في أغلب الأحيان لا يتخذ رأيا حول ماهية الخدمة السياحية المطلوب تقديمها، بل وكالة السياحة والأسفار تسهم وتلعب دورا بارزا في الإقناع والتأثير بصورة جلية في قرار السائح وإقدامه على التعاقد، يجعل ما يصدر من رأي هو من شخص خبير ومحترف، ولعل لجوء السائح إليها يؤكد بما لا يقبل الشك أنه يعول كثيرا على هذه الخبرة أو الدراية أو المعرفة ولذلك تلتزم الوكالة بأن تحيطه علما بكل ما يتعلق بالرحلة والخدمات المرتبطة بها من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى أن تبذل وكالة السياحة والأسفار اليقظة والعناية والحرص في إختيار من تسعين بهم لتنفيذ فقرات البرنامج السياحي محل العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام.

تلعب وكالات السياحة والأسفار دورا بارزا في إقناع السائح برحلة سياحية معينة من دون غيرها. إذا أن السائح قد لا يكون في بعض الأحيان قد إتخذ رأيا حول ماهية الخدمة السياحية المطلوب تقديمها، فيوليها ثقة كبيرة باعتبار ما يصدر عنها هو رأي محترف وخبير في النشاط السياحي له من الإمكانيات المادية والبشرية ما يؤهله لذلك. من خلال تزويد الزبون المتعامل بالمعلومات الضرورية عن الرحلة السياحية وذلك ما يفرضه مبدأ حسن النية في العقود.

عليه سيأتي بيان مفهوم الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام (أولا)، وبيان طبيعته القانونية (ثانيا) لنصل لتحديد نطاقه (ثالثا).

أولا- مفهوم الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

ينشأ عن العقد السياحي إلتزامات وحقوق متبادلة بين وكالة السياحة والأسفار التي تسعى إلى تقديم خدمات النقل والإيواء، الإطعام، الترفيه إلى السائح كمستهلك عادة لا يكون

على معرفة كاملة بمحتوى الخدمة بل يتعاقد مستوثقا بالمعلومات التي تقدمها له، بإعتبارها أدرى بمنتوجها وأعلم بمحتواه[1].

ويعتبر الإلتزام بالإعلام أو الإخبار أو الإفضاء من أهم الضمانات القانونية التي قررتها أغلب التشريعات الحديثة لتحقيق التكافؤ التعاقدي بين الأطراف غير المتكافئة عن طريق إعمال الإلتزام بالإعلام من المحترف للمستهلك المتعاقد معه إعلاما حقيقيا موضوعيا بصفة عامة[2] وللسائح بصفة خاصة في مواجهة المهني "وكالة السياحة والأسفار" من بداية المرحلة ما قبل التعاقدية حيث ألزمت هذا الأخير بتبصير وتنوير إرادته وإسداء المشورة له بكل البيانات والتفاصيل المتعلقة بالعقد الذي يرغب في إبرامه.

وقد أوردت العديد من التشريعات تعريفات متقاربة وشاملة لحق المستهلك في الإعلام، تكاد تشترك في معناها ومضمونها من حيث أنه إلتزام يقع على عاتق المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة من خلال تحرير الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم

1- فالمدين –وكالة السياحة والأسفار– ملزم بان يدلي بالبيانات والمعلومات اللازمة سواء كان يحوزها شخصيا أو إضطر للاستعلام عنها للوفاء بالتزامه؛ أنظر في ذلك: مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص48؛ أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص21.

2- إكتشف القضاء الفرنسي هذا الالتزام بهدف ضمان رضا سليم للمتعاقد وسمي التزام بالإعلام أو الإخبار أو الإفضاء في مرحلة تكوين العقد، وميز الفقه الفرنسي بين واجب الإعلام الذي يهدف إلى إخبار محايد موضوعي وأما النصيحة فتهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب وحاجات المتعاقد مع المحترف أما واجب التحذير هي نصيحة سلبية تفترض الانتباه إلى العواقب التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بالنصائح الموصى بها؛ أنظر في ذلك: محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر 2005، ص3، 13،21 و ص22.

الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[1].

أما بشأن إعلام السائح فهو بمثابة إلتزام يقع على عاتق المهني بحكم علمه بما لا يستطيع السائح إدراكه بنفسه، في ظل عدم قدرته على الإلمام بفن تعجز قدرة المتعامل معه عن الوصول إلى أغواره، الأمر الذي يقتضي أن يكون المهني لقطاع السياحة –وكالة السياحة والأسفار– ملزما بإرشاد السائح وإضاءة طريقه وتبصير إرادته من قبل إبرام العقد بينهما، من أجل أن يكون رضاه سليما[2].

ويعرف الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه "الإلتزام الذي ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على كل طرف فيما يعلم أو ينبغي أن يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد أن يزود الطرف الآخر بها، والذي لا يعلم أو ليس بإمكانه العلم بها"[3]، وهذا في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة لأنه – السائح– لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة[4].

والجدير بالذكر أن الإلتزام بالإعلام لم يعد يتم بالطريقة التقليدية عن طريق تبادل الوثائق والمستندات، بل أصبح يتم عن طريق الشبكة الالكترونية أي بوسائط إلكترونية على

---

[1]– حسب ما نصت عليه المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكما قام بتعريفه في المادة 15/03 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك تحت عنوان إعلام حول المنتوجات "كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة بها وبواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، (الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013)؛ وأنظر كذلك: المادة 3 من القانون المغربي رقم 08–31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك، و في المعنى ذاته راجع أحكام المادة 05 من القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بقانون حماية المستهلك.

- L'Article L111 alinéa 1 et 2 du Code de la Consommation Français.

[2]– عبد الرحمان الشرقاوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08–31 والممارسة القضائية والعملية، حماية السائح في المرحلة السابقة عن التعاقد، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، المغرب، جامعة الحسن الأول، المغرب، 16 مارس 2012، ص52.

[3]– صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص167.

[4]– مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص35؛ زينة غانم العبيدي وأحمد سارة العبيدي، عقد السياحة الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، سنة 2010، ص230.

شبكة الانترنت من برنامج الرحلة السياحية والجهة المنظمة لها، وذلك من خلال ما يسمى بالبيانات السياحية على الانترنت[1]، وما تخلقه الدعاية الالكترونية في غالب الأحيان من إكراه دعائي لإقترانه بالوسائل الاحتيالية تضلل المستهلك (السائح) ويصعب عليه إثباتها[2].

وقد سعت دول كثيرة إلى تقنين هذه الإلتزامات وإتخاذ تدابير محددة فمثلا فرنسا وخلافا للعديد من الدول يمكننا التأكيد على أن قانون السياحة في فرنسا قد بلغ نضجه منذ 2006 بما أن الحكومة الفرنسية قد سنت قانون للسياحة يحمل تدابير للحماية والإعلام وهذا التقنين ساعد على نشوء قانون السياحة وجعله أكثر وضوحا وبلوغا بالنسبة للمستهلك –السائح– ومهنيي السياحة.

فضلا عن هذا فمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) المكلفة بتعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية في العالم هي أيضا تقترح مبادئ متعلقة بإعلام وحماية السياح في مجال السفر الجوي عن طريق الترويج في كتيبات المبيعات، كما تلعب منظمة السياحة دورا محوريا في تعزيز وتنمية السياحة المستدامة والمتاحة للجميع، وقد ذهبت منظمة السياحة بعيدا في حماية المستهلك السائح عبر نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة[3].

من خلال ما سبق يتجلى لنا بوضوح أهمية هذا الالتزام فهي تظهر بشكل واضح في مجال خدمات السياحة والأسفار و الذي توليه الدولة أهمية بالغة، نظرا لأن إزدهار النشاط السياحي يؤدي إلى إزدهار وإنتعاش كل أوجه المهن والأنشطة الإقتصادية المرتبطة به، وبالتالي الإزدهار العام للإقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى أنه يعتبر مصدرا مهما من مصادر العملة الصعبة، ولما كانت وكالات السياحة والأسفار تلعب دورا رئيسيا في تحريك النشاط السياحي وإنعاشه، نظرا لقيامها بالأعمال والخدمات المتعلقة بالسفر وتوفيرها أسباب

---

[1]– مراد بن صغير، المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والسفر عن إخلالها بإلتزامها بالإعلام، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد الأول، يونيو 2019، ص345.

[2]– حمزة أنوي، المرجع السابق، ص84.

[3]– عائشة فضيل، المرجع السابق، ص ص44–45.

الراحة والطمأنينة للمسافرين من خلال عمليات الإنتقال والزيارات والإقامة، وهي بحكم مزاولتها لهذه الأعمال تتصل بالجمهور إتصالا مباشرا[1]، فان تأثير هذه الوكالات على حركة السياحة كبير مما يجعل إستغلال وإدارة هذه الوكالات يقتضي عناية خاصة من قبل سلطات الوصاية[2]، ويحتاج إلى خبرة وأمانة وثقة ومقدرة مالية، وذلك بهدف حماية المتعاملين معها، وبقصد حماية سمعة البلاد من عبث وتلاعبات بعض الوكالات ومن أجل ذلك تدخل المشرع لتنظيم العلاقة التي تربط الزبون بهذه الوكالات، والتي تترجم في العقد السياحي أو عقد الرحلة [3].

وهكذا يظهر أن الحاجة إلى إعلام المستهلك – السائح- بكل ما يتعلق بالرحلة في هذا النوع من العقود لا يجد مصدره فقط في إطار العلاقة بين طرف قوي وهو وكالات السياحة وطرف يوجد في حالة ضعف كبير نظرا لجهله بالظروف التي ستجرى فيها، بل أكثر من ذلك يجد مصدره في حماية سمعة البلد بإعتبار أن السياحة نواة التنمية الاقتصادية والتي يراهن عليها بشكل كبير خاصة في الوقت الحالي وما يشهد من تذبذب لأسعار المحروقات[4].

كما تظهر أهمية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام ولاسيما إعلام السائح بكل ما يتعلق بالرحلة خاصة في الرحلات الشاملة والتي تتميز بتقديم عدة خدمات مستقبلية لا يكون المستهلك السائح على معرفة كاملة بمحتواها بل هو يتعاقد مستوثقا وبتطبيق ذلك نجد أن الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق الوكالة السياحية يكون سابقا بالمعلومات التي تقدمها له وكالات السياحة، ولذلك فهي تلتزم بأن تحيطه علما بكل ما يتعلق بالرحلة والخدمات

---

[1]– هباش بن رجاء الحربي وأسعود السيف السهلي، الإعلام السياحي مفاهيمه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص36.

[2]– وقد كرس المشرع الجزائري فرض رقابة مسبقة للدولة على وكالات السياحة من أجل حماية كافية لمستهلك الخدمة السياحية بإلزام وكالات السياحة قبل بدء أنشطتهم بفرض ترخيص إستغلال تسلمها الوزارة المختصة. أنظر في ذلك نص المادتين 6 و 7 من القانون رقم 99–06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]– عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص17.

[4]– أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص ص19–21.

المرتبطة بها حتى يكون على بينة من أمره[1]. ذلك أن الهدف من إقرار حق السائح في الإعلام في حقيقته وجوهره ينحصر في أبعد مدى بغية الحصول على رضاء مستنير ومتبصر من السائح لإبرام العقد[2].

وفي هذا الصدد نود توضيح الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام وهي تحقيق التكافؤ بين المتعاقدين الذي يستلزم أن يكون كلا الطرفين على درجة متساوية من العلم بمحل العقد من جهة، ومن جهة أخرى إعادة التوازن إلى العقد من خلال المعلومات والبيانات التي تمثل ضمانة مهمة لحرية التعبير عن الرأي والقرار في العقد[3]، ولاسيما في عقود الإذعان[4].

إذ لا يوجد نص قانوني يحمي الطرف المذعن في المرحلة السابقة على التعاقد بل الحماية المقررة بعد التعاقد عبر إعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية وإعفاء الطرف المذعن منها[5] أو تفسير النصوص في العقد لمصلحة المذعن[6].

لذلك نرى أن وكالة السياحة والأسفار تتمتع بوصفها الطرف المحترف بالإستئثار بالعلم حول ظروف وتفاصيل الرحلة السياحية التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها في مواجهة المستهلك السائح الذي يقتني المنتوج أو الخدمة وتقابله الكثير من الصعوبات، لنقص المعلومات لديه، فضلا عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان التي تلجأ إليها

---

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى هي من أفرزت وضعية عدم التوازن بين المتعاقدين، مع ما يترتب من إحتكار أحد المتعاقدين للعديد من المعلومات المؤثرة في إبرام العقد مقابل إنعدامها لدى الطرف الأخر؛ أنظر في ذلك: عبد الرحمان الشرقاوي، حماية السائح في المرحلة السابقة عن التعاقد، المرجع السابق، ص53.

[2]- مراد بن صغير، المرجع السابق، ص346.

Voir aussi: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p205.

[3]- مريم خليفي، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص205.

[4]- Malaurie Philippe et Laurent Aynes, Le Droit Civil, Les Obligations, édition Cujas, Paris, France 1994/1995, p186.

[5]- طبقا لنص المادة 110 من ق. م.ج.

[6]- عملا بأحكام المادة 2/112 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

وكالات السياحة والأسفار لأغراض التسويق والترويج لبرامجها[1]. خاصة في الوقت الحالي والذي يشهد فيه التسويق الالكتروني للمنتج السياحي تطورا هائلا بجميع خدماته وعروضه وبرامجه عن طريق الانترنت لخلق رغابات ودوافع إستهلاك المنتج السياحي وتوسيع السوق السياحية وجذب أكبر عدد ممكن من طالبي هذه الخدمات وبناء صورة إيجابية للبلد كمقصد سياحي في الأسواق السياحية الداخلية والخارجية[2].

وبما أن العقد السياحي يدخل ضمن زمرة عقود الاستهلاك، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النوع من العقود والتي من أهمها إلتزام المهني بإعلام المستهلك بطبيعة الخدمة وخصائصها والمخاطر التي قد تنجم عنها[3].

هذا ويلاحظ أن الإلتزام بالإعلام من أهم الضمانات القانونية الحديثة التي خص بها المستهلك بصفة خاصة وللسائح بشكل خاص في مواجهة المهني في المرحلة قبل التعاقدية[4].

حيث نرى أن التوجيه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة نص على جملة من المعلومات الضرورية والملزمة التي يجب أن يتضمنها الدليل الخاص بالسفر إن وضع تحت تصرف السائح قبل التعاقد[5].

كما أن نص المشرع الفرنسي في قانون السياحة على ضرورة إعلام المعنيين –السائحيين– بالأمر كتابة وبطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد بمحتوى الخدمات المقترحة و إعتبر هذه المعلومات السابقة عن التعاقد و التي يتم إرسالها إلى السائح جزءا لا يتجزأ من العقد[6].

[1]– قصي سلمان هلال، الإلتزام بالإعلام في عقود الرحلات السياحية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول، المجلد الأول، العدد 24، 2018، ص127.

[2]– ريان زير، المرجع السابق، ص177.

[3]– أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص21.

[4]– عبد الرحمان الشرقاوي، حماية السائح في المرحلة السابقة عن التعاقد، المرجع السابق، ص52.

[5]- L’Article 4 du Directive 90/314/CEE du Conseil, Op-Cit.

[6]- L’Article L211-9 du Code de Tourisme Français؛ C.f, Pierre PY, Op-Cit, p296.

وفي هذا الإطار ذهب المرسوم رقم 2006-1229 المؤرخ في 06 أكتوبر 2006 والمتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي[1]، على ضرورة أن يقدم البائع (وكالة السياحة والأسفار) للمستهلك (السائح) قبل إبرام العقد في وثيقة مكتوبة تتضمن الغرض الاجتماعي وعنوانه والإشارة إلى الرخصة الإدارية بالممارسة، معلومات حول الأثمان و التواريخ و العناصر الأخرى المنشئة للخدمة المقدمة بمناسبة السفر أو الإقامة، وذكر أمثلة عن هذه المعلومات المسبقة والمتعلقة بالرحلة التي يجب وضعها رهن إشارة المستهلك [2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري إضافة إلى تحديد مضمون عقد السياحة والأسفار والذي يتضمن وصفا لطبيعة الخدمة السياحية المزمع القيام بها وتحديد سعرها وشروط بطلان وفسخ العقد[3]. نجد أن الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 99-06 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار نصت على "أن عقد السياحة والأسفار يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف وكالة السياحة والأسفار يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون"، كما جاء في البند الأول من الشكل النموذجي

---

[1]- وقد نصت المادة 96 من المرسوم رقم 94-490 الصادر في 15 يونيو 1996 المطبق للقانون رقم 92-645 الصادر في 13 يوليو 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم و بيع السفر أو الإقامة (الملغى بالمرسوم رقم 2006-1229) على أنه "يجب أن يقدم البائع للمستهلك قبل إبرام العقد - في وثيقة مكتوبة تتضمن الغرض الاجتماعي وعنوانه والإشارة إلى الرخصة الإدارية بالممارسة- معلومات حول الأثمان والتواريخ والعناصر الأخرى المنشئة للخدمة بمناسبة السفر أو الإقامة وتعطي المادة 96 أمثلة عن المعلومات التي يجب وضعها رهن إشارة المستهلك نذكر منها وجهة الرحلة، خصائص ومميزات وسائل النقل المستعملة، طرق الإيواء، الوجبات المقدمة، الإجراءات الإدارية والصحية التي يجب إجراؤها وخصوصا في حالة عبور الحدود وكذلك آجال القيام بهذه الإجراءات...."؛ و المطابقة لنص المادة (R211-6) من المرسوم رقم 2006-1229.

- L'Article 96 Du Décret n° 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi n° 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours, JO n° 139 du 17/06/1994. Publié sur le site :https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000548526,
DV: (13/02/2020, 15H01); C.f, Pierre PY, Op-Cit, p272.

[2]- L' Article (R211-6) du Directive 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du Code du Tourisme; C.f, Kende Pierre. La Publicité et L'information du consommateur. In: Communications, 17, 1971. Les mythes de la publicité, pp. 43-55, p46; publié sur le site web: https://doi.org/10.3406/comm.1971.1244, DV:(07/03/2019,17H01).

[3]- حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 99-06 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

لعقد السياحة والأسفار المعد من قبل وزارة السياحة، أن موضوع هذا العقد يتضمن تنظيم العلاقات بين وكالة السياحة والأسفار والزبون في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد أكد طلبه بواسطة وصل الحجز.

ولم يكتف المشرع الجزائري بضبط هذا الالتزام في نطاق العقد السياحي بل نص عليه أيضا من خلال المنشورات والكتيبات التي تعرض الوكالة بواسطتها الرحلة على الجمهور كذلك[1].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد إعتبر الإلتزام بالإعلام يبدأ قبل مرحلة التعاقد من خلال ضرورة تمكين المستهلك من أية وسيلة تساعده على الإختيار الصحيح والمعقول للخدمة أو السلعة المعروضة عليه[2]. كما نصت المادة 18 من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار على أنه: "يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى والتي يدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة و أسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود، تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه........".

---

[1]- عملا بأحكام المادة 2/17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 يوليو 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار في إطار نشاطاتها، التي تنص على أنه: "يتعين على وكالة السياحة والأسفار في إطار نشاطاتها.....نشر منشورات وكتيبات ودعائم أخرى مكتوبة ورقمية بصفة دورية لبيع مختلف المنتجات والدورات السياحية"، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 21 يوليو 2010)؛ وأنظر كذلك: سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص57.

[2]- ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أشار بموجب المادة 29 من القانون رقم 08-31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك بمجموعة من المقتضيات المتعلقة بالإلتزام بالإعلام في إطار التعاقد عن بعد، فألزم على المورد -وكالة السياحة والأسفار- بضرورة تبليغ مجموعة من المعلومات أو البيانات دون أن تثير أي إلتباس في ذهن المستهلك -السائح- وتكون بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة لتقنية الاتصال عن بعد.

أما المشرع المصري فقد جعل من حق المستهلك الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو يقدمها[1]، ويكون ذلك بطريقة واضحة تتضمن كافة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها[2].

لكنه لم يتناول مسألة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في العقد السياحي وفي نظرنا لا يوجد مانع من إلقاء عبئ هذا الالتزام على عاتق وكالة السياحة والأسفار إنطلاقا من مبدأ حسن النية في العقود وتنفيذها.

فيتضح مما سلف ذكره أعلاه، أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بإعلام السائح بجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتنفيذ رحلة هادئة وآمنة، وذلك من خلال البيانات التي يتضمنها وصل الحجز التي يتم تجسيدها فيما بعد في العقد في حالة ما إذا وافق السائح على برنامج الرحلة وشروطها.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالإعلام إلتزاما مزدوجا يتضمن في شقه الأول إعلام الزبون المتعاقد بشروط العقد، ومضمونه، وفي شقه الثاني إحاطة المتعاقد علما بجميع المخاطر المرتبطة بالتعاقد[3]، وهذا كأنه يهدف أن لا تستغل وكالة السياحة والأسفار بوصفها "مهنيا محترفا" عدم التخصص من جانب السائح سواء من الناحية الفنية أو المالية لتدفعه للتعاقد بما لا يحقق غايته[4].

وعليه فوكالة السياحة والأسفار تزود السائح بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلة قبل إبرام العقد السياحي من حيث الأسعار[5]، والمناطق السياحية المراد زيارتها

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 2/2 من القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بقانون حماية المستهلك.

[2]- حسب ما نصت عليه المادة 2/6 من القانون المصري رقم 181 لسنة 2018.

[3]- وهو ما يعرف أيضا بالإلتزام بالإعلام والنصيحة؛ أنظر في ذلك: قصي سلمان هلال، المرجع السابق، ص140.

[4]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص184.

[5]- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Contrats Civils et Commerciaux, 3éme édition, Dalloz, Paris, France 1996, p596.

وأماكن الإقامة ووسائل النقل المستخدمة في الرحلة وجميع الخدمات الأخرى التي تقدمها له[1]. فضلا عن الإحتياطات الواجبة لتجنب وقوع أي حادث أثناء سير الرحلة[2].

ثانيا– الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام

الإلتزام بالإعلام يستهدف تحقيق غاية واحدة وهي أن يتعاقد الشخص على بصيرة تجعل رضاه حرا مستنيرا على نحو أفضل ويسعى إلى تحقيق أهدافه بأقل التكاليف وأعلى قدر من الجودة[3]، ولتحديد طبيعة هذا الإلتزام في المرحلة السابقة على إبرام العقد السياحي يقتضي ذلك البحث عن مدى إعتبار هذا إلتزام ببذل عناية في إعطاء معلومات معقولة وملائمة للمستهلك، حتى ولو لم يحصل رضا سليم لديه أم أنه مجرد إلتزاما بتحقيق نتيجة، وحصول المستهلك –السائح – على رضا غير معيب، وسنبحث في هذين الاتجاهين:

1– الإلتزام بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية

يرى جانب من الفقه والقضاء في فرنسا أن طبيعة الإلتزام بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية (وسيلة)[4] إذ يتعين على المدين المحترف أن يبذل العناية في نقل المعلومات إلى المستهلك الخاصة بالعقد في قالب بسيط، مفهوم وملائم، فالمدين المحترف ملزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات بصدق وأمانة ونصح وتوجيه وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي[5]، الذي يتمثل في إيصال كل المعلومات والبيانات الضرورية حول الخدمات السياحية للمتعاقد

[1]- Package Travel, Information Obligations OF Travel Agents, Legal Requirements Under EU Legislation, p5, Published on The web site:
http://www.abtta.com/files/pages/info ZADALJ-TO39.pdf , DV: (09/01/2020, 13H59).

[2]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص121.

[3]– محمد منير حجاب، الإعلام السياحي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر 2002، ص139.

[4]– نص المشرع الجزائري على الالتزام ببذل عناية بموجب المادة 172 من ق.م.ج، المقابلة لنص المادة 211 من ق.م.م المدني، أما المشرع المغربي فقد نص على ذلك في فصول متفرقة منها (الفصل 713، 791، 841، 903 و945) من ق.ل.ع.م؛ أما المشرع الفرنسي فقد نص على الالتزام ببذل عناية في نصوص متفرقة ويمكن أن نستشف ذلك في:
L’Article 1927 du Code Civil Français.

[5]– مراد بن صغير، المرجع السابق، ص346.

الآخر، حتى يتمكن من التعاقد على بينة من أمره، دون أن يكون ملزما بتحقيق النتيجة (الهدف) ولا مسؤولا عن تخلفها، ويتحدد وجود الإعلام ونطاقه بمدى علم وخبرة المهني من ناحية، ومدى علم المستهلك من ناحية أخرى، لذلك فالمهني ليس مطالب بأكثر من تنوير رضا المستهلك بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل التعاقد[1].

لكنه في المقابل لا يستطيع أن يضمن إتباع الطرف الأخر (المستهلك) لما أبداه من نصائح ومعلومات أو فهمها أو تقيد بتوجيهاته وتحذيراته[2]، وعليه فان دور وكالة السياحة والأسفار يقتصر على بذل العناية اللازمة لإيصال المعلومات إلى السائح[3].

وبالتالي فالإلتزام ببذل عناية تتخذ فيه وكالة السياحة والأسفار جميع الوسائل اللازمة في سبيل تنفيذ إلتزاماتها ولا تسأل إن لم تحقق النتيجة المقصودة، ويقع على السائح عبء إثبات خطأ الوكالة المتمثل في عدم بذلها العناية اللازمة لتنفيذ إلتزامها لكي تنعقد مسؤوليتها[4].

2- الإلتزام بالإعلام كإلتزام بتحقيق نتيجة

الإلتزام بتحقيق نتيجة هو إلتزام يتعهد المدين بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، وإن تخلف عن تحقيقها إنعقدت مسؤوليته المدنية أمام الدائن ولا يتخلص منها إلا بإثبات أن ذلك يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه[5].

فيكون الإلتزام بالإعلام إلتزاما بتحقيق نتيجة، أي قيام وكالات السياحة والأسفار بإعلام السائح بكل ما يتعلق بتفاصيل الرحلة السياحية، إذ يتعين على تلك الوكالات أن تلتزم بإعلامه وتبصيره بالمعلومات الضرورية التي يحتاجه في سواء ما تعلق بالفترة السابقة

---

[1]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص199.

[2]- نورة جحايشية، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص130.

[3]- مريم خليفي، المرجع السابق، ص207.

[4]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص164؛ ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص90.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص22.

على العقد، من حيث معرفة السائح مثلا بشركات ووسائل النقل والتأشيرات والتكاليف والأسعار[1]، أو ما تعلق بفترة مباشرة الرحلة السياحية والإكتشاف والتنزه[2]، وهو ما يراه جانب من الفقه مرجحا ذلك إلى أمرين، أولهما أن ذلك وسيلة لضمان سلامة المستهلك السائح، والأمر الثاني أنه يساهم في توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار المنتوجات، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن وجود عيب في المنتوجات أو ما يكتنفها من المخاطر الكامنة فيها[3].

فيما يرى البعض أن طبيعة الإلتزام بالإعلام، هو إلتزام بتحقيق نتيجة من حيث الوسيلة الواجب إتخاذها في إيصال المعلومات إلى المستهلك[4]، وأما من حيث إستيعابه لهذه المعلومات فيعتبر الالتزام هنا إلتزاما بوسيلة (عناية)، فلا تسأل وكالة السياحة والأسفار (المهني) في حالة أن السائح (المستهلك) لم يستوعب المعلومات المقدمة من طرفه، وقام بالإقدام على التعاقد[5].

وعلى هذا الأساس نرى أن وكالات السياحة والأسفار ملزمة ببذل حرصها وكامل جهدها في الإدلاء بكافة المعلومات المرتبطة بالعقد السياحي التي يحتاجها السائح ولا غنى له عنها، وأن إلتزامها في ذلك إنما هو إلتزام بتحقيق نتيجة. مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعني

---

[1]- Cass. 1er Civ : 08 Avril 2010, n° 09-14437, Publié sur le site web : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022086920, DV:(10/01/2020, 20H37).
[2]- Cass. 1er Civ : 12 Avril 2005, n° 03-10392, Publié sur le site web: https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20060404009, DV:(10/01/2020, 20H37).
[3]- حيث أن المنتج يستطيع أن يتوقع عيوب المنتجات التي يقوم بتصنيعها، وأن يزيلها تماما قبل أن يطرح هذه المنتجات للتداول، ولكنه لا يستطيع مهما أدلى ببيانات للمستهلك عن كيفية إستعمال السلعة وعن مخاطرها، أن يضمن فهم المستهلك لتلك البيانات وإحترامه لها، لذلك كان طبيعيا أن يؤخذ –المنتج– في هذه الحالة بمسؤولية مشددة؛ أنظر في ذلك: مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ص73-74؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص87؛ نورة جحايشية، المرجع السابق، ص284.
[4]- ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص90.
[5]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص 165.

إستيعاب السائح لتلك المعلومات والبيانات وتقيّده بها، فقد لا يعمل بها ولا يُعيرها أي إهتمام، مما يُعفي وكالات السياحة والأسفار في هذه الحالة من المسؤولية[1].

مما تقدم نخلص للقول بوجود الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام و يحتل مكانة هامة في مجال خدمات السياحة والأسفار، نظرا لطبيعة محل هذا العقد الذي ينصب على منتوجات مستقبلية وغير مادية (خدمات) لا يمكن لمسها ولا معاينتها من جهة، ولضرورة تكوين المستهلك –السائح– فكرة كاملة ودقيقة عن الرحلة السياحية المزمع القيام بها وكذا الظروف التي ستمر فيها من جهة أخرى، ولأجل التقييم المسبق لجودة وطبيعة الخدمات السياحية المقدمة، يجب في نظرنا أن يلقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار إلتزاما مشددا بالإعلام، لأن المستهلك السائح لا يستطيع التحقق من المعلومات المقدمة إليه قبل بدء الرحلة السياحية، إلا أنه لا يمكن جعل هذا الالتزام بتحقيق نتيجة في مدى إستيعاب المستهلك للمعلومات المقدمة إليه والتي يتعين إخباره بها سواء إذ تعلق الأمر بهوية المهني المتخصص في المجال السياحي ومواصفات هذه الخدمة المزمع تقديمها والمخاطر التي قد تنتج عنها وذلك كما يأتي بيانه.

ثالثا– نطاق تطبيق الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

الالتزام بالإعلام يشمل كل التعاقد سواء الوارد على المنتج أو الخدمات، لذلك ينبغي على بائع الخدمة السياحية (وكالة السياحة والأسفار) أن يعطي المتعاقد معه كافة المعلومات الضرورية، ويزوده بكل ما يهمه ويساعده لتحقيق الانتفاع بما قام بإقتنائه.

ويقصد بمضمون الالتزام بالإعلام نوع البيانات والمعلومات الواجب تقديمها من طرف المدين (المهني)، حيث ينص المشرع الجزائري في الفصل الخامس المعنون بـ: إلزامية إعلام المستهلك من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مواده 17 و

[1]– مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 348.

18 على ضرورة قيام المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك.

من خلال هذا يمكن القول أنه حتى يتحقق الإعلام الصحيح لمستهلك الخدمة السياحية، وتنور بصيرته في العقد السياحي يجب أن تشمل على المعلومات المتعلقة بالمهني المدين (وكالة السياحة والأسفار) والبيانات التي يتعين عليه الإفضاء بها وفق دراسة النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي لهذا الإلتزام وعلى النحو الآتي:

1- النطاق الشخصي للإلتزام بالإعلام

يؤدي بيان شخصية المتدخل إلى توفير عنصر الأمان عن التعاقد لدى المستهلك، وتدخل في إطار المعلومات التي تبين شخصية المهني بصفة واضحة ودون لبس[1]، أن يعلمه بالإسم أو عنوان الشركة والمعلومات الخاصة بها[2]، فيجب إعلام المستهلك – في التنفيذ الشخصي للعقد من طرف المهني– بإسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه في حالة كونه شخص طبيعي، وأما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيعلم بإسم الشركة ومقرها، بينما في حالة تنفيذ العقد عن طريق الاستعانة بأشخاص آخرين فيعلم بإسم وعنوان المؤسسة المسؤولة عن تقديم الخدمة.

---

[1]- مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص115.

[2]- راجع في ذلك أيضا نص المادة 3 من القانون المغربي رقم 08-31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك والنص التنظيمي المحدد لإجراء الإعلام (هامش2، المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 11 سبتمبر 2013 القاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 08-31، ص5)؛ و نص الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون المصري رقم 181 لسنة 2018.

- L'Article L111 alinéa 4 du Code de la Consommation Français, qui stipule: «Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes:…. 4[0] Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte ……..» ; C.f, Cedric Guyot, Op-Cit, p 67.

كما يدخل ضمن المعلومات الواجب تقديمها عن هوية المتدخل، رقم قيده في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ورقم وتاريخ الترخيص له بالنشاط، وإسم وعنوان السلطة التي سلمت رخصة بالنسبة للنشاطات المقننة[1].

وبإعتبار وكالات السياحة والأسفار تعتبر تاجرا في نظر القانون، وتمارس نشاط تجاري مقنن تتعاقد فيه مع المحترفين والمستهلكين[2]، فهي تخضع للأحكام السالفة من جهة وتسري عليها من جهة أخرى الأحكام العامة للعقد، والذي يعتبر من الشروط الأساسية فيه أن تكون أطرافه معروفة الهوية بالأسماء والأقارب، أو بالشهرة والأسماء التجارية، لذا على وكالة السياحة والأسفار سواء كان تعاقدها لحسابها أو لحساب غيرها، أن تعلم من يتعاقد معها بهويتها، إن كان عقد لحسابها أو لحساب الوكالة الأم إذا كانت فرعا لها، أو بهوية الوكالة التي تمارس التعاقد نيابة عنها في إطار القانون[3].

فلكل متدخل علامته التجارية والسمعة الخاصة به يكتسب عن طريقهما الزبائن نتيجة جودة الخدمات التي يقدمها، كما أن للعلامة التجارية تأثير على قرار ورضا المستهلك متى عرضت عليه خدماتها، فإبداء رغبته في التعاقد يكون نتيجة لما تتميز به من جودة، برغم من أنه لا يمكن الربط بين العلامة والجودة[4].

---

[1]- راجع في ذلك نص المادتين 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[2]- عملا بأحكام المادة 3/3 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب الشكل....وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان شكلها"؛ كما أن وكالات السياحة والأسفار تعد مؤسسات تجارية ملزمة بالقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، ولها إسم تجاري خاص بها يختلف عن تسمية الوكالات الأخرى طبقا لنص المادة 24 من القانون ذاته.

[3]- راجع في ذلك نص المادة 75 من التقنين المدني الجزائري.

[4]- تختلف علامة الخدمة (Marque de service) عن العلامة التجارية فالأولى يستخدمها مقدمي الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل الوكالات السياحية وشركات النقل، بينما العلامة التجارية هي علامة يستخدمها صاحب المحل التجاري الذي يبيع تحت إسمه التجاري سلعا وبضائع معينة وهي بدورها تختلف عن علامة الصنع؛ أنظر في ذلك: رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس 2013، ص34.

وعليه تعد هذه المعلومات من أهم البيانات والمعطيات التي يجب تبصير وإعلام المستهلك السائح بها حتى يتحقق رضاه الكامل، فالسائح يهمه معرفة شخصية من يتعاقد معه– وكالة السياحة والأسفار– حتى يطمئن بأنه حسن السمعة، وحتى يستطيع أن يقوم بتقديم شكوى في حالة إخلال المهني– وكالة السياحة والأسفار– بإلتزاماته إتجاهه[1].

2– النطاق الموضوعي للإلتزام بالإعلام

إن تقديم الخدمة من طرف وكالة السياحة والأسفار بوصفها مهني، يمكن أن يكون تقديما معيبا وقد ينتج عنه خطر، لذا عليها أن تعلم المستهلك عن كل الخصائص والصفات هذه الخدمة وعن المخاطر التي قد تنجم عنها[2]، ففي دعوى تتلخص وقائعها بأن أحد وقائعها بأن أحد الشركات السياحية الأمريكية نظمت رحلة شاملة إلى جزيرة هايتي والذي حصل أن أصيب أحد السائحين بحمى التفوئيد حيث أقام هذا الأخير الدعوى على الشركة المنظمة للرحلة مطالبا إياها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، قضت المحكمة بمسؤولية شركة السياحة لإخلالها بالإلتزام بالتحذير العملاء بالمخاطر وإحتمالات الإصابة بالحمى التي كانت منتشرة هناك في حينها[3].

فضلا عن ذلك فتنظيم رحلة سياحية إلى بلدان يقل فيها الإستقرار يشكل خطرا محدقا بالمستهلك السائح، يتوجب على الوكالة السياحية إعلامه به وهذا ما ذهبت إليه منظمة السياحة العالمية في المدونة العالمية لآداب السياحة حيث أوجبت على الحكومات إعلام مواطنيها بالأزمات والظروف الصعبة وبالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم للخارج، شرط عدم مبالغتها في إصدار مثل هذه المعلومات حتى لا تضر بصناعة السياحة في

---

[1]–وفي هذا الصدد نجد الفقرتين 4 و 5 من المادة 17 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–186 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار في إطار نشاطاتها، والتي تنص على جزاء سحب الرخصة في حالة عدم إحترام الالتزامات المتخذة تجاه الزبون و كذا حالة عدم إبرام العقد السياحي مع الزبون السائح وفق التشريع المعمول به.

[2]– وهو ما يسمى أيضا بالالتزام بالتحذير الذي هو "إلتزام تبعي يقع على أحد المتعاقدين، بأن يحذر الطرف الأخر أو يلفت إنتباهه إلى ظروف معينة، بحيث يحيطه بما يكتنف العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية"؛ أنظر في ذلك: مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ص40–41.

[3]– قرار للمحكمة العليا الأمريكية صادر عام 1992؛ نقلا عن أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص48.

الدول المضيفة من جهة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها من جهة أخرى. لذلك فوجب عليها مناقشة فحوى الإرشادات المتعلقة بالسفر مع سلطات الدولة المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي أن تكون التوصيات التي أصدرتها تتوافق بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر فعلا للأمن، كما يتعين عليها تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها[1].

كما يتوجب عليها كذلك إعلام السائح –الزبون– بدرجة الفندق الذي سوف يقيم فيه، ونوع الوسيلة المستعملة في النقل، والأماكن المبرمج زيارتها، فالإلتزام بالإعلام يتطلب من وكالة السياحة والأسفار القيام بالإدلاء وتوضيح كل المعلومات المتعلقة بالخدمة محل العقد[2]، سواء تم الإعلان عنها بالوسائل التقليدية أو بوسائل الإتصال عن بعد، شرط أن تكون هذه المعلومات ضرورية ومفيدة للإنتفاع بالخدمة المتعاقد عليها، لأن الهدف من إعطاء المعلومات يكمن في إتاحة الفرصة أمام المستعمل لمحل العقد بأن يكون إستعماله له موافقا مع مقصده، وكل ذلك ضمن شروط واضحة تستبعد أي فشل أو ضرر[3].

أما بخصوص الإعلام بشروط البيع والأسعار، غالبا ما نجد أن هدف المهني (وكالة السياحة والأسفار) الأول هو تحقيق الربح، دون أن يقوم بتقديم المعلومات الكافية حول شروط التعاقد والأسعار[4]، وعلى هذا الأساس يجب على الوكالة السياحية إعلام السائح بشكل دقيق ومفصل عن السعر الخاص بالرحلة السياحية المزمع تنفيذها[5]. وبناء على ذلك فقد لجأ المشرع الجزائري بدوره إلى طرق تخلق الثقة في نفس المتعاقد–السائح– وتدفعه إلى

[1]– حسب ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الخامسة من المدونة العالمية لآداب السياحة، ص14.

[2]– أبو بكر مهم، المرجع السابق، ص23.

[3]– وهذا ما أكدته أيضا التوجيهات الدولية والتشريعات الحديثة للعقود عن بعد والتجارة الالكترونية وكذا قوانين الاستهلاك الخاصة بحماية المستهلك، بهدف إستعادة الثقة وتعزيزها باعتماد تنظيم صارم لهذا النوع من العقود، ففي العقود المبرمة عن بعد يجب تضمنين جميع المعلومات الخاصة بالعقد في العرض قبل التعاقد؛ أنظر في ذلك: مريم خليفي، المرجع السابق، ص208.

[4]– سراب الياس وآخرون، المرجع السابق، ص44.

[5]– مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص117.

التعاقد باعتبار أن سعر الرحلة وتكاليفها عنصر جوهري لكلاهما، وهو ما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق وإلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"، ولا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه إلا بموجب بند وارد في العقد[1].

فالعقد السياحي يجب أن تذكر فيه طبيعة الخدمة التي سوف تقدمها وكالة السياحة والأسفار وسعرها، وحقوق وإلتزامات كل طرف فيه بالتدقيق، وقد جاءت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على أنه "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات، ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"[2].

وعلاوة على ذلك نجد المادة الخامسة أيضا من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة تنص على أنه: "يجب على العون الاقتصادي في إطار إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع....."[3].

---

[1]- طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009).

في نفس الإطار نذهب لنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، في فقراتها الستة الأخيرة على أنه يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل وسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات التالية:

- تكاليف النقل والتسليم والتركيب.
- كيفيات التنفيذ والدفع.
- مدة صلاحية العرض والسعر.
- المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة.
- البنود المتعلقة بالضمان.
- شروط الفسخ.

كما أقر المشرع الفرنسي لزبون (السائح) وكالة السياحة والأسفار الحق في الحصول على جميع المعلومات الضرورية عن الخدمات وسعرها قبل إبرام العقد بطريقة واضحة ومفهومة[1].

وكما سبق القول في مجال التنظيمات العالمية للسياحة، نجد أن المنظمة العالمية للسياحة أيضا ألزمت المشتغلون بالسياحة -ومنها وكالات السياحة والأسفار- بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها، وعن ظروف سفرهم وإستقبالهم وإقامتهم، كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على عملائهم مفهومة وواضحة، فيما يتعلق بطبيعة الأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها وبالتعويض المالي الذي يدفعونه حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم كما يلتزم المشتغلين

[1]- Comme a stipulé L'Article L211-8, du Code de Tourisme Français: «L'organisateur ou le détaillant informe le voyageur au moyen d'un formulaire fixé par voie réglementaire, préalablement à la conclusion du contrat, des caractéristiques principales des prestations proposées relatives au transport et au séjour, des coordonnées du détaillant et de l'organisateur, du prix et des modalités de paiement, des conditions d'annulation et de résolution du contrat, des informations sur les assurances ainsi que des conditions de franchissement des frontières. Ces informations sont présentées d'une manière claire, compréhensible et apparente. Lorsque ces informations sont présentées par écrit, elles doivent être lisibles» ; C.f, Patrick Courtin et Muriel Deneau, Op-Cit, p295.

بالسياحة طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين..."[1].

وعلى ضوء ما سبق فإن وكالات السياحة والأسفار ملزمة بتزويد المستهلك السائح بكافة المعلومات اللازمة والضرورية من أجل تبصيره عند إبرامه للعقد، فعليها أن تعلمه ببرنامج الرحلة من حيث الأماكن المراد زيارتها، والفنادق التي سيتم الإقامة فيها ودرجتها وجميع الخدمات التي يتضمنها العقد، لكونها هي من تختار مكان الإقامة ووسيلة النقل في أغلب الأحيان وهذا ما يظهر في الرحلات السياحية الشاملة.

ويعتبر الحق بالإعلام والتبصير بخصائص وصفات الخدمة المعروضة جوهر فكرة الالتزام بالإعلام، لأن خصائص الخدمة قد تكون الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد وفي إطارها يقع المستهلك ضحية الغش والتقليد والتضليل[2]. لذا يكون الإعلام في الوقت المناسب بإستخدام اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله، وتكون المعلومات صحيحة وواضحة وبعيدة عن أي تزييف أو إيهام خاص بالخدمة المقدمة[3].

في الأخير نشير إلى أن المحاكم الفرنسية لها العديد من التطبيقات القضائية لإلتزام وكالة السياحة والأسفار بتزويد السائح قبل التعاقد بالمعلومات الضرورية حول الرحلة. ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن وكالة السياحة والأسفار نظمت رحلة لزوجين إلى اليونان، وبغرض التجول هناك إستأجرت الوكالة المذكورة سيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطي جميع المخاطر، ومع ذلك رفضت شركة التأمين اليونانية دفع مبلغ التعويض للزوجة التي تعرضت لعدة إصابات ناتجة عن حادث مرور وقع لها أثناء التجول على متن السيارة

---

[1]- وهذا ما أكدته المادة السادسة في فقرتها الأولى و الثالثة من مدونة العالمية لآداب السياحة، ص ص13-14.

[2]- مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص57؛ للمزيد من التفاصيل حول الغش و الإشهار التضليلي الذي يقع فيه المستهلك –السائح– أنظر في ذلك: رشا علي الدين، المرجع السابق، ص67؛ نورة جحايشية، المرجع السابق، ص ص99-101.

[3]- محمد بوراس، الإشهار الكاذب عن المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص45-46.

المستأجرة، وذلك على أساس أن القانون اليوناني يقضي بأن المستفيد من التأمين عن حوادث السيارات هو الغير، بينما الزوجة ليست من الغير وبذلك لا تستحق مبلغ التأمين، قضت محكمة إستئناف باريس بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة بتعويض الأضرار التي رفضت شركة التأمين اليونانية تغطيتها على أساس أن الوكالة المذكورة قد أخلت بالتزامها بإعلام السائحة بمدى الأضرار وطبيعتها التي يشملها التأمين طبقا لأحكام القانون اليوناني، ولم تكلف نفسها عناء دراسة التأمين في هذا البلد[1].

وبهذا نصل إلى أن الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام تتجلى أهميته في نطاق العقد السياحي تعود إلى عدة أسباب منها:

1- إن العقد السياحي، يتصف بأنه من عقود الثقة المشروعة، هذه الثقة التي أولاها السائح وهو شخص غير مهني إلى وكالة السياحة والأسفار بوصفها مهنيا متخصصا لديه من القدرات والمعرفة الفنية والتخصص في العمل ما يؤهلها لتزويد السائح بالمعلومات الكاملة والدقيقة عن الرحلة المزمع تنفيذها على نحو يجعله متساويا في العلم والمعرفة قدر الإمكان للحصول على رضا مستنير[2].

2- إن وكالة السياحة والأسفار، بما تلجأ إليه من دعاية مبهرة ومبالغة في وصف برنامج الرحلة ومميزاتها بهدف جذب السياح إلى التعامل معها، يجب عليها ألا تتجاوز حدود هذه المبالغة إلى التضليل بإستعمال بيانات خاطئة أو مضللة وإلا ترتب الجزاء[3]، وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة التجارية بباريس حكما قضائيا في 2010/10/04 والذي ألزم مجموعة

1- نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص176.

2- مريم عبد الإله عبد الكريم، بدران شكيب الرفاعي، المرجع السابق، ص278؛ قصي سلمان هلال، المرجع السابق، ص ص132-133.

3- زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص ص231-232؛ أنظر كذلك: نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي تنص على أنه "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك".

من المؤسسات السياحية بدفع غرامات مالية على ما قامت به من إشهار كاذب على مواقع tripadvisor.fr و expedia.fr لترويج خدماتها السياحية[1].

3- يتفرع عن الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام إلتزام بالتحذير، وهو عبارة عن لفت المهني - وكالة السياحة والأسفار- عناية وإنتباه السائح إلى المخاطر المعلومة لديها أو المحتملة التي يمكن أن يتعرض إليها خلال الرحلة السياحية[2].

مما تقدم نخلص إلى أن العقد السياحي يولد إلتزاما على عاتق وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السياح بتزويدهم بكل المعلومات اللازمة والضرورية حتى ينعموا برحلة هادئة وآمنة، ولاسيما المعلومات المتعلقة بأماكن الزيارة و الإقامة و الجولات السياحية ووسائل النقل ومخاطر الرحلة وكل ما من شأنه أن ينير الطريق لهم حول العقد الذي يقبلون على إبرامه لأن العلاقة التعاقدية تقتضي التحلي بالأمانة والصراحة المطلقة بين الأطراف وينسجم هذا الدور ويتكامل مع الدور المنوط الذي تقوم به بوصفها منظمة ومنفذة للرحلة السياحية فتكون بذلك المهني (وكالة السياحة والأسفار) المسؤول إزاء زبائنه عن حسن تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد وهذا لن يتأتى إلا إذا أحسنت إختيار مقدمي الخدمات السياحية من المستوى الجيد فتصبح مهمتها أكثر يسرا و سهولة .

الفرع الثاني: الالتزام باليقظة في إختيار مقدمي الخدمات

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الإلتزام باليقظة والحرص في إختيار الناقل أو الفندقي الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد المبرم بينها وبين العميل، وتسأل في مواجهة هذا الأخير مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تنشأ عن سوء إختيارها لهم[3].

---

[1]- نقلا عن حمزة أنوي، المرجع السابق، ص85.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ص40-45.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص 68؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص78-79.

ومما لاشك فيه أن الإلتزام باليقظة والتبصر تفرضه القواعد العامة على كل متعاقد أن يكون ملما بالمعلومات الفنية والعملية المتعلقة بمهنته إلماما كافيا، فإن السائح يتوجه إلى وكالة السياحة والأسفار لعلمه بأنها متخصصة في تقديم الخدمات السياحية، الأمر الذي يوفر عليه أمور عديدة في مقدمتها عامل الوقت، إذ أنه بدونها سيقضي وقت في البحث عن فندق ملائم لرغبته وشخص يتعهد بتوفير له أفضل خدمات التنقل. فضلا عن الإرشاد السياحي كلها يمكن إختصارها باللجوء إلى من يحترف ويمتهن هذا النشاط من جهة، ومن جهة أخرى فالسائح ينشد أولا وقبل كل شيء الهدوء والطمأنينة والراحة والمتعة عبر الضمانات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار إليه خلال تنقلاته وإقامته وجولاته ونزهاته[1].

وهكذا يتجسد إلتزام وكالة السياحة والأسفار بحسن إختيار مقدمي الخدمات في الرحلات الشاملة، بإختيار مثلا شركة طيران ذات سمعة حسنة في تنفيذ إلتزاماتها وخدماتها التي تقدمها للسائح، كما يقدم لهم الواجبات الكاملة على مستوى عال بحسب النظام السائد في الفندق على أن تتوفر فيها الشروط الصحية الواجبة وتوضع وتقدم بحسب القواعد الفنية المتبعة في هذا الصدد، كما تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإختيار ناقل يقدم وسائط نقل مريحة سواء في الإنتقال داخل المناطق السياحية أو في الإنتقال بين المناطق السياحية في الإقليم، وإذا كان النقل يتم داخل الإقليم بالقطارات فتلتزم وكالة السياحة والأسفار بإختيار أفضل الأماكن وأسرع القطارات حتى لا يضيع السائح وقتا طويلا من البرنامج في السفر، وعلى ذلك إذا لم يتضمن البرنامج بيان واسطة النقل وشركات الطيران التي سيتم التنقل والسفر على خطوطها والفنادق التي سيتم المبيت بها وغير ذلك من المطاعم وخلافه فإنه يفترض أن يتم ذلك على مستوى جيد وليس على مستوى رديء أو منخفض[2].

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص159-160؛ زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص235.

[2]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص130.

على العكس من ذلك فإن تم الإختيار من قبل السائح ولم يتم تقديم الخدمة على المستوى المطلوب كأن تغير شركة الطيران خط سيرها، مما يترتب عليه الوصول في غير الميعاد المتفق عليه، أو إختيار مرشد سياحي لم يكن من ذوي الخبرة والدراية بالمناطق السياحية ولم يحسن معاملته ولم يجيب عما لديه من إستفسارات فلا تقع المسؤولية على وكالة السياحة والأسفار في مثل هذه الحالات[1].

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد السائحين في رحلة جماعية منظمة أصيب بجروح عندما هوى أرضا، بينما كان يمتطي ظهر البعير أثناء النزهة بجوار المزار السياحي "أهرامات الجيزة"، حيث رفع الدعوى على وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر على أساس أنها أخطأت في إختيار المرشد السياحي، وصاحب البعير، فقضت محكمة إستئناف باريس أنه من خلال ظروف واقعة السقوط وملابساتها يظهر إستحالة نسبة الخطأ في الإختيار إلى الوكالة المذكورة، "فالثابت أن السائح الذي أصيب بكسر في ذراعه جراء سقوطه من ظهر البعير قام بإختيار صاحبه بنفسه"[2].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على تحميل وكالة السياحة والأسفار المسؤولية عن الخطأ في إختيار كافة مقدمي الخدمات السياحية، كلما كان الضرر الذي أصاب السائح ناتج عن سوء إختيارها، ففي قضية "تاكسي ريو" والتي تتلخص وقائعها في أن أحد الزبائن طلب تنظيم سفرة منظمة فردية له مع زوجته لمدة شهرين في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية من قبل وكالة السياحة والأسفار (Ciwl)، وعند نزولهم في (ريودي جانيرو) تم إلقاء القبض على المرشد السياحي والسائق فأدى ذلك إلى تأجيل السفرة الترفيهية التي كان يتوجب نقل الزوجين إلى منطقة كريست ريدمتر (موقع ديني). إصطدم السائق بجسر مما أدى إلى سقوط سيارته مسافة 14 مترا نتج عنها وفاة الزوجين في حين أن السائق لاذ

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص198.

[2]- Cour D'appel de Paris, 29 octobre 1942 , Publié sur le site : https://www.humanite.fr/node/56336#, DV:(12/12/2019.10H52).

بالفرار، أقام الورثة الدعوى على وكالة السياحة والأسفار (Ciwl) ونتيجة هذه الدعوى كانت بإلقاء محكمة الاستئناف في باريس المسؤولية على وكالة السياحة معتبرة أن هناك خطأ كبيرا قد وقع منها متمثلا بسوء إختيار السائق[1].

كما قضت المحكمة في دعوى أخرى بمسؤولية الوكالة السياحية المنظمة للرحلة السياحية عن جرح سيدة بسبب إختيار وسيلة نقل غير آمنة[2].

في قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن الوكالة السياحية نظمت رحلة سياحية لهواة التزحلق على الجليد في إيطاليا، وخلال الإقامة في الفندق EXCELSIOR GALLI A SANTA MARIA MAGGIORE, بإيطاليا وقع حريق ضخم خلف وراءه عددا كبيرا من الضحايا فضلا عن إنهيار الفندق نفسه، حيث رفع ضحايا الحادث وورثة المتوفين دعوى على الشركة المنظمة للرحلة فأكدت محكمة الدرجة الأولى مسؤولية الشركة السياحة عن الحادث، وفي عبارات واضحة ومحددة ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى أن الشركة السياحية المنظمة للرحلة أهملت مراجعة ما إذا كان الفندق المختار لإقامة السياح مؤمنا عليه ضد الكوارث ومنها الحريق، خاصة أن التأمين على الفنادق ليس إجباريا في إيطاليا، كما أنها أهملت التأمين على كل سائح بما يكفل لهم الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث، وأمام محكمة النقض الفرنسية إدعت الوكالة السياحية أن حكم محكمة الاستئناف قد شابه التناقض وأنه ليس مؤكدا تماما وجود تأمين يغطي جميع الخسائر التي تحدث للسائح، كما أن المحكمة لم تضع في إعتبارها أن الحريق الذي وقع في الفندق كان لأسباب جنائية، ومع ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أنه يتعين على الوكالة السياحية مع غياب التأمين على العملاء من جانب الفندق المختار من قبلها أنه يجب عليها أن تحذرهم على الأقل بأنه في حالة وقوع حادث خلال مدة إقامتهم في الفندق فإنه لا يتم التعويض عنه، وهذا الإهمال في

---

[1]- Cass, 1er Civ, du 5 janvier 1961, JCP 1961, II, 11979, Cité par: Pierre PY, Op-Cit, p290.
[2]- Cass, 1er Civ, du 24 juin 1964, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006966621?init=true&page=1&query=COUR+DE+CASSATION%2C+CHAMBRE+CIVILE+1%2C+du+24+juin+1964&searchField=ALL&tab_selection=all, DV: (12/12/2019.10H42).

الإرشاد والتوجيه دفع السياح إلى عدم إبرام عقود تأمين فردية، وبالتالي تكون الوكالة مسؤولة عن تعويض السياح[1].

والجدير بالذكر أن نطاق الإلتزام بالعناية والدقة واليقظة في إختيار مقدمي الخدمات السياحية من قبل وكالة السياحة والأسفار يتفاوت إتساعا وضيقا بإختلاف الدور الذي تؤديه في حالة إقتصار دورها على التوسط أو التقديم الفعلي للخدمات، إذ أننا نجد أن نطاق هذا الإلتزام يتسع في حالة مباشرة وكالة السياحة والأسفار أعمال التوسط. حيث يحق للسائح الرجوع عليها في حالة إصابته بضرر أيا كان نوعه جسديا أم ماليا أم معنويا متمثلا بعدم التمتع بالرحلة أو عدم الحصول على الراحة المنشودة في أثناء النقل أو الإقامة الفندقية على أساس الخطأ في إختيار مقدم الخدمة فتقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تركها فوجا سياحيا في منطقة خطرة بدون مرشد سياحي أو إختيار فندق قديم لا تتوفر فيه الشروط الصحية اللازمة[2]، ومسؤوليتها عن إختيار وسيلة نقل غير آمنة أو إختيار ناقل غير موسر وغير مؤمن عليه وكذا عن إختيار ناقل يستخدم سائقين غير أكفاء[3].

وبخلافه يضيق الرجوع على وكالة السياحة والأسفار على أساس الخطأ في إختيار مقدم الخدمة سواء كانت مقاولا أو ناقلا، وتعرض السائح إلى ضرر جسدي أو مالي وهذا لخطأ من مقدم الخدمة الذي إستعانت به الوكالة السياحية، فلا حاجة لإثبات خطأ الوكالة السياحية في الإختيار بل الرجوع يكون على أساس إخلالها بالإلتزام بضمان السلامة الذي يبرز في حالة التقديم الفعلي للخدمة السياحية من قبل وكالة السياحة والأسفار سواء كانت ناقلا أو مقاولا وليس في حالة التوسط في تقديم الخدمات[4].

[1]- Cass,1er, Civ, du 03 Novembre 1983, N° de pourvoi : 82-112729, Publié sur le site: https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19831103-8212729; DV:(12/12/2019 ;11H38).

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص133.

[3]- Pierre PY, Op-Cit, p290.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص 132

ونستطيع أن نضيف على ذلك بالقول أن الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة إلى دول العالم الثالث، حيث لا تسمح الظروف المحلية غالبا بتوفير وسائل نقل متطورة ولا فنادق مجهزة تتوافر لها شروط السلامة والصحة والرفاهية المتعارف عليها، وفي مثل هذه الحالة يصبح الدور المرسوم لوكالة السياحة والأسفار أشد صعوبة وإلتزامها بالإختيار الدقيق والمتبصر للناقل، والمنشأة الفندقية، والمرشد السياحي أبعد مدى.

وعلى العكس نجد أن الرحلة الشاملة المنظمة إلى دول سياحية غربية تشتد المنافسة بين الناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم وغيرهم على تقديم أفضل وأجود الخدمات للعملاء السياح، نظرا للتطور العمراني والصناعي والتكنولوجي الذي تشهده هذه الدول والذي إنعكس بدوره على صناعة الفنادق والمطاعم وأماكن التنزه والترفيه، فتصبح مهمة وكالة السياحة والأسفار في الاختيار أكثر يسرا أو سهولة[1].

المطلب الثاني: إلتزامات وكالة السياحة والأسفار العقدية

إن الصورة الغالبة في ممارسة وكالة السياحة والأسفار لنشاطها هو قيامها بتنظيم رحلات سياحية جماعية من خلال برامج معدة ومحددة مسبقا لمدة معينة، فضلا عن تنظيم رحلات سياحية فردية تتم بناء على طلب أحد العملاء.

وأيا كانت الصورة التي يتخذها العقد السياحي فوكالات السياحة والأسفار هي من تخطط لتحضير رزنامة البرنامج السياحي (نقل، إقامة، إطعام وترفيه)[2]، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج تلتزم بتنفيذ جملة من هذه الإلتزامات. وقد لعب القضاء الفرنسي دورا بارزا في تحديد هذه الإلتزامات، رغم إختلاف الرأي حول طبيعتها، فقسمت في بداية الأمر على أنها

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص243.

[2]- عبد القادر بودي، أهمية التسويق السياحي في تنمية القطاع السياحي بالجزائر، السياحة بالجنوب الغربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص76.

إلتزامات ببذل عناية إذ تتخذ وكالة السياحة والأسفار جميع الوسائل اللازمة في سبيل تنفيذ إلتزامها و لا تسأل إن لم تحقق النتيجة المقصودة، إذ يقع على عاتق السائح عبء إثبات خطأ الوكالة لكي تنعقد مسؤوليتها[1] كخطئها في إختيار ناقل غير مؤمن عليه أو يستخدم سائقين غير أكفاء، أو إساءة إختيار المرشد السياحي الذي يرافق الفوج السياحي مثلا، وبالرغم من نجاعة هذا الرأي إلا أننا لا يمكن الأخذ به على الإطلاق، وهذا بسبب ما تحوزه وكالة السياحة والأسفار من مؤهلات وما إكتسبته من خبرات و معارف في الميدان السياحي فتعتبر محترفا ومتخصصا في مهنتها ومن ثم هي أعلى مركز عن السائح الذي يعد مستهلكا، وغير متخصص كل هذه المسائل لابد من وضعها في الإعتبار عند قياس سلوكها ومن ثم تحديد طبيعة الإلتزامات المفروضة عليها ومن أجل حماية السائح لم يكتف القضاء الفرنسي بجعل إلتزام وكالة السياحة والأسفار إلتزاما ببذل عناية وإنما إعتبره إلتزاما بتحقيق نتيجة[2]، ولذلك إتجه إلى إعتبار إلتزام وكالة السياحة والأسفار إلتزم بتحقيق نتيجة فقط فالمسؤولية لا تتطلب من السائح إثبات خطأ وكالة السياحة والأسفار فمجرد عدم تحقق النتيجة المبتغاة "النزول في الفندق في الموعد المحدد والمتفق عليه صراحة في وقت سابق" يعد خطأ يوجب المسؤولية[3]، غير أنه في بعض الحالات الالتزام بتحقيق نتيجة يتنافى مع الحالة التي لا تتولى الوكالة فيها سوى دور الوساطة، أي لا تلتزم إلا ببذل عناية وأمام هذا الاختلاف سنتناول تصنيف الإلتزامات العقدية لوكالة السياحة والأسفار وفق تقسيمها إلى إلتزامات ببذل عناية في (الفرع الأول) وأخرى بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزامات ببذل عناية

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بموجب العقد السياحي، بحسن تنفيذ برنامج وفقرات الرحلة السياحية من لحظة مغادرة السائح أرض الوطن إلى غاية عودته إليه سالما، خاصة

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 115؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص164.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص67.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص204.

في الرحلات السياحية الشاملة حيث تبذل وكالة السياحة والأسفار ما في وسعها من عناية لتحقيق المتعة والتسلية والراحة والترفيه للزبون السائح، من خلال تنظيم الرحلة بصورة دقيقة ومنضبطة وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن القضاء الفرنسي عموما ما يتشدد في مواجهة المحترف -وكالة السياحة والأسفار- بهدف تحقيق حماية أكبر للسائح بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وغير المحترف في مواجهة الطرف الأول الذي يعتبر مهنيا ومتخصصا في المجال السياحي، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة مراعاته لهذا الإعتبار عن تحديده للرجل العادي وهو بصدد تحديد طبيعة الخطأ، ومن ثم فإن وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها مهني يتعين عليها عند تنفيذ إلتزاماتها أن تبذل كل أوجه العناية التي يبذلها الرجل المتخصص المتبصر الكفء في القطاع السياحي[1]، حيث يتعين عليها إتخاذ كافة الوسائل اللازمة، لكي تتم الرحلة السياحية وما يرتبط بها من خدمات على أتم وجه وفي أفضل الظروف الممكنة.

وبناء على ما سبق يقع عبء الإثبات على الزبون – السائح- حيث يجب عليه أن يثبت خطأ وكالة السياحة والأسفار في عدم أو سوء تنفيذ إلتزاماتها وما قد يعتبر خطأ يسيرا إذا صدر من مدين غير محترف، قد يصبح جسيما[2] إذا إرتكبه مدين محترف.

وتشمل الإلتزامات التي يقتصر دور وكالة السياحة والأسفار فيها على مجرد بذل عناية بالإلتزام التعاقدي بالإعلام (أولا) فضلا عن الإلتزام بمتابعة ومراقبة مقدمي الخدمات (ثانيا) وسيأتي بيان كل منهما في الفقرات الآتية:

---

[1]- لأن المدين يجب أن يبذل في تنفيذ التزامه القدر الذي يتوافق مع مستواه الفني؛ أنظر في ذلك: ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص165.

[2]- الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ولا يحدث من أقل الناس تبصرا بالأمور وهو يفترض أن المدين كان يتوقع عند إهماله أو إمتناعه عن تنفيذ إلتزامه حدوث الضرر ولكنه لا يكترث بذلك؛ أنظر في ذلك: شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص605.

أولا- الالتزام التعاقدي بالإعلام

يفرض الإلتزام التعاقدي بالإعلام على وكالة السياحة والأسفار تزويد السائح بمعلومات معينة في أثناء تنفيذ العقد والذي يجد أساسه في الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[1].

ويعرف الإلتزام بالإعلام على المستوى الفقهي بأنه "إلتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا إستدعى الأمر ذلك"[2].

إذ يجب على وكالة السياحة والأسفار بوصفها المتعاقد المحترف أن تقدم إلى السائح معلومات صادقة ودقيقة عن مضمون العقد، وبرنامج الرحلة والمخاطر التي يتضمنها وطرق الوقاية منها وهذا وفقا لما تجرى عليه العادة وما تمليه العدالة مع مراعاة طبيعة التعامل[3].

ومما لاشك فيه أن الإلتزام بالإعلام قد يمثل الإلتزام الأصلي في العقد بمعنى أن يكون محل الإلتزام وموضوعه قيام أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات وبيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها العقد، كالعقود التي تلتزم بها مكاتب ووكالات الاستعلامات التجارية بتزويد التجار بالمعلومات المتعلقة بملاءة ويسار الأشخاص الذين يرغبون في التعامل معهم بحيث تتحمل المسؤولية العقدية عندما تكون المعلومات غير صحيحة[4].

---

[1]- المقابلة لنص المادة 1/148 من ق.م.م، و الفصل 231 من ق. ل .ع . م؛
L’Article 1104 du Code Civil Français.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص33.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص122.

[4]- تجدر الإشارة إلى وجود مكاتب الاستعلامات السياحية مثلا في ليبيا والتي أنشأت من طرف اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم 08 لسنة 2004 حيث تنص المادة2/1 من القرار: "على تقديم معلومات للسائح حول الخدمات والتسهيلات السياحية المتوفرة"؛ أنظر في ذلك: مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص222.

ويظهر ذلك بشكل جليا في نجاح الوكالة السياحية يعتمد أساسا على قدرتها في الاتصال بموردي الخدمات السياحية من شركات النقل بأنواعه وأصحاب الفنادق والمنشآت السياحية بواسطة قسم متخصص بالوكالات وهو قسم التعاقدات والذي يكون ملم بكافة تفاصيل الخدمات السياحية ودرجتها وأسعارها وكافة الجوانب المتعلقة بتقييم الخدمات والتسويق والبيع[1]، وقد يمثل الإلتزام التعاقدي بالإعلام في حالات أخرى إلتزاما ثانويا أو فرعيا ينتج عن جملة من الإلتزامات الرئيسية التي يقوم عليها العقد ويقتضيها، فهو يعد أحد مظاهر واجب التعاون والإلتزام إيجابي في القيام بعمل يتمثل في إطلاع وإشعار المتعاقد معه بكل الأحداث التي تهم تنفيذ العقد[2].

وتطبيقا لذلك يعد العقد السياحي الذي يتخذ الإلتزام التعاقدي بالإعلام فيه إلتزاما ثانويا، حيث أنه يتفرع عن الإلتزام الرئيسي في العقد المتمثل بضمان توفير رحلة سياحية آمنة وهادئة ويرتبط به إرتباطا وثيقا. إذ تفرض المادة 577 من القانون المدني على وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا إلتزاما بإعلام السائح (الموكل) بالمعلومات المهمة والضرورية التي تبين ما حققه وكيله وإنجازه من أعمال في أثناء تنفيذ العقد، وأن تقدم له حسابا توضح فيه نتائج أعمالها[3].

وقد حصر الفقيه الألماني "hersfelder" الإلتزام التعاقدي بالإعلام في ثلاثة صور تتمثل الإلتزام بإخطار المتعاقد الآخر بالبيانات التي يتوقف عليها حسن تنفيذ العقد، الإلتزام

---

[1]- سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص ص60-61.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص296؛ مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص39.

[3]- عملا بأحكام المادة 577 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "على الوكيل أنه يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها"؛ المقابلة لنص المادة 705 من ق.م.م، الفصل 908 من ق.ل.ع.م.
- L'Article 1993 du Code Civil Français.

بتقديم حساب عنها، الإلتزام بلفت نظر المتعاقد الآخر أو إحاطته علما بمسائل يترتب عليها حسن تنفيذ العقد[1].

وتبعا لما تقدم تلتزم وكالة السياحة والأسفار أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بأن تقدم معلومات دقيقة لعملائها سواء كانت من حيث أوقات زيارة الأماكن الداخلة ضمن البرنامج السياحي، أم من حيث وسائل النقل المراد إستعمالها، أم من حيث كيفية التمتع بالخدمات الأخرى المقدمة لهم، كما تلتزم بتنبيههم إلى المخاطر التي قد تواجههم عند زيارة الأماكن المختلفة ضمن برنامج الرحلة السياحية[2].

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد وكالات السياحة والأسفار نظمت رحلة سياحية شاملة تتضمن الإقامة في قرية سياحية قريبة من ساحل البحر إشترك في الرحلة طفل مع أسرته والذي حصل أن أصيب في أثناء عبوره على خط السكك الحديدية الذي يجتاز الطريق المؤدي إلى ساحل البحر حيث صادف مرور قاطرة في أثناء عبوره، ذهبت محكمة الاستئناف إلى عدم مسؤولية الوكالة لوجود طريق خاص يتوجب سلوكه، أما محكمة النقض فقد ذهبت إلى مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لإخلالها بإعلام والدي الطفل لدى وصولهما بمرور خط للسكك الحديدية في المنطقة مما جعلهما يتركان طفلهما يذهب وحده[3].

---

[1]– وتجدر الإشارة أن إلتزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح كمستهلك، حتى ولو كان هذا الأخير مهنيا يشغل نفس التخصص، عملا بما يفرضه واجب النصيحة والوضوح والشفافية المرادف لمعنى الأمانة والمساواة؛ أنظر في ذلك: مراد بن صغير، المرجع السابق، ص354؛ وقد خص جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم De Juglar دراسة أحكام الالتزام بالإعلام واعتبرها أنها تنطوي على واجب التعاون والاشتراك بين المتعاقدين، ثم جاء الفقه الفرنسي الحديث Flour وقد أكد أهمية هذا الالتزام في تحقيق التوازن العقدي وتنوير إرادة المستهلك؛ أنظر في ذلك: مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص ص15-16.

C.f, G. Pignarre, La responsabilité liée aux activités juridiques, Obligation d'information et de conseil, pp4-5, Rapport français, Publié sur le site web: http://docplayer.fr/3392883-La-responsabilite-liee-aux-activites-juridiques-obligation-d-information-et-de-conseil-rapport-francais.html ; DV:(02/12/2022,18H05).

[2]– سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص161.

[3]- Cass, 1er Civ, 172..29 Juin1976, JC, 1978, Cité par: Pierre PY, Op- Cit, p293.

وعلى أي حال، وعند النظر في أحكام المادة 14 من القانون الجزائري رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار التي تنص على أنه يجب أن يتضمن عقد السياحي وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة أي أنه نص على الالتزام التعاقدي بالإعلام بطريقة غير مباشرة . وقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لوكالة الساحة والأسفار في حال مخالفتها للإلتزام بالإعلام وذلك من خلال لجوئها إلى الإشهار الكاذب أو المضلل[1].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الذي نص صراحة على إعلام السائح وتبصيره مسبقا أي قبل بداية الرحلة سواء كان عرض الخدمة السياحية بوسيلة إلكترونية أو في شكل مطويات[2]، ويستمر إلتزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح حتى وقت إبرام العقد باعتبار أن هذا الأخير إلتزاما واحدا في إبرام عقد واحد وهو العقد السياحي[3].

على خلاف قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل الذي يخلو من تنظيم إلتزام وكالة السياحة والسفر بإعلام العملاء حول التفاصيل والمعلومات الضرورية لتنفيذ العقد، عليه نطبق حكم القواعد العامة والتي يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[4].

أما القانون الفرنسي فقد نظم إلتزام وكالة السياحة والأسفار بالإعلام فإشترط أن يكون العقد مكتوبا وأن يتضمن جميع المعلومات والخصائص الرئيسية المنصوص عليها في المادة

---

[1]- راجع في ذلك: نص المادة 45 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار؛ أنظر كذلك محمد بوراس، المرجع السابق، ص268.

[2]- طبقا لنص المادة 17 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[3]- تنص المادة 19 من القانون ذاته على أنه: "يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بالسفر بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد ...".

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص126.

(L211-8) للخدمات المزمع تقديمها فضلا عن تفصيل للحقوق والإلتزامات المتبادلة على الطرفين[1].

أخيرا قد يتبادر إلى الذهن أن تزويد العميل بالمعلومات حول المخاطر المحيطة بالرحلة السياحية، يتعارض مع عمل وكالة السياحة والأسفار ومصلحتها الاقتصادية لأنه قد يدفع السائح إلى العدول عن المشاركة بالرحلة في حين أن وكالة السياحة والأسفار تحرص على جذب العملاء بإستعمال شتى الوسائل منها اللجوء إلى عناصر التشويق في الإعلان عن الخدمات السياحية المقدمة، ولا تلجأ إلى الإعلان عن المخاطر التي قد يتعرض لها المشتركون فإن ذلك يؤثر بما لا يقبل الشك في عمل الوكالة إلا أن تنفيذ العقد بحسن النية يفرض عليها هذا الإلتزام[2].

خلاصة القول أن التدابير التي أتى بها القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار، تشهد ندرة كبيرة في مجال الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار كمهني محترف بصفة عامة والالتزام بالإعلام بصفة خاصة باعتباره نقطة تقاطع كل الالتزامات المفروضة، ولهذا يفرض الأمر على المشرع الجزائري إعادة وضع وصياغة ضوابط كافية ومشددة للالتزام بالإعلام في نطاق خدمات السياحة والأسفار بشكل منظم وتفصيلي خاصة في ظل التعاملات التعاقدية الالكترونية وتطورها ، وليس الاقتصار فقط على سن تدابير عامة تخص مجال المنتوج المادي بالدرجة الأولى في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- L'Article L211-10 alinéa 2 du Code de Tourisme Français : «...Le contrat ou sa confirmation reprend l'ensemble du contenu de la convention, qui inclut toutes les informations mentionnées à l'article L. 211-8, et les informations complémentaires portant notamment sur les exigences particulières du voyageur que l'organisateur ou le détaillant a acceptées, les coordonnées complètes du représentant local de l'organisateur ou du détaillant et de son garant ainsi que des mentions obligatoires, fixées par voie réglementaire….».

[2]-وفي كل الأحوال يجب المحافظة على الاتصال بالعملاء حتى بعد إنتهاء الرحلة السياحية والرد على ملاحظتهم ومحاولة إرضائهم وتعويضهم في حالة وجود قصور في الخدمات السياحية المقدمة عن التي تم التعاقد عنها؛ للمزيد من التفاصيل؛ أنظر في ذلك: سعيد البطوطي، المرجع السابق، ص91.

وهذا بغية تحقيق حماية فعالة لمستهلك الخدمة السياحية وضمان نوع من المساواة العقدية بين الطرفين، وإحاطة السائح بكل بالمعلومات المهمة والضرورية والمحتملة عن برنامج الرحلة السياحية المزمع القيام به، بدء من مرحلة التفاوض إلى غاية إنتهاء تنفيذ الرحلة ورجوعه سالما إلى أرض الوطن.

ثانيا– الإلتزام بمتابعة مقدمي الخدمات

لا يقف إلتزام وكالة السياحة والأسفار عند حسن إختيار مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد السياحي، وإنما كذلك بمتابعتهم ومراقبتهم لتلك الخدمات وذلك بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التي يؤدونها[1]. فوكالة السياحة والأسفار تستعين عند تنفيذ برنامج الرحلة بعدة أشخاص كالناقل ومستغل الفندق و المرشد السياحي إلى غير ذلك في سبيل حسن تقديم كافة فقرات الرحلة السياحية المنظمة، وقليل ما تمتلك وكالة السياحة والأسفار القدرة على التنفيذ الكامل لبرنامج الرحلة لوحدها وخاصة في الرحلات السياحية الشاملة خارج البلاد[2].

فبعد أن تحسن وكالة السياحة والأسفار إختيار مقدمي الخدمات المناسبين لتنفيذ الرحلة، يجب عليها حماية لمركزها وللمستهلك السائح أن تتبعهم في تنفيذ المهام الموكل إليهم، وقد إعتبر المشرع الفرنسي هذا الإلتزام موجود وقرر مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أداء الخدمات المنصوص عليها في العقد وبقوة القانون، سواء كان تنفيذ هذه الإلتزامات

---

[1]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص82؛ رشا علي الدين، المرجع السابق، ص69.

Voir aussi: Pierre PY, Op-Cit, p291.

[2]– سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص183–184.

منوط به شخصيا أو بواسطة الغير من مقدمي الخدمات[1]، ويذهب المشرع المغربي في ذات الاتجاه في قانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الذي نص صراحة على مسؤولية الوكيل السياحي عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي الخدمات[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى الرغم من أنه لم يشر صراحة لهذا الإلتزام، إلا أن المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ألزمت وكالة السياحة والأسفار بأن تتحمل مسؤولية عن كل ضرر يتعرض له السائح ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفق عليها[3]، أي أن هذا الإلتزام مفروض ضمنيا بمقتضى العقد السياحي ويتطلب منها الإلتزام بالمتابعة ومراقبة مقدمي الخدمات حتى لا يتسبب هؤلاء في إلحاق الضرر بالعملاء.

وبالرجوع لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل فإنه يخلو من نص صريح حول إلتزام شركات ووكالات السياحة بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية.

وجدير بالذكر أن الإلتزام بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن الإلتزام بحسن إختيارهم في أن الأول يكون في أثناء تنفيذ المراحل المختلفة للعقد بينما ينشأ الثاني قبل

1- L’Article L211-16 alinéa 1 du Code de Tourisme Français,(Modifié par Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 - art. 206 (V)): «Le professionnel qui vend un forfait touristique mentionné au 1° du I de l'article L. 211-1 est responsable de plein droit de l'exécution des services prévus par ce contrat, que ces services soient exécutés par lui-même ou par d'autres prestataires de services de voyage, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci.
Le professionnel qui vend un service de voyage mentionné au 2° du I de l'article L. 211-1 est responsable de plein droit de l'exécution du service prévu par ce contrat, sans préjudice de son droit de recours contre le prestataire de service», Publié sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038614158/2019-05-24/ ;
DV:(12/10/2021,19H01).

2- أنظر في ذلك، نص المادة 20 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

3- تنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 على أنه: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لإلتزاماتها وكذا كل ضرر أخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها".

التعاقد نفسه، كما أن الإلتزام بالرقابة بما ينطوي عليه من التدخل في عمل من يعهد إليه تنفيذ بعض إلتزامات وكالة السياحة والأسفار أبعد أثرا، وأوسع مدى من مجرد الإلتزام بحسن الإختيار، ومع ذلك فإن الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية يكمل الإلتزام بالرقابة عليهم وأن كان لا يغني عنه عموما إلا أنه يسهل القيام به. وذلك إن أحسنت وكالة السياحة والأسفار إختيار من يعهد إليهم بتنفيذ بعض إلتزامات الرحلة من أصحاب الخبرة بالأعمال والأنشطة السياحية ومن يتمتعون بالسمعة الحسنة في السوق السياحي والفندقي، فإن ذلك يسهل فيما بعد رقابتهم في أثناء أداء عملهم[1].

وقد أكد القضاء الفرنسي على وجود هذا الإلتزام في دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى السائحات إشتركت في رحلة منظمة إلى الشرق الأوسط، وفي الطريق من الفندق إلى المطار أصيبت بأضرار على إثر حادث مرور، فرفعت دعوى تعويض على الوكالة المنظمة للرحلة، التي ألزمتها محكمة إستئناف باريس بدفع التعويض لهذه السائحة على أساس أنها أخلت بإلتزام مراقبة الناقل المحلي أثناء الرحلة، وعلى إثر الطعن بالنقض أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، وصرحت بأنه يقع على عاتق وكالات السياحة والأسفار إلتزام بمراقبة كافة مقدمي الخدمات السياحية للزبائن وخاصة بالنسبة للناقل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بالإشراف أو الرقابة على مقدمي الخدمات غير قاصر على الرحلات السياحية الشاملة، والذي يوصف العقد السياحي بالمقاولة على أثره[3]، ويماثل إلتزام المقاول تجاه رب العمل بمراقبة المقاولين من الباطن أثناء تنفيذ العمل محل المقاولة المعهود به إلى هؤلاء[4]، بل يشمل أيضا وصفه عقد وكالة إذ أنه للوكيل أن يعهد إلى غيره تنفيذ العقد الموكل فيه بترخيص من الموكل ومع ذلك يظل ملتزما بمراقبة مقدمي الخدمات

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص243-244.

[2]- حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1983/02/23؛ نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص134-135.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص244.

[4]- طبقا لنص المادة 564 من ق.م.ج؛ أنظر كذلك: عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص113

على أساس أن الوكيل يحسن تنفيذ العقد الذي أوكل غيره فيه. لأنه من مقتضيات القواعد العامة في القانون التي بموجبها يسأل الوكيل عن أخطائه في تنفيذ الوكالة[1].

تأكيدا لذلك حكم بمسؤولية الشركة التونسية المنظمة للرحلة الجماعية عن حادث المركبة، الذي أصيب فيه السائح وعائلته ولا يغير من ذلك ما ورد بحيثيات الحكم "أن تكون الشركة المذكورة قد أوكلت إلى شركة أخرى تنفيذ الجزء من الرحلة الذي وقع فيها الحادث إذ يقع على عاتق الوكالة المنظمة إلتزاما بمراقبة حسن تنفيذ العقد اتجاه العملاء"[2].

وعلى أية حال، أن الإلتزام بمتابعة مقدمي الخدمات لا يشمل الناقل أو الفندقي بل يمتد ليشمل المرشد السياحي أيضا[3] الذي تكمن مهمته الأساسية في قيادة السياح ومرافقتهم ومساعدتهم راجلين كانوا أو على متن وسائل النقل المتنوعة أو في المواقع السياحية وداخل المآثر والمتاحف والأماكن ذات الفائدة الثقافية أو الفنية وبالمؤسسات السياحية وكذا مدهم بجميع المعلومات ذات الطابع الجغرافي أو التاريخي أو المعماري أو غيره[4] للسائح الأجنبي الذي يجد نفسه أمام حضارة وثقافة وبيئة غير تلك التي إعتاد عليها، وليس لديه متسع من الوقت ليقضيه بحثا عن آثار أو تاريخ أو فنون المزار السياحي، هنا تبرز أهمية المرشد السياحي وهو إلتزام ببذل عناية يبدأ من لحظة مغادرته الفندق حتى العودة إليه ويندرج ضمن إلتزامه بمساعدته والأخذ بيده إن وقع له حادث أو واجهته بعض الصعوبات.

---

[1]– طبقا لنص المادة 580 من ق.م.ج؛ أنظر كذلك إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص ص119–121.

[2]- la Cour de cassation admit que "l’organisateur d’un voyage à l’étranger qui fait appel à un local reste tenu d’une obligation de surveillance de ce transporteur et a, notamment, l’obligation de veiller à ce que le transport soit exécuté dans des conditions de sécurité suffisantes..." Cass,1er civ du 1févrie1983, Cité par, Pierre PY, Op-Cit, pp291-292.

[3]– في الوقت الذي تبنت في الجزائر عبارة الدليل السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–224 أسوة بالمشرع اللبناني (الأدلاء السياحيين) وعبارة "أدلاء السياح" كما في الأردن أما التشريع السياحي المصري فقد تبنى عبارة المرشدين السياحيين بموجب القانون رقم 121 لسنة 1983؛ منشور على الموقع:
https://lawyers-blog.online/blog/article/law-no-121-of-1983-b1801
بتاريخ: (2020/07/10 على الساعة 10:10).

[4]– عبد الرحمان الشرقاوي، العقد السياحي، المرجع السابق، ص39؛
Voir aussi: Pierre PY, Op-Cit, p131.

فضلا عن إتخاذه جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، ولعل من أهم إلتزامات المرشد السياحي أيضا تزويد السائح بالمعلومات الضرورية والمفيدة التي يسعى الأخير إلى الحصول عليها[1]. ومتى ما أخل المرشد السياحي بأحد هذه الإلتزامات كأن لم يكن صادقا في معلوماته وزوده بمعلومات خاطئة ألحقت ضرر به.

عليه لتقرير مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لابد من إثبات الخطأ في مثل هذه الحالة إذ أنها في أغلب الأحيان تجعل أحد العاملين لديها يرافق الفوج السياحي من أجل ضمان الإشراف و الرقابة على من تستعين بهم لتنفيذ فقرات البرنامج السياحي[2].

خلاصة القول أن إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها بمتابعة ومراقبة مقدمي الخدمات والضرر الذي يلحق السائح، يقرر قيام مسؤوليتها الشخصية عموما عن هذه الأخطاء دون الدخول في الجدل حول مدى إمكانية مسؤوليتها عن فعل الغير والذي ستتم دراسته في الفصل الثاني أي أن هذا الالتزام قد وسع من نطاق المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة والأسفار.

الفرع الثاني: الإلتزامات بتحقيق نتيجة

يدور محور الإلتزام بتحقيق نتيجة على أساس أن محل الإلتزام العقدي للمدين– وكالة السياحة والأسفار– لا يتمثل بنشاطه الشخصي، بل أنه ينحصر في نتيجة هذا النشاط وذلك أن المدين قد وعد بتحقيق نتيجة معينة وهي ضمان سلامة السائح، وأن عليه أن يقوم بتحقيق ما وعد به، ولا يهم –السائح– الدائن بعد ذلك الوسائل التي يستعين بها من أجل تحقيق هذه النتيجة، فإذا لم تتحقق النتيجة فإن ذلك يعني أن المدين لم ينفذ إلتزامه سواء كان

---

[1]– حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06–224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك؛ أنظر كذلك: مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص251.

[2]– تنص المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي رقم 06–224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك على أنه: "يجب على الدليل في السياحة، في إطار ممارسة مهنته، القيام بما يأتي:..... تقديم الخدمة على أحسن وجه".

ذلك يرجع إلى خطأ المدين – وكالة السياحة والأسفار– المباشر أم إلى فعل أو خطأ أولئك الذين إستعان بهم لمساعدته في تحقيقها – مقدمي الخدمات– وفشلوا في ذلك[1].

فيكفي بمقتضى هذا الإلتزام أن يثبت السائح أن الإصابة وقعت أثناء تنفيذ العقد، فيعتبر ذلك منه إثباتا لعدم قيام وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها بضمان السلامة، ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن هذا الضرر ولا تنتفي عنها وفقا للقواعد العامة إلا إذا أثبتت أن الضرر الحاصل نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير أو ناتج بفعل خطأ السائح ذاته، وهذا كله لمراعاة إعتبارات حماية السائح المستهلك التي دفعت بالقضاء إلى جعل إلتزام وكالة السياحة والأسفار إلتزاما بتحقيق نتيجة[2]، ويندرج تحت هذه الطائفة نوعان من الإلتزامات، فتلتزم بضمان سلامة السياح من جهة [3]ومن جهة أخرى تقوم بضمان حسن سير الرحلة[4] وسنتناول كلا من هذين الالتزامين تفصيلا لما لهما من أهمية كبيرة في النشاط السياحي.

أولا– الإلتزام بضمان سلامة السائح

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مبدأ الالتزام بضمان السلامة، ولمعرفته كفكرة قانونية، يتعين علينا التعرض إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة سواء بالنظر إلى شروطه أو بالنظر إلى ذاتية الالتزام، كما يتعين التعرض إلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وصولا لتحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة ودوره وسيتم البحث فيها كالأتي:

---

[1]– محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2011، ص ص198–199.

[2]– عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص230.

[3]- Pierre PY, Op-Cit, p289.

[4]- Ibid, p286؛ Cédric Guyot, Op-Cit, p76.

1- مفهوم الإلتزام بضمان السلامة

درج الفقه على تعريف الإلتزام بضمان السلامة، بحيث ظهر إتجاهين لتعريفه الأول يعرفه من خلال شروطه، أما الثاني يستند إلى ذاتية هذا الإلتزام.

ويعرف الإلتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه، بأنه الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط يمكن تلخيصها في أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد الطالب، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا[1]. ويقصد بالإلتزام بضمان السلامة حسب هذا الاتجاه هو الإلتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين الذي هو مهني محترف، في مواجهة المتعاقد الأخر متلقي الإنتاج أو الخدمة بضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية مهما بلغت درجة جسامتها وكأقصى حد الوفاة[2]، أثناء تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد[3].

ويعرف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته، بأنه ممارسة المدين السيطرة الفعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن بها[4]، ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين. أي أن السلامة هي الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي إعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بينه وبين المهني[5].

---

[1]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص17.

[2]- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p687.

[3]- أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب، الإلتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الأول، العدد السابع، 2013، ص ص95-96.

[4]- أحمد مواقي بناني، الإلتزام بضمان السلامة، "المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص417.

[5]- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010، ص211.

ولتوضيح مضمون الالتزام بضمان السلامة نجد أن المتعاقد المهني يلتزم من جانب بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن جانب آخر يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره[1].

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، كما تنص المادة التاسعة من القانون المذكور أعلاه "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

ويتضح لنا من خلال النصيين السابقين أن مسعى المشرع في تحديد مضمون الإلتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين كي لا يقدم منتوج يضر بصحة المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كذلك في سبيل دعمه للإلتزام بضمان السلامة نص على إلزام المدين عند تقديمه سلعة أو خدمة للدائن أن يستجيب هذا المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك[2] من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[3].

عليه فمضمون هذا الإلتزام يتحدد بعنصرين، الأول هو بيان طريقة الإستعمال المنتوج والثاني هو التحذير من الأخطار التي قد تنتج من جراء هذا الإستعمال.

---

[1]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص25.

[2]- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص72.

[3]- طبقا لنص المادة 2/11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومنه يتضح أن الإلتزام بضمان السلامة موجود أيضا في العقد السياحي وهو إلتزام شامل يبدأ من لحظة إنطلاق الرحلة ويستمر في جميع مراحلها، إلى غاية رجوع السائح إلى محطة الإنطلاق سالما[1]، ويتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين –وكالة السياحة والأسفار– بقصد عدم تعريض الدائن –السائح– لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بإلتزامه[2].

فضلا عن أنه وسيلة للوقاية من الحوادث كما أنه يؤدي في نفس الوقت دورا هاما في تعويض الأضرار الناجمة عن تقديم الخدمات والمنتجات وبالتالي فهو يعد أساسا للإجراءات الوقائية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشكل أساسا لمسؤولية المهنيين[3].

وفي هذا الشأن تنص المادة 18 من القانون رقم 99–06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه "يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

وعليه يتضح لنا أن سلامة السائح لا تعني مجرد توفير الإجراءات و إتخاذ الإحتياطات التي تحول دون وقوع حوادث تمس سلامة العملاء أثناء الانتقال أو الإقامة أو زيارة المعالم السياحية بل تشمل أيضا تزويد السائح بجميع المعلومات اللازمة والضرورية[4] عن بلد الوصول، من عادات وأعراف سائدة، الأطعمة المرغوب عدم تناولها، فضلا عن النصائح الإرشادية عن المناطق غير الآمنة التي يجب على العملاء تجنبها أثناء الزيارة[5]. وكل إخلال بهذا الإلتزام يعرض الوكالة السياحية لعقوبات إدارية وجزائية، هذا إن دل على

[1]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص164.

[2]– أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص415.

[3]– سميحة بشينة، المرجع السابق، ص216.

[4]– يرتبط الالتزام بضمان السلامة بالالتزامات الأخرى سواء الإتفاقية منها أو القانونية، كالالتزام بالإعلام فقد إتجه بعض الفقهاء إلى أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة باعتباره تطبيقا للالتزام الأخير مادام الغرض من فرض الالتزام بالإفضاء "الإعلام" –كما سماه بعض الفقهاء– الحيلولة دون وصول الخطر إلى المستهلك أو المساس بشخصه أو أمواله؛ أنظر في ذلك: ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص127.

[5]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص116.

شيء فإنه يدل على أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة في ممارسة نشاطاتها المهنية بتوفير القدر اللازم من الحماية والسلامة والأمن للزبون السائح[1].

2- شروط الإلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي

الإلتزام بضمان السلامة وإن كان يترتب عن العقد إلا أن أثره لا ينتج إلا بوضع شروط معينة يجب توافرها للإعتراف بوجوده في أي عقد من العقود و هي لا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في العقد السياحي فلابد من وجود خطر يهدد الدائن في سلامته الجسدية، وأن يكون أحد المتعاقدين قد أو كل حفظ سلامته للأخر، وصولا لأن يكون المدين بالإلتزام مهنيا متخصصا. وسنعرض إلى وجود هذه الشروط العامة مقارنة بالشروط الخاصة في العقد السياحي.

حيث يتمثل الشرط الأول في وجود خطر يهدد الدائن في سلامته الجسدية و لسلامة جسد الإنسان قدسية، فإذا سلم شخص جسده لآخر وإئتمنه على أغلى ما يملك، فإنه ينتظر منه ضمانا خاصا، يصطبغ بصبغة القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة الحية[2].

إذ أن قيام الإلتزام بضمان السلامة يكمن في وجود الخطر الذي يهدد أحد المتعاقدين كالمريض الذي يضع جسده تحت تصرف الطبيب لإجراء العملية الجراحية، ويخضع الطبيب للإلتزام بضمان السلامة في العقد الطبي لأن المريض معرض لإحتمالات الإصابة بالمخاطر. وتقوم وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السياح وعودتهم راضين عن الرحلة سالمين[3]، ويتضح ذلك بصورة جلية في الرحلات السياحية الشاملة حيث تضمن الوكالة السياحية نزول السائح في الفندق فضلا عن عملية النقل، وفي كل من هذين العقدين الذين

---

[1]- علي حساني، الإلتزام القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص177.

[2]- عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص229.

[3]- حمزة أنوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص65.

هما جزء من العقد السياحي هناك إلتزام بضمان السلامة مع الاختلاف حول طبيعة الإلتزام في كل منها، فضلا عن ذلك ففي الرحلات الفردية التي يقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على التوسط بالحجز في فندق أو مع ناقل معين أو مرشد سياحي لتوفير خدمة سياحية إلى السائح فوكالة السياحة والأسفار لا تسأل في حالة تعرض السائح إلى ضرر جسدي على أساس الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة وإنما على أساس الإساءة في إختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم، أما في الرحلات السياحية الشاملة نجد أن الوكالة تلتزما بضمان سلامة السائح عموما[1].

في حين يتمثل الشرط الثاني، في أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، حيث يعتمد عليه إعتمادا كليا يفقد فيه قدرته على ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، أي بمعنى آخر أن أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، فالدائن يضع ثقته ويسلم نفسه للمحافظة عليها إلى المدين[2]. ويتحقق ذلك في العقد السياحي إذ يضع المستهلك السائح ثقته في وكالة السياحة والأسفار، ويسلمها نفسه لتقوم بالمحافظة عليها فيكون بذلك خاضعا لها خضوعا نسبيا من الناحية الاقتصادية والفنية وهذا ما يلاحظ في الرحلات السياحية الشاملة والتي لا يمكن للسائح أن يراجع فيها بنفسه إجراءات السلامة والأمن في أثناء النقل والتنقل والإقامة والزيارة[3].

وأخيرا الشرط الثالث أن يكون المدين بالإلتزام مهنيا متخصصا في مواجهة الدائن غير المهني، وهذا الشرط يقتضي أن يكون المدين بالإلتزام متعاقدا محترفا يتمتع بدرجة

---

[1]- وهذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف بباريس بتاريخ 16 ماي 1984 على أن "كل عقد يتضمن تنفيذه الالتزام بألا ينشئ للمتعاقد الأخر أي خطر، أو تهديد يتعارض وروح الاتفاق نفسه، ويلقى على عاتق من يوفر الأداء إلتزاما بضمان السلامة، التزام يتخطى في عموميته وأثره مجرد ضمان العيوب الخفية، ومن شأن الإخلال بضمان السلامة هذا مسآلة المدين إلا إذا حدث الضرر لسبب أجنبي لا يد له فيه". وإن كان هذا الحكم قد صدر متعلقا بعقد البيع، إلا أنه يصلح للتطبيق تماما على عقد الرحلة الشاملة لأن الحكم تصدر عبارة Tout contrat، نقلا عن: مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص240.

[2]- أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص106.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص98.

كافية من الخبرة الفنية والحرص الذي يمكنه من تنفيذ إلتزاماته على أكمل وجه ويكون أهلا للثقة التي أولاها له المتعاملون[1].

فضلا عن ذلك فإنه لما كانت الأعباء المالية الكبيرة التي يوجبها الإلتزام بضمان السلامة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق التأمين فإنه من المنطقي أن يفرض هذا الإلتزام على المهنيين، فهم وحدهم من يملكون القدرة المالية التي تمكنهم من تحمل أعباء مسؤوليتهم، وهو ما يتحقق في وكالات السياحة والأسفار، فمن جهة يجب عليها أن تمتلك الخبرة اللازمة والإمكانيات الاقتصادية الكافية لممارسة نشاطها[2]، ومن جهة أخرى يجب أن تحوز على رخصة مسبقة لممارسة الأنشطة السياحية[3]، بإعتبار الوكيل السياحي تاجر يلتزم بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري[4].

وتكمن الحكمة من إقرار هذا الشرط كما أوردنا سابقا إلى أن غير المهني لا يستطيع الوفاء بالإلتزام بضمان السلامة لعدم قدرته المادية والفنية، فلا يمكننا مطالبته به، كما أن المستهلك السائح لا يقدم على التعاقد إلا وهو مطمئن على جودة الخدمات وسلامتها[5].

3- الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة ودوره

يكتسي الإلتزام بضمان السلامة أهمية كبيرة خاصة في مجال إثبات مسؤولية وكالة السياحة والأسفار وعندما أقر القضاء فكرة الإلتزام بضمان السلامة، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيبه، إستنادا لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة. إلا أن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويض إستنادا لأحكام المسؤولية

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص172.

[2]- أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص ص107-108.

[3]- عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 99-06 التي تنص على أنه "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة إستغلال سلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد إستشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار".

[4]- أنظر المادة 3/3 من ق.ت.ج؛ والمادة 1/3 من القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[5]- أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص108.

العقدية، لهذا كان لزاما إعتماد أساس آخر للمسؤولية عن التعويض والمتمثلة في المسؤولية التقصيرية[1].

إلا أنه وبخصوص الاعتماد على أساس للإلتزام وكالة السياحة بضمان السلامة فإننا نكون أمام عقد، ويستلزم ذلك مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية، ولا يتوقف ذلك عند العبارات الواردة في العقد، ولا على ما أراده الطرفان وإتفقا عليه صراحة ولكن يتعداه إلى ما هو من مستلزماته، وما تقتضيه طبيعة الإلتزام، وهو المبدأ الذي أخذت به أغلب التشريعات المقارنة[2].

على الرغم من الإختلافات التي نشأت حول أساس هذا الإلتزام وهذا لعدم وجود نص قانوني يقرره في العقد السياحي، كما أن البحث في طبيعتة الالتزام بضمان السلامة لم يكن بدوره أحسن حظ من سابقه، وهذا الإلتزام له دور مزدوج في تبرير ضمان سلامة العملاء فتتخذ الوكالة كل الاحتياطات والإجراءات التي من شأنها تجنب وقوع الحوادث الضارة أو على الأقل تخفيفها قدر الإمكان، وإن وقع ضرر من مقدمي الخدمات تقوم مسؤوليتها وبنفس الشروط وسنبحث في كل منها في الفقرات الآتية:

أ- تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة:

جرى تقسيم الالتزامات الملقاة على عاتق المدين إلى نوعين، إلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية وهو إلتزام يتعهد بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، مهما إختلفت الوسائل التي إستعملها في تنفيذه، فإذا لم تتحقق الغاية التي قصدها المتعاقدين بقي الالتزام غير منفذ[3] كوقوع حادث (ما كنشوب حريق...) أدى إلى إلحاق الضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية

---

[1]- عملا بأحكام المادة 140 مكرر من ق.م.ج التي تنص على أنه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة "؛ أنظر كذلك: طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص155.

[2]- حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 107 ق.م.ج.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص656.

المهني المحترف، ولا تنتفي إلا بوجود سبب أجنبي[1]. فالمدين يمارس سيطرة فعلية عن كل العناصر التي تسبب ضررا للدائن المستفيد، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة[2].

وإلتزام ببذل عناية أو وسيلة لا يهدف إلى تحقيق غاية معينة[3] إذ يتعهد فيه المدين ببذل عناية معينة، وإذ أداها يكون قد وفى بإلتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة وبالتالي فهو يتطلب الإنتباه و اليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذ كان المدين شخص عادي، أما إذا كان محترف، فلا يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناءا على ما يتوفر عليه من مهارات وخبرات فنية[4].

وفي العقد السياحي نجد أن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بضمان سلامة العملاء وذلك من خلال تنظيم الرحلة في كل مراحلها بداية من النقل إلى الإقامة وتقديم سائر الخدمات السياحية الأخرى. ففي عقد الفندقة مثلا ذهب بعض من الفقه إلى القول أن الأساس الذي يقوم عليه إلتزام صاحب الفندق بضمان السلامة يصلح للتطبيق على العقد السياحي لأن عقد الفندقة ما هو إلا مرحلة من مراحل العقد السياحي فلا يلتزم الفندقي بتقديم الإيواء فحسب بل أيضا يلتزم بحفظ سلامة النزيل وراحته[5].

---

[1]- حسين بطيمي و نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017، ص66.

[2]- Franck Héas, Le Devenir de L'obligation de Sécurité de Résultat en Matière de travail, Le Droit Ouvrier •Janvier 2016• n°810, p12, Publié sur le site : https://ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/201601_doctrine_heas.pdf , DV: (25/12/2019, 10H52).

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 23؛ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص741.

[4]- حسين بطيمي و نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص67.

[5]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص239؛ أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص161.

في الواقع أن طبيعة إلتزام الفندقي بضمان السلامة كان محل خلاف فقهي[1]، إذ يذهب بعضهم إلى أن إلتزام الفندقي هو إلتزام ببذل عناية وحذر في دفع الأذى عن النزلاء وإذ ما أصيب أحدهم بأذى عليه إثبات الخطأ من جانب الفندق.

يذهب رأي آخر في تحديد الالتزام بضمان سلامة النزيل السائح إلى التفرقة بين نوعين من الأضرار فهناك أضرار تصيب النزيل داخل الفندق وهو في حالة حركة فيكون صاحب الفندق هنا ملزما ببذل عناية، فلا يسأل إلا إذا أثبت الخطأ أو الإهمال في إتخاذ الإحتياطات الضرورية كالإهمال في إجراء الصيانة أو عدم النظافة مما أدى إلى سقوط النزيل السائح وكسرت قدمه، وهناك الأضرار التي تصيب النزيل وهو في حالة سكون(نائما أو جالسا) كأن يكون على سبيل المثال نائما في غرفته وسقطت عليه مرآة معلقة في مكان ما بالغرفة التي ينزل بها، فيكون صاحب الفندق هنا ملزما بضمان سلامة النزيل إلتزاما بتحقيق نتيجة، ويعد في هذه الحالة مسؤولا عن تعويض الضرر بمجرد وقوعه[2].

بالرغم من الجدل القائم حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة إلا أن الاتجاه السليم هو الذي يجعل من مسؤولية الفندقي إتجاه النزيل السائح هو التزام بتحقيق نتيجة محددة وهي مغادرته المنشأة الفندقية سليما معافى ولا فرق في ذلك أن يقع الضرر وهو في حركة أو سكون لأن مثل هذا القول من شأنه أن يفرغ الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة من مضمونه ويجعله عديم الجدوى، كما أنه يسمح للفندقي من التقصير والتهرب من إلتزامه باتخاذ الإحتياطات اللازمة بحماية النزيل السائح[3].

ولابد من الإشارة إلى أن إتجاه في الفقه المعاصر جعل أن إلتزام الفندقي بضمان سلامة نزلائه يمكن أن يعتبر إلتزاما ببذل عناية مشددة أو نتيجة مخففة، بمعنى أن النزيل إذا أصابه ضرر جسماني يكفيه أن يثبت أي خطأ يسير في حق الفندقي حتى تقوم مسؤوليته،

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص175.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص246.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 224.

ويقع إثبات الخطأ على عاتق النزيل والذي يمكن إثباته بسهولة وفي نفس الوقت يتيح للفندقي إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[1].

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن الالتزام بضمان السلامة يعتبر إلتزام بتحقيق نتيجة، الأمر الذي يفرض على عاتق الفندقي بوصفه محترفا ومختصصا في توفير الإقامة الهادئة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة على أنه "يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها". ومنع كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالعملاء- كضرر الذي لحق النزيل بسبب تناوله مأكولات ومشروبات قدمت له- وهذا حسب ما جاءت به المادة 26 من القانون ذاته والتي تنص على أنه "يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له، إلا إذا أثبت أن الوفاة لا علاقة بهذه المأكولات أو المشروبات أو أن هذه المأكولات أو المشروبات كانت صالحة للإستهلاك بدون أي خطر"[2].

أما بالنسبة لموقف القضاء بالنسبة للالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة، نجد القضاء المصري ذهب إلى أن الإلتزام بضمان سلامة النزيل هو إلتزام بتحقيق نتيجة والفندقي يلتزم بالمحافظة على سلامة النزيل طول فترة إقامته، وإن تعرض إلى خطر تقوم مسؤولية الفندقي حيث "إعتبر المحافظة على سلامة النزلاء إلتزاما بتحقيق غاية محددة لعدم وفاء الفندقي بالتزامه في المحافظة على سلامة مورثهم أثناء نزوله بالفندق، وإستندوا في دعواهم إلى الخطأ العقدي الذي إعتبره القضاء سندا صحيحا من القانون لأنهم خلف عام لمورثهم المجني عليه بالنسبة للالتزامات التي يرتبها العقد ويكون تحقيقه بتنفيذ هذه الغاية وهي محل الالتزام فإذا لم تتحقق هذه الغاية بقي الإلتزام غير منفذ ويستوي في ذلك أن يكون

1- رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، إلتزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص ص367-369.

2- الجدير بالذكر أن الإلتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة عده المشرع الجزائري كذلك إلتزام ببذل عناية وهو وفقا لما جاءت به المادة 25 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

عدم قيام المدين بإلتزامه ناشئا عن عمد منه أو إهمال أو عن فعله دون عمد أو إهمال وذلك في قضية أقامها المدعين – خلف عام– للمطالبة بالتعويض"[1].

وهو نفس المسلك الذي أخذ به القضاء الفرنسي "بأن يقع على عاتق الفندقي إلتزام بضمان الخدمات التي تقدم للسائح أو العميل، وأن يوفر له إقامة لا تنجم عنها أية أضرار، وعليه خصوصا أن ينبه العميل إلى أية مخاطر قد ينجم عنها ضرر، وهو إلتزام لا يقتصر على المنشأة الفندقية نفسها، بل يمتد كذلك ليشمل ملحقات الفندق..."[2].

ودائما في إطار المقتضيات الحمائية للنزيل السائح، نجد بعض القوانين قد جعلت إلتزام الفندقي بحفظ وحراسة أمتعة العميل وودائع النزيل إلتزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يكون مسؤولا عن فقدها أو سرقتها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

أما بخصوص بحث إلتزام وكالة السياحة والأسفار بالقياس مع إلتزام الناقل بضمان السلامة في عقد النقل[4] يمكن القول بهذا الصدد أن إلتزام الناقل هو إلتزام بتحقيق نتيجة[5] ويلتزم الناقل بإيصال الراكب إلى محل الوصول سالما معافى بتوفير وسائل الراحة والسلامة[6]، إذ أن إصابته بضرر تكفي للقول بمسؤولية الناقل الذي لا يكون أمامه إلا أن يثبت أن الضرر الحاصل كان لسبب أجنبي لا يد له فيه[7].

---

[1]– حكم محكمة شمال القاهرة في الدعوى رقم 778 في 1977/06/11 أشار إليها محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص117–118، نقلا عن عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص248.

[2]– حكم صادر في 07 فيفري 1966، نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص112.

[3]– راجع في ذلك: نص المادة 599 من ق.م.ج والفصل 743 من ق.ل.ع.م، المادة 727 ق.م.م،

- Les Articles 1953 et 1954 du Code Civil Français.

[4]– وتجدر الإشارة إلى أن بداية القضاء في تقرير الالتزام بضمان السلامة كان في عقد النقل البحري ثم عقد النقل البري وفي حال تعرض المسافر لأي إصابة في أثناء السفر يحق له بالمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وهو إلتزام بتحقيق نتيجة؛ أنظر في ذلك: عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جويلية 2017، ص ص34–35.

[5]- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Op-Cit, p638.

[6]– علي حساني، المرجع السابق، ص 174.

[7]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص76–77.

عليه يمكن القول أن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بضمان سلامة السائح العميل إلتزاما بتحقيق نتيجة سواء وقع الضرر الجسدي في الفندق[1] أو خلال النقل[2]. على عكس الرحلات السياحية الفردية فإن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بضمان السلامة إلتزاما ببذل عناية سواء وقع الضرر في أثناء الإقامة في الفندق أو خلال عملية النقل[3]، وفي هذه الحالة الحالة تعفى وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية لأنها مجرد وكيل، كأن يقتصر دورها على تسليم تذاكر السفر[4].

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص الإلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي فقد إعتبره القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار إلتزاما بتحقيق نتيجة، وتنعقد المسؤولية على عاتق وكالة السياحة دون حاجة إلى إلزام السائح بإثبات الخطأ الذي صدر عنها، وإنما يكفيه فقط إثبات الضرر الذي أصابه، ليقع على عاتق الوكالة عبء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون وقوع الضرر، وهذا ما يستشف من نص المادة 18 من القانون رقم 99-06 السالف ذكره. بالرغم من أنها لم تبين الجزاء المترتب عن مخالفة وكالة السياحة والأسفار لجميع الإجراءات والإحتياطات التي توفر أمن السائح وممتلكاته.

ويذهب المشرع المغربي في ذات الاتجاه بأن الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي لم ينص عليه صراحة في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار ولكن يستشف من الخدمات السياحية التي يؤديها وكيل الأسفار بنفسه أو بواسطة الغير

---

[1]- أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص112.

[2]- راجع في ذلك نصوص المواد: المادة 62 من ق.ت.ج، والمواد 822 و823 والمادة 842 من القانون البحري الجزائري، المادة 16 مكرر2 من القانون رقم 98-06 المتعلق بالطيران المدني، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-395 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه، (الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 23 أكتوبر 2011).

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص226.

[4]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص47.

والتي تدخل في نص المادة الأولى وجعل عدم تنفيذه لأي إلتزام من إلتزاماته يحمله المسؤولية إلا إذا كان ذلك راجع إلى سبب أجنبي أو خطأ الزبون[1].

في حين أن قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل يخلو من نص صريح حول إلتزام شركات ووكالات السياحة والأسفار بضمان سلامة العملاء[2]، وعلى أية حال نستطيع بصدده العودة إلى أحكام القواعد الخاصة بعقد النقل في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والذي فرض على الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل، وليس له دفع المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطا الراكب ويقع باطلا كل إتفاق يعفيه كليا أو جزئيا من المسؤولية عن ما لحق الراكب من أضرار بدنية[3].

أما بخصوص القانون الفرنسي فانه فرض هو الأخر على وكالة السياحة والأسفار إلتزاما بضمان سلامة السائح وعده إلتزاما بتحقيق نتيجة. حيث تكون الوكالة مسؤولة وبقوة القانون عن حسن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الرحلة، سواء نفذت هذا البرنامج بنفسها مباشرة، أم بواسطة مقدمي الخدمات[4]، ولا تستطيع دفع مسؤوليتها إلا بإثباتها السبب الأجنبي[5].

---

[1]- طبقا لنص المادة 2/20 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[2]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص67.

[3]- حسب ما نصت عليه نصوص المواد: المادة 1/264 والمادة 266 و المادة 1/267 من قانون التجارة المصري رقم 17، لسنة 1999.

[4]- L’Article L211-16 alinéa 1 du Code de Tourisme Français, C.f, Cedric Guyot, Op-Cit, p77.

[5]- L’Article L211-17 alinéa 3 du Code de Tourisme Français, (Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017- art. 3): «………III.-Le voyageur n'a droit à aucune indemnisation si l'organisateur ou le détaillant prouve que la non-conformité est imputable soit au voyageur, soit à un tiers étranger à la fourniture des services de voyage compris dans le contrat et revêt un caractère imprévisible ou inévitable, soit à des circonstances exceptionnelles et inévitables».

كما أن المدونة العالمية لآداب السياحة نصت على التزام وكالات السياحة بالاهتمام بأمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم[1].

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن الإلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي هو إلتزاما بتحقيق نتيجة يتمثل في وصول السائح أمنا سالما حيث تلتزم وكالة السياحة والأسفار باتخاذ جميع التدابير والإحتياطات الضرورية لضمان سلامة السائح.

والقول عكس ذلك سيفرغ الالتزام بضمان السلامة من مضمونه، لأن السلامة بالنسبة للسائح لا تقل أهمية عن الرحلة السياحية ذاتها، وتعد بالنسبة للعقد السياحي ضرورة حتمية.

ب- دور الإلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي:

يلعب الإلتزام بضمان السلامة دور مزدوج في عقود الاستهلاك، فإذا كانت الغاية الأساسية لتقريره هي وضع إجراءات وقائية مستوفية الشروط تعمل على المحافظة على سلامة الأشخاص من جهة والدور العلاجي الذي تقرره النصوص القانونية لحماية المستهلك و خاصة في مجال الخدمات السياحية وتقرير التعويض بمجرد حصول الضرر من جهة أخرى.

يحتل الدور الوقائي للإلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي مكانة هامة منذ تبني توجيهة مجلس وزراء المجموعة الأوروبية رقم 314 لسنة 1990 المتعلقة بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، حيث أصبح العقد السياحي عقدا مسمى داخل هذه المنظومة، بل تم تكييفه على أنه عقد بيع[2]، رغم أنه لا يمكن تشبيه الخدمة بالمال في القانون المدني، على خلاف عقد البيع فإن الأداءات التي يكون محلها خدمات لا تتضمن ضمانا قانونيا

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الثانية من مدونة العالمية لآداب السياحة، ص13.

[2]- L'Article 1 du Directive 90/314/CEE du Conseil, Op-Cit.

للعيوب الخفية، ودون الوقوف عند التسميات فإنه يجب لمعرفة ما يتوافر لهذه الخدمة من ضمانات بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظمها[1].

ففي التشريع الجزائري نجد أن القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء وكالة سياحية لابد أن يتحصل على رخصة إستغلال مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة[2]، والتي تصدرها بعد أن تتحقق من توفر المؤهلات الضرورية لدى الوكالة[3].

ويلاحظ أن القانون رقم 99-06 السالف ذكره تناول عددا من الأحكام الإجبارية التي يجب على وكالات السياحة والأسفار إحترامها، ونكتفي بذكر حكمين يتعلقان بالوقاية في هذا المجال:

- يجب على وكالة السياحة أن تعلم ذوي الشأن كتابة، قبل إبرام العقد، بصفة خاصة عن مضمون الخدمات المزمع تقديمها كالنقل والإقامة، الثمن وطرق الدفع، شروط إلغاء العقد[4].
- ويتعين أيضا أن تستخدم مرشدين سياحيين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة من أجل توجيه السياح خلال زيارتهم المتاحف والآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتقديمهم لشروحات[5].

أما بخصوص الدور العلاجي للإلتزام بضمان السلامة فالتطور الذي عرفه الالتزام بضمان السلامة جعل من هذا الأخير يقع على عاتق المهني بوصفه محترفا وليس متعاقدا

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: نزيه كبارة، المرجع السابق، ص79.

[2]- طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- راجع في ذلك المادة 07 من القانون رقم 99-06.

[4]- راجع في ذلك البند الأول من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار ووصل الحجز المرفق معه؛ أنظر كذلك المادة 18 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار ولا مقابل لها في القانون المصري لتنظيم الشركات السياحية المعدل رقم 38 لسنة 1977.

- L'Article: L211-8 du Code de Tourisme Français.

[5]- طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار؛ وكذا نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المتضمن شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

فحسب، فتقوم المسؤولية الشخصية للمهني –وكالة السياحة والأسفار– وبنفس الشروط المسؤولية المقررة في حال لجوئه إلى مقدمي الخدمات، إذ من المتوقع أن يحصل تأخير في النقل أو يكون حجز الغرف في الفندق محجوزة عن آخرها.

عليه يكفي المستهلك السائح بأن يثبت تعرضه للإصابة التي وقعت أثناء تنفيذ الرحلة السياحية، فيعتبر ذلك دليل قاطعا لعدم قيام وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها بضمان السلامة دون إثبات الخطأ الذي يعتبر مفترضا في هذه الحال، ومن ثم تقوم مسؤوليتها و لا تستطيع التخلص منها إلا إذا أثبت أن الضرر الحاصل نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير أو بفعل السائح ذاته[1]، وفي المقابل فرجوع السائح على الوكالة السياحية يجنبه مشقة الرجوع على مقدمي الخدمات بدعوى المسؤولية التقصيرية أو بالدعوى غير المباشرة التي يرفعها السائح بإسم وكالة السياحة والأسفار[2].

كما يجب كذلك أن يتضمن العقد المبرم بين وكالة السياحة والسائح مجموعة من البيانات، وفقا لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن، تتعلق بأسماء وعناوين منظم الرحلة، البائع الضامن، وبالحقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين بصفة خاصة، وبإعلام السائح، بالإضافة إلى كل هذا تتوافر للوكالة السياحية على عقد تأمين من المخاطر[3].

لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحماية مستهلك الخدمات السياحية، وفرض تأمين على وكالة السياحة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 99-06 السالف ذكره على أنه "يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤولياتها المدنية و المهنية، يجب أن تقدم شهادة التأمين عند كل تفتيش يقوم به الأعوان المؤهلون المشار إليهم في المادة 28 أدناه".

---

[1]- حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص98.

[2]- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، المرجع السابق، ص143.

[3]- حمزة أنوي، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، المرجع السابق، ص ص70-71.

من التطبيقات القضائية للالتزام بضمان السلامة، قضية تتلخص وقائعها في أن السيدة "V.U" وإبنها إشتركا في رحلة بحرية على نهر الراين من تنظيم الوكالة Alsace croisières إلا أنه في اليوم ذاته سقطت السيدة في المقصورة وهي نائمة نتيجة إرتطامها بحواف الطاولة التي بجانب السرير وأصيبت في عينها اليمنى وذهبت محكمة النقض الفرنسية خصوصا إلى القول بأن الوكالة المنظمة أخلت بالإلتزام بالحذر و السلامة وضمان عودة السائحة إلى بلدها سالمة وآمنة و تبقى مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث ما لم يكن ذلك راجع لسبب أجنبي[1].

الجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة قد عمدت تدريجيا إلى ترسيخ مبدأ الإلتزام بضمان السلامة المقدم للمستهلكين ودعمته بمبدأ الإحتياط[2] وقد إعتمد هذا المبدأ في مجال صحة وأمن المستهلكين كإلتزام مكمل للالتزام بضمان السلامة، وقد أثير بصفة خاصة في قضية جنون البقر[3]، وقد تأثر ميدان السياحة بتطبيق هذا المفهوم في ما يخص بعض الخدمات السياحية، إذا أصبحت تثار مسألة الاحتياط والحذر في هذا المجال بل أصبحت تقاس مدى جودة بعض المؤسسات السياحية بمدى أخذها بهذا المفهوم، فهو يضمن حماية مزدوجة للوكالة والسائح على السواء، ونستشهد هنا بقرار قضائي فرنسي، حول ضرورة إتخاذ كافة الإحتياطات لمنع ما قد يتعرض له النزيل في فندق من مخاطر أثناء تجوله في الفندق،

1- Cour de cassation, chambre civile 1, du 17 Février 2021, 19-18.819, Publié au Bull, N° de pourvoi: 90 -21285, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043200264?init=true&page=1&query=19-18.819&searchField=ALL&tab_selection=all , DV: (05/03/2022.21H42).

2- نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

3- Philippe. Kouriliski, et Geneviéve. Viney, le Principe de Précaution, Rapport au Premier Ministre, Paris ,15 Octobre 1999, p30, Publié sur le site : https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/004000402.pdf DV: (25/12/2019, 18H43).

بعدم القيام بإنارة فناء الفندق بدرجة كافية، وأساس هذا المبدأ هو العقد الذي يوجب عليه أن يمكن النزيل من الإنتفاع بغرفته وأيضا الذهاب إليها دون أن يصيبه ضرر[1].

فضلا عن ذلك عن ما تشهده الظرفية العالمية من جراء تفشي فيروس كورونا المستجد والذي جعل جل الدول تنطوي على نفسها للإحاطة بالأضرار التي قد يخلفها الوباء على الوضع الاقتصادي والإجتماعي بها، وتأثرت الدول السياحية المستقبلة بشكل كبير بما خلفه إنتشار هذه الجائحة العالمية، حيث تعطلت مجموعة من الاستحقاقات والمعاملات الاقتصادية والثقافية الدولية[2].

خلاصة القول أن الإلتزام بضمان السلامة ينشأ في ذمة وكالة السياحة والأسفار لمصلحة السائح بإعتباره الطرف المستهلك والضعيف في العلاقة العقدية من جهة، فتلتزم بإتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة لضمان سلامة السائح طيلة فترة رحلته، فتتوقع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وتتصرف إما لمنعها أو على الأقل لتقليل أثارها في حالة وقوعها مع إلزامية وضع نظام لتعويض السائحين المتضررين وإنشاء صندوق خاص

---

[1]- C.A, Paris, du 9 Mai 2000,

نقلا عن: حمزة أنوي، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، المرجع السابق، ص ص62-63.

[2]- الجدير بالذكر أنه تم تعليق جميع الرحلات البحرية والجوية وغلق الحدود عبر مختلف دول العالم وضرورة إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بسبب فيروس كورونا كتعليق الجزائر للرحلات الجوية والبحرية مع أوروبا، منشور على الموقع: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1328651

بتاريخ: (2020/07/19 على الساعة 11:30).

كذلك وجهت دائرة الثقافة والسياحة في أبو ظبي جميع الشركات السياحية الداخلية والمطاعم العائمة بإيقاف جميع الخدمات الصحراوية والبحرية بما في ذلك المخيمات البرية "سفاري" والرحلات السياحية البحرية والمطاعم العائمة، كما سيتم وقف جميع الفعاليات المصاحبة لها بشكل مؤقت وذلك تماشيا مع التدابير الوقائية الخاصة بفيروس كورونا وحرصا على السلامة العامة وصحة المقيمين والزوار والعاملين على هذه المرافق، تم تطبيق القرار بشكل فوري وحتى إشعار آخر وأشارت الدائرة إلى أنه سيتم تفتيش هذه المنشآت السياحية وجميع مرافقها من قبل مفتشي دائرة الثقافة والسياحة- أبو ظبي للتحقق من الالتزام بهذه التعليمات،علما أنه سيتم إتخاذ إجراءات قانونية بشأن المخالفين وفق التشريعات النافذة؛ منشور على الموقع: https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/travel-and-tourism

بتاريخ: (2020/07/19 على الساعة 12:35).

عن الحوادث المترتبة عن الرحلات السياحية كالرحلات الجوية والأمراض التي يصاب بها السياح عند القيام برحلة[1].

ثانيا- الإلتزام بضمان سير الرحلة

يطلق على هذا الإلتزام أيضا "**واجب ضمان الفعالية والمناسبة**" ويقصد بضمان الفعالية أساسا، ضمان فعالية خدمة النقل التي تقدمها وكالة السياحة لعملائها، ولاسيما إذا كانت تتولى تنظيم الرحلة بصورة شاملة فتلتزم ليس فقط بحجز تذاكر النقل، وإنما أيضا بتسليم عملائها تذاكر سارية المفعول، أما واجب ضمان المناسبة أو التزامن فيقتضي من وكالة السياحة مراعاة التنسيق والتنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلةَ[2]. وإلا قامت مسؤوليتها عن إضطراب سير الرحلة وهو ما يحدث مثلا حينما لا يستطيع العملاء الحصول على برنامج الرحلة والإقامة إلا من الناقل أو الفندقي عند إخلال وكالة السياحة بإلتزامها بتقديم هذا البرنامج، فضلا عن ذلك فالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية للعملاء يمس كذلك بسمعة الوكالة السياحية وزعزعت ثقة العملاء فيها[3].

وقد قضى تطبيقا لذلك بمسؤولية وكالة السياحة نتيجة تعذر إستقبال الفندق للعملاء الذين لم يتحدد موعد وصولهم إلى الفندق من قبل وكالة السياحة والأسفار[4]. كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1976/05/31 بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار إتجاه

[1]- هذا ما بينه موقع: http://www.levoyageur.net

[2]- أجمع الكثير من الفقه الفرنسي أن الإلتزام بضمان المناسبة أو المطابقة مرتبط بحسن تنفيذ العقد، مما يستلزم من المتدخل بأن يسلم المنتوج مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد وهو ما أخذت به التعليمة الأوروبية لسنة 1999 وراعت فيه رغبة المستهلك المشروعة التي أفصح عنها العقد؛ أنظر في ذلك: طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص ص48-49.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص244.

[4]- نقلا عن: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص73-74.

الزبائن عن سوء الخدمة الفندقية وكذا التعويض عن الأضرار المادية وحتى المعنوية التي صاحبت التأخر في الحصول على وسائل النقل[1].

عليه فوكالة السياحة والأسفار تلتزم بأداء هذه الخدمات جميعا[2] في عقد الرحلة السياحية الشاملة إضافة إلى تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول والخروج وخدمات تغيير العملة وخدمات الإرشاد السياحي، وتلتزم وكالة السياحة والأسفار بأداء هذه الخدمات جميعا بالنسبة لكل أفراد الرحلة السياحية في الزمان والمكان المتفق عليه في العقد المبرم بين الأطراف[3]. لذا يتعلق إلتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سير الرحلة بالدقة في تقديم الخدمات السياحية وسنبين حدود الدقة المطلوبة ثم كيفية تعديل أو إلغاء العقد السياحي من طرف وكالة السياحة والأسفار كما يلي:

1- حدود الالتزام بالدقة في تقديم الخدمات السياحية

يمكننا أن نبين معالم وحدود هذا الإلتزام من جوانب ثلاثة تتعلق بتوفير ثلاثة شروط أساسية تكمن في المكان والزمان والراحة المناسبة وعلى النحو الآتي:

أ- ما يتعلق بالمكان: وفيه تلتزم وكالة السياحة والأسفار بنقل السائحين إلى الأماكن المحددة في العقد، فتقوم بالزيارات والجولات والنزهات إلى أماكن اللهو والمتعة التي يتضمنها برنامج الرحلة[4].

كما تحجز له في الفندق المتفق عليه سواء كان من فئة فندق نجمتان أو خمس نجوم، وكذلك الحال فيما يتعلق بإختيار وسائط النقل التي يستلزم أن تكون صالحة للنقل، فلا تلتزم الوكالة السياحية بحسن تنظيم الرحلة، بل يمتد إلتزامها إلى ضمان التنفيذ الكامل لبرامجها ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن تعاقدها مع شركة طيران غيرت خط سيرها المعلن عنه

[1]- نقلا عن: أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص138.

[2]- Malaurie Philippe et Laurent Aynes, Pierre –Yves Gautier, Les Contrats Spéciaux, 6éme édition, Lextenso, Paris, France 2012, p419.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص244.

[4]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص168.

في برنامج الرحلة ولم تمر في بعض الدول المقرر زيارتها في البرنامج دون إخطار السائح بذلك[1].

ب- ما يتعلق بالزمان: فإن للزمن أهمية كبيرة جدا في نظر السائح، وقد تفوق أهمية المكان، نظرا لأن الزبون قد يكون مرتبط بدوره بإلتزامات في البلد المقصود تحتم عليه الوصول في موعد معين، لأنه يتمتع بإجازة من عمله لأيام معدودة، لذا فإن عليه أن يصل في موعد معين[2]، فيعد عامل كسب الوقت واحد من العناصر التي لا يستقيم عمل وكالة السياحة والأسفار من دونه لأن السائحين وإن كان يقدرون الراحة ويرجون السلامة يفضلون مزية إحترام الوقت عند تحديدهم لوقت الرحلة، وتقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار إذا ما أخلت بتنفيذ هذا الإلتزام على نحو يؤدي بإلحاق الضرر بالسائحين[3].

ج- ما يتعلق بالراحة: يلزم أن تكون الإقامة والانتقال في أماكن إقامة مناسبة[4] وفي وسائل نقل ملائمة، ويلزم تقديم وجبات في مواعيدها وبظروف تكفل الراحة[5]. فالهدف من وراء الرحلة السياحية هو ليس النقل والإقامة في الفنادق، بل يعد وسيلة لتحقيق غاية السائح في الترفيه عن نفسه وشعوره بأكبر قدر من الراحة والترفيه[6]. وهي مطالبة بتسخير كافة إمكانياتها لتقديم العون السريع لهم[7]. حتى يتم المحافظة على المستهلكين السائحين وتحويل المستهلكين الغير راضين إلى مستهلكين راضين، فتشمل الخدمة على أشياء أخرى مثل روح الضيافة، التعاطف مع السياح، تفهم ظروفهم، وكيفية إرضائهم ومعالجة مشاكلهم والتعامل

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص130؛ ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص136.

[2]- زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص236.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص138؛ ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص137.

[4]- فالإيواء يجب أن يكون آمنا وهادئا طبقا لنص المادتين 20 و 30 من القانون رقم 99-01 المتعلق بالفندقة.

[5]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص244؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص161-162.

[6]- ليلى حبشاوي، المرجع السابق، ص138.

[7]- إذ تنص في ذلك المادة 8/4 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار التي على أنه: "إستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم".

مع شكاويهم والترحاب بهم ورعايتهم[1] حتى إنتهاء الرحلة وعودتهم سالمين إلى أرض الوطن[2].

فوكالة السياحة والأسفار تتمتع بخبرة ومهنية تتيح للسائح التمتع بالرحلة عموما وبأقصى حد ممكن من الراحة والترفيه، فهي تعني أولا وأخيرا الإرتياح والمتعة والسعادة بل وإشباع الخيال، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا أثبت السائح عدم بلوغ الهدف الأسمى من الرحلة وهو الراحة والترفيه، جاز تحميل وكالة السياحة والأسفار المسؤولية عن الإخلال بأهم شروط العقد، ومن ذلك أيضا ما ذهبت إليه محكمة السين في قرار لها بتاريخ 1960/01/22 إلى أن إستعمال الطريق السيار لعبور ألمانيا قصد تدارك الوقت الذي تم تضييعه أثناء الرحلة، خطأ من جانب وكالة السياحة والأسفار نتج عنه تفويت فرصة الإستمتاع بالمناظر الجميلة على السياح، مما أفقد الرحلة جماليتها والسياح راحتهم ونشاطهم[3].

ومن قبيل ذلك أيضا فوات فرصة السائح الذي كان ذاهبا لإجتياز مغامرات السفاري في قلب غابات أفريقيا، مما أمكن تحميل المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار عن الضرر المعنوي الذي لحق نفسية السائح إثر توقيف الحافلة التي كان يقلها على يد مسلحين مجهولين[4].

هذا وقد أشار القانون الفرنسي الخاص بتنظيم وكالات السياحة والأسفار ومنذ صدور قرار 1982/06/14 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة والأسفار والزبائن، بأن وكالة السياحة والأسفار ضامنة لتنظيم الرحلة أو الإقامة وهي مسؤولة عن حسن تنفيذها للخدمات الناشئة عن عقد الرحلة ما عدا حالة القوة القاهرة أو الحادث

[1]- زير ريان، المرجع السابق، ص159.

[2]- Cedric Guyot, Op- Cit, p 47.

[3]- نقلا عن حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص91.

[4]- المرجع نفسه.

الفجائي، التي تحول دون تقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد[1]، وقد أعاد المشرع الفرنسي التأكيد على هذا الإلتزام في الفقرة الثالثة من المادة (L211-17) من قانون السياحة. وعليه فإلتزامات وكالة السياحة والأسفار يجب تنفيذها وفق لما تم الاتفاق عليه في العقد وفي حالة عدم وفائها وتنفيذها لها ولو جزئيا، تترتب مسؤوليتها في تعويض المستهلك السائح عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك[2].

2- إمكانية التعديل أو الإلغاء للرحلة السياحية من قبل وكالة السياحة والأسفار

يتعلق إلتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سير الرحلة بتنفيذها حسب ما تم الاتفاق عليه، غير أن العميل قد يتفاجأ بإلغاء أو تعديل بعض الشروط والمواصفات التي جرى الاتفاق عليها كأن يحدث تغيير في واسطة النقل أو المكان المتفق عليه للإقامة في الفندق أو حذف بعض الزيارات إلى الأماكن السياحية أو تقديم خدمات نقل في الدرجة والجودة عن ما هو متفق عليه وغيره من التغيرات التي تحدث في الواقع العملي[3].

وعلى أية حال أن إلغاء الرحلة وتعديلها يمكن طرحه في صورتين الأولى في حالة عدم وجود شرط يجيز الإلغاء[4] أو التعديل[5]، والثانية حالة وجود شرط يجيز إلغاء الرحلة أو تعديلها.

---

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص141.

[2]- ويأخذ الحكم نفسه في نص المادة 21 من القانون الجزائري رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص236.

[4]- نقصد بإلغاء العقد السياحي حله وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل، فعدول السائح أو وكالة السياحة والأسفار عن العقد لا يؤدي إلى زوال آثاره من وقت نشوئه، وإنما ينصرف ذلك إلى المستقبل فقط، فهو لا يسري بأثر رجعي بل بأثر فوري؛ أنظر في ذلك: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص96.

[5]- تعديل العقد بالإرادة المنفردة، فهو الذي يرجع إلى طرف أو متعاقد واحد وهو بذلك يعني إدخال تغيير في أي عنصر من عناصر العقد أثناء التنفيذ، والذي يرجع أصله إلى أحد المتعاقدين فقط، إما وكالة السياحة والأسفار، أو السائح؛ أنظر في ذلك: عاطف سليمان برهوم، سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد الثاني 2017، ص198.

بداية وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نصت المادة 106 منه على أن "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[1]، فالقانون المدني يحظر التعديل الانفرادي للعقد.

وقياسا على العقد السياحي الذي ينشأ إلتزامات متقابلة في ذمة وكالة السياحة والأسفار والسائح وهو بذلك يدخل في زمرة العقود الملزمة للجانبين، فإن إلغاء الرحلة السياحية من جانب الوكالة السياحية يرخص للسائح طلب فسخ العقد والتعويض إن كان له مقتضى[2].

وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري فقط مراجعة العقد في حالة حدوث ظروف جديدة تغير من الشروط التي تم التعاقد في ظلها[3].

وما هو جدير بالملاحظة من خلال هذين المادتين، نجد أن الأصل هو عدم جواز إلغاء العقد أو إنهائه أو التحلل منه بالنسبة لكلا المتعاقدين، إلا أن مبدأ القوة الملزمة للعقد يتمتع بمرونة كبيرة تسمح له بالتكيف مع مستجدات المجتمع المعاصر يمكن تفسير هذه المرونة بالسماح بوجود إستثناءات على هذا المبدأ تتمثل بالتدخل المتزايد للسلطة العامة والمشرع في المجال التعاقدي، لأسباب متعددة إبتداء من الاعتبارات الفنية إلى إعتبارات حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية فأثر هذا على الحرية التعاقدية

---

[1]- المطابقة لنص المادة 147 من ق.م.م؛ الفصل 230 من ق.ل.ع.م؛

- L'Article 1172 du Code Civil Français.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص215؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار أجاز لطرفا العقد السياحي الاتفاق على وضع شروط بطلان العقد وفسخه.

[3]- تنص المادة 3/107 من ق. م.ج على أنه: "غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى حد معقول ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك"، المقابلة لنص المادة 2/147 ق. م .م؛ وليس لها مقابل في ق.ل.ع.م؛

- L'Article 1195 du Code Civil Français.

للأفراد ووصلت حتى إلى مرحلة تنفيذه أيضا[1]. وعلى الرغم من إختلاف الطبيعة القانونية للعقد السياحي فإن إلغاء الرحلة أو تعديلها من قبل وكالة السياحة والأسفار يتحدد كالأتي:

الحالة الأولى: عدم وجود شرط يجيز تعديل أو إلغاء العقد من قبل وكالة السياحة والأسفار

فإذا كيف العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار على أنه عقد وكالة فمن المعلوم أن الوكالة عقد غير ملزم، عليه يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة وللموكل أن يعزل الوكيل وذلك قبل إتمام التصرف أو حتى قبل البدء فيه.

كما أن وكالة السياحة والأسفار ليس لها التحلل عن العقد ومن ثم إلغاء الرحلة السياحية إذ أنه لو كان بدون عذر مقبول أو في وقت غير مناسب فإنها تلتزم برد ما سبق دفعه من تكاليف فضلا عن تعويض السائح عما لحقه من أضرار بسبب هذا الإلغاء[2].

يلاحظ أن إلغاء الرحلة بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار عادة ما يقترن بإقتراح منها للإشتراك في رحلة أخرى، ومع ذلك فحتى لو لم يلحق العميل ضرر يتعلق بخسارة مادية بحتة، فإنه قد حرم من فرصة المتعة والترفيه، وبمفهوم المخالفة لذلك أن الإلغاء لو تم في وقت مناسب أو بعذر مقبول فلا تلتزم وكالة السياحة والأسفار بالتعويض.

ومن أمثلة ذلك في حالة أن تنفيذ الرحلة يهدد الوكالة بخسارة مالية فادحة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين، أو حالة كون الإلغاء قد تم لضمان سلامة السائحين كما لو البلد المزمع زيارته مهددا بخطر الحرب مثلا[3] أو حالة كون الإلغاء كان راجعا لسبب

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص237-238؛ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص153-154.

[2]- طبقا لنص المادة 1/588 من ق.م.ج المقابلة لنص المادة 1/716 ق م م والفصل 942 ق.ل.ع.م؛
- L'Article 2007 du Code Civil Français.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص138-141؛ راجع كذلك البند 1/7 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

أجنبي خارج عن إرادة وكالة السياحة والأسفار كتسبب السائح بخطئه في هذا الإلغاء، وهذا لا يمنع الطرفين من الاتفاق على تعويض الرحلة الملغاة برحلة أخرى[1].

أما بخصوص تعديل عقد الوكالة، فوكالة السياحة والأسفار تلتزم بتعليمات السائح المتفق عليها سلفا من الحجز على وسائط نقل معينة أو الحجز في فندق ما، أما إن خالفت هذه التعليمات على نحو يغلب معه الظن أن السائح يوافق على ما قام به خلافا للاتفاق كأن يقوم بالحجز في فندق غير الفندق المحدد لعدم وجود غرف شاغرة مثلا، أو الحجز في شركة طيران تنظم رحلات تتوافق مع تاريخ البدء بتنفيذ الرحلة السياحية فإن العقد يبقى صحيحا ونافذا بشرط أن يخبر الوكيل الموكل بتجاوز حدود الوكالة[2].

أما البحث في إمكانية الإلغاء والتعديل من جانب وكالة السياحة والأسفار عند وصف العقد السياحي بأنه عقد مقاولة فالأصل أن المقاول ملزم بإتمام العمل محل المقاولة، ما لم يكن ذلك مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه[3]، فوكالة السياحة والأسفار مبدئيا لا تستطيع التحلل من العقد في هذه الحالة بإراداتها المنفردة، وإلا كان للسائح الحق بمطالبتها في رد مقابل الرحلة والتعويض عما أصابه من ضرر[4].

أما في الحالات التي يوصف العقد السياحي فيها بأنه عقد نقل فإن أحكام قانون النقل الجزائري تخلو من نص صريح يدل على إمكانية تعديل مواصفات النقل من جانب الناقل، إذ يلتزم الناقل عموما بنقل الركاب وأمتعتهم بوسائط نقل صالحة للغرض من جميع الوجوه إلى المكان المتفق عليه وفي الموعد المعين للوصول.

---

[1]- Courtin Patrik et Deneau Muriel, Op-Cit, p 295.

[2]- طبقا لنص المادة 575 من ق.م.ج المقابلة لنص المادة 703 ق.م.م، إلا أن الفصل 896 من ق.ل.ع.م أعطى للوكيل القيام بالوكالة في أفضل الشروط والفرق يكون لصالح الموكل؛ ويلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لها وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي،

L'Article 1989 du Code Civil Français.

[3]- طبقا لنص المادة 567 من ق.م.ج المقابلة لنص المادة 664 ق. م. م و الفصل 3/745 من ق.ل.ع.م، و لا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي الذي إكتفى بتنظيم إجارة الخدمة والتي تنتهي بإرادة كلا المتعاقدين أو أحدهما؛ أنظر في ذلك: نص المادة 1780 من ق.م.ف.

[4]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص137؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص143.

وإن لم يجز تعيين الموعد نقارن بين ما يستغرقه الناقل الاعتيادي الموجود في ذات الظروف، وبالتالي في حالة إخلال الناقل بهذا الإلتزام يكون الناقل مسؤولا عن هذا التأخير[1] ويكون بذلك مسؤولا إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يحدد الناقل وقت الوصول، ويحدث التأخر في الوصول مقارنة مع الوقت المتفق عليه.
- أن يكون التأخير قد تسبب فيه الناقل.
- أن يكون التأخير الذي تسبب فيه الناقل سبب ضررا للمسافر، وهنا على المسافر إثبات الضرر، كإثبات المسافر أن التأخير فوت له فرصة مثلا المشاركة في مسابقة علما أن التأخير المقصود به وهو التأخير الواقع من مكان الوصول النهائي، لا على مستوى محطات التوقف[2].

وإن كانت هذه القاعدة مع ذلك أعطى القانون لناقل في حالة التأخير في النقل أو الإنحراف عن الطريق المحدد نتيجة للأضرار مثلا لتقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في حالة خطر فإنه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالراكب فإن هذا يدل بصورة غير مباشرة وفي هذه الحالات على أن للناقل الحق في تعديل النقل إستثناء.

كما أن المادة 63 من القانون التجاري الجزائري نصت على إمكانية إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو التأخر فيها بشرط أن يثبت أن هذا الإخلال أو التأخر في تنفيذ الالتزامات راجع إلى قوة قاهرة.

غير أن أحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 قررت في الفقرة الأولى من المادة 256 منه أنه "إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته

---

[1]- تنص المادة 1/16 من القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم على أنه "يلزم متعامل والنقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت".

[2]- سفيان زرقط وعيسى لحاق، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد الثاني، العدد الثاني، 16 نوفمبر 2018، ص172.

ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل و لا يستحق أجرة النقل".

تدل هذه المادة أن الأصل إلتزام الناقل بمباشرة عملية النقل المتفق عليها إلا أن له العدول عن التنفيذ إن حالت قوة قاهرة دون تحقيق ذلك. فإن حال الضباب الكثيف أو الفيضانات من دون نقل المسافرين إلى المنطقة السياحية مما لاشك فيه لا تسأل وكالة السياحة والأسفار عن عدم إتمام عملية النقل[1].

وعليه نخلص إلى أن تعديل الرحلة السياحية أو إلغائها من جانب وكالة السياحة و الأسفار تختلف حسب تكييف العقد السياحي، فإن كيف العقد السياحي على أنه عقد وكالة هنا يمكن لها التحلل من العقد من دون أن تلتزم بالتعويض إلا إذا كان تحللها في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول، أما إذ كيف العقد على أنه عقد مقاولة فليس للمقاول السياحي- وكالة السياحة- التحلل من العقد، وبخصوص معاملة العقد السياحي كعقد ناقل لا يوجد نص صريح يجيز للناقل العدول عن تنفيذ عقد النقل.

الحالة الثانية: وجود شرط يجيز تعديل أو إلغاء العقد من قبل وكالة السياحة والأسفار

عادة ما تقوم وكالات السياحة والأسفار بتضمين عقودها ببنود بما يمكنها من إلغاء العقد، دون أن يكون للسائح حق إسترداد ما دفعه، سواء وجدت قوة قاهرة أم سبب آخر، فما لاشك فيه أن هذا قصد به تحقيق مصلحة وكالة السياحة والأسفار على حساب مصلحة السائح ومن ثم يجب تضييقه[2]، فهنا إذا كان المانع من تنفيذ الإلتزام حوادث إستثنائية فيجوز للقاضي أن يقوم بتعديل إلتزامات الطرفين ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بغير ذلك[3].

---

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: سفيان زرقط و عيسى لحاق، المرجع السابق، ص173.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص144.

[3]- طبقا لنص المادة 3/107 من ق.م.ج.

وبالتالي يمكن عده شرط تعسفيا[1] يحق للقاضي أن يتدخل لإلغائه أو تعديله على أساس أن العقد عقد إذعان[2].

فغالبا ما تقوم وكالة السياحة والأسفار بتحرير العناصر الأساسية في الوجه الثاني للعقد الذي يقدم إلى الزبون للتوقيع عليه، دون أن يمنح له الوقت الكافي لدراسة محتوى هذا العقد وإبرامه بعد أن أخذ كل جهده ووقته في ملأ الوجه الأول المخصص للمعلومات، وكذلك لا يمنح الزبون فاصلا زمنيا بين إبداء رغبته في التعاقد و إبرام العقد، ودفعه لثمن الخدمات، كما لاحظنا أن بعض الوكالات تلجأ إلى كتابة هذه الشروط باللغة الفرنسية، مخالفة بذلك التنظيم المعمول به[3]. كذلك أن تاريخ وتوقيت إنطلاق الرحلة الذي يعتبر عنصر أساسي في هذا العقد لا يكون المستهلك على معرفة حقيقية به إلا بعد حجز التذاكر والحصول على التأشيرة الذين تقوم بها الوكالة، مما يعني أن توقيعه في هذه الحالة لا معنى له، بل يخضع كل ذلك لإرادة وكالة السياحة والأسفار.

وعلى أية حال وعند النظر في أحكام القانون الجزائري رقم 99-06 والذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يخلو من نص يحكم حالة إذا ما أراد أحد طرفي العقد التحلل من إلتزاماته بإستثناء المادة الرابعة عشر التي نصت على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على شروط بطلان العقد وفسخه. وبعض البنود التي أتى بها الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار والتي سيتم تفصيلها لاحقا.

وهذا ما نجده أيضا في القانون المصري لتنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 المعدل الذي لم يتضمن بدوره نص يحكم حالة ما إذا ما أراد أحد طرفي العقد التحلل

---

[1]- عرفت المادة 5/3 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الشرط التعسفي على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أخرى من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف العقد".

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص245.

[3]- وهذا ما ذهبت إليه المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى.

من إلتزاماته تاركا ذلك لحكم القواعد العامة[1]. أما القانون المغربي رقم 11/16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار لم يكن أحسن حظ من سابقه ولم ينظم هذه المسألة إلا أنه قضى بجواز إدخال وكيل الأسفار تغييرات على مضمون العقد السياحي إن نص صراحة على هذا الاحتمال في العقد[2].

غير أن قانون السياحة الفرنسي، ميز في تعديل العقد السياحي بين فرضين:

أ- التعديل الواقع قبل تنفيذ العقد: إذا إضطرت وكالة السياحة والأسفار إلى تعديلات أحد العناصر الجوهرية للعقد وكان ذلك لسبب خارجي، كأن تكون رحلة بطائرة تستبدل برحلة أخرى على خط ملاحي آخر، فإن للسائح مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء التعديل وبعد إخطاره من قبل الوكالة يختار بين أمرين[3]:

1- إما إنهاء العقد: أي عدم الاشتراك في الرحلة أو الإقامة المعدلة، مع عدم الإخلال بحقه في الحصول في الحال على المبالغ المدفوعة لوكالة السياحة والأسفار.

2- أن يقبل التعديل المقترح للرحلة أو الإقامة من جانب منظم الرحلة، ويحرر ملحق للعقد يدون فيه التعديلات المقترحة ويوقع عليه من قبل الطرفين.

وفي هذه الحالة إذا كان مقابل الرحلة المعدلة أقل من مقابل الرحلة الأصلية خصم الفارق من المبلغ المستحق على السائح، أما إذا كان السائح قد عجل المقابل وكان هذا

1- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص141.

2- طبقا لنص المادة 18 من القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، كما ألزمت المادة 19 من القانون ذاته بإشعار الزبون بهذه التغييرات و قبل السفر.

3- L'Article L'211-13 alinéa 3 du Code de Tourisme Français: «….3° L'organisateur ou le détaillant en informe le voyageur d'une manière claire, compréhensible et apparente sur un support durable. Lorsque, avant le départ, le respect d'un des éléments essentiels du contrat est rendu impossible par suite d'un événement extérieur qui s'impose à l'organisateur ou au détaillant, celui-ci doit le plus rapidement possible en avertir le voyageur et informer ce dernier de la faculté dont il dispose soit de résoudre sans frais le contrat, soit d'accepter la modification proposée par l'organisateur ou le détaillant».

المقابل يزيد على مقابل الرحلة أو الإقامة المقترحة، كان من حقه إسترداد الفارق بين مقابل الرحلتين المقترحة والأصلية قبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الرحلة أو الإقامة المقترحة[1].

والجدير بالذكر أنه قد جاء في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية أن كل تعديل للعقد السياحي خلال المدة التي تسبق ميعاد الإنطلاق بثلاثين يوما على الأقل، يعتبر بمثابة إلغاء للعقد وإعادة التسجيل من جديد وتلتزم وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة بأن تدفع تعويض قدره ألف دج (1000دج) لكل سائح جزاء عن هذا التعديل[2]. أما إذا حدث التعديل المذكور قبل ثلاثين يوما على الأكثر من الميعاد المحدد لانطلاق الرحلة، فإنه يعتبر بمثابة إلغاء للعقد السياحي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[3].

ب- تعديل الرحلة بعد بدء تنفيذها

إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بتعديل جوهري في أحد بنود العقد بعد بدء تنفيذ الرحلة إستنادا إلى نص المادة (L211/16) من قانون السياحة الفرنسي، أن تتخذ أحد المسلكين.

- **المسلك الأول:** إما تقترح على السائح تقديم خدمات بديلة وفي هذه الحالة لا يلتزم السائح بدفع الفارق بالتكاليف بين الخدمات الأصلية والخدمات البديلة إذا قبل إقتراح وكالة السياحة والأسفار بمعنى أنها تتحمل الزيادة في مقابل الخدمات المقترحة، وإن كانت الخدمات المقترحة من قبل وكالة السياحة والأسفار أقل نوعية من الخدمات الملغاة فإنها تلتزم أن ترد للسائح مقابل الخدمات السياحية الملغاة[4].

---

[1]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص202؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص143-144؛
-Courtin Patrik et Deneau Muriel, Op-Cit, p 300.

[2]- البند 1/6 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

[3]- البند 2/6 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

[4]- L'Article L211/16 alinéa 5 du Code de Tourisme Français.
؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص144-145.

فقد قضت محكمة إستئناف باريس بأنه في حال إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها بتوفير الغرفة للنزيل ليقيم فيها، فيضطر للذهاب إلى فندق آخر أعلى سعرا، تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه والذي يتمثل في فارق السعر الذي تكبده في الفندق الجديد[1].

ويبرر جانب من الفقه حكمة عدم دفع السائح للفارق في التكاليف إذا ما كان بالزيادة، لأن المشرع قد راعى أن السائح لم يطلب تعديل الرحلة، بل وكالة السياحة والأسفار هي التي عدلت، وعليها أن تتحمل نتائج هذا التعديل[2].

- **المسلك الثاني:** وإذا لم تقترح وكالة السياحة والأسفار تقديم أي خدمات بديلة أو كانت إقتراحاتها مرفوضة من قبل السائح لأسباب مشروعة، إلتزمت بأن توفر للسائح من دون زيادة في المقابل وسيلة النقل التي تمكنه من العودة من أو إلى الوجهة التي يجري الاتفاق عليها مع عدم الإخلال بحق السائح في التعويض عن الأضرار التي قد يتكبدها[3].

وفي هذا الخصوص قضى بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تعويض السائح عن الأضرار التي لحقته من جراء إلغاء الرحلة السياحية بسبب رفضه الإقامة في فندق آخر غير الفندق المبين في العقد[4].

أما بالنسبة لإلغاء العقد السياحي.

نصت الفقرة السابعة من المادة (R211-6) من المرسوم رقم 2006-1229 والمتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي، على أنه إذا تضمن العقد نصا يفيد أن تنفيذ الرحلة أو الإقامة معلق على شرط توافر حد أدنى من المشتركين في هذه الرحلة أو الإقامة فيجب تحديد هذا الشرط بوضوح، فلا يكفي إفتراض هذا الشرط، بل لابد من النص

---

[1]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص204.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص147.

[3]- L'Article L211/16 alinéa 6 du Code de Tourisme Français.

؛ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص247؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص145.

[4]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقين.

عليه صراحة. وأيضا حددت ذات المادة من نفس المرسوم التاريخ الذي لا يجوز بعد فواته إلغاء الرحلة أو الإقامة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين إذا تضمن العقد مثل هذا الشرط[1].

المبحث الثاني: إلتزامات السائح: نحو تقرير مسؤولية المستهلك

تتميز العلاقة العقدية التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح بأنها ملزمة للجانبين حيث ترتب إلتزامات متبادلة على عاتق طرفيها أي وكالة السياحة والأسفار والسائح وفقا لما تم الاتفاق عليه، وتعد إلتزامات أحدهما حقوقا للطرف الآخر بما يعني توافر خاصية المعاوضة[2] في هذا العقد أيضا.

وقد كرسنا المبحث الأول لدراسة إلتزامات وكالة السياحة والأسفار أو بمعنى آخر حقوق السائح سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو خلال مرحلة تنفيذ العقد، ونتناول في هذا المبحث الإلتزامات المقابلة لها وهي إلتزامات خاصة بالطرف الثاني وهو السائح وبتعبير آخر حقوق وكالة السياحة والأسفار على السائح والمتمثلة على وجه الخصوص في الالتزام بإحترام السائح لبرنامج الرحلة السياحية بما في ذلك إحترام تعليمات وكالة السياحة والأسفار والحضور في الموعد المحدد مع مراعاة النظام العام والآداب العامة في الإقليم الذي يرتاده (المطلب الأول). فصلا عن إلتزامه بدفع ثمن أو مقابل الرحلة باعتباره إلتزام رئيسي (المطلب الثاني) وسنبحث في إلتزامات السائح على النحو الأتي بيانه:

المطلب الأول: الإلتزام بإحترام برنامج الرحلة

يقع على عاتق السائح الإلتزام ببرنامج الرحلة السياحية وذلك في مقابل إلتزام وكالة السياحة والأسفار بحسن تنفيذ الرحلة السياحية[3]، فلو تخلف السائح عن تنفيذه لبرنامج الرحلة

---

[1]- L’Article (R211-6) alinéa 7 du Décret n° 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du Code du Tourisme.

[2]- Malaurie Philippe et Laurent Aynes ,Pierre –Yves Gautier, Op-Cit, p443.

[3]– سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص189.

السياحية يعد مخلا بإلتزامه، وبالتالي ليس له الحق بمطالبة وكالة السياحة والأسفار بإسترداد الفرق عما يتم تنفيذه من البرنامج السياحي الذي لم يتمكن من الإشتراك فيه (الفرع الأول)، بل أكثر من ذلك لوكالة السياحة والأسفار مطالبة السائح بالتعويض إذا ترتب على عدم حضوره وإعلامه للوكالة السياحية ضرر بها كما لو تحملت مبالغ إضافية تم دفعها تعويضا إلى مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم لتنفيذ البرنامج السياحي وجرى الاتفاق على أن لا يقل عدد أفراد الفوج السياحي عن حد معين، إذ لا يحول من دون مساءلة السائح إلا إن كان سبب مخالفته نتيجة لقوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ البرنامج السياحي[1] وهذا ما يستتبع بالضرورة نشوء حقه في تعديل الرحلة السياحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالحضور في الموعد المحدد للرحلة

ويدخل ضمن إحترام السائح لبرنامج الرحلة السياحية أن يتقيد بمواعيد المغادرة والوصول وخاصة في الرحلات الجماعية المنظمة يجب عليه أن يتقيد بالنظام المقرر من قبل وكالة السياحة والأسفار وعدم التعسف في تصرفاته، فمثلا يجب عند التنقل إستخدام الجهة المخصصة للركوب وعند الوصول يجب النزول من المكان المحدد في وسيلة النقل، وأن يجلس في المكان المحدد له[2].

فضلا عن التقيد بالمواعيد الزمنية للبقاء في الأماكن المختلفة التي يتم زيارتها، ومواعيد الذهاب إلى الفندق، والمواعيد المحددة لتناول الوجبات، وغيرها من فترات برنامج الرحلة السياحية ولا يخرج عنها وإلا عد مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها ويتحمل بذلك تبعة أخطائه[3].

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص156.

[2]- Pierre PY,Op-Cit, p301.

[3]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص189-190.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم السائح بالمغادرة فإذا كانت لديه الرغبة في إطالة مدة إقامته فله الحق في ذلك، ولكن ينتهي إلتزام الوكالة السياحية فلا يستطيع السائح الرجوع عليها بأية أضرار نتيجة لإستمرار إقامته بعد إنتهاء البرنامج لإنتهاء العلاقة العقدية بينهما[1].

في الواقع أن ترك موعد المغادرة إلى السائح نجده أمر يحدده العرف الجاري في التعامل، إذ أن بعض الشركات السياحية لا تسمح لأفراد الفوج السياحي البقاء خارج الوقت المحدد لإنتهاء الرحلة السياحية حفاظا على سلامتهم من العوامل التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم كحمايتهم من السرقة مثلا أو الإعتداء عليهم من قبل بعض الأشخاص[2]، هذا ما نلمسه في الوقت الحاضر بالنسبة لرعايا بعض الدول الذين يحتاجون إلى مراقبة وحفظ أمنهم وسلامتهم أكثر من رعايا دول أخرى، ولعل الإعتداءات التي يتعرض لها السياح من جنسيات العالم الغربي عموما في مصر والأردن واليمن خير دليل على ذلك والحقيقة أن هذه الإعتداءات تقع خلال برنامج الرحلة السياحية، فمن باب آولى نسبة وقوعها خارج برنامج الرحلة يكون أكبر. عليه إن مسألة ترك حرية المغادرة إلى السائح أمر يقترن بعوامل متعددة ويتحكم فيها طريقة عمل خاصة لكل شركة أو وكالة سياحية[3].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

يدخل كذلك ضمن إلتزام السائح بإحترام برنامج الرحلة السياحية أن يحيط وكالة السياحة والأسفار بكل المعلومات التي من شأنها التأثير في سير البرنامج السياحي، وهو في

1- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص156.

2- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص250-251.

3- شهدت مصر منذ أواخر العام 2004 سلسلة من التفجيرات إستهدفت أساس مناطق متفرقة من شبه جزيرة سيناء، تشترك في كونها رمزا للسياحة في البلاد ووجهة مفضلة للأجانب والمحليين وقد إستهدفت أول التفجيرات فندق طابا شرق سيناء (34 قتيل)، تفجيرات شرم الشيخ يوليو 2005 إستهدفت المنتجع المصري الهادئ جنوب شبه جزيرة سيناء المصرية (88 قتيل وجرح أزيد من 200 شخص)، وتواصلت سلسلة التفجيرات إلى منتجع الذهب السياحي على ساحل خليج العقبة (30 قتيل وجرح 150 شخص)؛ منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2005/7/23/قتلى-تفجيرات-شرم-الشيخ-88-ومبارك-يتوعد
بتارخ: (2020/01/27 على الساعة 19:25)

حقيقة الأمر يتضمن الإلتزام بالإعلام، إلتزاما بالتحذير أو بحث الإنتباه وهو إلتزام يلقى على عاتق السائح بأن يحذر الطرف الآخر – وكالة السياحة والأسفار– أو يثير إنتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية وهو – أي الإلتزام بالتحذير أو بحث الإنتباه– لا يكفي فيه مجرد القول أو الكتابة، وإنما يلزم فيه، فضلا عن ذلك– وخلافا للإلتزام بالإعلام التشديد والتحذير[1].

وتطبيقا لذلك، إستبعدت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن وكالة السياحة والأسفار في قضية تتلخص وقائعها في تنظيم رحلة سياحية شاملة، وقد إشترك فيها شخص يدعى "هانزو" في الرحلة التي كان من المقرر أن تغادر يوم الجمعة 1985/09/06 في ساعة معينة حددتها الشركة المذكورة بأنها ساعة تقريبية للمغادرة وفي ذلك اليوم المحدد تأجل موعد المغادرة بعض الساعات مما يعني أن جزءا من الرحلة كان سيقع في أول جزء من يوم السبت الذي يعتقد ذلك الشخص حرمة عمل أي شيء فيه، فرفض المدعو "هانزو" الإشتراك في الرحلة، وطالب إسترداد قيمة التذكرة والمبالغ التي دفعها، على أساس أنه كان يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تأخذ في إعتبارها مثل هذه الظروف الخاصة عند تحديد موعد الرحلة، وهذا ما أخذ به قضاء أول درجة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم وذهبت بأنه كان يجب على السائح أن يلفت إنتباه وكالة السياحة والأسفار إلى مثل هذه الظروف الخاصة. كما أن إتفاقية وارسو لعام 1929 والمتعلقة بتوحيد قواعد النقل الجوي بدورها تنص على أن مواعيد المغادرة والعودة هي مواعيد تقريبية[2].

ويمكننا القول أن محكمة النقض الفرنسية في القضية المذكورة أعلاه، أنها إستبعدت مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، حيث أنها لم تراع ظروف خاصة بأحد عملائها في تحديد

---

[1]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص91–92؛ رشا علي الدين، المرجع السابق، ص72.

[2]- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 24 Mai 1989, 88-10.307 88-10.549, Publié au bull, Consulter le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007023037/, DV, (18/03/2016, 18H00).

موعد الرحلة على أساس أنه كان على العميل أو السائح أن يثير إنتباه الوكالة بخصوص أي عنصر محدد لإختياره أو أي أمر ذي خصوصية من شأنه التأثير في حسن سير البرنامج، إذ أنه يدل بصورة واضحة أن تزويد المتعاقد بالمعلومات الضرورية حول العقد ليس حكر على الطرف المهني في العقد إذ أنه يقع على الطرف غير المهني، وإن كان ليس بذات الصورة أو الدرجة حيث ألقت المحكمة على عاتق العميل إلتزامات بلفت إنتباه وكالة السياحة والأسفار إلى كل ما من شأنه أن يرتب مخاطر مادية أو قانونية كي تأخذها بنظر الإعتبار، إذ في هذه القضية ترتب على إخلاله بهذا الإلتزام أن المحكمة إستبعدت مسؤولية الوكالة[1].

ومع ذلك لابد من بحث حالة إذا ما وجد السائح في وضع يتعذر عليه السفر في الميعاد المتفق عليه في العقد السياحي، في مثل هذا الفرض تثور إشكالات عديدة لعل أهمها مدى إمكانية إسترداد السائح أو العميل للمبالغ التي دفعها لوكالة السياحة والأسفار. وترتبط هذه المسألة الأخيرة إرتباطا وثيقا بموضوع التعديلات التي يجريها السائح على عقد الرحلة ونفرق بصددها بين حالة عدم وجود شرط يعطى السائح حق التعديلات، والحالة الثانية هي وجود شرط يعطيه حق التعديل وعلى النحو الآتي:

أولا- عدم وجود شرط يجيز تعديل أو إلغاء العقد من طرف السائح

القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله من جهة أي من المتعاقدين، ومع ذلك يجوز نقض العقد أو تعديله للأسباب يقررها القانون، وفقا لنص المادة 106 من التقنيين المدني الجزائري وفي هذا الصدد نفرق بين حالة إعتبار العقد السياحي عقد وكالة أو عقد مقاولة أو عقد نقل.

[1]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص72.

فلو كيف عقد وكالة: يجوز للموكل كقاعدة عامة إنهاء الوكالة في أي وقت ولا عبرة بأي إتفاق خلاف ذلك، إلا أنه إذا ترتب على إنهاء الوكالة ضرر وجب تعويضه إذا أجرى في وقت غير مناسب[1].

أما في حالة الوكالة التبرعية يجوز للموكل قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة أو حتى قبل البدء فيه أن يعزل الوكيل أو يحد من وكالته ولو إتفق على غير ذلك، أما إذا كانت الوكالة مأجورة فيجوز للموكل أيضا عزل الوكيل أو تقييد وكالته، لكن شريطة أن يكون هذا العزل في وقت مناسب أو لعذر مقبول، وبالتالي إذا كان العزل في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول كان العزل صحيحا، لكن يحق للوكيل من هذه الحالة الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العزل، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات أن العزل قد تم دون عذر مقبول، أو في وقت غير مناسب[2].

وبتطبيق هذه الأحكام على العقد السياحي، بإعتباره عقد وكالة مأجورة في هذه الحالة، يمكن القول أن السائح يستطيع تعديل أو إلغاء العقد بإرادته المنفردة ولكن شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب أو بعذر مقبول، إلا كان ملزما بتعويض وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الذي لحق بها بسبب هذا التعديل أو الإلغاء، كما لو نتج عن تخلفه عن إتمام الرحلة أو الإقامة تحمل وكالة السياحة والأسفار تعويض الجهات التي تعاقدت معها لأجل تنفيذ الخدمات التي طلبها السائح، وهذا ما لم يكن تخلفه راجع إلى قوة قاهرة، كمرض مفاجئ منعه من مواصلة إتمام الرحلة أو الإقامة، أو مرض أو وفاة أحد أفراد عائلته، وفي جميع الأحوال يقع على عاتق السائح عبء إثبات إنتفاء الضرر الذي أصاب وكالة السياحة

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص660؛ شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص12؛ أنظر كذلك: نص المادة 587 من ق.م.ج، المقابلة لنص المادة 1/715 ق م م؛ إلا أن الفصل 942 من ق. ل. ع.م؛ فقد أعطى المشرع الحق في فسخ الوكالة للموكل كما للوكيل المهم التعويض إن كان الفسخ في وقت غير مناسب أو لعذر غير مقبول؛

- L'Article 2003 du Code Civil Français.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص162-163؛ أنظر كذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص665.

والأسفار من جراء قيامه بإلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة وإلا يتحمل الأثار القانونية المترتبة عن ذلك[1].

ووفقا لما سلف ذكره، فإن للسائح الحق في إلغاء برنامج الرحلة السياحية أو تعديلها دون أن يكون ملزما بدفع أي تعويض، ما لم يكن هذا الإلغاء أو التعديل قد تم في وقت غير مناسب، أو بدون عذر مقبول.

غير أن الحل يختلف إختلافا جوهريا عندما تنظم وكالة السياحة والأسفار رحلة جماعية شاملة من خلال إعدادها لبرامج ثم تعلنها للجمهور للاشتراك فيها إعتبر هذا شبيها بدور المقاول، أي أن العقد السياحي كيف بأنه عقد مقاولة إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 566 من القانون المدني الجزائري على أنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل". وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه "غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد إقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه بإستخدام وقته في أمر آخر".

يبدو للوهلة الأولى أن هذا النص يقرر مبدأ يخرج به على القواعد العامة إذ أن لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة عن عقد ملزم له، والقاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، غير أنه لو تأملنا في الجزاء المترتب على رجوع رب العمل عن العقد يتمثل بتعويض المقاول عن ما تكبده من خسارة وما فاته من ربح، وتطبيقا لذلك فإن على السائح (رب

[1]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص 199.

العمل) تعويض وكالة السياحة بوصفها مقاولا متى ما تحلل السائح عن العقد لأي سبب كان وفي أي وقت[1].

أما إذا وصف العقد الذي يربط بين وكالة السياحة والسفر والسائح على أنه عقد نقل، فيكون للسائح حق العدول عن عقد النقل البري السياحي الذي يكفل بنقل السياح من المطار إلى الفندق ومن الفندق إلى بعض المزارات أو الوجهات السياحية، فالسائح الراكب ملزم كذلك بإخطار الناقل بالعدول عن النقل و إلا تقوم مسوؤليته إتجاه الناقل[2].

أما من جانب عقد النقل البحري خصوصا فللمسافر- سائح- حق فسخ العقد بشرط أن يخطر الناقل (وكالة السياحة والسفر) وفقا لما جاء في القانون البحري الجزائري على أنه يجوز للمسافر أن يفسخ عقد السفر ويطلب إرجاع أجرة السفر بإبلاغ الناقل كتابيا قبل سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لمغادرة السفينة. وإذا لم يستطع الناقل بالرغم من محاولاته من إيجاد من يحل مكان المسافر فله الحق في ربع ثمن أجرة السفر، وإذا وجد من يحل محل المسافر فله الحق في عمولة لا تزيد عن 10% من أجرة السفر[3].

أما في حالة الوفاة أو المرض أو في حالة أخرى لا تتعلق بالمسافر وكانت قد حصلت قبل بدء السفر وتحول دون ركوب المسافر، فإن العقد يفسخ إذا أعلم المسافر أو ذوو حقه الناقل قبل التاريخ المحدد لمغادرة السفينة. وإذا تم هذا الإعلام قبل خمسة أيام عمل من الركوب يرد ثمن الرحلة بكامله مقابل إرجاع التذكرة، وإذا سبقت عملية فسخ العقد مغادرة السفينة حق للناقل الاحتفاظ بربع أجرة السفر. إلا إذا وجد الناقل من يحل مكان المسافر وفي هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بعمولة لا تزيد عن 10% من أجرة السفر[4].

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص141-143؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص165-166.

[2]- وهذا ما نجده في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص إستنادا لنص المادة 2/73 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ النقل ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا بالحضور فيها".

[3]- طبقا لنص المادة 831 من ق.ب.ج.

[4]- طبقا لنص المادة 832 من ق.ب.ج.

كما تسري نفس الأحكام السابقة على أفراد عائلة المسافر المعاق أو المتوفى الذين كان ينبغي أن يسافروا معه، إذا طلبوا ذلك[1].

أما بالنسبة لعقد النقل الجوي لنا هنا أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: عندما يقوم فيها الراكب الجوي بإخطار الناقل الجوي بعدوله عن النقل وفقا للمواعيد المنصوص عليها في القوانين التجارية بأنها تكون في اليوم السابق لتنفيذ النقل إلا إذا حالت ضرورة دون ذلك وكان الإخطار في يوم التنفيذ، لأن عدول المسافر عن قيام الرحلة يعرض الناقل لخسارة نظرا لخلو المكان المخصص له من المسافرين في حين أن عمل الإخطار يمكن الناقل من إستغلال المقعد لنقل مسافر أخر[2].

الأمر الثاني: يكون عدول المسافر أثناء تنفيذ الرحلة أي عندما لا يكون عدول المسافر فيها قبل الرحلة أو منذ بداية الرحلة، ففي هذه الحالة تكون الرحلة قد بدأت وبدأ الناقل في تنفيذ النقل، ويقوم المسافر بالتراجع عن التنفيذ. فهنا يستحق الناقل الأجرة كاملة عن النقل إلا إذا كان هذا العدول يرجع إلي ضرورة. ولم يضع القانون معيارا لهذه الضرورة، والأمر متروك لقاضي الموضوع. كذلك إذا لم يحضر المسافر في الميعاد المحدد لتنفيذ النقل، إستحق الناقل الأجرة كاملة ما لم يكن هناك إتفاق على إجراء النقل في وقت لاحق،أو جرى العرف على غير ذلك[3].

أما المشرع المغربي وفي قانونه التجاري عالج مسألة عدول المسافر – السائح– قبل الإقلاع ومباشرة النقل وكان بعذر كان له حق الركوب في الرحلة الموالية، وفي كل الأحوال

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة 833 من ق.ب.ج.

[2]– نظرا لطبيعة خدمة النقل الجوي لا يملك الزبون الحق في العدول عند شراء تذاكر الطيران للخطوط الجوية الجزائرية. وطلب إسترجاع التذاكر المحجوزة بقيمة مخفضة لا يكون إلا بشروط معينة. وسيكون على المسافر دفع مبلغ قدره 50 أو 60 يورو كعقوبة بعد كل عملية تعديل أو إلغاء تذكرة أما الإسترجاع فسيتم بعد ستة أشهر من تاريخ الحجز علما أن مبلغ التذكرة يتم تحويله في نفس البطاقة التي إستخدمها الزبون في عملية الشراء عبر الانترنت؛ منشور على الموقع التالي: https://arabi.flights/3-الخطوط-الجوية-الجزائرية/استرجاع/
بتاريخ: (2020/09/15 على الساعة 21:02).

[3]– ناصر محمد الشرمان، آثار عقد النقل الجوي للركاب في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران، مجلة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، ص143.

يجب عليه دفع الثمن كاملا للناقل – وكالة السياحة والأسفار–[1]، أما إن كان عدوله عن السفر راجع لإرادته وجب عليه أيضا دفع الثمن كاملا أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض مثلا فللمسافر له حق فسخ العقد دون تعويض[2]. وفي حالة توقف السفر بعد الإقلاع وكان بإرادة المسافر–السائح– وجب عليه دفع ثمن النقل كاملا[3].

وكذلك المشرع المصري الذي فرق بين حالة العدول قبل مباشرة النقل وفيه يجب إلزام المسافر(السائح) بإخطار الناقل (وكالة السياحة والأسفار) قبل يوم على الأقل من تنفيذ النقل وفي حالة الضرورة يكون الإخطار في ذات اليوم وعلى الأقل قبل الساعة المعنية للانطلاق وهنا وجب دفع الأجرة كاملة للناقل، أما في حالة العدول لضرورة فلا تستحق الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل[4].

وبالرجوع إلى أحكام التشريعات المقارنة في المجال السياحي لم يشر صراحة بيان لحكم شروط إلغاء أو تعديل العقد من جانب العميل – السائح – في القانون الجزائري رقم 99–06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار والقانون رقم 11/16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار وكذا قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل.

بيد أن الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر في المادة (L211-10) من قانون السياحة و إعتبر شروط الإلغاء متى وردت صريحة ومكتوبة فإنها تعتبر ملزمة لطرفي العقد السياحي.

وفي حالة مخالفتها هذه الشروط من جانب السائح تقوم مسؤوليته إتجاه وكالة السياحة والأسفار و يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي سببها الإلغاء[5].

---

[1]– المادة 1/477 من القانون رقم 95–15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية.

[2]– المادة 2/477 من القانون رقم 95–15.

[3]– المادة 1/478 من القانون رقم 95–15.

[4]– أنظر المادة 257 من قانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة.

[5]– وهذا ما نستشفه من نص المادة (L211-14) من قانون السياحة الفرنسي.

ومن العرض المتقدم، يتبين أن الحلول تختلف إختلافا كبيرا بحسب ما إذا كيف العقد السياحي عقد وكالة أم مقاولة، فإذا عوملت وكالة السياحة والأسفار على أنها وكيل، فلها وللعميل السائح التحلل من العقد دون إلتزام بأي تعويض إلا إذا كان هذا التحلل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول.

أما إذا عوملت وكالة السياحة والأسفار على أنها مقاول، فالأصل أن العميل السائح يملك في أي وقت التحلل من العقد ولكن مقابل تعويض وكالة السياحة والأسفار تعويضا كاملا عما لحقها من خسارة وما فاتها من الكسب.

وأثناء بحثنا عن مسألة عدول السائح عن الرحلة تعترضنا مسألة في غاية الأهمية وهي قيام السائح بدفع مقابل الخدمة السياحية أو جزء منها ويوصف هذا المقابل أو المبلغ النقدي على أنه عربون فتنطبق حينئذ أحكام العربون وبموجبها يعد الأصل في دفع العربون أنه دليلا على أن العقد أصبح تاما، ولا يجوز العدول عنه، إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك أي يتفق الطرفان على أنه (العربون) يعد جزاء للعدول. فإن عدل من دفع العربون فقده فيصبح العربون للمتعاقد الآخر وإذا عدل من قبضه رده مضاعفا[1]. علما أن العربون إذا كان جزاء للعدول[2] فإنه لا يثبت على سبيل التعويض عما رتبه العدول من ضرر، وإنما يستحق مقابل العدول ولو لم يحصل للمتعاقد الآخر أي ضرر.

وقد نصت المادة 72 مكرر من التقنين المدني الجزائري على أنه" يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا

---

[1]– بين الفقه الفرنسي الكلاسيكي أن وظيفة العدول هي الوظيفة الأساسية والأصلية للعربون، أما حالة العربون المدفوع كجزء من الثمن هي وظيفة هامة غير وظيفة العدول وتسمى بوظيفة القسط (جزء من الثمن) والتي لا يمكن تجاهلها أو تفاديها؛ أنظر في ذلك: ياسر محمد علي التيداني، العربون، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2007، ص28.

[2]– ودلالة العدول تأخذ بها بوجه عام القوانين اللاتنية عكس القوانين الجرمانية فتأخذ بدلالة البت؛ أنظر في ذلك: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، مصادر الإلتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص107.

قضى الإتفاق بخلاف ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".

وتطبيقا لما تقدم فإن دفع العربون مقابلا للخدمة أو جزءا منه يعد دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه، ومع ذلك فقد يجري الإتفاق بين وكالة السياحة والأسفار على أن ما تم دفعه جزاء للعدول، ويكون ذلك في حالة إدراج الوكالة بندا يقضي بسقوط حق السائح في المبلغ الذي دفعه إن هو عدل عن الخدمة التي طلبها. أي أن العربون وفقا لهذا الإتفاق هو جزاء للعدول فالسائح إذا عدل عن الرحلة السياحية يخسر المبلغ الذي دفعه وبخلافه إن عدلت الوكالة ولم تنفذ الخدمة المتفق عليها تلتزم برده مضاعفا[1].

والأمر نفسه في القانون الفرنسي[2] والقانون المصري، فالأصل في العربون يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه[3] ما لم يجرى الاتفاق على خلاف ذلك، فإن من دفع العربون عدل عن العقد فقده، ويصبح مبلغ العربون حقا خالصا للمتعاقد الآخر وإذا عدل من قبضه رده مضاعفا، علما أن هذا المبلغ يكون مقابل إستعمال خيار العدول وليس على سبيل التعويض كما وضحنا[4].

وعليه فالسائح في هذا الصدد إذا عدل عن العقد يخسر المبلغ الذي دفعه، في حين لو عدلت وكالة السياحة والأسفار تلتزم برده مضاعفا للسائح، أما إذا كان ما دفعه العميل "السائح" ليس عربونا بل تأكيدا للعقد فيصبح العقد باتا و إعتبر العربون تنفيذا جزئيا له و وجب له إستكمال التنفيذ[5].

1- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص258.

2- سمير فايز إسماعيل، العربون في العقود، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص19.

- L’Article 1590 du Code Civil Français, «Si la promesse de vendre a été faite avec des arrhes chacun des contractants est maître de s'en départir, Celui qui les a données, en les perdant, Et celui qui les a reçues, en restituant le double».

3- طبقا لنص المادة 103 من ق. م.م، والوضع بخلاف ذلك بالنسبة للقانون المغربي الذي يعتبر العربون على أنه دليل على إبرام العقد وبالتالي فهو بمثابة دفعة أولية من الثمن الإجمالي؛ أنظر في ذلك: الفصل 289 و 290 من ق.ل.ع.م.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص262-263.

5- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص135.

وتجدر الإشارة إلى حالة توقيع السائح على النموذج المعد للرحلة من دون أن يدفع أية مبالغ مالية مقابل ذلك فالأمر لا يخرج عن كونه وعدا بالتعاقد[1]، تنطبق عليه أحكام الوعد بالتعاقد فهو إتفاق يتم بتلاقي إرادتين[2]، إيجاب من الواعد (وكالة السياحة والأسفار) وقبول من الموعود له (السائح) بإبرام عقد موعود به في المستقبل (الرحلة السياحية) إذا ما أظهر السائح (الموعود له) رغبته خلال مدة الوعد، فالوعد بالتعاقد على هذا النحو ما هو إلا مرحلة من مراحل إبرام العقد النهائي (العقد السياحي)[3].

إذا أنه يعطي السائح فوائد مهمة إذ يمنحه مدة أو مهلة كافية تساعده على تقدير مدى ملائمة العملية التي يريد الإقدام عليها بين طبيعة وخصائص الخدمة المقترحة عليه وشروط وظروف تنفيذ العقد، والأثمنة الواجب دفعها في المواقع السياحية التي يريد زيارتها خاصة في ظل المنافسة الواسعة بين الوكالات السياحية وذلك كله من أجل إتخاذ القرار المناسب الذي يخدم مصلحته ومنحه حق الرجوع عن إبرام العقد لحمايته من تسرعه في التعاقد متأثر بوسائل الدعاية والإعلان الحديثة وحتى يكون رضاؤه أكثر نضجا وتعقلا[4].

وعلى العموم، تلتزم وكالة السياحة والأسفار خلال المدة المحددة لإبداء السائح رغبته بإبرام العقد بعدم القيام بأي عمل يحول دون تنفيذ عقد الرحلة بصورته النهائية متى أبدى السائح الرغبة في إبرام العقد، وإلا كانت الوكالة السياحية مسؤولة بالتعويض وفقا لأحكام

---

[1]- أنظر في ذلك نص المادة 71 ق. م.ج المقابلة للمادة 101 ق م م، غير أن المشرع المغربي أعتبر أن مجرد الوعد لا ينشأ إلتزاما حسب الفصل 14 من ق.ل.ع.م؛

L'Article 1124 du Code Civil Français.

[2]- Marcel Planiol, Georges Ripert, Droit Civil Français, Tome X, Contrats Civils, 2éme édition ,L. G. D. J ,Paris, France 1965, p200.

[3]- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص12؛ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، (د، ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2000، ص ص182-183.

[4]- عبد الكريم عباد، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حق المستهلك في الرجوع في قطاع الخدمات السياحية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012، ص ص32-33.

المسؤولية العقدية. أما إذا إنقضت المدة المحددة دون إبداء السائح رغبته في إبرام العقد سقط الوعد، أما إذا أبدى السائح رغبته تم إبرام العقد بصورته النهائية من وقت إظهار الرغبة[1].

وإن كان يقع على السائح مراعاة السائحين الآخرين وأن لا يؤدي بتصرفاته إلى إزعاج الغير ممن إشتركوا في الرحلة السياحية، ويبقى ضمن المجموعة السياحية عند زيارة الأماكن المحددة في برنامج الرحلة السياحية، وأن لا يصدر منه أي تصرف غير لائق تجاه المشاركين في الرحلة أو مقدمي الخدمات[2]. كأن ينبه المرشد السائح إلى خطورة عمل أو يحذره من تسلق مرتفع ما يشكل خطر ولحقه ضرر فلا مسؤولية على وكالة السياحة والأسفار، لأن السائح ملزم بإتباع التعليمات والتوجيهات التي تراها وكالة السياحة والأسفار لازمة لضمان تنفيذ البرنامج السياحي[3].

يتفرع عن هذا الإلتزام الأخير إلتزام آخر مفاده ضرورة مراعاة النظام العام والآداب العامة في الإقليم الذي يرتاده.

وقد فرض المشرع الجزائري على وكالة السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ذلك، ولأجل إنشائها أن تلتزم بتوجيه زبائنها إلى إحترام القيم والآداب العامة[4].

وعليه يمكن القول بداية أن هذا الإلتزام يقع أولا على عاتق وكالة السياحة والأسفار تجاه المجتمع و الدولة، مما يجعل الوكالة السياحية في الجزائر ملزمة بإطلاع عملائها على قواعد النظام والآداب العامة في المجتمع الجزائري على الأقل من أجل تفادي سحب رخصة الإستغلال منها.

---

[1]- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص ص188-189؛ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع السابق، ص 104.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص190.

[3]- المرشد ملزم بأداء إلتزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها وحسب أعراف المهنة وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

[4]- عملا بأحكام المادة 3/7 من القانون رقم 99-06 التي تنص على أنه: "تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: من بينها أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى إحترام القيم والآداب العامة".

في نفس الوقت يصبح السائح ملزما بمراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة أثناء فترة الرحلة أو الإقامة، فلا يجوز له مثلا ممارسة أفعال تؤذي الشعور العام للأفراد، أو يتخذ من وجوده في إقليم معين وسيلة لممارسة أفعال منافية للنظام العام والآداب، كأن يتخذ من غرفته في الفندق المقيم به مكانا لممارسة الدعارة و الفجور وألعاب القمار إلى غير ذلك[1].

ثانيا- وجود شرط يجيز تعديل أو إلغاء العقد من طرف السائح

في هذا الفرض ترد شروط الإلغاء أو التعديل صراحة وبصيغة مكتوبة في العقد السياحي ذاته، ولكن أحيانا لا يشتمل العقد السياحي ذاته على أية أحكام تتعلق بشروط وقواعد إلغاء الرحلة وتعديلها، وإنما ترد ضمن ما يسمى بكتالوج الرحلة المسلم إلى السائح، أي ترد في الوثائق الإعلانية لوكالات السياحة والأسفار[2]، فما حكم مخالفة السائح لشروط الإلغاء والتعديل؟

الجدير قوله في حالة وجود شرط يمنح للسائح إنهاء العقد السياحي وتعديله بإرادته المنفردة، فإنه يقع إلتزام على عاتق السائح بعدم التعسف في إستعمال هذا الحق حيث يقع عليه واجب إخطار وكالة السياحة والأسفار برغبته في إنهاء العقد في توقيت مناسب، فإذا ما أخطر السائح وكالة السياحة بوقت مناسب عن رغبته في إنهاء العقد لا تقوم مسؤوليته، وبالتالي لا محل للتعويض، والعكس صحيح[3].

وعليه فالسائح الحق في الإلغاء أو التعديل في أي وقت دون إلتزامه بالتعويض إن وجد شرط في العقد يعطى له حق إلغاء أو تعديل الرحلة بإرادته المنفردة، ما لم يحصل الاتفاق على أن يتم هذا الإلغاء قبل بدء الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه.

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص153.

[2]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص205.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص97؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص166-167؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص144.

يتضح لنا ذلك من الفقرة الثانية من البند السابع من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية الذي يتضح منه أنه إذا لجأ السائح إلى إلغاء تسجيله في الرحلة قبل 30 يوما على الأقل من الانطلاق، يلتزم بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار مبلغا قدره ألف دج، وإذا كان هذا الإلغاء خلال الفترة الممتدة ما بين 30 يوما على الأكثر و 15 يوما على الأقل من إنطلاق الرحلة، فإنه يلتزم بدفع ما قيمته عشرون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة، أما إقدام السائح على إلغاء الرحلة خلال مدة أقصاها 15 يوما على الأقل و 48 ساعة على الأكثر من إنطلاق الرحلة فيترتب عليه إلتزامه بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار ما قيمته ستون بالمائة من المبلغ الإجمال للرحلة، أما إقدام السائح على إلغاء الرحلة خلال مدة 48 ساعة على الأقل من إنطلاق الرحلة فيترتب عليه إلتزامه بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار ما قيمته تسعون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة.

ويخلو قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل من بيان لحكم شروط إلغاء أو تعديل العقد من جانب العميل.

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي، فهو لم يشر صراحة إلى عدول السائح في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار. إلا أن المادة 23 منه نصت عليها "يجب على وكلاء الأسفار الإمتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل وحماية المستهلك والبيئة ".

وعليه فقد رأت التشريعات الحمائية للقانون المغربي ضرورة حماية مستهلكي هذا النوع من الخدمات عبر إقرارهم رخصة أو حق الرجوع عن التعاقد خلال مدة معينة يحددها القانون وهذا ما يسمى بحق العدول. فصحيح أن العقد يتم مباشرة بعد توافق الإرادتين لكن حماية المستهلك بصفة عامة والمستهلك السائح المتعاقد عن بعد بصفة خاصة يوقف من فعالية العقد وذلك بحرمان المستهلك من تنفيذه قبل مضي مدة معينة تسمى مهلة الرجوع أو مهلة التروي، وإذا مارس حقه هذا، ترتب عن ذلك إنتهاء العقد وليس بطلانه، ولذلك إرتأى

المشرع أن الزبون بصفة عامة لم يقرأ العقد جيدا أو بشكل دقيق يسمح له بإتخاذ القرار المناسب حول العملية التي يريد إنجازها حتى يمكن القول بأن الإرادتان معا تم توافقهما بشكل صحيح[1]. لأنه غالبا ما تكون مهلة التفكير قصيرة وشبه فورية نظرا لإرتباطها بوقت تقديم الخدمات السياحية المحدد سلفا وبشكل دوري[2].

فحسب مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك يحق للمستهلك بصفة عامة ممارسة حقه في الرجوع داخل أجل سبعة أيام، وهي مدة تكون كافية بالنسبة للمستهلك السائح للبحث الجيد والتشاور بخصوص الخدمة المعروضة عليه، خصوصا أن الآجال في هذه الحالة كسائر الحالات الأخرى المتعلقة بتقديم الخدمات وتبدأ مدة سريانها من قبول العرض[3].

ترتفع الآجال المذكورة أعلاه في حالة ما لم يف مزود الخدمة – وكالة السياحة والأسفار– بإلتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و 32 من القانون ذاته إلى ثلاثين يوم لممارسة حق المستهلك في التراجع وتتعلق المادتين المذكورتين بالعقود المبرمة عن بعد كما هو الحال في عقد الخدمات السياحية[4]، ويحق للمستهلك السائح إستعمال حقه في العدول دون أن يبرر ذلك من خلال عرض الأسباب والدوافع الكامنة وراء إستعمال هذا الحق وكذا بدون دفع غرامة عن هذا العدول[5].

و من أجل الضغط أكثر على – وكالة السياحة والأسفار–، قد نص المشرع على أنه في حالة إنصرام الأجل المذكور دون إرجاع المبلغ المدفوع من المستهلك تترتب عليها بقوة

---

[1]– عبد الكريم عباد، المرجع السابق، ص32.

[2]– حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص86.

[3]– عملا بنص المادة 1/36 من القانون المغربي رقم 08-31 القاضي بتدابير لحماية المستهلك التي تنص على أنه: "للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع... ".

[4]– طبقا لنص المادة 2/36 من القانون المغربي رقم 08-31.

[5]– طبقا لنص المادة 3/36 من القانون المغربي رقم 08-31.

القانون القواعد بالسعر القانوني المعمول به[1]، وفي حالة رفض وكالة السياحة والأسفار أن ترد للمستهلك (السائح) المبلغ المدفوع عند ممارسة لحقه في العدول، تقرر لها عقوبة الغرامة الواردة في نص المادة 178 من القانون رقم 08-31 السالف ذكره[2].

الجدير بالذكر أن المستهلك (السائح) لا يمكنه ممارسة حق العدول إذا شرع في التنفيذ والإستفادة من الخدمة المقدمة له، إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك[3]، وفي الميدان السياحي فإنه يصعب ممارسة حق العدول بعد معاينة الخدمات المتفق عليها، خصوصا بالنسبة للسائح الأجنبي، ذلك أن هذا الأخير مطالب في هذه الحالة بتجنب أضرار أكثر من تلك الناتجة عن ممارسة حقه هذا، كنفقات العودة و إهدار الوقت وأضرار نفسية متمثلة أساسا في خيبة أمله في الحصول على مبتغاه من رحلته السياحية (معلومات ثقافية، تاريخية أو إستفادة من منشآت ترفيهية وتنشيطية أو الاستفادة من مرافق أو مواقع جغرافية صحية، رمال، أو شواطئ أو شمس أو مواقع حضارية ...) إلى غيرها من الأهداف والغايات التي كان السائح المستهلك يرغب في تحقيقها وخطط لإنجازها[4].

أما المشرع الفرنسي فقد نظم هذه المسألة في المادة (L211-10) من قانون السياحة والتي جاء فيها مفاده أن شروط الإلغاء متى وردت صريحة مكتوبة في عقد الرحلة فإنها تعتبر ملزمة لوكالة السياحة والأسفار وترتب مسؤوليتها التعاقدية متى خالفتها.

---

[1]- تنص المادة 37 من القانون المغربي رقم 08-31 على أنه: "عند ممارسة حق التراجع ، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور، وبعد إنصرام الأجل المذكور، تترتب بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به".

[2]- تنص المادة 178 من القانون المغربي رقم 08-31 القاضي بتدابير لحماية المستهلك على أنه "يعاقب بالغرامة من 1200 إلى 50000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 ...".

[3]- عملا بأحكام المادة 1/38 من القانون المغربي رقم 08-31 التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك في العقود المتعلقة بما يلي: الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل إنتهاء أجل السبعة أيام كاملة".

[4]- عبد الكريم عباد، المرجع السابق، ص ص36-37.

وأن مخالفة هذه الشروط من قبل السائح يرتب مسؤوليته تجاه وكالة السياحة والأسفار ومتى ما أقدم على إلغاء الرحلة قبل الرحيل مباشرة يلزم بتعويض الوكالة عن الأضرار التي سببها الإلغاء[1] وإن تم الإلغاء في وقت يصعب فيه على الوكالة المنظمة إستبدال المكان المحجوز له بآخر إلتزم بدفع ثمن هذا المكان[2]، وهذا ما أكده كذلك المرسوم رقم 2006-1229 المتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي[3].

وتطبيقا لذلك فقضت محكمة النقض الفرنسية بأحقية الوكالة المنظمة للرحلة في إقتطاع مبلغ وقدره 1000 فرنك من أصل 8500 فرنك الثمن الإجمالي للرحلة مقابل ما قدمته من غذاء وجولات عن الرحلة التي ألغاها العميل لوفاة والده قبل الرحيل مباشرة، "ولا يكون للوكالة المنظمة للرحلة إقتطاع المقابل، ما لم يكن ما تم إنجازه من الرحلة جزءا متميزا، أو قسما ذا أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته، وما لم يثبت أن المبلغ الذي دفعه السائح، ليس إلا مبلغ تحت الحساب"[4].

وتجدر الإشارة أنه في حالة إدراج شروط الإلغاء أو التعديل في برنامج الرحلة المسلم إلى السائح قبل التعاقد في الوثائق الإعلانية لوكالات السياحة والأسفار.

فهل تلتزم وكالة السياحة والأسفار بما تتضمنه وثيقة الرحلة من بيانات؟

يمكننا القول في هذا الفرض أن الوثائق الإعلانية تتضمن في الغالب وصف دقيق حول الخدمة أو المنتوج المقدم مما يعطيها أهمية كبيرة، ففي معظم الأحيان يتعاقد الشخص إعتمادا على ما ورد من بيانات في هذه الوثائق حيث كانت بمثابة الدافع إلى التعاقد مما

[1]- L'Article L211-14 alinéa 1 du Code de Tourisme Français.

[2]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص157.

[3]-L'Article (R. 211-8) alinéa 14 du Décret n° 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du Code du Tourisme: «le contrat conclu entre le vendeur et l'acheteur doit être écrit, établi en double exemplaire dont l'un est remis à l'acheteur, et signé par les deux parties, il doit comporter les clauses suivants :……….14°- les conditions d'annulation de nature contractuelle ».

[4]- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1961/05/23؛ نقلا عن: أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص188-189.

يعني أن لها قيمة تعاقدية تقضي بالإلزام المعلن بما ورد فيها، والقول بخلاف ذلك من شأنه الإضرار بالجمهور عموما كما أنه يعد تضليلا من جانب المعلن يوجب مسؤوليته[1].

وجدير بالذكر أن الأساس القانوني لإلتزام المعلن (وكالة السياحة والأسفار) بما ورد في إعلاناتها أو في وثيقة الرحلة المسلمة إلى العملاء يكون بمثابة إيجاب موجه للجمهور، وبما أن هذا الإيجاب تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه (عقد الرحلة) مما يدل على إرادة الموجب (أي وكالة السياحة والأسفار) الإرتباط به إذا صادفه قبول وبالتالي ليس للوكالة العدول على ما ورد في إعلان الرحلة من بيانات وإلا عدت مسؤولة في مواجهة العميل[2].

وهذا ما إتبعه جانب من الفقه – والذي نراه مناسبا- بأن الكتالوج يعد ملزما لوكالة السياحة والأسفار بما ورد به من بيانات، ولا يعد كذلك بالنسبة للعملاء، والسبب في ذلك أن وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها مهنيا متخصصا، فإن هذا يكفل لها العلم بجميع البيانات الخاصة بالرحلة وبرنامجها وأحكام الإلغاء بالعقد ذاته، بحيث لا تقدم على إبرام العقد إلا وقد توافر لها الإلمام الكافي لهذه العناصر جميعا، وهذا لا يتحقق بالنسبة للسائح العميل والذي يفترض أن يكون شخصا عاديا وبالتالي تجب حمايته من هذه الشروط[3].

وقد أعطت المادة (R 211-11) من المرسوم رقم 2006-1229 المتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي الحق للعميل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، في حال ما عمدت وكالة السياحة والأسفار إلى زيادة الثمن بالنسبة للرحلة قبل بدئها، أو تعديل برنامج الرحلة ومدة أيام الإقامة، وأخطرت العميل برسالة مضمونة الوصول ومصحوبة بالإشعار

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص263.

[2]- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص 14؛ حسن علي الذنون، محمد السعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص63-65.

[3]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص206.

بالإستلام، حيث يجوز له إنهاء العقد من جانبه دون أن يلتزم بأي تعويض، بل ومع إحتفاظه بحقه في إسترداد ما دفعه من مبالغ إلى وكالة السياحة والأسفار [1].

وهذا ما أجابت عليه محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها أن السيدة "Rat" قد حجزت لها ولإبنتها تذكرة سفر إلى "Noméa" ذهابا وإيابا، وذلك في وكالة السياحة المسماة "Haves" ودفعت مبلغا من الثمن الإجمالي للتذكرة. وحدث أن أصيبت هذه السيدة بأزمة صحية قبل الرحيل بعدة أيام، مما إضطرت إلى إلغاء الرحلة، رفعت وكالة السياحة والأسفار دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بباريس مدعية لأحقيتها في الثمن الذي دفعته السيدة بالإضافة لأحقيتها في إستكمال مقابل التذكرة كاملا، وقد وافقت محكمة أول درجة المدعية – وكالة السياحة والأسفار – بما طلبته.

وعندما إستأنفت السيدة "Rat" حكمت محكمة إستئناف باريس بعكس ذلك، مما إضطر وكالة السياحة والأسفار الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية وتمسكت أمامها بقيام علاقة تعاقدية بينها وبين السيدة "Rat" وهذه العلاقة التعاقدية تولد عنها دفع جزء من ثمن التذكرة لوكالة السياحة والأسفار، وبالتالي يترتب على ذلك إلتزام العميل السائح بكافة بنود العقد، ومنها شروط إلغاء الرحلة وقواعدها كما وردت بالكتالوج المسلم إلى المدعى عليها قبل الحجز، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تلتفت إلى هذا الدفع الذي تقدمت به وكالة السياحة والأسفار، وقالت أنه ليس ثمة أي تعهد أو إلتزام من جانب العملاء بدفع مقابل التذكرة عند إلغاء الرحلة من قبلهم، إذا كانت هذه الشروط المتعلقة بالإلغاء واردة في الكتالوج[2].

عليه وتبعا لذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في الدعوى السابقة الذكر في رفض طلب وكالة السياحة والأسفار بإلزام المدعى عليه بدفع ثمن تذكرة السفر نتيجة إلغاء الرحلة على أساس أن الإلغاء تأخر عن الميعاد المحدد في وثيقة الرحلة يعد تطبيقا

[1]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص97–98.

[2]- Cass, Civ 28/03/1995, Dalloz 1995, p434.

نقلا عن: شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص13.

سليما للقانون، فإن الوثيقة التي تمثل الإيجاب لا تلزم إلا الموجب (المدعي) أي وكالة السياحة والأسفار. ولعل القول أن إلتزام الأخيرة وحدها بما ورد في وثائقها الإعلانية وعدم إلتزام السائح إلا بالشروط التي تضمنها العقد السياحي يمثل حماية أكثر ملائمة للسائح بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة وكالة السياحة والأسفار كونها مهنيا متخصصا وتكفل له الحماية عن طريق العلم بجميع البيانات الخاصة بالرحلة وبرنامجها وأحكام الإلغاء الواردة في العقد ذاته بحيث لا يقدم على إبرام العقد وإلا وقد توافر له الإلمام الكافي لهذه العناصر جميعا[1] وبعكس ذلك، إذا وردت شروط أو قواعد إلغاء الرحلة عموما بالعقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وأقدم هذا الأخير على إلغاء الرحلة بعد الحجز مثلا فإنه يكون ملزما بالتعويض وفقا للقواعد العامة، إذ أن حجز التذكرة يعد بمثابة وعد بالتعاقد يلزم الواعد بمقتضاه بإبرام العقد النهائي فإن عدل عن ذلك جاز اللجوء إلى القضاء لإجباره على تنفيذ إلتزاماته المستمدة عن هذا العقد الموعود به، غير أنه يلزم لوصف السائح مخلا بالتزاماته المستمدة من العقد الموعود به، إبداء الموعود له (وكالة السياحة والأسفار) الرغبة بالتعاقد بتنفيذ إلتزاماته المقابلة الناتجة عن العقد، و يكون بذلك ملزما بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية[2].

وتلافيا لما يترتب عن إلغاء الرحلات من أضرار لوكالة السياحة والأسفار والعملاء على حد سواء فإن الوكالات عادة ما تقترح على العملاء دفع مبلغ على أنه تأمين لإلغاء الرحلة فإن حدث الإلغاء يكون المؤمن وليس المؤمن له مسؤولا تجاه وكالة السياحة والأسفار عن تغطية الخسائر[3].

وبما أن السائح العميل ملزم بإحترام برنامج الرحلة السياحية، نتساءل عن مدى جواز تنازل السائح للغير عن الرحلة التي إشترك فيها قبل البدء في تنفيذها؟

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص194-195.

[2]- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص12؛ حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، المرجع السابق، ص ص81-82.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص264-265.

للإجابة عن هذا السؤال يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها التقنين المدني بإعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص. وهذا لغياب نص خاص في القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

مما لا شك فيه أن العقد السياحي عقد معاوضة ملزم للجانبين فيكون لكل متعاقد السائح أو وكالة السياحة والأسفار دائنا ومدينا في وقت واحد، عليه ووفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، وإستنادا لأحكام حوالة الحق وحوالة الدين معا، إذ يمكن لأحد طرفي العقد حوالته إلى الغير فيحول حقوقه الناشئة عن العقد وفقا لأحكام حوالة الحق[1]. ويحول ديونه الناشئة عن العقد وفقا لأحكام حوالة الدين[2]. وهذا ما يسمى بحوالة العقد أي حوالة مجموعة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد[3].

وهذا هو ما يميز حوالة العقد الذي لا تقتصر على مجرد حوالة الحقوق – كما هو الحال في حوالة الحق-، أو الالتزامات الناشئة عنه- كما هو الحال في حوالة الدين- ولذلك فإنها تعد تحولا في المركز التعاقدي، بحيث يصبح الغير (المتنازل له) طرفا في العقد بدلا من المتنازل[4]. فيستطيع السائح أن يحول حقوقه الناشئة عن العقد السياحي وفقا لأحكام حوالة الحق، ويحول ديونه الناشئة عن العقد وفقا لأحكام حوالة الدين، وهذا ما يعرف بحوالة مجموعة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد[5].

1- حسب ما نصت عليه المادة 239 من ق.م.ج على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو إتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين"؛ وتقابلها المادة 303 من ق.م.م؛ وقد نظم المشرع المغربي الحوالة التعاقدية سواء كانت لدين أو حق وفق الفصل 194 من ق.ل.ع.م؛
L’Article 1216 du Code Civil Français.

2- تنص المادة 251 من ق.م.ج على أنه "تتم حوالة الدين بإتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"، تقابلها المادة 315 من ق.م.م.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000، ص ص440-441؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص157.

4- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص98.

5- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص207.

وبناء عليه، فالنزول عن العقد السياحي من قبل السائح، حوالة حق بالنسبة لحقوقه الناشئة عن العقد، وحوالة دين بالنسبة إلى إلتزاماته المترتب على العقد، فيجب بوجه عام أن تخضع للإجراءات التي تخضع لها حوالتي الحق والدين[1].

ولما كانت حوالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بعد إعلامه بالحوالة، أو بقبوله إياها، ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين[2]، فإن النزول عن العقد السياحي كونه حوالة حق لا ينفذ في حق وكالة السياحة والأسفار، بإعتبارها مدينا، إلا من وقت إعلانها بالنزول أو من وقت قبولها به، ولا يكفي مجرد علم المدين الفعلي (وكالة السياحة والأسفار) بصدور الحوالة محل الإعلان أو القبول[3].

أما حوالة الدين فإنها لا تنفذ في حق الدائن إلا إذا أقرها[4]، وبالتالي فإن النزول عن العقد السياحي على أنه حوالة دين لا تنفذ في حق وكالة السياحة والأسفار بوصفها دائنا إلا بإقرارها لهذا النزول، والإقرار قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وهو حق للدائن (وكالة السياحة والأسفار) فور علمه بالحوالة ولو لم تكن قد أعلنت بها[5].

غير أنه إذا قام المحال عليه (الغير) أو المدين الأصلي (السائح) بإعلان الحوالة إلى الدائن (وكالة السياحة والأسفار)، وعين لها أجلا معقولا لإقرار الحوالة، ثم إنقضى هذا

1- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص157-158.

2- طبقا لنص المادة 241 من ق.م.ج؛ أنظر كذلك: حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص273.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص466.

4- تنص المادة 1/251 من ق.م.ج على أنه "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها"؛ أنظر كذلك: حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، ج2، المرجع السابق، ص256.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص567.

الأجل دون أن يصدر الإقرار عد سكوته (وكالة السياحة والأسفار) رفضا للحوالة، لا قبولا لها[1].

والقاعدة العامة في ضمان المدين الأصلي (السائح) للمحال عليه في حوالة الدين، تقضي بأن يضمن السائح أن يكون المحال عليه (السائح الجديد) ميسورا وقت إقرار الدائن (وكالة السياحة والأسفار) للحوالة، ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للسائح حوالة العقد في قانون السياحة الفرنسي بمقتضى المادة (L211-11) منه[3]، والمادة (R211-9) من المرسوم رقم 2006-1229 المتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي، طالما لم يبدأ تنفيذه بعد إلى شخص آخر مستوف لكامل الشروط المطلوبة للإشتراك في الرحلة يسمى السائح المحال إليه، ما لم يتم الاتفاق على شروط أفضل لصالح المحيل، ويجب على هذا الأخير إخطار وكالة السياحة والأسفار برسالة مضمونة الوصول، ومصحوبة بالإشعار بالإستلام خلال مدة لا تقل عن سبعة (07) أيام من بداية الرحلة، ولا تقل عن خمسة عشر(15) يوما إذا تعلق الأمر برحلة بحرية، ولا يشترط لنفاذ هذه الحوالة الحصول على موافقة مسبقة من وكالة

---

[1]- طبقا لنص المادة 2/252 من القانون المدني الجزائري؛ أنظر كذلك جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص159؛ حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، ج2، المرجع السابق، ص260.

[2]- طبقا لنص المادة 255 من التقنين المدني الجزائري.

[3]- L'Article L211-11 du Code de Tourisme Français: «Le voyageur peut, moyennant un préavis raisonnable adressé à l'organisateur ou au détaillant sur un support durable avant le début du voyage ou du séjour, céder le contrat à une personne satisfaisant à toutes les conditions applicables à ce contrat.
Le cédant du contrat et le cessionnaire sont solidairement responsables du paiement du solde du prix ainsi que des frais, redevances ou autres coûts supplémentaires éventuels occasionnés par cette cession. L'organisateur ou le détaillant informe le cédant des coûts réels de la cession. Ces coûts ne sont pas déraisonnables et n'excèdent pas le coût effectivement supporté par l'organisateur ou par le détaillant en raison de la cession du contrat.
L'organisateur ou le détaillant apporte au cédant la preuve des frais, redevances ou autres coûts supplémentaires occasionnés par la cession du contrat»

السياحة والأسفار[1]، ويكون السائح المحيل والسائح المحال إليه مسؤولين بالتضامن تجاه وكالة السياحة والأسفار عن دفع المبالغ المستحقة لها بالإضافة إلى النفقات المترتبة على هذه الحوالة[2].

المطلب الثاني: الإلتزام بدفع ثمن الرحلة

يعد إلتزام السائح بدفع ثمن الرحلة السياحية من أهم إلتزاماته في مواجهة وكالة السياحة والأسفار ويقصد بثمن الرحلة مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد السياحي كزيارة الأماكن الأثرية والسياحية.

وبخصوص تحديد ثمن الرحلة فإن القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه يعود الأمر إلى كل من السائح ووكالة السياحة والأسفار لتحديد المقابل النقدي تحديدا نافيا للجهالة يراعى في القواعد المتبعة في التعامل[3]، أما بالنسبة لكيفية أداء السائح لهذا المقابل فقد يدفع مقدما أو بعد إنتهاء الرحلة أو مقسطا وبالعملة المتفق عليها، وإذا لم يقم الإتفاق يتبع ما يجري عليه العمل في مثل هذه المعاملات[4].

فالحديث عن المقابل النقدي يثير مسائل متنوعة لذلك سنتناول مفهومه وهذا في (الفرع الأول) ثم طريقة تعديله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الثمن

يلتزم السائح بأداء ثمن الرحلة إلى مقدم الخدمة– وكالة السياحة والأسفار–، ويتم دفعه عادة عند القيام بالخدمة السياحية التي تلتزم بها وكالة السياحة والأسفار ويعرف الثمن

---

[1]- Comme stipulé L'Article (R.211-9) du Décret n°2006-1229 relatif à la partie réglementaire du code du tourisme.

[2]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص161؛

- Pierre PY, Op- Cit, p287.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص93–94.

[4]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص148.

بأنه "المال الذي يلتزم السائح بإعطائه لوكالة السياحة و الأسفار في مقابل قيام هذه الأخيرة بتلبية جميع الخدمات المتفق عليها في العقد. كما يعد الثمن محل إلتزام السائح لذلك يشترط فيه ما يشترط في أي محل للإلتزام من وجود وقابلية للوجود، وتعيين وقابلية للتعيين ومشروعية، وإذا لم يحدد الثمن في العقد إعتبر هذا الأخير من عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة"[1]، وسنبين الدائن والمدين بثمن الرحلة في العقد السياحي (أولا) ثم كيفية تحديده (ثانيا).

أولا- الدائن والمدين بثمن الرحلة

المدين بالثمن هو الشخص الذي تعاقد مع وكالة السياحة والأسفار وغالبا ما يكون السائح، ولكن في بعض الأحيان قد يبرم شخص آخر العقد لمصلحة الغير الذي سيشترك في الرحلة السياحية، يكون هو الملتزم بدفعه سواء كان هذا الشخص وكيلا عن السائح أو متبوعا في عمله، وإذا ما إتجهت مجموعة من السائحين إلى وكالة السياحة والأسفار، وأبرموا عقدا واحدا مع وكالة السياحة لتنظيم رحلة سياحية، فإن كل واحد منهم يلتزم بدفع جزء متساو من الثمن، أي ينقسم الثمن بينهم بالتساوي إلا إذا وجد إتفاق بغير ذلك، والأصل أنهم لا يكونون متضامنين في دفع الثمن إلا إذا وجد إتفاق يقضي بذلك، وحينها يكون للدائن أن يرجع على أي واحد منهم لإستيفاء دينه[2].

والدائن بدفع الثمن في العقد السياحي هو وكالة السياحة والأسفار، فالخدمة التي تقدمها شأن أصحاب المهن الحرة، و الطبيعة الخاصة لعملها تعكس على كيفية حساب المقابل الذي تستحقه وما ينتج عن ذلك من وجود أشكال مختلفة لهذا التحديد يراعى بصددها عادة كل المصاريف والمبالغ التي تنفق أثناء تنفيذ الخدمة مع إضافة نسبة معينة

[1]- بهاء المرى، المرجع السابق، ص ص 316-317.

[2]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص193-194؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص194-196.

أرباحا تقدرها هي وتضاف إلى المبلغ الذي يحدد جزافا أو على أساس كل خدمة مقدمة[1]. وثمن الرحلة إما أن يدفع مباشرة إلى وكالة السياحة والأسفار أو أن يتم دفعه إلى أحد وكلاء الوكالة[2].

ثانيا- كيفية تحديد ثمن الرحلة

تنص الفقرة الأولى من المادة 107 من التقنين المدني الجزائري على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية"، وبما أن العقد السياحي هو من أهم عقود المعاوضة والتي يأخذ فيها كل طرف مقابلا لما يعطيه، ويعد دفع المقابل المالي أهم إلتزام يقع على عاتق السائح مقابل الخدمات المتفق عليها[3] في شكل مبلغ إجمالي مقدر بالإتفاق في نص العقد، يشمل عادة تغطية تكاليف كل عمليات النقل، والمساعدة والنصح والإرشاد، وتكاليف الإقامة والغذاء، والزيارات والجولات المدرجة في برنامج الرحلة، وهذا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[4].

ولا يدخل ضمن المبلغ الإجمالي، السالف الذكر، تكاليف المشروبات، وكافة النفقات الشخصية، وكذا تكاليف الزيارات والجولات الإختيارية التي يقوم بها السائح[5].

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة الوفاء بالثمن تتم نقدا أو عن طريق صك بريدي[6] سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية مادام القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم يرد فيه ما يفيد الوفاء، أو يجب أن يتم بعملة معينة.

1- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص145-146.

2- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص194.

3- Cedric Guyot, Op-Cit, p85؛ François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Op-Cit, p593.

4- طبقا لما جاء في البند 1/4 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

5- طبقا لما جاء في البند 2/4 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

6- طبقا لما جاء في البند 3/4 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

أما فيما يخص ميعاد الدفع، فالأصل أن يتم ذلك طبقا للإتفاق الحاصل بين الطرفين، فإن لم يوجد ثمة إتفاق، وجب على السائح الوفاء في المواعيد المتفق عليها في هذا المجال، فقد يكون الدفع مقدما كما قد يكون مؤجلا على أقساط[1] وتطبيقا لذلك فقد ورد في الشكل النموذجي للعقد السياحي أنه على السائح أن يدفع ما قيمته ثلاثون بالمائة (30%) من المبلغ الإجمالي للرحلة عند إبرام العقد، وأن يدفع الباقي في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اليوم المحدد للانطلاق غير أنه إذا تم إبرام العقد خلال هذه المدة الأخيرة، وجب على السائح دفع كامل مبلغ الخدمات المتفق عليها وقت إبرام العقد[2].

وقد تثار بهذا الصدد مشكلة تتعلق بحالة عدم الإتفاق على تحديد المقابل النقدي الذي تستحقه الوكالة السياحية وهو أمر من النادر أن يحصل في الواقع، فوكالة السياحة والأسفار تحرص على هذه المسألة بالذات كل الحرص، ومع ذلك ففي حالة عدم الإتفاق على المقابل. هل يجوز للقاضي تحديده وما هي الأسس التي يعول عليها القاضي في هذا التحديد؟

للإجابة عن هذا السؤال نرى ما إستقر عليه الأمر بصدد عقد الوكالة وعقد المقاولة وغيره من عقود المهن الحرة الأخرى كالعقد المبرم بين المحامي وموكله، حيث يكون للقاضي أن يحدد قيمة الأتعاب مراعيا في ذلك ما تقضي به العادات المهنية والمجهود الذي قام به المحامي، والأجر باعتباره محلا لالتزام الموكل ويمكن أن يكون مبلغا من النقود، كما يمكن أن يكون عينا أو منفعة أو حق مالي، ويلتزم الموكل ببذل عناية يستحق مقابلها أجرا وهي عناية الرجل المعتاد، وان لم تتحقق الغاية المرجوة منه، فالمحامي يستحق أجره وإن لم تنجح القضية الموكل فيها[3]. وقد أخذ القانون المدني الجزائري بقاعدة مفادها جواز تدخل القاضي في تقدير مبلغ الأجر المتفق عليه ليجعله متناسبا مع ما تم إنجازه من

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص195.

[2]- طبقا لما جاء به البند 5 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

[3]- عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص ص 186-187.

عمل[1].وبالتالي فالموكل ملزم بأداء كامل الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بانجاز العمل محل الوكالة.

والأمر نفسه بالنسبة إلى عقود المقاولات حيث يملك القضاء السلطة التقديرية في تحديد قيمة الأجرة في حالة عدم الاتفاق عليها، وله في سبيل ذلك الإستعانة بخبير من أهل المهنة لتحديد السعر والرجوع إلى العادات والأعراف المهنية[2].

وهكذا نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من تدخل القاضي لتقدير المقابل الذي تستحقه وكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيلا أو مقاولا في حالة عدم الإتفاق عليها. ويتمتع القاضي في هذا الصدد بسلطة تقديرية بخصوص الأسلوب الذي يتبعه في التقدير إما على أساس مبلغ جزافي أو على أساس كل خدمة على حدى، كما يمكنه أن يجري تصنيف لفئة وكالات السياحة والأسفار بين أقرانها حسب الكفاءة ومستوى الخدمات المقدمة من قبلها[3].

أما بالنسبة لمكان دفع ثمن الرحلة فلا يوجد نص خاص يحكم ذلك في العقد السياحي، مما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني وكقاعدة عامة يكون الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء وهذا ما جاء في نص المادة 498 من التقنين المدني الجزائري[4].

ويتم الوفاء للدائن (صاحب الوكالة) نفسه ويبدو أن العادة جرت لدينا وفي البعض من البلدان أن الوفاء بثمن الرحلة يكون لممثل أو نائب صاحب الوكالة وهو عامل الإستقبال

---

[1]- عملا بأحكام المادة2/581 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "فإذا إتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة".

[2]- عملا بأحكام المادة 562 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول"؛ أنظر كذلك نزيه كبارة، المرجع السابق، ص343.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص146-147.

[4]- أنظر في ذلك نص المادة 498 من ق.م.ج (معدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم) على أنه: "يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك إتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة. ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

المختص أصلا بعملية إجراء الحجوزات وتحضير الأجرة، ومن البديهي أن يتم الوفاء بثمن الرحلة بالنقود وبالعملة الوطنية لبلد الوكالة[1]، أو بالعملة المتفق عليها عالميا كالدولار و الأورو وهو ما يحدث في غالبية الوكالات الكبرى والبلدان العربية والعالمية، حيث يشترط على النزلاء الأجانب أن يتم دفعه بالعملة الأجنبية، وهذا يعني أنه تطبيق عملي لأثر السياحة على إزدهار الاقتصاد الوطني وجلب العملات الصعبة للبلاد. هذا ومع تقدم النظم المصرفية لم تعد النقود الوسيلة الوحيدة لسداد الثمن بل يمكن سدادها بإستخدام الشيكات المصرفية أو بطاقات الائتمان Carte de Crédit.

ونضيف إلى ذلك أن إلتزام السائح بدفع ثمن الرحلة لا يختلف فيه الأمر بالنسبة للعقد السياحي الإلكتروني إلا أن طريقة تسديد مقابل الرحلة السياحية غالبا ما تتم من خلال وسائل الدفع الالكتروني[2]، والدور الفعال والوظيفي التي تلعبه هذه الأخيرة في حل مختلف الإشكالات المالية وخاصة القروض[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع الضمانات الأمنية الكافية لحماية المتعامل المستهلك بنظم الدفع خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال المادة الثانية عشر من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بأمن أنظمة الدفع[4] لحماية المتعامل المستهلك، من خلال إلزام الأشخاص الذين يريدون إدخال وسائل دفع حديثة بتأمينها، كما منح بنك الجزائر سلطة الرقابة وتوقيف

---

[1]- أنظر المواد 1، 2، 3،4 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003).

[2]- وتعد طرق السداد الالكترونية أقل تكلفة بكثير من طريقة إرسال فواتير ورقية، ثم يجري بعدئذ تسلم المدفوعات، أنظر في ذلك: غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، كلية الاقتصاد، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012 ، ص575.

[3]- Nicole Tortello, Pascal Lointier, internet pour les juristes, édition Dalloz, Paris 1996, p155.

[4]- النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بأمن أنظمة الدفع، (الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006).

العمل بالنظام الجديد الذي أدخل والذي لا يتوافر على القدر الكافي من الأمن[1]. وأكد ذلك أيضا في نص المادة 27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية[2].

والملاحظ أن جل التشريعات الأخرى لم تقم حتى الآن بوضع أطر قانونية لها على خلاف المشرع الأوروبي، فقد نص في الفصل الثالث والعشرين من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 2019 على أن يتخذ المستهلك كل وسائل التمثيل الرقمي للدفع مثل الشيكات الإلكترونية أو القسائم الإلكترونية مقابل السلع والخدمات التي يتحصل عليها في السوق الرقمي[3].

وإمتدت الحماية القانونية للمستهلك في ميدان الدفع الالكتروني حتى في حالة ضياع أو سرقة هذه البطاقات[4].

وبالتالي يتضح لنا، أنه يمكن للسائح الإعتماد على وسائل مختلفة في الدفع الإلكتروني منها الشيك وبطاقة الدفع البنكية وكذلك التحويل البنكي وحافظة نقود إلكترونية إفتراضية[5]. وهي وسيلة يمكن بواسطتها إتمام العملية بمجرد ذكر رقم البطاقة كما توفر

---

[1]- عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص128.

[2]- عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تنص على أنه، "يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به، عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد عبر الإتصالات الالكترونية".

[3]- Directive (UE) 2019/770 Du Parlement Européen Et Du Conseil , du 20 Mai 2019, relative à certains aspects concernant les contrats de fourniture de contenus numériques et de services numériques , Publié sur le site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=OJ:L:2019:136:FULL&from=DA , DV (02/01/2022.13H29).

[4]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص73؛

-Agnés - Rabagny-Lagoa , Op-Cit, p93.

[5]- غسان فاروق غندور ، المرجع السابق، ص576.

سهولة وسير الإستخدام والأمان في الدفع لتفادي السرقة والضياع[1] وتوفير فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترات محددة من جهة وتسهم في ضمان أقوى لحقوق وكالة السياحة والأسفار وإنتقال عبء متابعة ديون الزبائن إلى عاتق البنوك والشركات المصدرة لها[2].

ويمكننا القول بأن عملية الدفع الالكتروني تعد في الحقيقة عقد وكالة بين السائح والبنك حيث يدفع هذا الأخير الثمن بدلا من السائح، ويعد عقد الوكالة عقدا رضائيا، ولهذا يمكن أن يكون الأمر بدفع الثمن مكان السائح صادرا بكافة الوسائل الممكنة والمسموح بها قانونا، وبالتالي الأمر بدفع الثمن ما هو إلا أمر نهائي يتم تحويل أموال من حساب إلى أخر و لا يمكن الرجوع فيه أو الإعتراض على العملية البنكية إلا إذا كان هناك ما يبررها قانونا كسرقة بطاقة الدفع أو ضياعها[3]. وعليه يمكن للسائح الدفع لوكالة السياحة و الأسفار عن طريق وسائط الالكترونية المحددة قانونا.

الفرع الثاني: تعديل ثمن الرحلة

الأصل في تحديد ثمن الرحلة يكون من قبل أطراف العقد السياحي ويعد هذا الاتفاق نهائيا فلا يجوز تعديله من طرف وكالة السياحة و الأسفار، ما لم يدرج ذلك بموجب بند وارد في العقد ينص صراحة على إمكانية تعديل ثمن الرحلة بالزيادة أو النقصان تبعا لنوع الخدمة المقدمة[4].

بداية لابد من الإشارة أنه في أغلب الأحوال تحتفظ وكالة السياحة والأسفار بشرط تتمتع بموجبه بحقها في تعديل المقابل المالي الإتفاقي بموجب بند تدرجه تحتفظ فيه بحقها في زيادة أجرتها عن الثمن المتفق عليه إذا تطلب تنفيذ الخدمة التي ستقدمها للزبون السائح

[1]- Christiane Féral -schuhl, yber droit, Le Droit A L'épreuve De L'internet, sixième édition, Dalloz,15 juillet 2010, p363.

[2]- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص185.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص74.

[4]- حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

القيام بخدمات لاحقة طلبها منها، كما أن طبيعة عمل وكالة السياحة والأسفار قد تكشف لها عن وجوب القيام بأعمال تكميلية لابد من القيام بها لغرض تنفيذ الخدمة التي تتعهد بها أساسا أو أن أسعار الخدمات التي تعهدت بتقديمها قد إرتفعت. ولاشك في أن هذا الشرط لا يمكن أن يرحب به ذلك أنه يعتبر ستارا لترك تحديد المقابل للإرادة المنفردة لمقدم الخدمة السياحية، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الطرف الأقل خبرة وكفاءة- الزبون-، إلا أنه مما يخفف من حدة هذا النقد أن قواعد المنافسة تؤثر في الحد من مثل هذه الشروط على أساس أن المنافسة ستتفق مع سيادة الأخلاق المهنية الرفيعة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتفاع التكاليف خلال تنفيذ وكالة السياحة والأسفار العقد المبرم مع السائح فليس لها مطالبة السائح بأي زيادة حتى ولو كانت من شأن هذا الإرتفاع أن يجعل تنفيذ العقد عسيرا، غير أنه في حالة إنهيار التوازن الاقتصادي بين إلتزامات الطرفين وكالة السياحة والأسفار والسائح نتيجة لحوادث إستثنائية لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، فإن للمحكمة أن تزيد ثمن الرحلة أو تحكم بفسخ العقد[2].

ولما كانت الرحلة تتكون من عدة مراحل يعهد الوكيل السياحي بتنفيذ بعضها إلى غيره، كالناقل، أو الفندقي، أو صاحب المطعم، وغيرهم ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنع من ذلك وهو ما يسمى بالمقاولة من الباطن[3].

والإشكال الذي يعترضنا هنا حول معرفة مدى حق هؤلاء في مطالبته السائح بمقابل الخدمات المقدمة له من طرفهم، إذا إمتنعت وكالة السياحة والأسفار عن دفعها.

هنا تقتضي التفرقة بين فرضين:

---

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص147-148.

[2]- طبقا لنص المادة 3/561 ق. م.ج ويعد ذلك تطبيقا النظرية الظروف الطارئة، (أنظر في هذا نص المادة 3/107).

[3]- عملا بأحكام المادة 564 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"؛ أنظر كذلك: عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص112.

الفرض الأول: إقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة فإذا إقتصر عمل وكالة السياحة والأسفار على مجرد التوسط في توفير الخدمات للعملاء، فتقوم بحجز تذاكر السفر لهم أيا كانت وسيلة السفر برية أو بحرية أو جوية، وتراعي في ذلك تنفيذ رغبات العملاء من حيث مستوى الخدمة في وسيلة النقل، وكذا مواعيد السفر الملائمة لهم، كما تقوم بحجز أماكن الإقامة في الفنادق، وهو ما تبدو أهميته على نحو خاص في الرحلات التي تقتضي التنقل بين عدة مدن أو دول، حيث تقوم وكالة السياحة بتوفير عناء تدبير أماكن الإقامة على عملائها لدى تنقلهم إلى مدينة أو دولة جديدة، ولا يقتصر هذا الدور على حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة لفنادق، وإنما يمتد كذلك إلى حجز تذاكر العروض الفنية في المسارح وغيرها[1].

مما لاشك فيه أن وكالة السياحة والأسفار تتصرف في هذه الحالة بإسم ولحساب السائح، و بالتالي فإن ما ينشأ عن العقد المبرم مع هؤلاء من حقوق وإلتزامات ينصرف مباشرة إلى الزبون السائح، الأمر الذي يترتب عليه حق الناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم مطالبة السائح بمقابل الخدمات المقدمة له، إذا إمتنعت وكالة السياحة والأسفار عن تسديد هذا المقابل[2].

الفرض الثاني: إعداد وكالة السياحة والأسفار رحلة شاملة لحسابها إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بإعداد رحلة شاملة وإعلانها للجمهور للاشتراك فيها، فإن دور السائح في هذه الحالة يقتصر على مجرد التوقيع على العقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار، وبالتالي لا توجد أية علاقة مباشرة بينه وبين مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم الوكالة المذكورة بتنفيذ برنامج الرحلة، مما يترتب عليه عدم إستطاعت هؤلاء الرجوع على السائح إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم وكالة السياحة والأسفار[3].

[1]- راجع كذلك أحكام المادة 4 الفقرات 5، 6، 7 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار ؛ أنظر كذلك: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص42-43.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 74 من ق.م.ج .

[3]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص149.

عليه فالعلاقة بين السائح ومقدمي الخدمات (الفندقي مثلا) علاقة غير مباشرة فليس هناك عقد بينهما، وليس لكل منهم الرجوع على الآخر للمطالبة بتنفيذ إلتزاماته إلا بطريق غير مباشر، وإن ورد على هذا الأصل إستثناء، يجيز لصاحب الفندق مطالبة السائح مباشرة فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به لوكالة السياحة والأسفار وقت رفع الدعوى[1].

وبناء على ذلك فإن لصاحب الفندق بوصفه مقاولا من الباطن إمتيازا على جميع أمتعة السائح التي يحضرها إلى الفندق أو ملحقاته كالملابس والبضائع والمجوهرات. فالمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحسابه، يكون لها إمتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق أو ملحقاته. ويقع الإمتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إلا إذا أثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإمتياز لا يسري إلا في حدود ما يكون السائح مدينا به لوكالة السياحة والأسفار، علما أن لصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة ما دام لم يستوف حقه. فإذا نقلت الأمتعة على الرغم من معارضته أو من دون علمه فإن حق الإمتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية[3].

أما إذا كيف العقد السياحي على أنه عقد نقل، فيكون على الناقل القيام بنشاط النقل في المركبة المتفق عليها، مع إحترام الآجال والوتيرة و التوقيت بالإضافة إلى علانية تسعيرة الخدمات[4]. فهو عقد نوعي خدماتي والهدف من الرحلة هو تحقيق راحة معنوية غير

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 125.

[2]- طبقا لنص المادة 996 الفقرة 1 و 2 من ق.م.ج المقابلة 1/1144 و2 ق م م ، الفصل 7/1250 من ق.ل.ع.م،
-L’Article 1948 du Code Civil Français: "Le dépositaire peut retenir le dépôt jusqu'à l'entier paiement de ce qui lui est dû à raison du dépôt".

[3]- طبقا لنص المادة 2/996 من ق.م.ج المقابلة 2/1144 ق م م؛ ولا مقابل لها في قانون الالتزامات والعقود المغربي لأن الفصل 7/1250 قصر حق الامتياز للأمتعة النزيل إن كانت في الفندق فقط.
L’Article 1944 du Code Civil Français.

[4]- راجع في ذلك: نص المادة 16 من القانون رقم 01-13 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم.

ملموسة، تقاس درجتها بجودة خدمة النقل والراحة التي إكتسبها السائح، مما يتطلب إشراف هياكل متخصصة على عملية النقل[1].

ويلتزم السائح بتقديم الثمن المتفق عليه للناقل، بإعتبار عقد النقل من عقود المعاوضة[2]. لكن لم تضبط طبيعته والذي يترك لإتفاق الأطراف، كما يلتزم بدفع هذا الثمن في الميعاد المتفق عليه، أو بحسب ما قضى به العرف في مثل تلك المعاملات[3] وللناقل ضمانات الحصول على ثمن النقل إذا لم يكن مدفوعا قبل بدء عملية النقل، وهي حق حبس الأمتعة، وحق الإمتياز على ثمنها إذا بيعت إستيفاءا لمبلغ الأجرة، وهنا يكون المسافر هو المتسبب في الحبس لعدم الوفاء بإلتزامه وعليه تحمل مصاريف الحبس وفقا للقواعد العامة[4].

وكذلك نظم المشرع المصري حق الناقل في حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل وله كذلك إمتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لإستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا[5].

ويذهب المشرع المغربي أيضا في ذات الاتجاه في القانون التجاري وأعطى للناقل الحق في حبس أمتعة المسافر ولوازمه لاستيفاء أجرة النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر[6]، ونرى أن موقف المشرع الفرنسي لا يختلف عن موقف القوانين المقارنة السالفة الذكر[7].

---

[1]- فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص85.

[2]- طبقا لنص المادة 36 من ق. ت.ج.

[3]- فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص88.

[4]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص334-335؛ راجع كذلك أحكام المواد 200-201-202 من ق.م.ج.

[5]- إستنادا لنص المادة 262 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.

[6]- حسب ما نصت عليه المادة 484 من القانون المغربي رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

[7]- L'Article L5421-11 Du Code des Transports français qui stipule: "Les créances du transporteur nées à l'occasion du contrat de passage sont privilégiées sur le prix provenant de la vente des bagages et véhicules de tourisme enregistrés", Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000023081942/
,DV: (01/01/2022,22H43).

وتطبيقا لذلك لوكالة السياحة والأسفار حق حبس أمتعة السائح الذي لم يوف بإلتزامه بدفع المقابل النقدي حيث أن حق الحبس يثبت لوكالة السياحة والأسفار في الرحلات السياحية التي تأخذها فيها وصف الناقل، كما أنه يثبت للناقل الذي تستعين به الوكالة للقيام بعملية النقل في الرحلات السياحية الشاملة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يدفع السائح المقابل النقدي لكنه لا يحضر في الموعد المحدد لمغادرة الرحلة فهل له الحق في إسترداد هذا المقابل؟

وهل من حق الوكالة السياحية المطالبة بالمقابل من السائح على أساس سبق وأن إلتزمت مع الناقل أو الفندقي أو غيرهما من مقدمي الخدمات؟

إذا كانت وكالة السياحة والأسفار قد تعهدت بتقديم خدمات النقل للعميل السائح وتخلف عن الحضور في الموعد المحدد للرحلة، وكان قد دفع مقابل الإشتراك فيها مقدما، في هذا المجال نجد أن أجرة النقل تستحق ولو لم يحضر في الموعد المعين للنقل وتخلفه عن الحضور[2]. لا يفقده حق طلب تنفيذ النقل لاحقا في حالة دفعه للثمن مقدما إذا كان قد أخطر الناقل بتخلفه، ويستثني من ذلك النقل الداخلي بالسيارات فلا يمكن للراكب الإتفاق مع الناقل على تنفيذ النقل لاحقا عن تخلفه عن ميعاد النقل (دفع الثمن يكون بعد بدء عملية النقل) كما الحال في سيارات النقل العام[3].

ويلاحظ أن الحكم أعلاه يطبق متى ما إقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على تقديم خدمات النقل، وبخلافه عن تنظيم رحلات سياحية شاملة نجد أنه يتعذر تعميمه لأن وكالة السياحة والأسفار، تكون قد إلتزمت مع مقدمي الخدمات من ناقل وفندقي وإن تخلف

---

[1]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص272؛ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، (د، ط) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001، ص233.

[2]- علي البارودي، المرجع والموضع السابقان.

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص334.

السائح عن الرحلة على نحو يتعذر إستبداله أو إشراك غيره، كما أنه يتعذر تعويض السائح برحلة مقابل الرحلة التي تخلف عنها ولاسيما في وقت ملائم لظروفه في تلك المدة[1].

لا يوجد في القانون رقم 99-06 المتعلق بتنظيم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار نص يجيز لوكالة السياحة والأسفار الحق في تعديل أسعار الخدمات التي تقدمها إلى السائح ماعدا المادة 17 منه التي تجيز تعديل السعر المتفق عليه إذ وجد بند في العقد يسمح بتعديله.

وهو ما نظمه أيضا المشرع المغربي في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار بأن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون وصف لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق وإلتزامات الأطراف خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار[2].

وبالمقارنة مع قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل نجد أنه يخلو من النص على جواز تعديل وكالة السياحة للسعر الذي يدفعه العميل.

في حين نجد أن اللائحة التنفيذية الفرنسية رقم 2006-1229 نصت على وجوب أن تعلم وكالة السياحة والأسفار السائح برسالة مسجلة عدم إمكانية تنفيذها للرحلة وتدعو لاستلام المبلغ الذي سبق وأن دفعه، كما أنه ليس هناك ما يمنع من إبرام إتفاق لاحق بين وكالة السياحة والأسفار والسائح لغرض إشراك الأخير في سفرة تعويضية وبموافقته[3].

---

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص151.

[2]- طبقا للمادة 19 من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[3]- L'Article (R211-12) du Décret n° 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du code du tourisme qui stipule: "Dans le cas prévu à l'article L. 211-15, lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur annule le voyage ou le séjour, il doit informer l'acheteur par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ; l'acheteur, sans préjuger des recours en réparation des dommages éventuellement subis, obtient auprès du vendeur le remboursement immédiat et sans pénalité des sommes versées ; l'acheteur reçoit, dans ce cas, une indemnité au moins égale à la pénalité qu'il aurait supportée si l'annulation était intervenue de son fait à cette date.
Les dispositions du présent article ne font en aucun cas obstacle à la conclusion d'un accord amiable ayant pour objet l'acceptation, par l'acheteur, d'un voyage ou séjour de substitution proposé par le vendeur."

ويعد هذا تطبيقا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة الذي نص على أنه في حالة عدم تنفيذ العقد لسبب خارجي لا يعود إلى السائح أعطى الأخير الحق في سفرة تعويضية مماثلة بنوعيتها أو أفضل منها في حالة ما استطاعت وكالة السياحة والأسفار تقديم ذلك. فإن تم عرض سفرة تعويضية بنوعية أقل جودة ينبغي على الوكالة أن تعوض السائح عن فرق السعر أما إذا لم تقدم السفرة التعويضية أو رفض السائح الإشتراك فيها فإن وكالة السياحة والأسفار تعوضه عن عدم تنفيذ الرحلة[1].

وتطبيقا لذلك قضي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار Albatros التي ألغت سفرا جماعيا منظما إلى مصر في اليوم الذي يسبق الموعد المحدد لانطلاق الرحلة، حكمت المحكمة لإحدى السيدات المشاركات بإستعادة المبالغ التي دفعتها إضافة إلى مبلغ مساو لما كانت السائحة ستدفعه لو كان الإلغاء من جانبها، غير أن السيدة طالبت بدفع تعويض قدره عشرة ألاف فرنك فرنسي تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرضت له والمتمثل في حرمانها من الإجازة.

أقرت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن الجزاء الذي تفرضه النصوص على وكالة السياحة والأسفار عند إلغائها للعقد لا يقصد به ضمان التعويض الجزافي عن الأضرار التي لحقت السائحة ، بل ضمان إحترام الوكالة لالتزامها[2].

أما أحكام تحديد المقابل النقدي الذي يلتزم السائح بدفعه لوكالة السياحة والأسفار وفقا للقانون السياحة الفرنسي فالأصل أن يعلم العميل مقدما بالسعر الذي يلتزم بدفعه وليس لوكالة السياحة والأسفار أن تزيده بعد ذلك، وهذا طبقا لنص المادة (L211-12) والتي جاء فيها أن الأسعار التي نص عليها العقد لا يمكن تغيرها إلا إذ نص العقد بصورة صريحة

[1]- L’Article 4 alinéa 5 et 6 du Directive 90/314/CEE du Conseil, Op-Cit.
[2]- Cour de cassation, chambre civile 1, du 4 Novembre 1992, 90-21.285, Publié au bull, N° de pourvoi: 90 -21285, Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007029265/ ,DV:(12/01/2019 ,23H44).

على إمكانية تعديلها سواء بالزيادة أو النقصان، ولا يجوز في جميع الأحوال زيادة الثمن المحدد في العقد في العشرين يوما السابقة على موعد بدء الرحلة المحدد[1].

في حين أن المرسوم رقم 2006-1229 المتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي إشترط لتعديل السعر أن يتضمن العقد شرطا صريحا بذلك ، كما يتضمن كذلك تاريخ وطرق دفع السعر، وفي جميع الأحوال على السائح أن يدفع مالا يقل عن 30% من سعر الرحلة عند تسلمه المستندات والوثائق الخاصة بالرحلة[2].

وإذا إضطرت وكالة السياحة والأسفار إلى تعديل أحد العناصر الأساسية للعقد فللسائح الحق في القبول أو فسخ العقد والحصول على المبلغ الذي دفعه.

وتعد الأحكام السابقة الذكر أيضا تطبيقا لما جاء في المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، حيث ذهبت إلى أن الأسعار التي تم الإتفاق عليها والتي تثبت في العقد ليست قابلة للتعديل، ولا يمكن للوكالة أن تزيدها من خلال العشرين يوما من التاريخ المتوقع للمغادرة، وبموجب هذا التحفظ الأخير يمكن أن ينص العقد وبصورة واضحة على إمكانية تعديل الأسعار من قبل وكالة السياحة والأسفار بسبب إرتفاع تكاليف النقل أو سعر الوقود أو المبالغ المقدمة لقاء خدمات معينة مثل ضرائب الهبوط أو المغادرة أو الإرساء في الموانئ أو المطارات، كما أنه أعطى للسائح في حالة تعديل السعر الحق في أن يختار بين أن يفسخ العقد أو يقبل بالتعديلات التي طرأت عليه فيقبل بزيادة السعر[3].

وعليه يمكننا القول بأن الالتزام بدفع ثمن الرحلة السياحية يعد من أهم من الإلتزامات الملقاة على عاتق السائح في مواجهة وكالة السياحة فإذا عد العقد السياحي عقد مقاولة

1- Voir L'Article: l211-12 du Code de Tourisme Français .

2- L'Article (R. 211-8) alinéa 10du Décret n° 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du code du tourisme :" …….10°- Le calendrier et les modalités de paiement du prix ; le dernier versement effectué par l'acheteur ne peut être inférieur à 30 % du prix du voyage ou du séjour et doit être effectué lors de la remise des documents permettant de réaliser le voyage ou le séjour ".

3- L'Article 4 alinéa 4 et 5 du Directive 90/314/CEE du Conseil, Op-Cit.

فالأصل لا يدفع المقابل إلا بعد تمام تنفيذ الرحلة ما لم ينص الإتفاق أو العرف بغير ذلك، وإذا لم يتفق على موعد سداد المقابل يجب الرجوع في ذلك للقواعد العامة التي تقضي بأن ثمن الرحلة يستحق بعد إستيفاء المنفعة أما إذا عد العقد السياحي عقد وكالة بأجر فالقاضي هو الذي يتدخل في تقديره إلا إذا دفعه السائح طواعية بعد تنفيذ الوكالة.

فإذا تم الإتفاق على تحديد المقابل، وكان هذا الإتفاق نهائيا فلا يجوز تعديله من قبل وكالة السياحة والأسفار وليس لها المطالبة بأي زيادة في هذا المقابل كما لا يحق للسائح المطالبة بإنقاص المقابل المتفق عليه في العقد ولو حدث تعديل في الرحلة السياحية بسبب التغييرات التي تطرأ على فقرات البرنامج السياحي سواء تغيرت تذاكر النقل أو الإقامة في الفنادق وباقي الخدمات السياحية الأخرى المتفق عليها. إلا إذا إستطاعت أن تدرج مثل هذا الشرط صراحة ضمن العقد على إمكانية تعديله بالزيادة أو النقصان تبعا لنوع الخدمة المقدمة وهذا نتيجة طبيعية تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

خلاصة الفصل الأول

إن الطابع المختلط الذي يميز العلاقة التعاقدية التي تربط وكالة السياحة والأسفار والسائح، أضفى تنوعا وتعددا وتشددا في الإلتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة بإعتبارها مهني محترف. على الرغم من أن القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار لم ينص صراحة على هذه الالتزامات ويمكن إستنباطها من نص المادة 18 وبعض الالتزامات التنظيمية الأخرى التي ينبغي على الوكالة التقيد بها في مواجهة الهيئة المكلفة بالسياحة. على عكس الفقه والقضاء الفرنسي الذي كان له دورا بارزا في إستخلاص الإلتزامات المتبادلة على عاتق وكالة السياحة والأسفار بدءا من الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام تدعيما لتحقيق التكافؤ التعاقدي بين المحترف -وكالة السياحة والأسفار- في مواجهة المستهلك السائح ويمتد إلتزامه بتقديم المعلومات وتبصير السائح طيلة تنفيذ الرحلة السياحية تطبيقا لما تقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود. فضلا عن إلتزام الوكالة السياحية باليقظة والعناية والتبصير في إختيار مقدمي الخدمات السياحية التي تستعين بهم بوصفها منظمة ومنفذة للرحلة السياحية في آن واحد.

ومن جانب الالتزامات التعاقدية فهي تتباين بين الالتزام ببذل عناية تارة وتتمثل في الالتزام التعاقدي بالإعلام كإلتزام تبعي مكمل للإلتزام ما قبل التعاقد بتقديم المعلومات وإمتداد إلتزامها بمتابعة مقدمي الخدمات كي لا يفقد الانسجام والتنسيق بين فقرات البرنامج السياحي وتسعى في سبيل ذلك إلى تحقيق أكبر قدر من التسلية والترفيه والمتعة للسائح، والالتزام بتحقيق نتيجة تارة أخرى حيث تلتزم وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح وهو إلتزام جوهري ونقطة تقاطع كل الالتزامات الأخرى، كما تلتزم بضمان حسن سير الرحلة والإقامة.

أما الإلتزامات الملقاة على عاتق الزبون (السائح) هو الإلتزام بدفع ثمن الرحلة المتفق عليها في العقد السياحي وتبصير وكالة السياحة والأسفار بكل ما يشكل خطرا عليه والالتزام بإحترام برنامج الرحلة بما في ذلك التقيد بتعليمات وكالة السياحة والأسفار ومراعاة النظام

العام والآداب العامة في الإقليم وبهذا تتنوع وتشدد الالتزامات الأطراف المتعاقدة ما هو إلا نتيجة لدور المنوط والهام لوكالة السياحة والأسفار من وكيل سياحي إلى مقدم فعلي للخدمة السياحية.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

العقد السياحي كأي عقد قانوني آخر يوجب إلتزامات على عاتق عاقديه والإخلال بها يؤدي إلى ترتيب مسؤوليتهم، وهذه الأخيرة تجتمع على ضرورة تقصير أو خطأ أو علاقة سببية بين التقصير والضرر أو بين الخطأ والضرر، ويختلف نوع المسؤولية بإختلاف مصدر الإلتزام السابق، فإذا كان مصدر هذا الإلتزام الإرادة فالمسؤولية هنا مسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدر هذا الإلتزام القانون فتكون غير عقدية[1].

والأصل هو الطابع الشخصي للمسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية، فهي لا تقوم إلا على أساس خطأ شخصي ينسب للمسؤول، وقد خرجت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري عن هذا الإطار في مجال المسؤولية التقصيرية، خاصة عندما وضع قاعدة عامة في شأن مسؤولية المتبوع التقصيرية عن أفعال تابعه غير المشروعة[2]، فإنه لم يفعل نفس الشيء في مجال المسؤولية العقدية. ومن هنا تبدأ إشكالية تحديد ما إذا كان المدين بإلتزام عقدي يمكن أن يسأل بمقتضى العقد، كقاعدة عامة عن أخطاء غيره من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ هذا الإلتزام، حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ شخصي من جانبه.

وبعد تناولنا الطبيعية القانونية للعقد السياحي والإلتزامات التي يرتبها، لابد من معرفة المسؤولية الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار في حالة الإخلال بها.

وهذا لن يتأتى إلا بتحديد الآثار التي تترتب على مخالفة وكالة السياحة والأسفار للإلتزامات المترتبة على عاتقها تجاه السائح، وهذا بالتأكيد لن يخرج عن نطاق تعويض المضرور –السائح– عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه، بغض النظر عن طبيعتها ونوعها وهو الأمر الذي سنحاول الإجابة عنه بمزيد من التفصيل والتحليل لاحقا.

---

[1]– أي المسؤولية التقصيرية التي تقابل المسؤولية العقدية، فالأولى جزاء العمل غير المشروع والثانية جزاء الإخلال بالعقد؛ أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص653.

[2]– طبقا لنص المادة 136 من ق.م.ج.

وقد إقتصرنا على معالجة ودراسة مسؤولية وكالة السياحة والأسفار فقط من دون مسؤولية السائح في هذا الفصل لأسباب عدة منها:

- إن وكالة السياحة والأسفار هي الطرف القوي (المحترف) والمسيطر في العلاقة العقدية التي تربطه بالسائح لاسيما أنه قادر على حماية نفسه من خلال الإلتزامات التي يفرضها على الطرف الآخر أو التي يعفي نفسه منها في مواجهة السائح وهو الطرف الضعيف[1].
- إن وكالة السياحة والأسفار طرف أساسي في العقد السياحي، تلقى على عاتقها مجموعة من الإلتزامات، أما السائح فإن الإلتزام الأساسي الذي يلقى عليه هو الإلتزام بدفع ثمن الرحلة المتفق عليه، وهذه يمكن تطبيق القواعد العامة عليها.

كما أن تنفيذ العقد السياحي مرتبط بإلتزامات وكالة السياحة والأسفار أكثر من إرتباطه بإلتزامات السائح، وإخلاله (السائح) بإلتزاماته المفروضة عليه طبقا للعقد المبرم يؤدي إلى إعفاء وكالة السياحة والأسفار من مسؤوليتها.

وتوصف المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بأنها مسؤولية مزدوجة فمن جهة تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة شخصيا في حالة مخالفتها للإلتزامات التي يولدها العقد السياحي وينشأ عن ذلك ضرر للسائح[2]. ومن جهة أخرى تعتبر مسؤولة تعاقديا عن الأخطاء التي تقع ممن عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض برامج الرحلة المنظمة من طرفها وهم –مقدمي الخدمات– كالناقل والفندقي وصاحب المطعم والمرشد السياحي.

ويترتب على تحقق مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح، على هذا النحو آثار تتركز في دعوى المسؤولية والتي تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى. فضلا عن أنها تتضمن تحديد المسؤول عن دفع التعويض ومضمونه وعلى الرغم

---

[1]- ذهب الفقه والقضاء الفرنسي لدفع المشرع إلى تشديد مسؤولية المهني في مواجهة الطرف الضعيف (السائح) باعتباره الأجدر بالحماية نظرا لمركزه التعاقدي الغير المتساوي مع المهني؛ أنظر في ذلك:

- Malaurie Philippe et Laurent Aynes, Op-Cit, p350.

[2]- Cedric Guyot, Op-Cit, p77.

من هذه المسؤولية المشددة لوكالة السياحة والأسفار، إلا أننا نستطيع دفعها بإثبات السبب الأجنبي أو بالتقادم والذي يقتضي من البحث في إتفاقات المسؤولية ووسائل دفعها كل هذه التفصيلات سنبينها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نخصص المبحث الأول لدراسة نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار أما المبحث الثاني نتناول فيه دراسة أحكام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

قبل الخوض في تحديد نطاق المسؤولية ما ينبغي الإشارة إليه بداءة أن الفقه يرى أنه لا مجال لمساءلة وكالة السياحة والأسفار طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لأن مسؤوليتها تتحدد بالنظر إلى الإلتزامات التي تتحملها بمقتضى العقد السياحي، فالسائح لا يمكنه إلا أن يسلك قواعد المسؤولية العقدية[1].

وبالرجوع إلى الموقف التشريعي من تعريف المسؤولية العقدية، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لها، حاله في ذلك حال بقية التشريعات المقارنة الأخرى، كما أنه لم يعرف المسؤولية المدنية عموما، مع تسليمنا بأن ذلك ليس من مهمة المشرع، إلا أنه قد تم إستخدام مصطلح (ضمان العقد) كمرادف للمسؤولية التعاقدية أو العقدية[2] وهي تعني أنها الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي، والحكم عليه بالتعويض نتيجة هذا الإخلال[3].

وهناك أيضا من عرفها على أنها "الحالة التي يكون فيها المدين بالإلتزام العقدي، مسؤولا تجاه الدائن (أي ضامنا له) عن الآثار الضارة المترتبة على الإخلال بهذا الإلتزام، إذا كان ذلك راجعا إلى خطأ يسأل عنه"[4].

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص226.

[2]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص ص24-25.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص654.

[4]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص25.

ولعل هذه التعاريف مختلفة في الصياغة إلا أنها متفقة من حيث المضمون، إذ أن جميعها تشير إلى أن المسؤولية العقدية تقوم عندما يكون هناك إخلال بالإلتزامات العقدية، سواء بالامتناع عن تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التعاقدية، أو التنفيذ المعيب لها، أو التأخر في التنفيذ الذي نتج عنه ضرر للمتعاقد الآخر[1]. لذلك وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار في العقد السياحي بأنها الجزاء الذي يقع على وكالة السياحة والأسفار نتيجة إخلالها بالإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي.

وبالتالي لن نتناول القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية من حيث بحث أركانها "الخطأ، العقدي، الضرر، والعلاقة السببية"، وإنما بغية التعرف على نظام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار التي تلتزم بأن توفر للسائح رحلة آمنة وهادئة، وتنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود[2]. فتسأل وكالة السياحة والأسفار عما يلحق السائح من أضرار جسدية أو مالية تتمثل في إصابة أو جرح السائح أو حتى وفاته، بالإضافة إلى فقد أمتعته وضياعها، وما يلحقه من أضرار من جراء تقديم خدمات سياحية رديئة مقارنة بالأثمان المرتفعة التي تم دفعها من قبله، أو إلغاء أو تعديل الرحلة أو بعض برامجها، هذه هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي (المطلب الأول).

إضافة إلى حالة تنفيذ كل أو بعض فقرات الرحلة السياحية من قبل أشخاص تستعين بهم وكالة السياحة والأسفار، فتسأل عن أخطاء هؤلاء –مقدمي الخدمات– ليس فقط عن الإساءة في الإختيار وإنما تساءل عن أخطائهم وفقا لما يسمى بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير (المطلب الثاني).

عليه سنبحث في نطاق المسؤولية المدنية (العقدية) لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح كما يأتي:

[1]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص296.

[2]- طبقا لنص المادة 1/107 من ق.م.ج.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن خطئها الشخصي

تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي والتي تتنوع طبيعتها بتنوع الأدوار التي تقوم بها بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية وهو التقسيم الحديث للإلتزام[1] فتسأل عن الخطأ الصادر عند تنفيذها لمختلف فقرات البرنامج السياحي تجاه السائح المتضرر وسواء كانت علاقتها بالسائح العميل علاقة وكيل سياحي بموكله أو علاقة مقاول مع رب العمل.

لأن وكالة السياحة والأسفار تحتج للتهرب من المسؤولية بعدة وسائل، غير أن القاضي لا ينبغي له الوقوف ولا التقيد بما تدعيه وكالة السياحة والأسفار وإنما البحث عما إذا كانت هذه الأخيرة قد إلتزمت ببذل عناية الرجل العادي في مستوى خبرته وتخصصه بالنسبة للإلتزام بتنفيذ العقد السياحي، ومن أجل حماية مستهلك الخدمة السياحية قرر له حق إقامة المسؤولية العقدية[2].

عليه فإن كانت المسؤولية العقدية للوكالات السياحية لا تقوم إلا بتوافر الأركان العامة للمسؤولية العقدية تتمثل في الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما فالخطأ العقدي، وهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد[3]، فالمدين الذي يلتزم بالعقد يجب عليه تنفيذ ما يفرضه من إلتزامات ويتحمل نتيجة إخلاله بالتنفيذ سواء ناتجة عن عمده أو إهماله[4].

وبالتالي فوكالة السياحة والأسفار تعد مسؤولة عن خطئها الشخصي في حالة عدم تنفيذها للإلتزامات العقدية أو تنفيذها بشكل معيب أو جزئي، ومن ثم فإن هذا الخطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية عن إخلالها بالإلتزامات العقدية الناتجة عن العقد الذي يربطها مع السائح كالحجز في فندق دون المستوى المطلوب، إهدار الوقت والبقاء في المدن

---

[1]- Christian Larroumet, Op-Cit, P47.

[2]– حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص96.

[3]- Paul Richards, Law of Contrat, Ninth édition, Pearson Longman, Harlow, 2009, p347.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص656.

السياحية أكثر من المدة اللازمة مما يترتب عليه إصابة السائح بضرر، ويعد هذا الاخير الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، ومعه تدور المسؤولية المدنية وجودا وعدما، فلا مسؤولية حين ينتقي الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، فالضرر هو روح وأساس المسؤولية المدنية عموما، وبالرغم من تعدد الأضرار التي تصيب السائح العميل إلا أنها لا تخرج عن كونها إما أضرار جسدية التي تنشأ عادة عن الحوادث التي تقع أثناء الانتقال أو الإقامة الفندقية أو الزيارات السياحية والترفيهية (الفرع الأول) وإما أضرار مالية والتي تتمثل في ضياع أو فقدان أمتعة الزبون(الفرع الثاني).

فضلا عن شعوره بالتذمر والسخط وعدم الرضا والراحة أو ما يعرف بالضرر المعنوي نتيجة لعدم تنفيذ وكالة السياحة والأسفار للخدمة أو قامت بتقديمها ولكن ليس بذات الشروط والمواصفات المتفق عليها مع العملاء في العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية

يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية، حيث أن وقوع الخطأ العقدي لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب السائح. أو بمعنى آخر أن تكون رابطة عقدية سببية بين هذين الركنين أما إذا إنتفت هذه العلاقة إنتفت تبعا لذلك المسؤولية العقدية بالكامل[1].

والضرر في مجال المسؤولية العقدية هو كل أذى يصيب أحد المتعاقدين نتيجة عدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ إلتزامه ولذلك فقد قيل بأن الضرر هو أساس المسؤولية. فالضرر الذي يصيب السائح في حياته أو جسده يكون بسبب إصابته بجروح أو حتى عن طريق مرض يتعرض له بسبب تناوله أطعمة غير صالحة، أو بتعرضه للحوادث أثناء تواجده بالفندق أو خلال تنقله[2].

[1]- Paul Richards, Ibid, p407 and p430.

[2]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص168.

والضرر على نوعين، الأول هو ضرر المادي الذي يصيب الإنسان في ماله كما قد يكون ضرر جسدي[1]، جسماني وهو كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسدية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني وإن من غير الممكن أن نحي أو نصلح للمضرور رجل أو يد بترت[2].

فكل إصابة أو ضرر جسدي يصيب السائح، قد يقع نتيجة حادث في أثناء خط السير الرئيسي للرحلة أي خلال مرحلة السفر الرئيسية سواء في رحلة الذهاب أو رحلة الإياب، أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة سواء أكانت سيارات أم قطارات أم بواخر أم طائرات، وقد يقع الحادث في أثناء النزهات أو الجولات في أثناء الرحلة إذ الغالب أن يتضمن برنامج الرحلة السياحية تنظيم جولات ونزهات لزيارة الحدائق الشهيرة أو المتاحف أو البحيرات أو قمم الجبال أو الغابات أو جولات حول المدن السياحية، وقد تقع في أثناء الإقامة في أحد الفنادق أو القرى السياحية أو في أثناء التواجد في إحدى محطات السكك الحديدية[3].

لذلك فإن رجوع السائح على وكالة السياحة والأسفار في حالة تعرضه للضرر من جراء الحادث الذي وقع في أي مرحلة من مراحل الرحلة السياحية[4]، وذلك في حالة ما إذا كانت وكالة السياحة والأسفار منظمة ومنفذة للرحلة السياحية الشاملة، حيث تكون الوكالة مسؤولة تجاه السائح عن تعويض الضرر على أساس إخلالها بإلتزامها بضمان السلامة وهو ما ذهب إليه الفريق الأول من الفقه والقضاء على إعتبار أن إلتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح هو إلتزام بتحقيق نتيجة[5]، فلا يبرأ الوكيل السياحي –وكالة السياحة

1- Cedric Guyot, Op-Cit, pp80-81.
2- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p559.
3- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص148-149.
4- ساسان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص209.
5- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، المرجع السابق، ص140.

والأسفار- في حالة إصابة السائح أو وفاته أثناء الرحلة أو الإقامة من المسؤولية إلا بتقديم الدليل على رجوع الحادث إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. فبمقتضى هذا الرأي، فإن السائح (المضرور) لا يكلف بإثبات خطأ الوكالة لأن الخطأ هو الضرر ذاته، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي فيما ذهب إليه من إعتبار إلتزام الوكيل السياحي -وكالة السياحة والأسفار- بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة وهي عودته من رحلته سليما معافى وذلك مرده إلى أن المتعاقد (السائح) مع مدين محترف (وكالة السياحة والأسفار) ينتظر منه أكثر مما ينتظره من الرجل العادي، ولذا يجب قياس مسلكه بسلوك الرجل المهني الحريص لتكون العناية المطلوبة منه هي عناية الرجل المهني الذي يوجد في نفس الظروف المحيطة بالمدين المحترف فالسائح ينتظر منه أن يضمن له سلامته المطلقة[1].

كما يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك وإلى تفصيل الأمر إذ أن العقد السياحي في الرحلات السياحية الشاملة يوصف بأنه عقد مقاولة عليه فإن كل من الناقل والفندقي والمرشد السياحي وغيرهم ممن تستعين بهم وكالة السياحة والأسفار هم مقاولون من الباطن، عليه لو أراد رب العمل (السائح) الرجوع إلى هؤلاء فليس أمامه سوى الدعوى غير المباشرة أو دعوى المسؤولية التقصيرية من ناحية أخرى[2].

أما في الرحلات السياحية الفردية التي تأخذ فيها وكالة السياحة والأسفار وصف الوكيل عموما، فإنها لا تلتزم في مواجهة المضرور بضمان سلامته، ولا تسأل إلا عن الخطأ الشخصي، ومع ذلك فإن الوكالة تكون مسؤولة عن الخطأ في إختيار الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض إلتزامات العقد السياحي، وهذا الخطأ في الإختيار قد ينصرف إلى صاحب الفندق الذي يقيم فيه العملاء أو إلى الناقل، أو غيرهما ممن يقدمون خدمات الرحلة[3].

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص177-179؛ حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص97.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص282.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص153.

وعليه فالسائح يمكن له الرجوع على وكالة السياحة والأسفار بإثبات خطئها في سوء إختيار مقدمي الخدمات لأنها في حالة ممارسة أعمال التوسط تلتزم في ضمان السلامة للسائح إلتزاما ببذل عناية[1].

كما أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تقوم بمجرد حدوث ضرر للعميل- السائح-، ما لم يثبت توافر السبب الأجنبي، إذ المعلوم أن الناقل يلتزم بمقتضى عقد النقل، بضمان سلامة الراكب وإيصاله إلى محل الوصول سالما معافى[2]، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة في الرحلات الشاملة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بضمان السلامة في عقد النقل من حيث النطاق الزمني، ويعد الناقل مسؤولا بمجرد حدوث الإصابة أو الوفاة أثناء النقل، ولا يجوز للناقل إثبات أنه لم يخطئ أو أنه بذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة السائح الراكب[3]، لأن خطأه هو عدم تنفيذ إلتزامه بتوصيل الراكب إلى جهته سليما معافى، ولا تنتفي مسؤولية الناقل إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[4].

هذا، وقد إهتم المشرع الجزائري بتعويض الأضرار التي تقوم فيها مسؤولية الوكالة كناقل، حيث سعى لتنظيم عملية التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن الحوادث[5].

كما أن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح قد تقع نتيجة حادث أثناء خط سير الرحلة في مجال النقل الجوي إذ تنص المادة 145 من قانون الطيران المدني على أنه

1- قصي سلمان هلال، المرجع السابق، ص147.

2- تنص المادة 62 ق. ت.ج على أنه: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد".

3- عملا بأحكام المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-359 والذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه على أنه: "أهلية منظمة نقل الأشخاص الموجه على القيام بوظائفها دون أن تسبب أضرار للإنسان (المساس بسلامة البدن) ...".

4- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص174؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006، ص143.

5- الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لاسيما المادة 08 على أنه "كل حادث يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ..." (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19 فبراير 1974).

"الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أيه عملية إركاب أو إنزال".

وقد تقيد المشرع الجزائري بما ورد في المادة 17 من إتفاقية وارسو لسنة 1929 المتعلقة بتوحيد قواعد النقل الجوي[1]، لكنه أضاف عبارة "أو أي ضرر" ليترك المجال مفتوح أمام الأضرار المادية أو المعنوية[2] ويتضح لنا من نص المادة 145 السابقة الذكر، أن الأضرار الجسمانية الناتجة عن العقد السياحي، والتي تلعب فيها وكالة السياحة والأسفار دور الناقل يمكن حصرها في:

1- **ضرر التشويه:** وقد إتفق الفقه والقضاء على ضرورة تعويض هذا الضرر، ويختلف مقداره حسب مكان التشويه، وأثره كما يختلف من جنس لآخر، ومن سن لآخر.

2- **العجز عن العمل:** وفي هذه الحالة يلتزم الناقل بتعويض المسافر عن المدة التي يعجز فيها المصاب عن العمل، ويختلف التعويض بإختلاف هذا العمل ونوعه، كما يفترض أن لكل إنسان عمل ولو لم يكن يعمل فعلا، لأنه يستطيع أن يعمل.

3- **الأضرار العقلية:** وتعد الأضرار العقلية أخطر الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان وبالتالي من حقه المطالبة بالتعويض عنها، كما أنه من حقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن إحتقار الناس له.

1- تنص المادة 17 من أحكام إتفاقية وارسو لسنة 1929 والمتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي على أنه: "يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى جسماني آخر يلحق بالراكب إذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عملية صعود الركاب ونزولهم". كما أنه أعطى الناقل التحلل من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعيه إتخذوا الاحتياطات الضرورية كافة لتجنب وقوع الضرر أو كان من المستحيل إتخاذها أو أن المتضرر قد تسبب بخطئه في إحداثه". في حين أن بروتوكول جواتميلا لسنة 1971 فقد أخذ بالمسؤولية الموضوعية؛ للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص ص105-106.

2- فضيلة خالدي عينين، المرجع السابق، ص27.

4- الأضرار الناجمة عن الوفاة: وهي من الأضرار المادية المستوجبة للتعويض وذلك لما تسببه للخلف من آلام[1].

أما بالنسبة للناقل البحري فإن مسؤوليته تقوم ويلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار الجسدية والبدنية، حيث نصت المادة 842 من القانون البحري الجزائري على ما يلي "يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدي للوفاة والإصابات الجسمانية للراكب".

لذلك من أجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة لابد أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها[2].

وعلى العموم فضمان سلامة السائح والمسؤولية المترتبة عنه ليست محصورة في النقل فقط، بل تشمل الضرر الجسدي الذي يصيبه أثناء إقامته بالفندق، فالوكالة تأخذ وصف الفندقي وهي مطالبة بتوفير إقامة هادئة له بحيث لا يقتصر دورها في الرحلات الشاملة بتقديم مكان النزول (الإقامة)، وإنما تلزم بما تقتضيه طبيعة الإقامة وفق ما جرى عليه العرف بين الناس في إتخاذ الحيطة والمحافظة على سلامة النزيل، حيث أن حال الفنادق وطبيعتها تجعل أن يكون هناك خطر يهدد المستهلك السائح (النزيل) في جسده وارد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة على أنه "يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون، وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها".

أيضا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 99-01 السالف ذكره "يكون الفندقي مسؤولا عن الضرر المترتب على وفاة الزبون أو الجروح الناتجة عن حادث وقع له داخل المسؤولية الفندقية التي يقيم فيها، أو المرافق التابعة لها، أو في أي مكان يقع تحت مسؤوليته". وقد أيد القضاء مسؤولية الوكالة السياحية، وهذا ما نستشفه من القرار الصادر

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص335-337.

[2]- أحمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص417.

عن المحكمة الفرنسية، والذي أقر بمسؤولية الوكالة السياحية المنظمة للرحلة في إخلالها بالالتزام بضمان سلامة السائح في الحادث الذي تعرض له داخل الفندق وحكم له بالتعويض من جراء واقعة إنزلاق قدمه على قشرة من الفاكهة، في ردهة الفندق فوقع على الأرض وكسرت ذراعه[1].

كذلك الحكم الصادر بتاريخ 1991/01/29 القاضي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار –مرمرة– في دعوى تتلخص وقائعها في إصابة عدد من السائحين بجروح أثناء الرحلة لحظة خروج المركبة التي كانوا على متنها من الطريق السريع، وذلك على أساس الخطأ في إختيار قائد المركبة التي قادها بسرعة تزيد عن المسموح به قانونا، فضلا عن وجود عطلٍ على جهاز الفرامل، بالإضافة إلى أن المرشد السياحي الذي صاحب العملاء صغير السن وغير متمرن ويجهل برنامج الرحلة، وقد إنتهت المحكمة إلى أن وكالة السياحة والأسفار قد قادت الزبائن في ظروف ينجم عنها الخطر، وأساءت إختيار الناقل ولم تتخذ الاحتياطات الكافية لكي تتم الرحلة في ظروف آمنة، وتعتبر مسؤولة خصوصا عن الخطأ في إختيار الناقل[2].

ويفهم مما تقدم بأن وكالة السياحة والأسفار تكون مسؤولة قبل السائح عن الأضرار التي تسببها له متى كان الضرر الذي أصاب السائح مباشر ومتوقعا، كما يجب أن يكون محققا[3]، أما بالنسبة لإثبات الضرر فإنه يقع على عاتق السائح، إذ يجب عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه سواء كان هذا الضرر ماديا أو جسديا، ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات[4].

---

[1]- نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص156.

[2]- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 29 Janvier 1991, 89-17.227, Publié au bull, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025878
DV: (29/09/2019,18H04).

[3]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص167؛ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص246-247.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص73-74.

وعليه ومن أجل تحقيق حماية فعالة للسائح، على القاضي أن يعمد لمعاملة المهني –وكالة السياحة و الأسفار– بنقيض قصده، حينما يعمل هذا الأخير على إتخاذ وضع يظهر فيه كمقدم رئيسي للخدمة ولا يحرص على إظهار صفته كوكيل، في الوقت الذي يكون فيه السائح حسن النية ويعتقد إعتقادا مشروعا على أن الطرف الآخر هو المسؤول عن كل تقصير، ففي مثل هذه الحالات يكون المهني مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالسائح. فكثيرا من الأحيان تخشى وكالة السياحة والأسفار إخبار السائح بأنها مجرد وسيط يعمل لحساب وكالة سياحية أخرى وفي هذه الحالة تكون الوكالة المنظمة للرحلة بمثابة مقاول من الباطن لا تربطه بالسائح علاقة تعاقدية، وتكون مسؤولة فقط تجاه وكالة السياحة والسفر التي لجأ إليها السائح، وهذه الأخيرة هي التي تكون مسؤولة تجاه السائح عن تنفيذ الرحلة وتلتزم بتعويض السائح عن الأضرار التي لحقت به[1].

مما تقدم نخلص إلى أن العقد السياحي كل لا يتجزأ، وللسائح المتضرر سواء خلال إقامته بالفندق أو خلال النقل بإمكانه الرجوع على وكالة السياحة والأسفار بالتعويض و تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح بوصفه إلتزاما بتحقيق نتيجة، التي بدورها لها الرجوع على من تسبب بحدوث الضرر من ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي وغيرهم، وللسائح أيضا رفع دعوى التعويض على كل من إستعانت بهم الوكالة لتنفيذ إلتزاماتها معا.

أما في الرحلات السياحية الفردية، فالرجوع على وكالة السياحة والأسفار على أساس الإساءة في الإختيار قول يحتاج إلى الكثير من النظر باعتبارها محترف متخصص في المجال السياحي، وبالتالي فإن ظروف ووقائع حوادث الأضرار الجسدية هي في النهاية من تبين وتفرض على المتضرر أن يرجع على من توجد مصلحة في الرجوع عليه ويؤمن له التعويض الكافي.

---

[1]– عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص227.

الفرع الثاني: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي تلحق أمتعة السائح

إن الغاية المشروعة والحقيقية التي يرجوها السائح بصفته مستهلك الخدمة السياحية من وراء مشاركته في الرحلات السياحية سواء كانت شاملة أو فردية، إضافة إلى ضمان سلامته الجسدية هي المحافظة على أمواله وممتلكاته، فالخدمة المقدمة له يجب أن لا تمس بمصلحته المادية[1]، وتسعى وكالة السياحة والأسفار جاهدة في إطار ممارسة نشاطاتها أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها[2]، وقد تلحق بالسائح أثناء الرحلة السياحية أضرار مالية، تمس في الأساس الأمتعة[3] التي يصطحبها معه، سواء بالفقد أو التلف أو السرقة[4].

ما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار يخلو من تنظيم لحكم المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية، وكذلك قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل، والقانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار وكذا قانون السياحة الفرنسي، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة، وأيضا الإستناد إلى الحلول التي وضعها الفقه في هذا الصدد خاصة أحكام مسؤولية الناقل عن الأضرار المالية التي تصيب الراكب، لقرب هذه المسؤولية من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية، لذلك ميز الفقه بين حالتين وعلى النحو الآتي:

---

[1]- تنص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا".

[2]- طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 99-06 المحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[3]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص168.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص144.

الحالة الأولى: الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

لمعرفة مدى مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بخصوص الأمتعة التي تتسلمها من السائح، نميز بين الرحلات السياحية الشاملة وحالة تنظيم الرحلات السياحية الفردية والآتي بيانه كما يلي:

الصورة الأولى: إشتراك السائح في رحلة سياحية شاملة

إذا إشترك السائح في الرحلات السياحية الشاملة[1] فان وكالة السياحة والأسفار تأخذ صفة المقاول، إذ في مثل هذه الرحلات عادة ما يعهد السياح بأمتعتهم إلى الوكالة السياحية المتعاقد معها لتتولى نقلها، ثم يجدونها في الغرفة[2] مقابل عمولة تدخل في المبلغ الإجمالي للرحلة السياحية[3].

وعلى هذا الأساس يصبح السائح مودعا ووكالة السياحة والأسفار مودعا لديه والعقد المبرم بينهما عقد وديعة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون المدني الجزائري بقولها "الوديعة عقد بمقتضاه يسلم المودع شيئا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وأن يرده عينا"، وهو الإلتزام بالحفظ، ويلتزم المودع لديه بحفظ الشيء المودع ويبذل في حفظه عناية الرجل المعتاد وإن كانت بأجرة يبذل العناية التي يبذلها في حفظ أمواله[4]. ومعنى ذلك أن وكالة السياحة والأسفار بإستطاعتها التخلص من المسؤولية إذا أثبتت أنها بذلت العناية

---

[1]- Pierre PY, Op-Cit, p 270؛ Cedric Guyot, Op-Cit, p45.

[2]- عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 99-01 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة التي تنص على أنه: "يتعين على الفندقي قبول إيداع أغراض الزبون، كالوثائق الهامة والأشياء الثمينة والمبالغ المالية في خزينة المؤسسة الفندقية، مقابل وصل يحمل إسم المودع وطبيعة الشيء وقيمته، عند الاقتضاء، وكذا ساعة وتاريخ الإيداع".

[3]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص135.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص702-703؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص176؛ أنظر كذلك: المادة 2/592 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد"، والمقابلة لنص المادة 2/720 من ق.م.م؛ وأنظر كذلك الفصل 791 من ق.ل.ع.م؛

L'Article 1928 du Code Civil Français.

المطلوبة في حفظ الأموال المودعة وحراستها أو إذا أثبتت أن الهلاك أو التلف وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه[1].

غير أنه سبقت الإشارة إلى أن الوكيل السياحي- وكالة السياحة والأسفار- ليس شخصا عاديا حتى يستفيد من قاعدة قياس سلوكه بمعيار الرجل المعتاد، وإنما هو مهني محترف له من المؤهلات والخبرة ما يتطلب قياس سلوكه بمعيار المهني الحريص، ومن ثم فإن العناية المطلوبة منه في حفظ أمتعة السائح المعهود بها إليه هي عناية الوكيل المتخصص المحاط بنفس ظروف الوكيل السياحي المدين بالتقصير في العناية على الفندقي المدين بالتقصير في العناية[2].

بذلك يمكن القول أن طبيعة العقد السياحي بإعتباره من عقود الاستهلاك، ينتج عنها عدم إمكانية تطبيق أحكام الوديعة العادية بشأن إلتزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ أمتعة السائح التي عهد بها إليها، والذي يتحول من إلتزام ببذل عناية في الوديعة العادية إلى إلتزام بتحقيق نتيجة، ما دام السلوك يقاس معيار المهني المحترف بشأن ما تحت يده، وبذلك يتم الرجوع عليها بمجرد تعرض أمتعة السائح إلى ضرر[3].

هذا ويترتب على إلتزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ وصيانة أمتعة السائح المعهود بها إليها، إلتزامها بعدم إستعمال تلك الأمتعة دون الحصول على إذن مسبق من السائح، صراحة أو ضمنا، إلا إذا كان هذا الاستعمال لازما للمحافظة على الشيء المودع من التلف أو الهلاك[4].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص709.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص172.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص149-150.

[4]- طبقا لنص المادة 2/591 من ق.م.ج.

الصورة الثانية: إشتراك السائح في رحلة سياحية فردية

إذا إشترك السائح في رحلة سياحية فردية فإن دور وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة يقتصر على مجرد التوسط كحجز مقعد على واسطة أو حجز غرفة في فندق معين[1]، حيث لا تكون أمتعة السائح وحقائبه في حيازة الوكالة بل في حيازة الناقل أو الفندقي[2].

كقاعدة عامة لا تسأل وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي تلحق بأمتعة السائح وحقائبه مادامت خارجة عن حيازتها[3].

ضف إلى ذلك أن وكالة السياحة والأسفار عندما تأخذ وصف الوكيل فإنها لا تكون مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن الناقل أو صاحب الفندق وغيرهم من مقدمي الخدمات السياحية، إلا أنه ومع ذلك فإن السائح يستطيع الرجوع على الوكالة السياحية على أساس خطئها الشخصي المتمثل بسوء إختيار مقدمي الخدمات بشرط أن يثبت خطأ الوكالة[4].

لتوضيح ذلك يجب التمييز بين الأضرار التي تقع أثناء النقل وتلك التي تقع أثناء الإقامة في الفندق وعلى النحو الآتي:

الفرض الأول: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء النقل

إذا فقدت أو تلفت أمتعة السائح أثناء عملية النقل، يكون له خياران للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إما أن يرجع على وكالة السياحة والأسفار، إلا أن رجوعه هنا لا يكون على أساس مسؤوليتها عن خطأ الناقل، لأن وكالة السياحة عندما تأخذ وصف الوكيل لا تكون مسؤولة عن أفعال مقدمي الخدمات السياحية، بل أن رجوعه يكون على أساس خطأ الوكالة الشخصي والمتمثل بسوء إختيار الناقل، وعلى السائح في هذه الحالة أن يثبت خطأ الناقل ثم خطأ الوكالة السياحية في إختيار الناقل، ومقابل ذلك تستطيع وكالة

[1]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص169.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص ص711-712.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص150.

[4]- زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص244.

السياحة والأسفار نفي المسؤولية عنها إذا أثبتت بأنها بذلت العناية اللازمة في إختيارها لهذا الناقل أو أن تثبت السبب الأجنبي[1].

أما إن إختار الرجوع على الناقل، وخطأ هذا الأخير مفترض وتقوم مسؤوليته بمجرد حصول الضرر، ومن الأفضل على السائح الرجوع على مقدم الخدمة مباشرة (الناقل) لأن رجوعه عليه من شأنه تجنيب السائح عبء الإثبات الذي يقع عليه لو إختار الرجوع على وكالة السياحة والأسفار المتمثل (عبء إثبات خطأها في إختيار الناقل وخطأ الأخير أيضا)[2]. ولهذا من الأفضل على السائح الرجوع على الناقل مباشرة ليتخلص من عبء الإثبات الذي يقع على عاتقه لو أنه رجع على وكالة السياحة والأسفار، ومع ذلك يحول دون رجوعه على الناقل إعتبارات تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي[3].

ففي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أن أحد السياح في رحلة سياحية جماعية منظمة إلى اليونان وجد في أثناء عودته إلى فرنسا أن حقائبه فارغة من كل محتوياتها فرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة والأسفار أمام المحكمة التجارية بباريس التي قضت بمسؤولية الوكالة وإلتزاماتها بالتعويض وأيدت محكمة النقض هذا الحكم وبينت أن الوكالة السياحية مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأمتعة المسلمة إلى الوكالة أو الناقل الذي يعمل لحسابها[4].

أما إذا فقد السائح أمتعته أثناء النقل الجوي فقد نصت المادة 18 من إتفاقية وارسو 1929 والمتعلقة بتوحيد قواعد النقل الجوي على مسؤولية الناقل الجوي[5] بشأن الأمتعة المسجلة والتي تحطمت أو ضاعت أو تلفت خلال النقل الجوي، سواء كان ذلك في مطار أو على متن الطائرة أو في أي مكان آخر في حالة الهبوط خارج المطار، بشرط أن تكون

---

[1]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص152؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص179.

[2]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص289.

[3]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص179–180.

[4]- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 10 Mai 1989, 87-15.655, Publié au bull, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022765/
DV: (18/03/2016, 18H00).

[5]- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Op-Cit, p637.

الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل حتى يفهم وجه تحقق مسؤوليته عما يصيبها من هلاك أو ضياع أو تلف نتيجة تقصير من جانبه أو من جانب تابعيه فيما يقع عليهم من واجب الحفاظ عليها وحراستها[1].

والأمر نفسه إذ كانت الرحلة بحرية وفقد السائح أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحـري، فوكالة السياحة والأسفار لها أن تتمسك بأحكام تحديد المسؤولية بحيث يحدد تعويض للراكب عن فقدان أمتعته المسجلة وكذلك عن فقد حقائب المسافر في حجرته بالسفينة[2]، غير أن المشرع الجزائري قد جعل من وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها ناقل بحري غير مسؤولة عن الأمتعة التي لم تكن محل إتفاق صريح وكتابي بينها وبين السائح المسافر[3].

أما بالنسبة للنقل السياحي الموجه، فقد ركز فيه على السلامة البدنية فقط وهذا في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-395 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص، وبمفهوم المخالفة لم يقر بالأضرار المالية أو المعنوية التي تلحق بالمسافر، رغم أن هذا التوجه جاء للاهتمام بسلامة المسافرين بما في ذلك المحافظة على أمتعتهم[4].

الفرض الثاني: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء الإقامة في الفندق

قد تحدث الأضرار التي تلحق بأمتعة السائح وحقائبه أثناء الإقامة الفندقية والتي إقتصر دور الوكالة السياحية على حجز غرفة للسائح في ذلك الفندق، وللسائح حق الرجوع على صاحب الفندق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أمتعته وحقائبه ولكنه

---

[1]- هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر لها والذي جاء فيه "يكون ناقل المسافرين جوا مسؤولا عن ضياع أمتعتهم طبقا لشروط عقد النقل والمادة 18 من إتفاقية فارسوفيا، قضية شركة سوريا للطيران ضد (ف.م)"؛ قرار رقم 392346 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2008، ص171.

[2]- عملا بأحكام المادة 848 من ق.ب.ج التي تنص على أنه: "تكون مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية لأحد المسافرين أو في حالة ضياع الأمتعة أو الخسائر التي تلحق بالأمتعة محدودة بالمبالغ المحسوبة حسب المبادئ المعدة لهذا الشأن في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر طرف فيها".

[3]- طبقا لنص المادة 846 من ق.ب.ج.

[4]- راجع في ذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-395 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص.

يكلف بعبء إثبات خطأ صاحب الفندق، أما إذا إختار الرجوع على وكالة السياحة والأسفار فيقع عليه إثبات خطأ الأخير لسوء إختيارها ذلك الفندق[1].

على هذا الأساس لابد من تبيان أن السائح في حال قيامه بإيداع أمتعته وحقائبه بالفندق الذي ينزل فيه، إعتبر ذلك بمثابة الوديعة الفندقية يتحمل بمقتضاها أصحاب الفنادق وما مثلها مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية، ويظهر ذلك من خلال توسع المشرع في معنى الوديعة، بحيث يعتبر كل شيء يصطحبه معه النزيل إلى الفندق مودعا لدى الفندقي، حتى ولو لم يتم تسليمه إليه بطريق مباشرة، كما حمله مسؤولية المحافظة على الأمتعة المودعة لديهم، حتى ولو كان فعلا صادرا من المترددين على الفندق فلا يكفيه بذل عناية الشخص العادي في المحافظة على هذه الأمتعة لكي يتخلص من عبء المسؤولية، وبذلك يكون إلتزامه إلتزاما بتحقيق نتيجة[2].

هذا وقد إشترط المشرع الجزائري على السائح بصفته نزيلا أن يخطر صاحب الفندق بوقوع السرقة أو التلف أو الضياع بمجرد علمه بذلك، وإلا سقط حقه في التعويض لما في ذلك من تسهيل لمهمة الفندقي في العثور على الأمتعة المسروقة، أو إصلاح التلف الذي أصابها، على أن لا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق[3].

كما وضع حدا أقصى لمسؤولية الفندقي فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية كالأسهم والسندات، والأشياء الثمينة الأخرى بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة دينار جزائري (500 دينار جزائري)، ما لم يكن قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء وهو عالم بقيمتها، أو كان قد

---

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص180؛ زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص244.

[2]- أنظر في ذلك نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 599 من ق.م.ج؛ وكذا نص المادة 23 من القانون رقم 99-01 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة؛ وأنظر أيضا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص765؛ علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص169.

[3]- طبقا لنص المادة 601 من ق.م.ج.

رفض إستلامها بدون سبب معقول، أو كان هو من تسبب في وقوع الضرر نتيجة خطأ جسيم صادر عن أحد تابعيه[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي فقد إعتبر أن الإلتزام بضمان السلامة يطال حتى أمتعة مستهلك الخدمات السياحية، وحرص على تشديد مسؤولية الفندقي بخصوص ودائع النزيل وذلك بهدف حماية أمواله، وبالرجوع للمقتضيات المتعلقة بودائع النزيل السائح، نجد على أن صاحب الفندق يكون مسؤولا عن سرقة أمتعة النزيل[2] وقد أكد ذلك من خلال الفصلين 743 و 744 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ونظم أحكام الوديعة للأشياء والأمتعة المودعة لدى صاحب الفندق بنصوص قانونية تقرر التشديد من المسؤولية مقارنة بالوديعة العادية، مراعاة لظروف النزيل السائح الذي يكون مجبرا على إيداع مستلزماته، ونظرا للطابع الإضطراري الذي يحول دون كتابة العقد أثناء الظروف الاستثنائية فإن هذا النوع من العقود يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات ولو تجاوز قيمة عشرة آلاف درهم[3].

أما الحكم في القانون المدني المصري فقد نظم أحكام الوديعة الإضطرارية في الفقرة الأولى من المادة 727 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "يكون أصحاب الفنادق والخانات أو ما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان".

ويلاحظ أن المشرع المصري فرض على صاحب الفندق إلتزاما بحفظ وصيانة الأشياء التي يأتي بها النزيل من حقائب وأمتعة ونقود ومجوهرات وغيرها، إلا أنه فضلا عن بذل العناية اللازمة (عناية الشخص العادي) في المحافظة على هذه الأشياء، قد ألزم

---

[1]- طبقا لنص المادة 3/599 من ق.م.ج.

[2]- ومن قبيل ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى القضاء بمسؤولية صاحب الفندق عن سرقة مصوغات ذهبية لزوجين يقيمان بمؤسسته بعدما ثبت أن أحد مرتكبي السرقة هو إبن مدير الفندق؛ أنظر في ذلك: قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 27 جانفي 1982، نقلا عن: حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص99، هامش 66.

[3]- طبقا لنص الفصل 789 من ق.ل.ع.م .

بمراقبة أتباعه من الموظفين والمستخدمين بل حتى مراقبة المترددين على الفندق من الزوار، كما أنه فرض على النزيل إخطار صاحب الفندق في حالة وقوع سرقة أو فقد أو تلف أمتعته أو الأشياء العائدة إليه بمجرد علمه، وإن خالف هذا الإلتزام فقد حقه من التعويض لأنه عدم قيامه بالإخطار يعد قرينة أن الواقعة لم تحدث أصلا[1].

أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد نظم أحكام الوديعة الفندقية في القانون المدني[2] وجعلها تأخذ حكم الوديعة الإضطرارية[3]، إذ تنص المادة 1952 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يسأل أصحاب النزل أو الفنادق كودعاء عن الملابس والحقائب والأشياء المختلفة التي يأتي بها المسافر الذي ينزل عندهم، يجب إعتبار إيداع هذه الأنواع من الأمتعة كأنها وديعة إضطرارية".

وأحكام الوديعة الإضطرارية[4] مشددة فيما يتعلق بحفظ الأشياء والعناية المطلوبة فيها تزيد عن العناية المطلوبة في الوديعة الفندقية ولا يجوز الاتفاق على إعفاء المودع لديه من المسؤولية شأنها شأن الوديعة الفندقية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد مسؤولية صاحب الفندق بما يعادل أجر مئة يوم للغرفة أو السرير أو الشقة التي يشغلها النزيل[5]. إلا إذا أثبت الأخير أن ضياع الأشياء أو تلفها كان نتيجة خطأ صاحب الفندق أو خطأ تابعيه، فهذه المادة أجازت الإتفاق

1- راجع في ذلك أحكام المادة 728 من ق.م.م.

2- Malaurie Phillipe, et Laurent Aynés, Pierre- Yves-Gautier, Op-Cit, p524.

3- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Op-Cit, p684.

4- صحيح أن الوديعة الاضطرارية هي الوديعة التي يضطر فيها المودع للإيداع بسبب ظروف ، لكن يبقى العقد صحيح ومنتج لآثاره، للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المرجع السابق، ص759.

5- Comme a stipulé L'Article 1953 Code Civil Français: « Dans tous les autres cas, les dommages-intérêts dus au voyageur sont, à l'exclusion de toute limitation conventionnelle inférieure, limités à l'équivalent de cent fois le prix de location du logement par journée, sauf lorsque le voyageur démontre que le préjudice qu'il a subi résulte d'une faute de celui qui l'héberge ou des personnes dont ce dernier doit répondre»؛ C.f, Malaurie Philippe, et Laurent Aynes ,Pierre- Yves, Gautier Yves, Op-Cit, p525.

على تخفيف هذه المسؤولية عن التحديد السابق[1]. وبالتالي فالفندقي مسؤول وبقوة القانون عن ضياع أمتعة النزيل أو سرقتها[2] داخل المؤسسة الفندقية.

ومن أهم تطبيقات القضاء الفرنسي في ذلك، نجد حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1970/12/17 القاضي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن مخالفة الإلتزام بحفظ ودائع الزبائن وحراستها، شأنها في ذلك شأن صاحب الفندق تماما، وتفسيرا لذلك قضت المحكمة أن الوكالة المذكورة قامت بدور الناقل للمسافرين والمنظم للرحلة وبرنامجها، فضلا عن كونها صاحبة الفندق، وبالتالي فهي بمثابة مقاول سياحي يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بودائع الزبائن[3].

ومما تقدم ذكره نخلص إلى قيام مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن الأضرار التي تلحق أمتعة السائح والتي تكون في حيازتها دون حاجة إلى تكليف السائح بإثبات خطأ الوكالة السياحية إذ أن الخطأ هنا مفترض لا يمكن نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي، وهذا بطبيعة الحال في الرحلات السياحية الشاملة أما في الرحلات السياحية الفردية لكي تقوم وكالة السياحة والأسفار لابد من إثبات خطأ مقدمي الخدمات السياحية أولا ومن ثم يثبت خطأ الوكالة السياحية في إختيار مقدمي الخدمات.

الحالة الثانية: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

وتتمثل في الأمتعة والحقائب التي يحتفظ بها السائح وتكون شخصية مرافقة له ويتولى الإحتفاظ بها بمعرفته وتحت حراسته[4] كحقيبة صغيرة يحتفظ فيها بالوثائق والهويات الخاصة به، فضلا عن بعض اللوازم الضرورية للسائح[5].

---

[1]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص156–157؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص184–185.

[2] - Phillipe Malaurie, et Laurent Aynés,Pierre- Yves-Gautier,Op-Cit, p p524-525.

[3]- C.A de Paris, 17/12 /1970.

– نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص172.

- Voir aussi: Cedric Guyot, Op-Cit, p 205.

[4]– دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص107.

[5]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص174.

فما دامت هذه الأمتعة في حيازة صاحبها ومالكها فإنه يتحمل تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها، ولا مجال للقول بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار[1] كمودع عن الأضرار التي تلحق بأمتعة السائح، إلا أن ذلك لا يمنع من رجوع السائح على وكالة السياحة والأسفار حسب أحكام المسؤولية التقصيرية[2].

هذا الحكم بالإستناد إلى مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب أمتعة المسافر لأن هذه المسؤولية هي الأقرب في هذا الشأن إلى مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية[3]. فيظل السائح هو المسؤول عن حفظها، وهو ما يتفق وما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 67 من القانون التجاري على أنه "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

أما عندما يصطحب السائح معه أمتعة تجاوز القدر أو الوزن المسموح به، فيكون ملزما بتسليمها إلى الناقل (وكالة السياحة والأسفار) لأجل توصيلها مقابل أجر، ويكون الناقل مسؤولا عن فقدها أو تلفها[4]، وهذا ما أكدته المادة 47 من القانون السالف ذكره و التي تنص على أنه "يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها".

والجدير بالذكر أن القانون التجاري الجزائري نص على عقد نقل الأشخاص والبضائع ولم ينص على عقد نقل الحيوانات سواء مع البضائع و الأمتعة المسجلة أو مع المسافرين بل منع نقلها مع المسافرين[5]. إذ تعد الحيوانات بضاعة حية إشترت إما لترتيبها أو إعادة

1- قصي سلمان هلال، المرجع السابق، ص150.

2- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص174.

3- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص146.

4- مباركة حنان كركوري، رضا هميسي، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد التاسع، العدد 17، جوان 2017، ص12.

5- تنص المادة 36 من القانون رقم 90-35 المتعلقة بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية بنصها: "لا يقبل أي حيوان في العربات المخصصة لنقل المسافرين إلا في حالات إستثنائية تحدد عن طريق التنظيم".

بيعها[1]، شأنه شأن التشريع المغربي الذي نص على عدم قيام مسؤولية الناقل عن الأمتعة واللوازم الشخصية التي يحتفظ بها المسافر ولم يتطرق لمسألة نقل الحيوانات[2].

غير أن المشرع المصري جعل الراكب مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الحيوانات التي يحتفظ بها وتكون في حراسته وهذا ما جاء به في نص الفقرة الأولى من المادة 269 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه".

أما في القانون الفرنسي، فالقاعدة هي عدم جواز سفر الحيوانات مع المسافرين، إلا أنه لهذه القاعدة إستثناء يتمثل في إمكانية نقل الحيوانات الصغيرة مع إتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الواجبة، بشرط ألا يعارض المسافرين الأخرين، وتكون هذه الحيوانات تحت مسؤولية صاحبها المسافر مثلها مثل الأمتعة اليدوية[3].

يتضح من ذلك أن وكالة السياحة والأسفار غير مسؤولة عن الأضرار المالية التي تصيب أمتعة السائح التي تبقى في حيازة هذا الأخير، وذلك قياسا على ما سبق ذكره، بل على العكس من ذلك فإن السائح هو الذي يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الأمتعة والحيوانات التي يحتفظ بها وتبقى في حيازته طيلة الرحلة السياحية، إذ يجوز لمن أصابه

1- هذا ما أكدته المحكمة العليا في قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات) ضد الخطوط الجوية الجزائرية؛ قرار رقم 322836 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003، الصادر عن غ. ت.ب، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2003، ص181.

2- طبقا لنص المادة 483 من القانون المغربي رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

3- الجدير بالذكر أن الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، تطرقت إلى أحكام نقل الأمتعة بما فيها نقل الحيوانات والمسؤولية المترتبة عنها، وهذا ما نستشفه من نصوص المواد 17 و24، 1/26 والمادة 47 من هذه الإتفاقية:
Règles uniformes concernant le contrat de transport international ferroviaire des voyageurs et des bagages, (Appendice A), à la Convention relative aux transports internationaux ferroviaires (COTIF) du 9 mai 1980, Consulter le site web:
https://otif.org/fileadmin/user_upload/otif_verlinkte_files/07_veroeff/01_COTIF_80/cotif-civ-1980-f.pdf

ضرر الرجوع مباشرة عليه أو على وكالة السياحة والأسفار للتعويض عن الأضرار التي لحقته ولهذه الأخيرة –وكالة السياحة والأسفار– الرجوع على السائح بما قامت بدفعه[1].

الفرع الثالث: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن سوء تنظيم الرحلة السياحية

إن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لا تقتصر على الأضرار الجسدية أو المادية التي تمس المستهلك السائح، بل تمتد لتشمل ما يصيبه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الرحلة السياحية، وإلغائها، وكذا التعديل من شروط ومواصفات الخدمات السياحية المتفق عليها في العقد[2].

فالسائح يشعر بخيبة أمل وعدم الرضا عن الرحلة، وذلك لأنه لم يحصل ولم ير ما كان ينتظره وبالتالي كانت متعته أقل مما ينبغي، والخدمات السياحية لم تكن مرضية له ولم تكن بالمستوى المطلوب أو بعبارة أخرى لا يتناسب مع ما تم إعلانه من قبل الوكالة السياحية والتي أعطت فيها الوكالة صورة مثالية للرحلة[3]، فالأصل في العقد السياحي هو حصول السائح من الترفيه والمتعة، إلا أن وكالة السياحة والأسفار تكون قد أوهمت السائح حول حقيقة ما تقدمه من خدمات إذ يصبح الأمر في النهاية نوعا من خيانة الثقة المشروعة التي أولاها السائح إلى وكالة السياحة والأسفار[4] وبالتالي سيكون البحث في الشعور بعدم الرضا لسوء تنظيم الرحلة السياحية[5] وفق التفصيل الآتي.

---

[1]– وذلك إستنادا إلى نص المادة 2/269 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والتي تنص على أنه "يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه".

[2]– يتخذ إخلال المدين بإلتزاماته التعاقدية عدة صور منها التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ الكلي، أنظر في ذلك : فيليب لوتورنو، المسؤولية المهنية، (د، ط)، ترجمة العيد سعادنة، دار Itcis، الجزائر، 2010، ص19.

[3]- Prafula Fernandez and Jeff Pope, Legal Consequences for Travel Agents Arising From Yield Management, The Tourism Industry- Volume 6, 2004, p4, Published on The web site: http://www.austlii.edu.au/au/journals/LegIssBuss/2004/2.pdf, DV: (08/08/2020,10H01)

[4]– عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص151-152.

[5]- Cedric Guyot, Op-Cit, p76.

أولا– التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية

يتجسد التنفيذ المعيب للعقد السياحي[1] في قيام الوكالة بتنفيذ الرحلة السياحية إلا أن هذا التنفيذ لم يكن على الوجه المرضي بل شابته أوجه القصور المتعلقة بإعداد الرحلة أو بتنفيذها.

فيكون إعداد الرحلة شيئا معيبا إذا ما تم ترتيب الرحلة وخطواتها وفق برنامج غير مناسب أو يشوبه الإضطراب[2] كأن تطول مدة الإقامة في مكان، وتقتصر في آخر من دون مبرر مقبول أو يظل السائحون أياما عديدة يقيمون في فندق ولا يخرجون في جولات ونزهات ترفيهية حسب ما هو متفق عليه أو تغيير الأماكن، أو إستبدال الخدمات السياحية المتفق عليها بخدمات أخرى[3].

فضلا عن ذلك لا تقوم وكالة السياحة والأسفار بإرسال مفوض عنها أو مرشد يقوم بإرشاد السائحين وإصطحابهم، أو لم تزودهم بالوثائق الضرورية لإنهاء الإجراءات اللازمة في النقاط الحدودية أو أن تكون تنقلات الوكالة السياحية للمناطق السياحية بشكل غير منظم كأن تبدأ الوكالة بزيارة الأماكن السياحية البعيدة ثم تنتقل بعد ذلك إلى الأماكن القريبة ثم تعود إلى الأماكن البعيدة أو بالعكس[4].

ولعل من أبرز صور التنفيذ المعيب للعقد السياحي هي حالة إجراء وكالة السياحة والأسفار حجزا يفوق طاقة الطائرة، مما يترتب عليه ترك عدد من السائحين في مطار القيام بعد أن تكتمل مقاعد الطائرة، وفي هذا الخصوص نظم التوجه الأوروبي الصادر عام 1990 مسألة الحجز فوق طاقة الطائرة على نحو أعطى السائح الذي لم يتمكن من السفر

1– تجدر الإشارة إلى أن عدم التنفيذ الكلي للعقد السياحي المبرم مع السائح لا يدخل ضمن سوء تنظيم الرحلة السياحية لأن عدم التنفيذ الكلي أو إلغاء الرحلة السياحية يرخص للسائح رفع دعوى الفسخ حسب نص المادة 119 من ق.م.ج.

2– عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص152–153.

3– زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص245.

4– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص182؛ سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص211–212.

تعويضا يتمثل في وجوب أداء وكالة السياحة والأسفار مبلغ مساو لقيمة التذكرة للرحلة التي لم تتم، مع تمكينه من السفر إلى المحل المقصود بالوقت الذي يختاره، فضلا عن تعويضه عن الأضرار التي تلحقه من جراء تفويت الفرصة في الإشتراك في البرنامج السياحي[1].

وقد يتعرض السائح إلى التميز في توزيع المقاعد إذ أن الأصل هو توزيع المقاعد على أسس موضوعية لا تفضل شخصا على آخر خلافا لما هو مقرر واقعا وعملا، ففي دعوى Wills.V.Trans world Airlines تتلخص وقائعها في أن أحد السائحين "ولز" حجز تذكرة على متن الطائرة وتم تأكيد الحجز من قبل وكالة السياحة والأسفار، إلا أنه وعند ذهابه إلى المطار قيل له أنه على قائمة الإنتظار مما سبب في ركوبه رحلة أخرى بعد تأخير دام أربع ساعات ونصف، رفع المدعي دعواه مستندا إلى التمييز غير المبرر الذي وقع عليه، الذي ترتب عليه حرمانه من المقعد في الرحلة الأصلية ومنحها إلى راكب آخر، وبعد التحقيق تبين أن الراكب (المدعي) حرم من مقعده الذي كان في الدرجة السياحية ليمنح إلى راكب في الدرجة الأولى كان حجزه غير مؤكد.

قضت المحكمة بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الذي يلحق السائح من جراء تأخير الوصول في الميعاد المتفق عليه على نحو عرقل مشاركته مع باقي أفراد الفوج السياحي في البرنامج السياحي المقرر[2].

---

[1]- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص62.

[2]- المرجع نفسه، ص ص58-59.

وعادة ما يرتبط التنفيذ المعيب للرحلة السياحية بالإعداد المعيب لها، فإذا كان الإعداد جيدا كان التنفيذ جيدا، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 553 من القانون المدني الجزائري على التنفيذ المعيب لعقد المقاولة[1].

ثانيا- التنفيذ الجزئي للعقد

إذا كان التنفيذ المعيب يفترض أن التنفيذ كامل في كميته لكنه معيب في نوعيته، أما عدم التنفيذ الجزئي يعني أن وكالة السياحة والأسفار لم تقم بتنفيذ بعض مفردات أو بنود العقد، كأن لم تتم زيارة مدينة معينة كان مقررا زيارتها ضمن البرنامج أو الإعراض عن تقديم عرض مسرحي أو إختصار مدة الرحلة عدة أيام إذ أن الوكالة قد تتخلف عن أداء بعض ما إلتزمت به في مواجهة السائح[2]. وفي هذه الحالات كثيرا ما تدعي الوكالة أن إخلالها بتنفيذ إلتزامها مرجعه سبب أجنبي لا دخل لإرادتها فيه[3]، لكن إذا أثبت السائح خطأ الوكالة وإنتفت حالات السبب الأجنبي قامت مسؤولية الوكالة، وإلتزمت بتعويض السائح عن الضرر الذي لحق به نتيجة الإخلال بتنفيذها للالتزام[4].

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة السياحة والأسفار تقوم بإدخال تعديلات على البرنامج أو مواصفات الخدمة – كالإنقاص من عدد الزيارات السياحية أو تغيير الأماكن أو إستبدال الخدمات السياحية بخدمات أخرى- نجد أنه لا يجوز لوكالة السياحة والأسفار أن تعدل

[1]- تنص المادة 553 من ق.م.ج على أنه: "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا إنقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة 170 أعلاه. غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا؛ "والتي تقابلها المادة 650 من ق.م.م أما المشرع المغربي أعتبر فسخ العقد موجود بعد الإنذار من طرف رب العمل في حالتين هما التأخر في التنفيذ أو المماطلة في التسليم وفقا للفصل 763 ق.ل.ع.م، وفي ذات المعنى أنظر المادة 1226 من ق.م.ف.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص297؛ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص185.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص 78.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص69.

شروط ومواصفات الرحلة إلا بموافقة السائح أو لأسباب يقررها القانون، وحيث لا يوجد قانون خاص يجيز لها التعديل، فلا يكون أمامها إلا الحصول على موافقة السائح وإلا تنهض مسؤوليتها العقدية[1].

عليه، نخلص إلى أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لا تقتصر عما يصيب السائح من أضرار جسدية تتعلق بسلامته الجسدية أو مادية تتعلق بفقد أمتعته وحقائبه أثناء الرحلة، أو حالات التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ الجزئي لأنها كثيرا ما تدعي أن إخلالها بإلتزاماتها التعاقدية كان مرجعه السبب الأجنبي الذي لا دخل لإراداتها فيه، كما لو كان الفندق الممتاز الذي كان مقررا نزول السائحين فيه قد إحترق وإضطرت الوكالة إلى إنزال السائحين في فندق متواضع لأنها لم تجد فندقا ملائما رغم إجتهادها في ذلك أو كان إختصار مدة الرحلة يرجع إلى حالة البحر التي جعلت السفينة التي تقل السائحين تضطر إلى تغيير خط سيرها، فابتعدت بالتالي عن الخط الأصلي الذي كان مقررا إتباعه، وإتخذت طريقا أقصر، الأمر الذي أدى إلى إستبعاد زيارة بعض المدن أو القيام بالنزهات[2].

فضلا عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق السائح هناك أضرار أدبية تنشأ عن المساس بحق السائح في التمتع بالرحلة والترفيه والإرتياح وإشباع الخيال وهذا ما ينتظره السائح من وكالة السياحة والأسفار، وإلا جاز تحميلها المسؤولية العقدية[3]، فوكالة السياحة والأسفار لا تلتزم في مواجهة السائح بمجرد نقله من مكان إلى آخر أو حجز غرفة في فندق ما، وإنما يجب أن تكون مثل هذه الخدمات وسيلة لا غاية تشكل الهدف النهائي للسائح بتحقيق متعة في تنفيذ برنامج الرحلة المعد من زيارات سياحية، أثرية، جولات بحرية، نزهات، عروض مسرحية[4].

1- زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص245؛ رشا علي الدين، المرجع السابق، ص77.

2- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص154.

3- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص115-116؛ حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص91.

4- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص215.

بناء عليه فإن حرمان السائح من هذه الرفاهية أو المتعة بصورة كلية أو جزئية تمثل بما لا يقبل الشك ضررا معنويا يستوجب التعويض[1].

لأن المظهر الرئيسي لإحتراف الوكيل السياحي هو التخصص الفني الذي يكسبه في أداء العمل ويرفع درجة المستوى الفني له في تنفيذ إلتزامه، فهو يعد نفسه إعدادا تاما للقيام بمهنته، ويحصل على المؤهلات الضرورية ويكتسب المعلومات الفنية ويتحصل على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذ إلتزامه، ويختار مقدمي الخدمات الذين يمكنهم مساعدته بصورة مفيدة في آداء العمل المنوط به، ولاشك أن الممارسة المعتادة للنشاط السياحي يجعله صاحبة أكثر تخصص، ينتظر منه أكثر مما ينتظر من شخص عادي آخر وهو التبصر وتحقيق الرضا والمتعة للعملاء[2].

وعليه فإن الحكم بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الأدبي الذي يتمثل بحرمان السائح في نزهة بحرية من إجتياز المناطق الجليدية الساحلية الذي تمثل له ليس فقط في الرغبة في إجتياز هذه المناطق، فحسب بل هي الغاية التي ينشدها والباعث على التعاقد عنده، فالحرمان من الترفيه والراحة التي ينشدها من زيارة هذه المناطق التي لا تتكرر كثيرا، ويمثل إخلال وكالة السياحة والأسفار في تنفيذها ما إلتزمت به تجاه السائح وهو إخلال يستوجب قيام مسؤوليتها[3].

وكذلك أيضا ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية بتاريخ 1960/01/22 إلى أن إستعمال الطريق السيار لعبور ألمانيا قصد تدارك الوقت الذي تم تضيعيه أثناء الرحلة، خطأ من جانب وكالة الأسفار، نتج عنه تفويت فرصة الإستمتاع بالمناظر الجميلة على السياح، مما أفقد الرحلة جماليتها والسياح راحتهم ونشاطهم[4].

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص186.

[2]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، (د، ط)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص49.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص116.

[4]- Trib. Com, Seine: 22 Janvier 1960. أشار إليه حمزة أنوي، المرجع السابق، ص91.

عليه فإن أهمية التعويض عن هذا الضرر في نطاق العقد السياحي ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد، والتي تهدف أساسا إلى إشباع حاجة السائح النفسية في التمتع بالخدمة السياحية[1].

إذن فالضرر المعنوي، وإن كان يمس الجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية[2] فهو لا يشرط أن يكون ناشئا عن وقوع أضرار جسدية أو مادية بل يتمثل في كل حالة لا يحقق فيها العقد للعميل السائح رغباته المعنوية الشخصية التي كان يعول عليها بصفة أساسية عند تعاقده مع وكالة السياحة والأسفار[3].

وبالتالي نجد أن الأضرار المعنوية مشمولة بالتعويض وهو ما يمكن إستنباطه من نص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصالحه المادية، أن لا تسبب له ضررا معنويا".

إذن إذا سببت الخدمة ضررا معنويا للمستهلك تثور مسؤولية المتدخل (المهني) ويتوجب عليه التعويض وهو ما ينطبق على وكالة السياحة والأسفار عند تقديمها للخدمات السياحية لصالح السائح فهي مطالبة بأن لا تمس بمصالحه المعنوية وإلا تقوم مسؤوليتها.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بمجموعة من الإلتزامات لتنفيذ فقرات الرحلة السياحية بأكملها، ومتى ما أخلت الوكالة السياحية بتنفيذ هذه الخدمات فإن مسؤوليتها سوف تنعقد على أساس الخطأ الشخصي الصادر منها.

---

[1]- سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص211.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص15.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص117.

إلا أنها قد لا تتولى أداء كل هذه الخدمات بنفسها، لأن ذلك يقتضي منها أن تكون على مقدرة إقتصادية كبيرة جدا تسمح لها بإمتلاك وسائط نقل وفنادق أو قرى سياحية فضلا عن أماكن الترفيه والمطاعم الكبرى وهو أمر لاشك في كونه بعيد الإحتمال.

لذلك تسعى وكالة السياحة والأسفار لتنفيذ برنامجها السياحي المتنوع لتستعين وتعهد إلى أشخاص آخرين كالناقل والفندقي والمرشد السياحي والمترجم ومتعهدي الحفلات والمرشدين السياحيين ومراكز العلاج الطبيعي والمدربين والمشرفين على الألعاب الرياضية المعنية كالتزلج على الجليد أو المياه أو الغوص تحت مياه البحار والمحيطات وغيرهم من المتخصصين وبحسب البرنامج السياحي، وكما سبق ذكره ممن يمتلكون الخبرات والمؤهلات في المجالات المعنية، من المؤكد عدم توافرها لدى وكالة السياحة والأسفار، مما يضطرها للإستعانة بالغير لتنفيذ كل أو بعض الخدمات التي يتضمنها البرنامج السياحي، في سبيل تقديم أفضل الخدمات والحصول على إرضاء السائح.

غير أن الرضا قد لا يتحقق دائما، فقد يشكو الزبون السائح من سوء الخدمات المقدمة وأنه لم يحصل على خدمة جيدة على واسطة النقل وأثناء الإقامة في الفندق إلى غير ذلك، مما يستتبع قيام مسؤولية الوكالة السياحية عن أخطاء هؤلاء مسؤولية عقدية عن فعل الغير[1]، ولغرض الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة لابد من البحث في المقصود بالمسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير(الفرع الأول)، وشروط هذه

---

[1]- لم يميز شراح القانون الفرنسي بين المسؤولية عن فعل الغير عقديا وقواعد المسؤولية التقصيرية إلى أن أشار الفقيه Becque في مقال له في المجلة الفصلية للقانون المدني وميز وبين أن الأشخاص الذين يسأل عنهم مسؤولية تقصيرية وردوا في نص القانون على سبيل الحصر. بينما الأشخاص الذين يسأل عنهم عقديا غير محصورين وقال: "إن كل شخص يستعين به المدين في تنفيذ إلتزامه، يكون المدين مسؤولا عنه إذ أخل بإلتزام ناشئ عن العقد بشرط ألا يكون الشخص الذي يخل بالالتزام أجنبيا عن المدين وإلا أعتبر إخلاله بالإلتزام من قبل فعل الغير الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية"؛ أنظر في ذلك: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص ص75-76.

المسؤولية (الفرع الثاني)، فضلا عن نطاقها (الفرع الثالث) وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير

عرفت المسؤولية العقدية عن فعل الغير[1] بأنها مسؤولية المدين في إلتزام عقدي عن فعل الأشخاص الذين يقومون مقامه في تنفيذ هذا الإلتزام أو ممن يساعدون في تنفيذه، أو عن فعل الأشخاص الذين يمارسون بالإشتراك مع المدين حقا إكتسبه هذا الأخير بواسطة العقد[2].

ومن ثم ينبغي ألا يكون المدين (وكالة السياحة والأسفار) قد إرتكب خطأ يمكن أن ينسب إليه وإلا كنا أمام مسؤولية عقدية عن الفعل الشخصي، وبالتالي فإنه لا يمكن للمدين أن يتخلص من عبء المسؤولية عن فعل الغير بإثبات أنه لم يخطئ، فالخطأ شرط في فعل الغير[3].

وتجدر الإشارة كذلك أن المقصود بالغير هنا ليس الأجنبي الذي لا تربطه بوكالة السياحة والأسفار صلة، لأن ما يصدر عنه يعد سببا أجنبيا ينفي المسؤولية، كما لا يقصد به الأشخاص الذين يعملون كموظفين أو تابعين في الوكالة السياحية، فالمسؤولية التي تنشأ عن أخطاء هؤلاء تكون مسؤولية عقدية عن الخطأ الشخصي وليست مسؤولية عقدية عن فعل الغير، إنما المقصود بالغير في هذا الموضوع هو كل شخص تستخدمه وكالة السياحة

[1]- Henri Capitant, François. Terré/Yves .Lequette, les Grands Arrêts de la Jurisprudence Civile, Tome2, Obligations, Contrats Spéciaux, Sûretés, 11eme édition, Dalloz, Paris, France 2013, p p353-354.

[2]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص97.

[3]- عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص262.

والأسفار في تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد السياحي، كالناقل وصاحب الفندق والمرشد السياحي وصاحب المطعم وغيرهم[1].

بناء على ذلك، نود القول أن وكالة السياحة والأسفار، تسأل عن أفعال مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد[2]، وتظهر أهمية هذه المسؤولية بصفة خاصة في منح السائح الرجوع على وكالة السياحة والأسفار، كما تجنبه مشقة الرجوع على مقدمي الخدمات بدعوى المسؤولية التقصيرية، أو وفقا للدعوى الغير مباشرة التي يرفعها السائح بإسم وكالة السياحة والأسفار للمطالبة بحقوقها، هذا بالإضافة إلى ما سيواجه السائح من صعوبات كمشكل تنازع القوانين إن أراد اللجوء إلى القضاء، فمن ناحية يعترضه إختلاف النظام القضائي، وعائق اللغة، إذا كانت الرحلة السياحية خارج حدود دولته، ومن ناحية أخرى قد لا يستطيع الحصول على التعويض المناسب[3].

فضلا عن ذلك، فالسائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار لا يكون من المتيسر له دائما معرفة الأشخاص الذين سوف يقومون بتنفيذ برنامج الرحلة، فالسائح يكون كمن يشتري منتج (خدمة سياحية عن بعد)[4].

تجدر الإشارة أن قيام هذه المسؤولية لا يكون إلا في الرحلات السياحية الشاملة أي حين تقوم وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة السياحية وتنظيمه[5].

والجدير بالذكر أن الفقهاء إختلفوا حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن فعل الغير[6]، فهناك من إعتبرها أنها قائمة على أساس الخطأ المفترض للمدين في إختيار المساعد أو البديل، على أساس أنه لم يراع الدقة في إختيارهم، وبذلك يكون المدين قد

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص177؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص110؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص211.

[2]- Cedric Guyot, Op-Cit, p 77.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص79؛ زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص247.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص100؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص109.

[5]- مباركة حنان كركوري، رضا هميسي، المرجع السابق، ص12.

[6]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص217.

إرتكب خطأ يسأل على أساسه تجاه الدائن، فإذا ما إرتكب المساعد أو البديل خطأ، وسبب بذلك ضررا للدائن، يعد خطأ غير قابل لإثبات العكس، فإذا ما أثبت خطأ الغير فيفترض معه خطأ المدين إذ لا يجوز للمدين أن ينفي الخطأ من جانبه.

إلا أنها إنتقدت على أساس أن الخطأ المفترض لا تصلح أساسا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، كون أن هذه النظرية تقوم على الخطأ المفترض في الرقابة والإختيار، فإذا ما إستطاع المدين نفي خطئه في الرقابة والإختيار لا يؤدي إلى التخلص من هذه المسؤولية[1].

بينما ذهب رأي أخر إلى إقامتها على أساس فكرة النيابة وهو ما ذهب إليه الأستاذان "هنري وليون مازو"، أن القاعدة العامة أو هذا المبدأ العام يقضي بأنه عموما من ينوب شخص عن غيره فإنه يحل محله قانونا، إذ ليست النيابة إلا إقامة شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات أو أمر من الأمور. فتندمج شخصية الأصيل وشخصية النائب فيعتبر ما صدر من النائب من فعل أو تصرف كأنه صدر من الأصيل نفسه، فعندما لا يقوم نائب المدين الذي تدخل في تنفيذ ما على هذا المدين من إلتزام بهذا التنفيذ فإن إخلاله هذا يعتبر كما لو كان قد صدر من المدين نفسه ويصبح الخطأ الصادر عن النائب خطأ تعاقديا صادرا عن المدين نفسه[2].

وذهب آخرون إلى إقامتها وفقا لنظرية الإلتزام بتحقيق نتيجة حيث أن إلتزامات المدين العقدية دائما تكون بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ولما كان المدين قد تعهد بتحقيق هذه النتيجة فإنه يجب عليه تحقيق ما تعهد به، ومن ثم فإن المدين إذا لم ينفذ إلتزامه سواء كان

[1]- هيثم أحمد محسن الشمري، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص ص59-60.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الرابع، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006، ص63.

ذلك بسبب خطئه المباشر أو بسبب خطأ من إستعان بهم لتنفيذ إلتزامه فإنه يكون مسؤولا قبل الدائن عن ذلك[1].

ويقيمها بعضهم وفقا لنظرية تحمل التبعة متأثرين بالمبدأ القديم الذي يقول "الغرم بالغنم" فالمدين يسأل على أساس النفع الذي يجنيه لنفسه من عمل المساعد الذي يستوجب بالمقابل تحمل المدين تبعة ما يرتكبه المساعد من أخطاء في تنفيذ إلتزامه العقدي[2].

يذهب رأي أخر إلى أن الأساس هو الضمان الضمني، ففي نطاق الإلتزامات التعاقدية يعد المدين دائنه وعدا ضمنيا بضمان أفعال مساعديه أو معاوينه الذين يتدخلون في تنفيذ ما عليه من إلتزام، وعلى هذا الأساس يكون المدين قد أخذ على عاتقه مسؤولية تعويض الدائن عن كل إخلال أو تقصير يقترفه أحد هؤلاء الأعوان أو المساعدين لأنه ضامن لفعلهم، فإن لم يف بتعهده هذا يكون مخطئا وبالتالي مسؤولا عن تعويض الدائن عما لحقه من ضرر[3].

أخيرا، قيل أن الأساس لهذا النوع من المسؤولية هو الضمان القانوني وهي من أكثر النظريات قبولا، فهي تقوم على إعتبارات فكرة العدالة والمصلحة العامة ومقتضاها أن القانون نفسه والذي يكون المدين بموجبه مسؤولا عن أفعال الأشخاص الذين يستعين بهم لتنفيذ إلتزاماته، إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن تحقيق العدالة يقتضي إقرار هذا الضمان، وذلك لأن الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ إلتزاماته يكونون في الغالب معسرين، ومن ثم فهم لا يستطيعون دفع التعويض عن الأضرار التي يحدثونها للدائن، كما أن ضمان حقوق من أصابهم الضرر بفعل هؤلاء الأشخاص أمر تقتضيه المصلحة العامة[4].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص120.

[2]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص69.

[3]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص61.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص126-127؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص221-222.

غير أن الجدل الفقهي لا فائدة منه في ظل وجود نص تشريعي يقرر مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده قد أقر بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير بصورة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 178 منه على "وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ من غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه".

فالمشرع الجزائري قد أورد قاعدة عامة في المسؤولية العقدية هي جواز الاتفاق على الإعفاء منها، إلا إذا كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم ثم قرر قاعدة أخرى في جواز الاتفاق على عدم مساءلة المدين حتى عن الغش أو الخطأ الجسيم من أشخاص يستخدمهم المدين الأصلي في تنفيذ إلتزامه التعاقدي[1]. إذ يعد هذا النص المبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير[2]، فليس هناك مانعا من تطبيقه على العقد السياحي، حيث تعتبر وكالة السياحة الأسفار مسؤولة عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل إلتزاماتها أو جزء منها في مواجهة السائح، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك منذ إصداره للقانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار (الملغى). فقد نص في المادة 10 منه على أنه "وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بإلتزاماتها، ومسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات إستعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم الرحلة" وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار "تكون وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي

[1]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[2]- ومن أهم تطبيقاتها المقاولة الفرعية وفقا لنص المادة 564 من ق.م.ج؛ وكذا تضامن الوكلاء في عقد الوكالة وفقا لنص المادة 579 من ق.م.ج.

لإلتزاماتها، وكذا كل ضرر أخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عن إنجاز الخدمات المتفق عليها".

وبهذا يستفاد من النصين السابقين (الملغى والمستحدث) أن مسؤولية وكالات السياحة والأسفار لا تقف عند الخطأ الشخصي وإنما تتعداها إلى مسؤوليتها عن مقدمي الخدمات الذين عهدت إليهم الوكالة بتنفيذ إلتزاماتها العقدية مع السائح الزبون وعليه تكون المادة 21 من القانون رقم 99-06 السالف ذكره هي الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للوكالات السياحية عن فعل الغير، لاسيما في الرحلات الشاملة.

أما إذا إقتصر دور الوكالة السياحية على أعمال الوساطة كحجز تذاكر النقل أو الغرف بالفنادق أو تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية، أو التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي بإسم ولحساب الزبائن، فإن نص المادة 21 السالفة الذكر لا تصلح لأن تكون أساسا في مساءلة مقدمي الخدمات، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي فالعقد الذي تبرمه الوكالة السياحية مع الناقل أو الفندقي أو المرشد السياحي أو صاحب المطعم والأماكن الترفيهية وغيرهم ينصرف مباشرة إلى الزبون السائح بما يضمنه من حقوق وإلتزامات[1]، وهذا في حالة متى ما إحترمت وكالة السياحة والأسفار الحدود المرسومة لها، غير أنه تبقى مسؤولة إتجاه السائح عن سوء إختيار مقدمي الخدمات متى لم يحدد لها كل من هؤلاء بالذات.

كذلك المشرع المغربي حذى حذو التشريعات المقارنة وأقر بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير بغية إقرار الحماية لمستهلك الخدمات السياحية في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار والذي جاء في المادة العشرون[2] منه "يعتبر كل شخص ذاتي أو إعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مسؤولا إزاء زبائنه عن

---

[1]- إستنادا لنص المادة 74 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل".

[2]- مطابقة لنص المادة 14 من قانون 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار (الملغى).

حسن تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم. غير أنه يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة القوة القاهرة ".

وقد تم إستنباط هذه المسؤولية أيضا عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية الواردة في قانون الإلتزامات و العقود المغربي[1].

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فلا يوجد نص صريح يقرر وجود مسؤولية عقدية عن فعل الغير إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 217 منه التي تنص على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب عن عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه".

إذ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن نص هذه المادة أكد بطريق الدلالة مبدأ عاما للمسؤولية العقدية عن فعل الغير وبطريق غير مباشر، إذ أن المشرع نص على جواز إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع عن الأشخاص الذي يستعين بهم مما يعني ضمنا أنه مسؤول عن خطأ هؤلاء الأشخاص وإلا لما كان هناك محل لجواز إشتراط عدم مسؤولية المدين، وإلا كيف يشترط عدم مسؤولية ما لم يكن مسؤولا أصلا[2].

فضلا عن ذلك فقانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل نجده يخلو من بيان مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير الذين تستعين بهم لتنفيذ بعض أو كل فقرات البرنامج السياحي وعليه يمكن القول أنه لابد لنا من

---

[1]- راجع أحكام الفصل 232 و233 من ق.ل.ع.م؛ وأنظر كذلك: حمزة أنوي، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص101.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص667-668.

الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني. وما هو جدير بالملاحظة أنه يبقى بإمكان وكالة السياحة والأسفار للتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر الذي لحق بالسائح راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه[1].

أما القانون المدني الفرنسي فلم يتضمن نصا صريحا أو ضمنيا يقرر قاعدة عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، وإنما وردت بعض النصوص المتفرقة لمسؤولية المدين العقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ بعض الإلتزامات المتولدة عن العقد في حالات معينة، منها مسؤولية المقاول الأصلي قبل رب العمل عن أعمال المقاول من الباطن[2] ومسؤولية الوكيل عن خطأ غيره الذي أنابه في تنفيذ الوكالة من دون ترخيص له من الموكل[3]، والإيجار من الباطن، حيث قرر مسؤولية المستأجر عن التلف الذي يحدثه المستأجر من الباطن[4].

لذا ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع قاعدة عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير وعليه فلا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص ولا القياس عليها[5].

في حين يذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي إلى القول بوجود مبدأ عام لمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وأن التطبيقات التي أوردها القانون الفرنسي تصلح لأن تكون مبدأ عاما يمكن تطبيقها في كل حالة تتوافر فيها شروط التطبيق[6].

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي الخاص بتنظيم وكالات السياحة والأسفار وإلى غاية صدور قرار 1982/06/14 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة والأسفار والزبائن، حيث قضت المادة 15 منه في فقرتها الثالثة بأن وكالة السياحة

---

[1]– جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص188.

[2]- L’Article 1792-4-2 du Code Civil Français.

[3]- L’Article 1994 du Code Civil Français.

[4]- Les Article 1717 et 1735 du Code Civil Français.

[5]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص214.

[6]– أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص255.

والأسفار ضامنة لتنظيم الرحلة أو الإقامة و مسؤولة عن حسن تنفيذها للخدمات الناشئة عن عقد الرحلة ما عدا حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو فعل الغير الأجنبي[1].

وفي مرحلة لاحقة صدر قانون السياحة الفرنسي مقررا في المادة (L211-16) منه مسؤولية وكالة السياحة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ الرحلة السياحية والبرنامج المتفق عليه في العقد سواء نفذت الرحلة بنفسها أو بواسطة أشخاص آخرين[2].

يعد هذا النص تطبيقا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، الذي لم يبق مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أفعال الغير محصورة في نطاق القوانين الوطنية، بل أخذت بعدا إقليميا في كامل أوروبا. وألزمت الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل ضمان حسن تنفيذ وكالة السياحة و الأسفار للإلتزامات المتولدة عن عقد الرحلة سواء تعلقت بوكالة السياحية مباشرة أو تعلقت بأشخاص آخرين عهدت إليهم تنفيذها، إذ يجوز للوكالة بدورها الرجوع بالتعويض على هؤلاء الأشخاص[3].

ومن الإجتهادات القضائية في الحكم بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن وكالة Thalassa Quertour للأسفار قد عهدت إلى مؤسسة النقل Quertour Transport بتنفيذ عملية النقل، والذي حصل أن أمتعة إحدى السائحات أحرقت وأتلفت بالكامل عندما

[1]- Pierre PY, Op-Cit, p 289.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص112؛ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص229؛ يوسف أديب، عقد الرحلة المنظمة نموذجا، كلية الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، ص15؛ بحث منشور على الموقع:
https://www.marocdroit.com عقد-الرحلة-المنظمة_a1864.html/
بتاريخ: (2020/09/05 على الساعة 12:16) .

[3]- L'Article 5 alinéa 1 du Directive 90/314/CEE du Conseil ,Op-Cit, « Les Etats membre prennent les mesures nécessaires pour que l'organisateur et/ ou le détaillant partie au contrat soient responsables a l'égard du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant de ce contrat, que ses obligations soient a exécuter par eux- mêmes ou par d'autres prestataires de services et ceci sans préjudice du droit de l'organisateur et/ ou du détalant d'agir contre ses autres prestataires de services ».

كانت متنقلة إلى الفندق، بسبب خطأ الناقل في عدم مراقبة السيارة مما أدى إلى شرارة كهربائية، فقضت محكمة النقض بمسؤولية الوكالة السياحية عن أفعال الناقل الذي عهدت إليه تنفيذ عملية النقل[1].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير

كأصل عام لا تقوم المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار إلا بتوافر الأركان العامة لهذه المسؤولية، وهي خطأ عقدي يصدر من وكالة السياحة والأسفار، وضرر يلحق بالسائح، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، لكن هذا ما يتعلق بالعلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح في حالة المسؤولية العقدية المباشرة.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الوكالة السياحية العقدية عن فعل الغير، فيجب أن تضاف إلى الأركان العامة للمسؤولية العقدية مجموعة من الشروط، والحقيقة أن هذه الشروط أو الميزات هي التي تحدد وتضبط المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير عن المسؤولية العقدية المباشرة من جهة والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير من جهة أخرى[2].

ولما كنا قد تكلمنا عن المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن خطئها الشخصي والذي يوجب قيام مسؤوليتها العقدية، سوف نعرض إلى أن المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ جزء من الإلتزامات التي يولدها برنامج العقد السياحي والتي لا تكون إلا في الرحلات السياحية الشاملة وتتطلب توافر شروط خاصة والتي تتمثل في الآتي:

[1]- Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 9 Juillet 2015, 14-13.423, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030871478 , DV: (30/07/2016, 08H29).

[2]– تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الكتاب الثاني العمل المستحق للتعويض وفق القسم الأول، المسؤولية عن الأعمال الشخصية (من المواد 124–133 ق.م.ج) والقسم الثاني (المسؤولية عن عمل الغير 134–137 ق.م.ج) القسم الثالث (المسؤولية الناشئة عن الأشياء 138–140 مكرر 1 ق.م.ج).

1- وجود عقد صحيح بين وكالة السياحة والأسفار والسائح:

لابد من وجود عقد صحيح مستوفي لأركانه وشروطه[1] فالغير يتدخل في تنفيذ الإلتزام الذي نشأ بين المدين والدائن متى كانت لهذا الغير علاقة قانونية تربطه بالمدين خاصة بموضوع الإلتزام، وذلك بأن يعهد المدين إلى هذا الغير بتنفيذ الإلتزامات التي يولدها العقد الذي يربطه بالدائن، وعلى هذا الأساس لا يعتبر من الغير الذي يسأل المدين عن فعله مسؤولية عقدية كل شخص يزج بنفسه في العلاقة القائمة بين الدائن والمدين دون أن يستدعيه الأخير للتدخل[2] ودون أن يكون له أية علاقة قانونية تربطه بالمدين فيما يتعلق بتنفيذ الإلتزام. بل على العكس من ذلك فقد يكون تدخل الغير سببا أجنبيا يحول دون قيام مسؤولية المدين متى توافرت فيه مقومات القوة القاهرة بأن كان مما لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه[3]، وعلى ذلك فالمسؤولية العقدية عن فعل الغير تتحقق إذا إستخدم المدين أشخاصا غيره في تنفيذ إلتزامه فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص[4].

وتطبيقا على العقد السياحي نجد أن الرابطة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار هنا تعني وجود عقد صحيح بينها[5] وبين السائح وهو الذي يبرر مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الأشخاص الذين يقومون بتقديم الخدمات السياحية.

ويترتب على ما تقدم أن هذا الشرط يعتبر ضروريا ليس فقط لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير، بل للمسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن خطئها الشخصي أيضا، فهذه الأخيرة لا يكون لها وجود بدون قيام رابطة عقدية بين السائح والوكالة السياحية[6].

---

[1]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص36؛ سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، جوان 2015، ص40.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 262.

[3]- عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص400.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص210-211.

[5]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع السابق، ص 298.

[6]- يوسف أديب، المرجع السابق، ص14.

أما بالنسبة لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير بالنسبة إليها له دور مهم في تمييزها عن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، إذ أن هذه الأخيرة لا تشترط وجود رابطة عقدية بين المسؤول عن الضرر والمضرور بل تكتفي بأن يكون من أحدث الضرر تابع للمسؤول أو أنه تحت رعايته[1].

نخلص مما تقدم أن العقد السياحي الذي ينظم العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يجب أن يكون صحيحا، مستوفي لأركانه وشروطه، أما إذا كان غير صحيح، أو لازال في مرحلة المفاوضات العقدية ولم يبرم العقد بعد، أو أبرم وكان باطلا، ففي هذه الحالات فوكالة السياحة والأسفار لا تكون مسؤولة مسؤولية عقدية عن فعل الغير، وإذا تحققت المسؤولية، فهي لا تنشأ عن العقد، بل عن الخطأ الصادر من الغير وتكون مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير وليست مسؤولية عقدية.

2- وجود رابطة قانونية بين الغير ووكالة السياحة والأسفار

تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير عندما يتدخل الغير في تنفيذ إلتزام أو أكثر من الإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي. ويرى الأستاذ السنهوري أنه يجب أن يكون الغير قد عهد إليه في تنفيذ هذا العقد، فلو كان الغير لم يعهد إليه في ذلك فإن تدخله في الإخلال بتنفيذ العقد قد يحقق مسؤولية المدين، ولكن هذه المسؤولية تكون مسؤولية شخصية لا مسؤولية عن الغير، فلا بد إذن لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، أن يكون الغير مكلفا من المدين بتنفيذ العقد، فيصبح بهذا التكليف مسؤولا عن الغير مسؤولية عقدية[2].

فتلتزم الوكالة في تنفيذ إلتزاماتها ببذل عناية الرجل الحريص في حسن إختيار الغير لتقديم الخدمات ورقابتهم وذلك إستنادا إلى اللاتوازن والإذعان اللذين يطبعان العقد السياحي،

[1]- عملا بأحكام المادة 1/134 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصرة أو سبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"؛ أنظر كذلك: أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص110-111.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص666-667؛ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع السابق، ص 299.

غير أنه ورغم ذلك قد يسيء الغير الذي عهدت له بتنفيذ الخدمة، مما يلحق ضررا بالسائح. ففي هذه الحالة تنعقد المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة والأسفار عن سوء الإختيار[1].

بالتالي فتدخل الغير يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير، ولما كانت وكالة السياحة والأسفار لم تعهد إلى أحد بتنفيذ إلتزاماتها فلا تكون هناك مسؤولية عقدية عن فعل الغير، بل أن المسؤولية العقدية في هذه الحالة تكون على أساس الخطأ الشخصي للوكالة السياحية[2].

كذلك الأشخاص الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار تنفيذ جزء من الإلتزامات التي يرتبها العقد السياحي تابعين للوكالة ذاتها عندئذ تكون الأخيرة مسؤولة في مواجهة السائح طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[3].

وتجدر الإشارة أن الأمر يكون مختلفا في الرحلات الفردية عنه عن الرحلات السياحية الشاملة. وذلك لأنه في الرحلات الفردية يكون للسائح دورا في وضع برنامج الرحلة، أو يكون برنامج الرحلة قد وضع بالكامل حسب رغبة السائح، وتم إختيار مقدمي الخدمات السياحية من قبله وصدر من هؤلاء خطأ أضر به، ففي هذا الفرض المسؤولية الوحيدة الناجمة عن إخلال الغير في تكون على عاتق الدائن (السائح) وليس على المدين (وكالة السياحة والأسفار). إلا أنه ومن جانب آخر يجب أن لا يؤخذ هذا القول على إطلاقه فيما يتعلق بالعقد السياحي وإنما يجب أن تنظر إلى الدور الذي يقوم به الغير، هل هو بديل أم مساعد[4] في تنفيذ الإلتزامات، ومن ثم إذا كان دور الغير الذي إختاره السائح هو أن يكون

---

[1]- مراد بن صغير، المرجع السابق، ص365.

[2]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص223.

[3]- يزيد دلال، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، المرجع السابق، ص142.

[4]- يرى الأستاذ حسن علي الذنون أن الأشخاص الذين يدخلهم المدين في تنفيذ إلتزاماته نوعان:

- البدلاء: فهم أولئك الأشخاص المستقلين الذين كلفهم المدين بتنفيذ كل العقد أو بعضه.

- المساعدون: أولئك الأشخاص الذين يعاونون المدين في تنفيذ إلتزامه كمساعدي الفندقي إتجاه النزيل؛ أنظر في ذلك: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص ص68-69؛ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص398.

بديلا عن وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ كل أو بعض إلتزاماتها وبصورة مستقلة من دون أن يكون عمله خاضعا لإشراف أو متابعة الوكالة السياحية فإن السائح هنا هو الذي يتحمل المسؤولية بمفرده. أما إذا كان الدور الذي يقوم به الغير هو أن يقدم المساعدة والعون للوكالة السياحية لتنفيذ الرحلة بالشكل المطلوب، فالوكالة السياحية في هذه الحالة تبقى مسؤولة عن فعل الغير، لأنه يعمل تحت إشرافها ومتابعتها[1].

أما بالنسبة لمن يزج بنفسه في علاقات قانونية قائمة بين الوكالة السياحية والسائح فهو أجنبي عن المدين وتدخله من تلقاء نفسه في تنفيذ إلتزامات العقد السياحي يعتبر من قبيل السبب الأجنبي، الذي تنتفي به مسؤولية المدين (وكالة السياحة والأسفار)[2].

مما سبق ذكره نخلص إلى أن وكالة السياحة والأسفار تكون مسؤولة مسؤولية عقدية عن فعل الغير الذي إستعانت بهم لتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، أما الذين إختارهم السائح ويعملون بصفة مستقلة عن وكالة السياحة والأسفار، أو أولئك الذين يزجون بأنفسهم في العلاقة القانونية القائمة بين الوكالة والسائح، دون أن يكون مكلفين بذلك، فإن وكالة السياحة والأسفار تصبح في هذه الحالات غير مسؤولة عن أفعالهم.

3- أن لا تكون وكالة السياحة والأسفار ممنوعة بنص القانون أو العقد أو بحكم طبيعة الإلتزام من الإستعانة بالغير.

أي أن لا يكون هناك نص قانوني، أو شرط في العقد السياحي المبرم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار، يمنع الوكالة السياحية من اللجوء إلى الغير لتنفيذ إلتزاماتها المستمدة من العقد[3]، فإذا وجد المنع من إدخال الغير في تنفيذ الالتزام وقامت بمخالفة هذا

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص113.

[2]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص42؛ أنظر كذلك: محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص44.

[3]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 265.

المنع، تعتبر في هذه الحالة مسؤولة عن خطئها الشخصي لا عن الخطأ المرتكب من الغير[1].

في هذا الصدد، ذهب رأي في الفقه إلى أنه في كل العقود التي يلتزم فيها المدين المتعاقد بتنفيذ إلتزامه تنفيذا مباشرا لا مجال للكلام عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير والسبب في ذلك أن المدين متى لجأ إلى الغير لتنفيذ إلتزامه فهو هنا يعتبر قد خرج عن العقد، ومن ثم يسأل عن إخلاله هذا وفقا للمسؤولية العقدية المباشرة، أي نحن هنا أمام مسؤولية عن الأفعال الشخصية وليست مسؤولية عقدية عن فعل الغير[2].

ونظرا لعدم وجود نص خاص في القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي أجازت للوكالة باعتبارها مقاولا سياحيا في الرحلات السياحية الشاملة أن تعهد بتنفيذ العمل أو جزء منه إلى مقاول فرعي -مقدمي الخدمات- إذا لم يوجد شرط في العقد يمنعها من ذلك[3]، ومع ذلك تبقى مسؤولة عن أعمال المقاول الفرعي تجاه السائح (رب العمل)[4].

قياسا على ذلك ليس هناك ما يمنع من تضمين العقد السياحي لشروط مؤداه منع وكالة السياحة والأسفار من اللجوء للإستعانة بالغير في تنفيذ إلتزاماتها، بإعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.

4- إرتكاب خطأ من الغير يخل بالإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي

يمثل هذا الشرط السمة المميزة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير لأنها تقوم رغم تجرد المدين عن أي خطأ شخصي، ولكن إستنادا إلى خطأ وقع من الغير في تنفيذ الإلتزام الذي تعهد به المدين أدى إلى إضرار بالدائن[5].

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص237؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص211.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص48.

[3]- طبقا لنص المادة 1/564 من ق.م.ج .

[4]- طبقا لنص المادة 2/564 من ق.م.ج .

[5]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص55.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإخلال الصادر من الغير والذي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير يجب أن ينصب على الإلتزامات الواردة في العقد السياحي. أما إذا إنصب على علاقات قانونية خارج العقد السياحي فهنا لا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير، كما أن الوكالة لا تكون مسؤولة على أساس المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي، والسبب في ذلك واضح إذ لا يوجد إخلال بالإلتزامات التي رتبها العقد السياحي على عاتق وكالة السياحة والأسفار[1].

يتضح مما تقدم بأنه إذا إنصب الإخلال الصادر من الغير إلى الإلتزامات العقدية غير تلك الواردة في العقد السياحي المبرم بين الوكالة السياحية و السائح بل أنها واردة في العقد المبرم بين الغير و وكالة السياحة والأسفار، ففي هذه الحالة لا تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عقديا عن فعل الغير ولا حتى مسؤولة عقديا عن الخطأ الشخصي، لا بل على العكس من ذلك أن الغير هو الذي يكون مسؤولا مسؤولية عقدية أمام وكالة السياحة والأسفار، ومثال ذلك أن تشترط وكالة السياحة والأسفار على الناقل الذي إستعانت به لنقل السائحين إلى الأماكن المقصودة بالرحلة بأن يوصلهم خلال مدة معينة، وكان هذا الشرط غير موجود في العقد السياحي المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، وخالف الناقل هذا الشرط، فإن إخلال الناقل هنا لا يؤدي إلى قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار إتجاه السائح، وذلك لأن هذا الإخلال لم ينصب على الإلتزامات الواردة في العقد السياحي بل إنصب على العقد الثاني وهو عقد النقل الذي يربط بين وكالة السياحة والأسفار والناقل، ومن ثم فإن المسؤول هنا هو الناقل إتجاه وكالة السياحة والأسفار[2].

عليه، فإنه يجب لقيام المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل مقدمي الخدمات السياحية الذين إستعانت بهم لتنفيذ الرحلة، أن يكون الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي قد صدر من هؤلاء وإلا تستبعد أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

[1]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص229.

[2]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص116-117.

لذلك ولغرض تحديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير فإنه يجب أولا تحديد نطاق الإلتزامات الواردة في العقد السياحي، ومن ثم إذا كان إخلال الغير الذي إستعانت به وكالة السياحة والأسفار وقع على هذه الإلتزامات فإن الوكالة هنا تكون مسؤولة مسؤولية عقدية عن فعل الغير، أما إذا كان الإخلال الصادر من الغير قد وقع خارج هذه الإلتزامات فتكون أمام مسؤولية تقصيرية للوكالة السياحية عن فعل الغير إذا توافرت شروطها[1].

وأخيرا يجب لقيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير أن يؤدي إخلال الغير بالإلتزامات العقدية الناشئة عن العقد السياحي إلى إضرار بالسائح، وبتوافر هذه الشروط فإن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية تقوم عن فعل الغير، ويستطيع السائح أن يرجع على المدين بالتعويض على أساس أنه الشخص الذي تعاقد معه بدلا من الرجوع على مقدمي الخدمات بدعوى المسؤولية التقصيرية[2]. غير أنه لا مجال لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذا كان إخلال الغير لم يسبب ضررا للسائح أصلا، أو أنه سبب ضرر لكن لغير السائح، كما لو أضر بشخص آخر لا علاقة له بالعقد السياحي، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة إتجاه المضرور على أساس المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير[3].

وقد أكد القضاء الفرنسي على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار- Tourisme verny- على إثر حادث سقوط السائحة على درج الفندق التي كانت تقيم فيه والذي يقع

[1]- تجدر الإشارة أنه لقيام هذه المسؤولية لابد من وجود علاقة تبعية أي سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع، كذلك يجب أن يصدر خطأ من التابع يسبب ضررا للغير، وأن يكون الخطأ حالة تأدية الوظيفة أو بسببها؛ أنظر في ذلك: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص280-283.

[2]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص79.

[3]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص229.

عليها واجب السهر على التنفيذ الحسن للإقامة في الفندق –مقدم الخدمة– وتكون الوكالة مسؤولة وبقوة القانون عن الضرر الذي لحق السائحة[1].

أما القضاء المصري وفي حكم صادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية فقد ذهب إلى تعريف عقد الفندقة على أنه إتفاق يقدم بموجبه الفندق للنزيل المأوى وخدمات أخرى مقابل مبلغ معين، وبذلك فهو مزيج من عدة عقود يتولد عنها إلتزامات متتالية من جانب كل من النزيل وصاحب الفندق، فالأول يلتزم بأداء مقابل ما يؤدي له من خدمات والثاني يلتزم بتقديم المسكن و المأكل والمحافظة على أمتعة النزيل وسلامته[2]. وبما أن الالتزام بضمان السلامة يشمل العقد السياحي، وطالما كانت الإقامة في الفندق لا تمثل سوى مرحلة من مراحل الرحلة بالتالي فإن وكالة السياحة و الأسفار تعد مسؤولة إذا لم تقم بالتأكد من مراجعة إجراءات الأمن أو شرط السلامة بالمنشأة الفندقية[3].

أما إذا كان الأشخاص الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار تنفيذ جزء من الالتزامات التي يرتبها العقد السياحي تابعين للوكالة السياحية عندئذ تكون هذه الأخيرة مسؤولة في مواجهة السائح طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه [4].

نخلص إلى القول أن قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير تكون في الرحلات السياحية الشاملة، وفقا شروط قيام هذه المسؤولية وذلك بأن تعهد وكالة السياحة والأسفار إلى الغير بتنفيذ كل أو بعض إلتزامات الرحلة السياحية، وتكون لوكالة السياحة والأسفار ترخيصا بالتعهد إلى الغير مقدمي الخدمات لتنفيذ هذه الإلتزامات، دون مانع بنص في القانون أو العقد السياحي أو بحكم طبيعة الإلتزام من الرجوع على الغير، إضافة إلى خطأ مقدمي الخدمات في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وينتج عنه ضرر للسائح جاز لهذا الأخير

[1]- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 2 Novembre 2005, 03-14.862, Publié au bull, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051621/ DV: (13/01/2020, 12H54).

[2]– نقلا عن أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص199.

[3]– زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص242.

[4]– رشا علي الدين، المرجع السابق، ص80.

الرجوع على وكالة السياحة والأسفار على أساس مسؤوليتها العقدية عن فعل الغير ممن إستعانت بهم في تنفيذ إلتزاماتها.

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير

تقوم المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير- مقدمي الخدمات السياحية- الذين تستعين بهم لتنفيذ إلتزاماتها الواردة في العقد السياحي. لأن السائح أثناء رحلته ، قد لا يحصل على مستوى الخدمة المتفق عليها في العقد، أو يلحقه ضرر جسدي أو مالي أو معنوي، مما يهيأ له المجال لرفع دعوى التعويض، بإعتبار أن وكالة السياحة والأسفار هي المسؤولة عن فعل مقدمي الخدمات، غير أن هذا المبدأ لا يطبق على الوكالات السياحية في كل الحالات، وإنما يختلف حسب الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار من دور الوسيط في تقديم الخدمات السياحية، كما قد تقوم بدور المقدم الفعلي لهذه الخدمات وبعبارة أخرى إن نطاق مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير يختلف بإختلاف تكييف العقد السياحي، وعليه يمكن مناقشة نطاق مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أخطاء من تستعين بهم على النحو الآتي:

الفرض الأول: في الرحلات السياحية الفردية تكون وكالة السياحة والأسفار بمثابة الوكيل عن السائح الزبون، فتصرفاتها تكون بإسم ولحساب الزبون، مما يجعلها غير مسؤولة عن أعمال مقدمي الخدمات، طبقا للمادة 74 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا بإسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل". بل تسأل فقط عن خطئها الشخصي، ولا تطبق عليها أحكام المسؤولية العقدية عن فعل هؤلاء[1].

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص224؛ أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص128-129.

وإما أن يكون الموكل قد أذن للوكيل وفوضه توكيل الغير فأخطأ في إختيار الغير، أو خطئه فيما أصدره له من تعليمات فيكون مسؤولا عن الخطأ الشخصي المتمثل بسوء الإختيار[1] أي أن خطأ الوكيل في الحالتين خطأ شخصي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، أما إذا كان الوكيل قد أذن له بتوكيل الغير فلم يرتكب خطأ في إختيار الغير بل أحسن الإختيار عندئذ لا تقوم مسؤوليته مطلقا لا عن خطئه الشخصي ولا عن خطأ الغير[2].

الفرض الثاني: أن يكون الأشخاص الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ كل أو جزء من الإلتزامات التي يرتبها العقد السياحي تابعين لها، كانت هذه الأخيرة مسؤولة في مواجهة السائح المضرور وتلتزم بالتعويض طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3].

الفرض الثالث: إن أهملت وكالة السياحة والأسفار في إختيار الفندق أو الناقل أو المرشد السياحي عندئذ تعد مسؤولة عن سوء الإختيار لمن عهدت إليهم تنفيذ بعض الإلتزامات التي يولدها العقد السياحي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي، الإهمال وعدم التبصر، سواء عدت الوكالة وكيلا أو ناقلا أو مقاولا. فالخطأ في الإختيار لمن عهدت إليهم تنفيذ جزء من إلتزامات الرحلة يعد خطأ شخصيا من الوكالة ذاتها تسأل عنه وفقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي[4].

الفرض الرابع: إذا وصف العقد السياحي بأنه عقد مقاولة، فيجوز للمقاول وفق القواعد العامة أن يستعين بالغير لتنفيذ العمل محل المقاولة في جملته أو جزء منه ما لم يمنع من ذلك شرط في العقد أو طبيعة العمل، وتكون مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من

---

[1]- سامي مصطفى عمار الفرجاني، المرجع السابق، ص52؛ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص402؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص170.

[2]- عملا بنص المادة 580 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في إختيار نائبه، وعن خطئه فيما أصدر له من تعليمات....".

[3]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص260.

[4]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص234.

الباطن مسؤولية عقدية عن فعل الغير وليست مسؤولية المتبوع عن تابعه ذلك لأن المقاول من الباطن يعمل مستقلا عن المقاول الأصلي[1].

تطبيقا لذلك فإن الوكالة السياحية متى إتخذت صفة المقاول في الرحلات السياحية الشاملة تكون في علاقتها مع السائح مسؤولة، مسؤولية المقاول قبل رب العمل وبما أن الرحلات الشاملة تتطلب في أغلب الأحيان الإستعانة بالغير لتنفيذ بعض الإلتزامات كالناقل أو صاحب الفندق أو المرشد السياحي أو صاحب المطعم أو غيرهم، فإذا وقع خطأ من هؤلاء، يعد خطأ صادر عن المقاول من الباطن، فيسأل عنه المقاول الأصلي (وكالة السياحة والأسفار) قبل رب العمل (السائح) على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[2].

وكذلك الأمر نفسه إذ ما إعتبرنا وكالة السياحة والأسفار ناقلا في علاقتها مع السائح، ففي هذه الحالة يمكن للسائح الرجوع على وكالة السياحة والأسفار (الناقل) وفقا لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير[3]، وذلك لأن عقد النقل يجيز للناقل الإستعانة بالغير لتنفيذ النقل ما لم يكن ممنوعا بمقتضى شرط أو إتفاق، وتطبيقا لذلك فإنه في الأحوال التي يكيف فيها العقد السياحي بأنه عقد نقل، وقامت وكالة السياحة والأسفار بالإستعانة بالغير لتنفيذ إلتزاماتها، فإن أي إخلال يصدر من الأشخاص الذين إستعانت بهم الوكالة يؤدي إلى قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير[4].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص131؛ محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص224؛ دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، المرجع السابق، ص142.

[2]- وراجع في ذلك أيضا: نص المادة 564 من ق.م.ج؛ أنظر كذلك: زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص ص247-248.

[3]- فالمشرع ألزم الناقل بتوصيل المسافر سليما معافى، أي أنه تشدد في ضبط مسؤولية الناقل بإعتبارها تطبيقا مباشرا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير؛ للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: سامي مصطفى عمار الفرجاني، المرجع السابق، ص55.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص227؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص180.

تجدر الإشارة إلى أن العقد الذي يتمخض عن رحلة بحرية سياحية[1] وفيها لا يتعاقد السائح مع الناقل مباشرة، وإنما مع منظم الرحلة الذي يتعهد بدوره بإبرام عقد النقل مع الناقل وتنفيذ الرحلة بما تشتمل عليه من خدمات أخرى لا تتعلق بعقد النقل بطبيعة الحال وإنما بالسياحة عموما، كزيارة الأماكن الأثرية في الموانئ التي ترسو فيها السفينة وحجز الأماكن في الملاهي والمسارح والفنادق وغيرها، وتتولى الوكالة المنظمة لرحلة القيام بهذا العمل، وتسأل بالتالي تجاه السائح عن تعويض الضرر الذي يمسه شخصيا سواء في جسده أو في أمواله، وذلك أثناء تنفيذ الرحلة السياحية البحرية، سواء كان الخطأ واقعا منها شخصيا أو واقعا من قبل الغير، كالناقل البحري وغيره مما تعهد إليهم بتنفيذ الرحلة[2].

صفوة القول أن وكالة السياحة والأسفار في الأحوال التي تأخذ فيها وصف الوكيل لا تطبق بصددها أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، فالمدين الممنوع من إحلال غيره في تنفيذ الإلتزام يكون قد أخطأ إذا أحل غيره محله، وتكون مسؤوليته عقدية عن خطئه الشخصي وليس عن خطأ الغير، والنص صريح في أن الوكيل لا يملك إنابة غيره ووكل غيره. يكون مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه إذ أنه أخطأ في هذه الحالة خطأ شخصيا[3]. وخلافا لذلك في الرحلات السياحية الشاملة، التي تتطلب تنفيذ الرحلة من نقل وإقامة وإطعام وإرشاد سياحي وغيرها وكانت وكالة السياحة والأسفار تقوم بدور مقدم فعلي للخدمات السياحية سواء إتخذت صفة الناقل أو صفة المقاول فإن وقع خطأ من هؤلاء يعد خطأ صادرا عن المقاولة من الباطن. فتسأل وكالة السياحة والأسفار (المقاول الأصلي) قبل السائح (رب العمل) مسؤولية عقدية عن فعل الغير[4] ومتى قامت مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير يتيح للسائح الرجوع بالتعويض.

---

[1]- Pierre PY, Op -Cit, p260.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص310-311

[3]- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص173؛ يوسف أديب، المرجع السابق، ص14.

[4]- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص ص312-313؛ زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، المرجع السابق، ص247.

وعموما فمسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير ترتب آثار لا تختلف عن الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي من حيث نوع التعويض وكيفية تقديره وطرق تنفيذه[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذ قامت المسؤولية ، فلا يجوز السائح الرجوع على مقدمي الخدمات السياحية على أساس المسؤولية العقدية لأنه ليس هناك علاقة مباشرة بينهم بل الرجوع من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية أو من خلال الدعوى غير المباشرة[2]، ومن الأفضل له اللجوء إلى وكالة السياحة والأسفار لإقتضاء التعويض على أساس مسؤوليتها عن فعل الغير، لأن السائح لو أراد الرجوع إلى مقدمي الخدمات السياحية وفقا لأحكام الدعوى غير المباشرة. نجد أنه لابد من توفر الشروط اللازمة لإقامة هذه الدعوى المتمثلة بعدم إستعمال وكالة السياحة والأسفار (المدين) حقوقها قبل من عهدت إليه التنفيذ، وأن يكون عدم الاستعمال لخطأ أو إهمال أو سوء نية وأن يترتب على ذلك إعسار الوكالة أو زيادة في إعسارها فضلا عن إدخال وكالة السياحة والأسفار طرفا في الدعوى[3].

إضافة إلى هذا فإن من عيوب الدعوى غير المباشرة أن كل فائدة تنتج عن إستعمال حقوق المدين (وكالة السياحة والأسفار) تكون ضمن أمواله التي تعد ضمانا للوفاء بجميع ديونه ولا يختص بها الدائن (السائح) رافع الدعوى وحده بنتائجها[4].

---

[1]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص83.

[2]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص79؛ أنظر كذلك: مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، (د، ط)، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2000، ص404.

[3]- عملا بأحكام المادة 189 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن إستعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبته حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام".

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الإلتزام، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1968، ص967؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص ص83-84؛ مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص411.

كما أن رفع هذه الدعوى من شأنه إثارة مسائل تنازع القوانين لأن معظم مقدمي الخدمات السياحية بالنسبة للسائح هم أجانب وقد يكون رجوعه عليهم بلا جدوى في بعض الأحيان لأن المدين غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض[1].

في هذا الخصوص نرى أن هذا الرأي محل نظر لأننا لو تأملنا في المقدرة المالية لمقدمي الخدمات وهم عبارة عن مؤسسات وشركات متخصصة في النشاط السياحي والفندقي مما يمكن المتضرر من الحصول على التعويض، ولعل الفرض الذي يمكن تصوره في هذا المجال هو حالة الإستعانة بمرشد سياحي غير مرتبط بمؤسسة أو شركة متخصصة مثلا، إذ أن الغالب في نشاط وكالات السياحة والأسفار خصوصا تلك التي تنظم رحلات سياحية شاملة أنها تستعين بأشخاص كل في مجال تخصصه، وهذا يعني أن المقدرة المالية لها تمكن السائح من إقتضاء التعويض[2].

رغم نجاعة هذا الرأي إلا أن السائح عموما يفضل الرجوع على وكالة السياحة والأسفار على أساس قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير لأن رجوعه عليها يجنبه العديد من المشاكل أهمها مشكلة تنازع القوانين، إضافة إلى أنه تعاقد مباشرة مع وكالة السياحة والأسفار وأنها الأقرب إليه ويعرفها جيدا[3]. وبذلك تضمن له التعويض لأنها تؤمن مسؤوليتها المدنية في حماية السائح وتغطي كل ضرر يصيبه وحصوله على التعويض بكل سهولة ودون الخوض في الإجراءات القضائية المعقدة ورفع دعاوى التعويض ضد وكالة السياحة والأسفار[4].

وبالفعل يسأل المدين (وكالة السياحة والأسفار) عن فعل الأشخاص (مقدمي الخدمات) الذين يستعين بهم في تنفيذ إلتزامه العقدي، وذلك بتعويض الدائن (السائح) عن الضرر الناتج، من عدم تنفيذ الإلتزام العقدي ويرى الأستاذ السنهوري أن التعويض ليس

[1]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص242؛ رشا علي الدين، المرجع السابق، ص79.

[2]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص316–317.

[3]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص242.

[4] – مباركة حنان كركوري، رضا هميسي، المرجع السابق، ص12.

إلتزاما تخييريا وليس إلتزاما بديلا، فليس للإلتزام إلا محل واحد، هو عين ما إلتزم به المدين (وكالة السياحة والأسفار)، إذ أن الأصل هو الوفاء، وبالتالي إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه العقدي، نتيجة لفعل الغير الذي إستعان به في هذا التنفيذ، وأصبح التنفيذ مستحيلا بفعل هذا الغير (مقدمي الخدمات)، كان المدين (وكالة السياحة والأسفار) مسؤولا عن تعويض الضرر، وبالرغم من أن المدين لم يرتكب أي خطأ كطرف في هذا العقد وأن الذي إرتكب الخطأ، هو الغير وهو ليس طرف في العقد، فيقوم المدين بدفع التعويض للدائن (السائح) عن الضرر الذي أصابه، ويكون للمدين (وكالة السياحة والأسفار) الحق في الرجوع على هذا الغير ليسترد منه المبلغ الذي دفعه الدائن، لأن السبب يرجع في نوع المسؤولية العقدية التي خلقت نوعا من الضمان للدائن المضرور (السائح)، فالمدين (وكالة السياحة والأسفار) يضمن تجاه دائنه كل فعل غير مشروع يصدر من الشخص الذي كلف بالإلتزام بدلا عنه، كما يرجع السبب في رجوع المدين على الغير الذي إستعان به في تنفيذ إلتزامه إلى أن المدين يكون مسؤولا عنه وليس مسؤولا معه[1].

الجدير بالذكر في حالة ما إذا عدت وكالة السياحة والأسفار ناقلا في علاقتها مع السائح فإنها تعد مسؤولة عن الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن عقد النقل وأهمها سلامة المسافرين، عليه تكون مسؤولة عن الضرر الذي يلحق السائح إذا كان نتيجة لخطأ الناقل المتعاقد نفسه أو من تابعيه، وتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية عقدية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، وطالما أن أحكام عقد النقل يتيح للناقل الإستعانة بالغير لتنفيذ النقل، فتكون وكالة السياحة والأسفار (الناقل المتعاقد) مسؤولة تجاه السائح، وإن لم يصدر خطأ في إختيار الناقل الفعلي على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[2].

---

[1]– وهذا المعنى أكدته محكمة النقض المصرية حيث ذهبت إلى "…. فإذا أوفى المتبوع بالتعويض للمضرور، كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر، كما يرجع الكفيل المتضامن مع المدين الذي كلفه، لأنه مسؤول عنه وليس مسؤول معه"؛ أنظر في ذلك: هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص83.

[2]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص226–227.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

إذا أصاب السائح ضرر ناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي فإنه يستطيع الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة والأسفار، سواء كان الإخلال صادرا عن الوكالة السياحية نفسها (خطئها الشخصي) أو من مقدمي الخدمات السياحية (فعل الغير) الذين تستعين بهم وكالة السياحة والأسفار لتنفيذ فقرات البرنامج السياحي، فلابد على السائح أن يرفع دعوى مدنية بالتعويض أمام القضاء المدني، إذ هي الوسيلة القضائية التي يستطيع السائح المتضرر من خلالها الحصول على التعويض من وكالة السياحة والأسفار.

الواقع أن نظرية الدعوى لها إرتباط وثيق بكل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي وسيلة لحماية الحقوق أو بمعنى آخر هي سلطة قانونية تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه[1].

والبحث فيها يقتضي منا الإشارة إلى عدة شروط لقبول الدعوى وقد نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون".

ومنه نجد أن هذه الشروط تنحصر أساسا في المصلحة والصفة لرافعها وتوافر أهلية التقاضي التي حددها القانون.

---

[1]– خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25– الجزء الأول، التنظيم القضائي، نظرية الإختصاص القضائي، نظرية الدعوى والخصومة القضائية، الحكم القضائي وطرق الطعن فيه، (د، ط)، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010، ص138.

[2]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعد شرط المصلحة من أبرز شروط قبول الدعوى، بل أن من الفقهاء من يذهب إلى أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى إنما هي أساسها، أي أساس وجودها، فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة. ومنهم من يذهب إلى أن شروط قبول الدعوى ترجع إلى شرط واحد هو شرط المصلحة، ويقصد بها المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا بطلباته، كلها أو بعضها، أو الحاجة إلى الحماية القضائية[1]، إذا لا دعوى من دون مصلحة، فهي ضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.

وتطبيقا لذلك على العقد السياحي نجد أن المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار هي منفعة مادية مشروعة يحاول فيها السائح (المدعي) الحصول على التعويض وذلك بواسطة حكم يحسم لصالحه عما أصابه من ضرر نشأ عن إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها التعاقدية، أما الصفة في قبول الدعوى، فما هي إلا تعبير آخر عن شرط المصلحة، وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة للسائح الذي قد تضرر من تعدي وقع على حقه، أما شرط الأهلية يعد شرط يجب توافره فمن يباشر الدعوى ويمارس إجراءات التقاضي دون أن يقصد به بداهة وجوب توافره في صاحب الحق الذي أقيمت الدعوى بسبب الضرر اللاحق به[2].

حيث تسعى وكالة السياحة والأسفار جاهدة للتخلص من المسؤولية العقدية وذلك من خلال وسائل دفع المسؤولية، سواء بإرجاع سبب الحادث إلى السبب الأجنبي، أو بوضع شرط أو بند في العقد السياحي يعفيها من المسؤولية، كما أن وكالة السياحة والأسفار تلجأ إلى التأمين من مسؤوليتها لكي تنقل عبء التعويض من عاتق وكالة السياحة والأسفار.

---

[1]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص148-149.

[2]- أسقط المشرع الجزائري شرط أهلية التقاضي لقبول الدعوى إذا كانت المادة 459 ق.إ.م تنص عليها إلى جانب المصلحة والصفة، وبذلك تجنب المشرع إنتقاد الفقه الذي يتضمن أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى إنما هي شرط لصحة مباشرتها أي هي شرط لانعقاد الخصومة.

عليه فإن البحث في دعوى المسؤولية التي يحق للسائح المتضرر رفعها ضد وكالة السياحة والأسفار بسبب إخلالها بالإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي يقتضي تقسيم هذا المبحث وفق مطلبين، نبين في المطلب الأول آثار دعوى المسؤولية أما في المطلب الثاني فنخصصه للبحث عن إتفاقات المسؤولية ووسائل الإعفاء منها.

المطلب الأول: آثار دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

تتعلق دعوى التعويض التي يرفعها السائح المتضرر من جراء إخلال وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية سواء كان الإخلال ناتج عن خطئها الشخصي أو عن فعل مقدمي الخدمات السياحية، بضرورة تحديد معيار الإختصاص لاسيما الإختصاص الإقليمي في ظل الجانب الدولي للعقد السياحي الذي يحتوي على عنصر أجنبي في ظل تنازع القوانين، دون التطرق إلى الإختصاص النوعي، ذلك أن الأقسام المدنية هي من تتولى النظر في النزاع القائم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار في مسألة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من عدمها (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك خاصية أو جوهرية التعويض الذي هو مناط المسؤولية المدنية مهما كان نوعها (الفرع الثاني) وسنبحث في كل منهما على النحو الأتي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

يخلو القانون رقم 99-06 الذي يحكم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار من تحديد الجهات القضائية التي تختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن إخلال وكالة السياحة والأسفار، إذا إقتصر الأمر فيه على الإشارة إلى أن القضاء هو من الوحيد الذي يتولى معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون فقط[1].

---

[1]- عملا بأحكام المادة 34 من القانون رقم 99-06 الذي يحكم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار التي تنص على أنه "يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائية المختصة".

فضلا على وجود مفتشي السياحة، أعوان المراقبة الاقتصادية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل البحث عن المخالفات ومعاينتها بإعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الوقائع التي عاينها، وكذا كل التصريحات التي تلقاها. يوقع المحضر ويرسل حسب الحالات، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى شهرا واحد[1].

كما أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها غير أنه لم يعنى ولو بالإشارة إلى مسألة النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الزبائن عن سوء تنفيذ الخدمة أو عدم تقديمها أصلا وإقتصر على الجانب التنظيمي في إستغلال الوكالات السياحية من منح الإعتماد من عدمه وكيفية سير عمل وتنظيم اللجنة فقط[2].

كذلك قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل، فهو أيضا لم يختص السائحين بقضاء خاص بهم يتوافق مع ما يجب أن يكون عليه الحال من حماية خاصة لما يتسم به السائحون من وضع خاص لأن مدة إقامتهم قصيرة، وذات وضع خاص للدولة ويحتاجون إلى حماية قضائية عاجلة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتساوى مع مواطني الدولة.

---

[1]- طبقا لنص المادة 28 والمادة 29 من القانون رقم 99-06 السالف ذكره.

[2]- عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار المعدل والمتمم التي تنص على أنه "تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء وإستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء رأيها فيها، وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي: - إقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به.؛- إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لإختصاصاتها.؛ - دراسة كل مسألة خاصة والبحث عن كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت والوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار".

إذ يقتصر الأمر فيه أيضا على تشكيل لجنة فض المنازعات[1] تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها، سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم، أو من وزارة السياحة بإعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم، ويقتصر إختصاص اللجنة على المنازعات التي تدخل في حدود الإختصاص النوعي للمحاكم.

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام لجنة فض المنازعات فنجد أن المادة 20 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل، حددت إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى التي يقدمها أحد السائحين أو وزارة السياحية إلى لجنة فض المنازعات ضد الوكالات السياحية كما حددت كيفية الفصل في هذه المنازعات وفق اللائحة التنفيذية[2].

إلا أنه وعلى الرغم من هذه اللجان المختصة بفض المنازعات السياحية، فتبقى مجرد هيئات إدارية لا يمكن إعتبارها محاكم مختصة بالمنازعات السياحية، وإن قامت بأعمال هي في الأصل تدخل ضمن إختصاص المحاكم وبالخصوص المحكمة الإبتدائية في مصر[3].

كذلك أن التنوع في تشكيل اللجنة من شأنه أن يجعل عمل اللجنة لا يميل إلى مصلحة أحد طرفي النزاع وتتكون من ثلاثة أعضاء، عضو يمثل وزارة السياحة، وكذلك عضوية رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله ثم أضيف العنصر القضائي

[1]- راجع في ذلك: نص المادة 19 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

[2]- تنص المادة 20 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 على أنه: "تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها".

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص190-192.

المتمثل في رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة[1] وهذا التنوع من شأنه أن يحفظ التوازن في عمل لجنة فض المنازعات خاصة بوجود عضو قانوني داخل اللجنة ومن عدم تغليب مصلحة أحد طرفي النزاع على حساب الآخر.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فإنه لم ينص في قانون السياحة على تشكيل لجنة تختص بالشكاوى التي يقدمها السائح ضد الوكالات السياحية، كما فعل المشرع المصري، ومعنى ذلك أن يكون القضاء هو صاحب الإختصاص الوحيد في النظر في المنازعات التي تثور بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها[2].

ويخلو كذلك القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار من نص يحدد الفصل في منازعة وكالة السياحة والأسفار.

وما هو جدير بالملاحظة أن وجود لجان مختصة بالشكاوى التي يقدمها السائح ضد وكالات السياحة والأسفار لا يمنع من الرجوع إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار إذ أن السائح له حق رفع الدعوى القضائية على وكالة السياحة والأسفار. وأمام محكمة أول درجة في الجزائر ومصر والمغرب وفرنسا، وهذا يكون بالإستناد إلى مبدأ الولاية العامة للقضاء بأن القضاء يضمن توفير الحماية القضائية لكل من يطلبها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ..."

وكذلك نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام، وأقطاب متخصصة وتفصل في جميع القضايا، عن طريق جدولتها أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع".

---

[1]- تنص المادة 18 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 السالف ذكره: "تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من: 1- رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة، 2- وكيل الوزارة المختص، 3- رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله".

[2]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص195.

ومن ثم فالسائح يستطيع اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة مباشرة لرفع دعواه ضد وكالة السياحة والأسفار دون اللجوء إلى لجنة فض المنازعات وإذا رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر من جراء إخلال الوكالة السياحية بإلتزاماتها التعاقدية، يجب أن تتوافر فيه شروط قبول الدعوى[1].

وعليه، فإن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار تتمثل في المحكمة الإبتدائية، أما بالنسبة للإختصاص المكاني فإن ذلك يقتضي البحث في الإختصاص الداخلي، والدولي للمحاكم وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا- الإختصاص الداخلي

يتنوع إختصاص المحكمة حسب العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح التي قد تكون وطنية بطرفيها، ويقصد بها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي[2].

أي أن العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار وطنية بحتة بجميع عناصرها، وهذا ما نلاحظه في السياحة الداخلية، ومثال ذلك تنظيم رحلة سياحية شاملة داخل الجزائر ليجري تنفيذها في مدينة بجاية أو في مدينة تمنراست (أسكرام) أو غيرها من المناطق السياحية داخل الجزائر، أو تتعهد وكالة السياحة والأسفار الوطنية بحجز تذكرة طيران إلى تمنراست أو حجز غرفة في فندق (الغزال الذهبي) بوادي سوف وغيرها من الحالات التي توصف العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار بأنها وطنية في جميع عناصرها.

في هذا الخصوص تقوم وكالات السياحة والأسفار بذات الإلتزامات التي تلتزم بها لو تعدت آثار العقد حدود الدولة مع ضمان سلامة السياح وحسن تنفيذ الخدمات وضمان سير

[1]- طبقا لنص المادة 13 من ق.إ. م.إ.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص ص51 الى55.

الرحلة وغيرها وأي مخالفة لهذه الإلتزامات يعطى للسائح المدعي رفع دعواه، وقد جاءت القوانين الداخلية تحدد لكل دولة المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى[1].

ففي الجزائر نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد الإختصاص المكاني للمحاكم التي يقع في دائرتها إختصاص موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

عليه، فهذا النص يطبق فقط في حالة الدعاوى المرفوعة على الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة على الشخص المعنوي باعتبار أن وكالة السياحة والأسفار تعد شخص معنوي[3]، فالسائح يستطيع أن يرفع الدعوى على وكالة السياحة والأسفار في محكمة موطن المدعى عليه[4]، أو المكان الذي وقع فيه الفعل الضار[5] أو المحكمة التي يقع فيها أحد فروع الشركة وذلك في حالة ما إذا كان للشركة فروع[6]، أي أن العقد المبرم والمتعلق بالسياحة الداخلية نطبق عليه القواعد القانونية الداخلية[7].

[1]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص197.

[2]– طبقا لنص المادة 37 من ق.إ.م.إ.

[3]– عملا بأحكام المادة 22 من القانون 99-06 التي تنص على أنه "يمنع كل شخص طبيعي أو إعتباري غير حائز على رخصة الإستغلال المحددة بموجب هذا القانون أن يتخذ صفة وكيل سياحة وأسفار بأي شكل من الأشكال".

[4]– راجع في ذلك نص المادة نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.

[5]– راجع في ذلك نص المادة نص المادة 2/39 من ق.إ. م.إ.

[6]– عملا بأحكام المادة 4/39 من ق.إ. م.إ التي تنص على أنه: "وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها".

[7]– مريم عبد الإله عبد الكريم، بدران شكيب الرفاعي، المرجع السابق، ص289.

ثانيا- الإختصاص الدولي

إذا كان العقد السياحي الذي ينظم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح عقدا دوليا، أي أنه متضمن عنصرا أجنبيا وهو يكون كذلك عندما يكون أطرافه تابعين لدول مختلفة أو أن يكون أطرافه من دولة واحدة إلا أن محل إبرام العقد أو تنفيذه يكون في دولة أخرى[1]. ففي هذه الحالة عند نشوء نزاع بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها العقدية يثار إشكال تحديد المحكمة تكون مختصة بنظر النزاع و يستتبع ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في هذه الحالة.

عليه، إرتأينا بداية أن نبين الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تحديد القانون الواجب التطبيق.

1- الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم

عالج القانون المدني الجزائري إختصاص المحاكم الجزائرية في المنازعات التي يدخل فيها عنصر أجنبي[2]. حيث تكون المحاكم الجزائرية مختصة بنظر النزاع المشوب بعنصر

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص ص11-12؛ كمال قربوع عليوش، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2006، ص322.

[2]- خص المشرع الجزائري لحلول تنازع القوانين من حيث المكان، المواد من 10 إلى 20 من التقنين المدني، فتطرق في المواد من 10 إلى 16 إلى القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية، وخص الأحوال العينية بالمادتين 17 و 17 مكرر، ثم تطرق إلى التصرفات الإرادية في المادتين 18 و 19، كما تضمنت المادة 20 القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات غير التعاقدية، أما المادة 21 خصت تطبيق قواعد التنازع في حالة وجود معاهدة دولية نافذة في الجزائر، أما المادة 21 مكرر فهي خاصة بمبدأ إختصاص قانون القاضي بشأن تحديد الإختصاص القضائي الدولي له والإجراءات القضائية، في حين تخص المادة 22 القانون المطبق في حالة تعدد الجنسية أو إنعدامها، وتعالج المادة 23 حالة تعدد الشرائع فإن قانون الدولة الداخلي هو من يقرر أي تشريع يجب تطبيقه، وتخص المادة 23 مكرر إختصاص قانون القاضي إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي المختص، بينما المادة 23 مكرر 1 خاصة بموقف المشرع الجزائري من الإحالة، في حين قررت المادة 24 إستبعاد القانون الأجنبي المختص من التطبيق إذا كان مخالفا للنظام العام.

أجنبي، حيث يقاضي الجزائري عما ترتب في ذمته من حقوق وإلتزامات سواء في الجزائر أو خارجها[1].

كما يختص القضاء الجزائري بمقاضاة الأجنبي إذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه في الجزائر[2].

وتطبيقا لذلك فإن العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح إذا أبرم أو نفذ العقد في الجزائر، أو حدثت الواقعة موضوع النزاع في الجزائر عندئذ فالمحاكم الجزائرية لها أن تنظر في النزاع، أما إذا كان السائح جزائري الجنسية ورفع الدعوى على وكالة السياحة والأسفار الأجنبية أمام المحاكم الجزائرية ولم يكن مقر الوكالة في الجزائر، ولم يتم إبرام العقد أو تنفيذه فيه، فلا إختصاص قضائي للمحاكم الجزائرية في مثل هذه الحالة إلا إذا قبلت وكالة السياحة والأسفار الأجنبية الخضوع لولاية القضاء الجزائري صراحة أو ضمنا[3]، والقبول الصريح بالنص في العقد أن القضاء الجزائري مثلا له الفصل في النزاع عند نشوبه، أما القبول الضمني يستخلص من حضور المدعي عليه (الأجنبي) أمام المحاكم الجزائرية المرفوع أمامها النزاع[4].

---

[1]– عملا بأحكام المادة 42 من ق.إ. م.إ التي تنص على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كان مع أجنبي".

[2]– عملا بأحكام المادة 41 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين". وقد لجأ المشرع الجزائري إلى وضع قواعد إسناد خاص بتنازع الإختصاص القضائي الدولي ومن ذلك ما تقضي به المادة 21 مكرر من ق.م.ج المضافة بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005 على أنه: "يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"؛ للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، "في ضوء القانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005"، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، (د، ط)، مطبعة الفسيلة، الجزائر 2008، ص ص238–239؛

- Daniel Gutmann, Droit International Privé, Edition, Dalloz ,Paris 1999, p172.

[3]– هذا ما يسمى بالإختصاص الطارئ: هو قبول الأطراف لولاية قضاء ما بالإتفاق صراحة أو ضمنا؛ أنظر في ذلك: رشا علي الدين، المرجع السابق، ص86.

[4]– حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2017، ص246؛ أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص201.

فالتعبير الضمني عن إرادة المتعاقدين على تحديد القانون الواجب التطبيق يستمد من ظروف الواقع وملابساته فاستخدام مثلا عقد نموذجي لوكالة ما قد يعني رغبة الأطراف في تطبيق قانون الدولة التي توجد فيها هذه الوكالة السياحية.

وعليه، ففي حالة عدم وجود بند صريح يحدد القانون الواجب التطبيق، فإن للمحكمة أن تستخلص وجود إختيار ضمني للقانون الواجب التطبيق، في ضوء شروط العقد وظروف الدعوى ووقائعها[1].

2- القانون الواجب التطبيق

متى ثبتت الولاية للقضاء الوطني في نظر النزاع الناشئ عن العقد السياحي، فإن على القاضي بعد ذلك أن يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فيبدأ أولا بتكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع وفقا لأحكام القانون الوطني[2] وإستنادا لأحكام المادة التاسعة من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق".

وهي هنا علاقة عقدية، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تحديد قاعدة الإسناد[3] الخاصة بالإلتزامات التعاقدية (الإدارية)، وهنا نجد أن المادة الثامنة عشر من القانون المدني الجزائري قد حددت قاعدة الإسناد الخاصة بالإلتزامات التعاقدية إذ نصت على أنه "يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص321.

[2]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص108-109؛ والجدير بالذكر أن التكييف هو "حالة قانونية معينة يقصد تصنيفها بين مختلف الفكر المسند، أو هو إسباغ الوصف القانوني على العلاقة موضوع النزاع لأجل إدراجها ضمن فكرة مسندة ويختص بها أيضا القانون الدولي الخاص؛ أنظر في ذلك: عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص72.

[3]- قواعد الإسناد هي القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي؛ أنظر في ذلك: هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص207؛ إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2013، ص13.

بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه"[1].

يتبين من هذا النص أن القانون المدني الجزائري قد أخضع الإلتزامات التعاقدية- ومنها الإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي- للقانون الذي يختاره المتعاقدين في العقد بإرادتهما الصريحة إن أعلن عنها في العقد، وإلا فبإرادتهما الضمنية والتي يمكن للقاضي أن يستخلصها من ظروف ووقائع القضية، أما إذا لم توجد إرادة صريحة في العقد تحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع ولم يستطيع القاضي أن يستخلص الإرادة الضمنية من وقائع القضية، ففي هذه الحالة يأخذ القاضي بقانون الموطن المشترك للمتعاقدين هذا إذا إتحدا الموطن. أما إذا إختلافا فإن القانون المختص يكون قانون الدولة التي يتم فيها العقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عقود السياحة الإلكترونية والتي تعتبر دولية يمكن الإتفاق على الإختصاص القضائي من خلال توقيع السائح صراحة على إعلان يوضح قبوله لشرط الإختصاص القضائي، وذلك من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الشروط التعاقدية التي تتم عبر الإنترنت، ويتم قبولها من خلال طالب الخدمة –السائح- ولكن يبقى أن نؤكد على أمر هو خطورة الخضوع الإرادي لمحكمة بعينها، فقد يشوب هذا الخضوع جور الطرف الأقوى – وكالة السياحة والأسفار- على مصلحة الطرف الضعيف وهو في الغالب المستهلك، وفي عقود السياحة الإلكترونية السائح[3].

كما أن هناك صعوبات عدة تواجه الإختصاص القضائي الدولي خاصة في حالة إبرام العقد السياحي الإلكتروني دون تنفيذه أو البدء في تنفيذه، ولهذا ظهر إتجاه دولي نحو

---

[1]- كمال قربوع عليوش، المرجع السابق، ص325.

[2]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص ص243-244.

[3]- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص ص91-94.

تطبيق وسائل بديلة لفض المنازعات وذلك من خلال إقامة مراكز لفض المنازعات[1] أو من خلال التحكيم، وهذا ما ينص عليه العقد الإلكتروني أو بموجب ملحق بالعقد المبرم بمشارطة تحكيم تعطي الإختصاص في تسوية النزاع لإحدى هيئات التحكيم الإلكترونية، وفي هذه الحالة يختار الأطراف القانون الواجب التطبيق على الإثبات في شرط التحكيم وهو ما يسمى بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فيدخل في نطاق هذا القانون قواعد الإثبات ووسائل حقوق الدفاع ومبادئ السرية والوجاهية في إدارة الجلسات عبر الشبكات الدولية للإتصالات[2].

وتبعا لذلك يمكن أن نعرف التحكيم الإلكتروني بأنه إتفاق الذي بموجبه يحيل الأطراف النزاع الذي نشب بينهما إلى محكم أو محكمة قضائية أو قاضي إفتراضي بوسائل إلكترونية "رسالة بيانات" ويصدر الحكم ويبلغ إلى الأطراف بذات الوسيلة الإلكترونية كما أنه قائم على إستخدام الوسيلة الإلكترونية من خلال مبادلة أوراق النزاع عن طريق البريد الإلكتروني أو حفظ الأوراق الخاصة بالدعاوى إلكترونيا، وذلك بهدف سرعة الإجراءات مما دفع البعض في أمريكا للقول بأن القواعد المطبقة على التحكيم الإلكتروني هي ذات القواعد المطبقة على التحكيم التجاري في صورته التقليدية ماعدا الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إبلاغ الرسائل بين الأطراف والمحكم أو هيئة التحكيم[3].

ومن الإجتهادات القضائية حول تنازع القوانين في نطاق العقد السياحي دعوى تتلخص وقائعها في قيام وكالة السياحة والأسفار (Globe Trotter) بتنظيم رحلة Fort France و Panama city، عن طريق طائرة مستغلة من شركة (WCA) الكولومبية

1- الجدير بالذكر أن هناك كذلك مؤسسات تلعب دور الوساطة لحل المنازعات عبر الإنترنت مثل: "on line ombuds office"-" Le Cyber Tribunal"، ونظام الوساطة هو إختيار أطراف العقد شخصا محايدا يعرضون عليه نزاعهم فيقوم – الوسيط– بايجاد مناخ ملائم لتبادل وجهات النظر واقتراح ما يراه مناسبا من حلول إلا أن رأيه ليست له قوة ملزمة على أطراف النزاع؛ أنظر في ذلك: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص316.

2- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص52.

3- رشا علي الدين، المرجع السابق، ص ص111-112.

(الناقل الفعلي) بناء على عقد إيجار طائرة بطاقمها مع شركة (New Vac) الأمريكية، هذه الأخيرة أوكل وعهد إليها من طرف وكالة Globe Trotter المذكورة بالبحث عن مقدمي الخدمات لفائدة الزبائن المتعاقدين معها. والذي حصل أن الطائرة تحطمت إثر حادث في شمال غرب فينيزويلا، الأمر الذي أدى إلى وفاة جميع من كان فيها، بما فيهم السائحين البالغ عددهم 152 وطاقم الطائرة الكلومبي المقدر عددهم (08) ثمانية أفراد، طالب عائلات الضحايا من ذوي الحقوق التعويض بناء على ما ورد في إتفاقية موريا ل المتعلقة بالنقل الجوي الموقعة سنة 1999 لاسيما مادتها 33، وذلك إما في محكمة إقليم المتعاقدين أو محكمة موطن الناقل، أو في المقر الرئيسي للوكالة السياحية، أو محكمة موطن إتجاه الطائرة. رفع جانب من ذوي الحقوق دعواهم أمام محكمة موطن إتجاه الطائرة Fort de France، بينما رفع الجانب الآخر دعواه أمام القضاء الأمريكي على أساس محكمة موطن الناقل التعاقدي (NewVac)، أصدر القضاء الأمريكي حكما بإحالة الأطراف إلى المحاكم الفرنسية في أجل ستة (06) أشهر ضمانا لحقوق عائلات الضحايا وبناء على الإختصاص القضائي لهذه المحاكم في نظر هذه الدعوى، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الفرنسية عندما رفضت طلب ذوي الحقوق الذين طالبوا بإختصاص القضاء الأمريكي دون الفرنسي، مع التأكيد على إدانة الوكالة السياحية Globe Trotter وإلزامها بالتعويض لجميع الضحايا، دون إغفال حقها في الرجوع على الناقل القانوني والفعلي معا[1].

في الأخير لابد من الإشارة أن الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية الصادر في ديسمبر 2001 والمرفق بنموذج وصل الحجز والمبرم بين وكالة السياحة والأسفار تضمن فيه البند 11 على أن أي نزاع ينشأ بين طرفي العقد السياحي يحل بصفة ودية وأن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء المختص بنظر النزاع.

[1]- Cour D'appel de Fort de France, Chambre Civile, 25Juin 2010, 09/00663 Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025646211,DV :(01/06/2019,09H51).

في كل ما تقدم لا يثير ذلك إشكالا في معرفة قانون الإرادة. إلا أن الأمر يختلف إذا كان العقد قد تم بين غائبين فتحديد مكان إنعقاد العقد وزمانه عندئذ لا يخلو من صعوبة، فلو أرسل زبون جزائري إلى وكالة السياحة والأسفار تايلاندية برقية أو تلكس يطلب منها حجز غرفة في فندق في بلد الأخيرة، أو يطلب الإشتراك في رحلة سياحية شاملة أعلنت وكالة السياحة والأسفار عن تنظيمها فكيف يمكن معرفة قانون العقد في هذه الحالة؟

تختلف الإجابة بإختلاف القوانين فمنها ما يعتد بمحل تسليم القبول ومنها ما يعنيه بمحل إصدار القبول وقوانين أخرى تربطه بمحل علم الموجب بالقبول[1]. وبهذا الرأي الأخير قد أخذ المشرع الجزائري في المادة 67 من القانون المدني الجزائري بنظرية العلم بالقبول[2] لتحديد مكان إنعقاد العقد وزمانه، وإعتبر إستلام القبول دليلا على العلم به[3] وهكذا فإنه وفقا للقانون الجزائري فإن قانون الإرادة الذي يحكم العقد هو قانون البلد الذي يسلم فيه القبول إلى الموجب، إذ يفترض العلم به وإنعقاد العقد.

إلا أن هناك من الفقه من يرى أنها قرينة بسيطة يستطيع الموجب إثبات عكسها[4]، أي قاعدة مكملة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، كما يجوز أن ينص القانون على حكم يخالفها[5].

الفرع الثاني: التعويض

يعتبر التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار أهم أثر مترتب عنها إذ لا فائدة منها في حالة عدم إلزام وكالة السياحة و الأسفار بدفع التعويض وجبر

---

[1]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص43-44.

[2]- أيمن سعد، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بين القانون المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014، ص87.

[3]- راجع في ذلك نص المادة 67 من ق.م.ج؛ أنظر كذلك: ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص241-242.

[4]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 97.

[5]- أيمن سعد، المرجع السابق، ص88.

الضرر الذي لحق بالسائح ولكي نحدد مضمون الحق في التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لابد من الوقوف على تحديد الدائن والمدين فيها (أولا) ثم بيان الضرر المعوض عنه (ثانيا) إضافة تحديد طرق تقديره (ثالثا) وهذا كالأتي:

أولا- الدائن والمدين في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

يعرف التعويض بأنه "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين إلتزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة بين الناس"[1].

وقد عرف الأستاذ سليمان مرقس دعوى تعويض على أنها " الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه إذ لم يسلم به المضرور إتفاقا وتسمى الدعوى المدنية "[2].

وكأصل عام فالمحكمة المختصة هي التي تقضي بالتعويض مثل الجزائر والمغرب وفرنسا. ومع ذلك أجازت قوانين السياحة في مصر بأن تحكم لجنة فض المنازعات السياحية بتعويض للسائح في حاله تقديم الأخير شكوى على وكالة السياحة والأسفار[3].

ويتم رفع الدعوى من قبل المضرور وهو المدعي وكما يطلق عليه تسمية الدائن (السائح) الذي أصابه ضرر بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها الناشئة عن العقد السياحي و وهي المدعى عليه أو كما يسمى بالمدين ، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

---

[1]- سليمان سامان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص223، هامش1.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الثالث، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية – الأحكام العامة- الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر 1988، ص569.

[3]- راجع في ذلك نص المادة 19 من القانون رقم 38 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية المصري المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

1- الدائن في دعوى المسؤولية المدنية:

الأصل أن الدائن أو المدعي (السائح) أصابه ضرر نتيجة لإخلال وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ إلتزاماتها العقدية، أي أنه يرفع الدعوى على وكالة السياحة والأسفار أصالة عن نفسه ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ أنه ينبغي أن يكون السائح المضرور متمتع بأهلية التقاضي، أما إذا لم تتوافر فيه الأهلية ففي هذه الحالة يكون المدعى هو نائبه كالولي والوصي أو القيم، وقد يكون المدعي هو الخلف العام للسائح، كما قد يكون المدعي مجرد دائن للسائح إذ يرفع الدعوى غير المباشرة بإسم السائح (مدينه) بشرط أن يكون الضرر الذي لحق السائح ماديا[1].

أما إذا توفي السائح فإن حقه بالتعويض ينتقل إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث، لأن التعويض في هذه الحالة يصبح جزءا من تركة السائح وعندئذ يصبح الوارث هو المدعي[2].

2- المدين في دعوى المسؤولية المدنية:

المدين المسؤول عن دفع التعويض أي المدعى عليه في دعوى المسؤولية وهي وكالة السياحة والأسفار التي تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي أصاب السائح أيا كان نوع الضرر جسديا أو ماليا، وبما أن وكالة السياحة والأسفار تتمتع بالشخصية المعنوية إذ أن لها كيان قانوني مستقل وتمارس بإسمها ولحسابها نشاطا سياحيا ولها ذمة مالية مستقلة وممثل قانوني عن إرادتها كما لها الحق في التقاضي، لذا فإنه في حالة ثبوت مسؤوليتها في مواجهة السائح فإن على هذا الأخير أن يرفع الدعوى على الشخص الطبيعي الممثل للوكالة السياحة[3].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص204.

[2]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص112.

[3]- راجع في ذلك أحكام المادة 3/49 والمادة 50 من ق.م.ج.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا إلتزمت أكثر من وكالة سياحية لتنفيذ العقد السياحي فإحداهما تقوم بتنظيم الرحلة السياحية من حيث وضع برنامج الرحلة السياحية وإعلانه للتعاقد مع السائحين ثم تقوم الوكالة السياحية الثانية بتنفيذ الرحلة[1]، ففي هذه الحالة إذا أراد السائح رفع دعوى المسؤولية العقدية على كلا الوكالتين لإخلالهما بالإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي، فإن الوكالتين لا تكونا متضامنتين في المسؤولية إلا إذا وجد إتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك[2].

ولما كانت وكالة السياحة والأسفار غالبا ما تستعين بالغير من مقدمي الخدمات السياحية كالناقلين وأصحاب الفنادق والمرشدين السياحيين وغيرهم، ويكون الضرر الذي يصيب السائح قد يكون بخطأ هؤلاء أثناء الرحلات السياحية، وهنا يكون للسائح المضرور الخيار بين رفع الدعوى على وكالة السياحة والأسفار أو أن يرفعها على مقدم الخدمات السياحية الذي وقع الضرر في حالته، إلا أن السائح أو ورثته في حالة وفاته يفضلون الرجوع في الرحلات السياحية الشاملة على وكالة السياحة والأسفار لأسباب عديدة منها، أن وكالة السياحة والأسفار هي الأقرب ومن يعرفها السائح جيدا لأنه إرتبط بها بالعقد السياحي خلافا لمقدمي الخدمات السياحية، فلا تربطه بهم أي علاقة عقدية، أضف إلى ذلك الثقة التي أولاها السائح إلى وكالة السياحة والأسفار بدليل أنه لجأ إليها وتعاقد معها، كما أن الذي يدفع السائح للرجوع على وكالة السياحة والأسفار هي الإمكانيات المالية التي تتمتع بها مما يجعل مطالبتها مجدية على عكس مطالبة مقدمي الخدمات السياحية التي تكون في بعض الأحيان غير مجدية، بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بمبلغ التعويض الذي يحكم به للسائح، فقد يكون مقدم الخدمة مرشدا سياحيا بسيطا أو صاحب سيارة أجرة تتعاقد معه الوكالة لنقل السائح أثناء الجولات السياحية الداخلية في المدينة السياحية، فضلا عن ذلك أنه في حالة

---

[1]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص104.

[2]- عملا بأحكام المادة 217 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "التضامن ما بين المدنيين لا يفترض وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون".

الرحلات السياحية الشاملة التي تنظمها الوكالة السياحية خارج حدود الدولة فإن السائح إذا أراد الرجوع على مقدمي الخدمات فإنه يصطدم بمشكلة تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي وهذا الأمر يكلف السائح الكثير من الوقت والجهد والأموال[1].

إذن فمن الأفضل للسائح أو ورثته في حالة وفاته رفع دعوى المسؤولية العقدية على وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة الشاملة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت السائح بسبب أفعال مقدمي الخدمات السياحية، أما إذا أصر السائح على الرجوع على مقدمي الخدمات السياحية ففي هذه الحالة يكون أمامه خيران، إما برفع دعوى المسؤولية التقصيرية أو أن يرفع الدعوى غير المباشرة[2] والأخيرة تتطلب أن ترفع باسم وكالة السياحة والأسفار، وعدم إستعمال الأخيرة لحقوقها قبل مقدم الخدمة، وأن يكون عدم الاستعمال بخطأ الوكالة أو إهمالها أو سوء نيتها، ويترتب على ذلك إعسار أو زيادة الأسعار وإن كسب المتضرر الدعوى، فإن ما يناله سيدخل ضمن أموال وكالة السياحة والأسفار وتكون ضمانا عاما للوفاء بديونها، ومن هنا تبرز أهمية الرجوع مباشرة على وكالة السياحة والأسفار إذ أنها بعد أدائها مبلغ التعويض للسائح المتضرر ترجع الوكالة على مقدم الخدمة الذي حصل الضرر بخطئه[3].

ثانيا- الضرر المعوض عنه في دعوى المسؤولية

في العادة يكون التعويض هو الأثر الطبيعي لترتيب المسؤولية المدنية ويشمل التعويض كل ضرر يلحق بالمدعي (السائح) إلا إذا كان هناك إتفاق يقضي بإعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية أو إن كان هناك سبب أجنبي في إحداث الضرر.

---

[1]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص246-247.

[2]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص207.

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص326؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج4، المرجع السابق، ص ص83-84.

وينقسم هذا الأخير بدوره إلى الضرر المادي وهو الضرر الذي يصيب السائح في جسمه وقد يؤدي إما لإصابته أو إلى وفاته أو إلى ضرر يلحق بأموال السائح[1].

أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب السائح في شعوره وعواطفه أي إخلال لمصلحة غير مالية للسائح[2]. وسنبين نوعي الضرر ومدى التعويض عنهما فيما يلي:

1- الضرر المادي المعوض عنه:

الضرر المادي هو الذي يمكن تقويمه بالنقود وهو الأكثر شيوعا في المسؤولية العقدية[3] من الضرر الأدبي نظرا لأن العقود تنظم العلاقات المالية بين الأفراد فإن عدم تنفيذها يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضرر مادي يلحق الدائن بالالتزام الذي لم يتم تنفيذه ويكون هذا الضرر إما متوقعا أو غير متوقع[4]. ولكي يكون الضرر قابل للتعويض إشترط أن يكون الضرر محققا ويكون مباشر.

والمقصود بالضرر المحقق أن يكون المدعي به ثابتا على درجة اليقين والتأكيد بحيث يتولد عند القاضي قناعة تامة أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعي عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية ويستوي أن يكون الضرر حالا أو مستقبلا ما دام كل منهما أمرا محققا[5].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الضرر المادي إنتقاص في الحقوق المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية؛ أنظر في ذلك: مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص37.

[2]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص181.

[3]- ويسميه مجمع اللغة العربية في القاهرة – التعويض بالمقابل النقدي- بالتضمينات؛ أنظر في ذلك: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، المرجع السابق، ص 372.

[4]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص179.

[5]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع السابق، ص300.

أما الشرط الثاني في الضرر لكي يكون قابلا للتعويض فهو أن يكون مباشرا[1] قد يرتكب شخصا فعلا يؤدي إلى تسلسل عدة أضرار متلاحقة تصيب المتضرر ويصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر وبالتالي فان تسلسل الأضرار ينتج عنه أن المدين لا يسأل بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعة لفعله الضار[2].

وقياسا على ذلك فإن وكالة السياحة والأسفار التي تخل بإلتزامها بضمان السلامة بأن يصاب الزبون السائح إصابة تؤدي إلى وفاته فيظل أولاده دون موجه فيفشلون في دراستهم. فالضرر القابل للتعويض في المسؤولية التعاقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط وهو وفاة السائح أما فشل أولاده فهو ضرر غير مباشر[3].

عليه فالضرر الذي يوجب التعويض في نطاق المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر المتوقع أي ما كان نتيجة طبيعة لعدم قيام المدين بالإلتزام العقدي بتنفيذه، أما الضرر غير المتوقع فلا يجوز التعويض عنه إلا إذا كان بسبب غش المدين أو خطئه الجسيم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يشمل كل ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع والسبب في ذلك أن المدين يكون مسؤولا عن كل ضرر أحدثه مباشرة بخطئه، إلا أن

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني –العقد والإرادة المنفردة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص287؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، المرجع السابق، ص308.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الرابع، أحكام الإلتزام، آثار الإلتزام، أوصافه، إنتقاله، وإنقضاءه، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر 1992، ص ص170-171؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، المرجع السابق، ص307.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص254؛ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع السابق، ص301.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص352؛ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، المرجع نفسه، ص303.

المسؤولية العقدية تتميز بأنها تقوم على العقد، وإرادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها، وقد إفترض القانون أن هذه الإرادة قد إنصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذي يتوقعه المدين فهذا المقدار الذي يمكن أن يفترض إفتراضا معقولا أن المدين قد إرتضاه ويعد بمثابة شرط إتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع إلا أن هذا الشرط باطلا في حالتي غش المدين وخطئه الجسيم، فيصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزما بالتعويض عن كل ضرر متوقعا أم غير متوقع[1].

وبالتالي فقد أخذت كل القوانين المقارنة بالتعويض عن الضرر المادي في نطاق المسؤولية العقدية شرط أن يكون الضرر المادي مباشرا ومتوقعا ، أما إذا إرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما فيجوز أن يمتد إلى التعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع أيضا[2]. وعناصر التعويض هي ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب[3].

تطبيقا لذلك فان وكالة السياحة والأسفار تكون ملزمه بتعويض السائح عن أي ضرر مادي مباشر ومتوقع يصيب السائح وهذا ما أكدته محكمه النقض الفرنسية عندما قضت بحق السائح في التعويض عن الأضرار التي تكبدها والتي تتمثل في النفقات الإضافية التي تحملها نتيجة خطأ وكالة السياحة والأسفار في تحديد موعد ومكان لقاء السائح مع ممثل الوكالة للقيام بالإجراءات اللازمة للسفر، إلا أنه تعذر إتمام هذا اللقاء لسوء التنظيم مما أضطر معه السائح إلى تحمل نفقات إضافية تمثلت في الإقامة مدة أطول في البلد الذي يقضي فيه السائح الرحلة[4].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص685–686؛ عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية، عقدية وتقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005، ص ص23–24.

[2]– مقدم سعيد، المرجع السابق، ص197.

[3]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص352.

[4]- C.A Douai, 2 Mai 1958, G.P, 1958, I, p443.

– نقلا عن أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص115.

على أية حال فالعقد السياحي يربط بين وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها مهني محترف والسائح، فصفة الاحتراف في وكالة السياحة والأسفار تجعل الخطأ الصادر منها خطأ جسيم بل يفترض معه سوء نياتها[1]. ويترتب على هذا الإتجاه أن وكالة السياحة والأسفار بصفتها مدين محترف ملزمه بالتعويض السائح حتى عن الضرر غير المتوقع.

تجدر الإشارة إلى أن الضرر المادي الذي يصيب السائح يكون على عدة صور نتناولها في ما يلي:

أ- الضرر الجسدي المميت:

الإنسان هو جسد وروح، لحياته قدسيه وللجثة حرمة وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد إكتفى بوضع نص عام لتحديد الوفاة بقوله "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته" ويقصد به الضرر الذي يعطل جميع وظائف الجسد ويفضي إلى إزهاق الروح"[2]. ومن الأمثلة عن ذلك موت السائح نتيجة حادث له على الطائرة أو تسممه بسبب الطعام المقدم له في الفندق.

عليه فإن أدت الإصابة إلى وفاة المضرور (السائح) أو التعجيل بوفاته تؤدي تلك الإصابة إلى أنه يستحق عنها التعويض وينتقل هذا التعويض إلى ورثته[3] وهو ما يطلق عليه بالتعويض الموروث[4].

وعلى الرغم من إختلاف الفقه والقضاء حول إعتبار الموت ضررا مستقلا بين مؤيدين ومعارضين. ومن بين مؤيدوا هذا الإتجاه الأستاذ السنهوري أنه يتعين للمضرور بالحق في

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، المرجع السابق، ص50.

[2]- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص298.

[3]- Eve Matringe, la Réforme de la Responsabilité Civile en Droit Suisse, Modèle pour le Droit Français, Thèse Doctorat, en Droit Privé, Université de Strasbourgue 2010, p647.

[4]- أن ورثة المجني عليه لهم حق في التعويض المادي والأدبي من وفاة مورثهم إثر وقوع الفعل الضار له، ثم ينتقل إليهم ميراث عنه، ومن ثم لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها فحسب، وإنما أيضا الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاته؛ أنظر في ذلك: محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص138.

التعويض عن وفاته وبأن هذا الحق ينشئ قبل الوفاة ولو أدى الإعتداء إلى الوفاة الفورية. فالميت فقد أثمن شيء يملكه في الحياة وهي الحياة وهو ضرر لاشك فيه، فللوارث أن يطالب مكانه بالتعويض عن هذا الضرر[1].

وهذا ما أيده القضاء الجزائري[2] الذي أخذ بالتعويض عن الوفاة، حيث أنه إذا كان المسلم به أن الإعتداء الذي يقتصر على مجرد المساس بجسم الإنسان دون أن يؤدي إلى الوفاة يشكل ضررا يستوجب التعويض، فمن باب أولى التعويض إذا أدى هذا الفعل إلى الوفاة، لذا التعويض عن ضرر الموت ضرورة فرضت نفسها في هذا العصر الذي كثرت فيه الأضرار وتعددت من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوفاة[3].

ب- الضرر الجسدي غير المميت:

ويقصد به تعطيل بعض وظائف الجسد مما يؤدي إلى إصابة السائح (المضرور) بالعجز الكلي أو الجزئي[4] ولكي يكون هذا الضرر داخل ضمن الضرر المادي يجب أن يترتب عليه من جهة خسارة مالية تصيب السائح ويضاف إليها ما فاته من كسب ومن الأمثلة عن الضرر الجسدي غير المميت الذي يصيب السائح أن تخل وكالة السياحة والأسفار بإلتزامها بضمان سلامة السائح مما يؤدي إلى إصابة السائح مثلا بجروح أو كسر أحد الأعضاء[5].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص918-919، هامش03.

[2]- قرار المجلس الأعلى في قضية (ب.ذ) ضد شركة التأمين الجزائرية، رقم 35511 المؤرخ في 10 أكتوبر 1984، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص53.

[3]- هذا ولم يشترط القانون الجزائري في إنتقال التعويض إلى الورثة أي شرط، وذلك لعدم وجود نص قانوني على ذلك، أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، رقم 241943 المؤرخ في 21 مارس 2001، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد2، سنة 2003، ص111.

[4]- محمد محفوظ، النظرية العامة للإلتزام، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012، ص42.

[5]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص224-225.

في هذا الصدد قضت محكمه التمييز الاتحادية بالعراق بتعويض المتضرر عن الإصابة التي لحقت به والمتمثلة ببتر ساعده الأيسر نتيجة الصعقة الكهربائية التي تعرض لها إثر إرتطام السلك الكهربائي بالعربة السياحية[1].

ج- الضرر المالي:

وهو الضرر الذي يصيب السائح في ماله من جراء إخلال وكالة السياحة والأسفار بالالتزامات الناشئة عن العقد السياحي[2]، فمثلا إصابة السائح تكمن في سرقة أو تلف أمتعته وحقائبه، الأضرار الجسدية التي أصيب بها من نفقات للعلاج الأدوية والفحوصات وما فاته من كسب[3] بسبب عدم قدرته على القيام بعمله بشكل دائم أو مؤقت.

2- الضرر الأدبي المعوض عنه:

هو الضرر المعنوي الذي يصيب حقا أو مصلحة غير مالية للسائح المضرور مسببا له ألما أو حزنا، كالأضرار التي تصيب جسم السائح وتسبب له الآلام الجسدية أو النفسية أو تلك التي تسبب له تشوهات في جسده[4].

وقد تردد الفقه طويلا في قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي[5] لان المقصود بالتعويض هو جبر الضرر وإعادة التوازن الذي إختل في ذمة المضرور وسبب النقص الذي أصاب ثروته، لذا بدى التعويض النقدي غير ملائم لهذا النوع من الضرر الذي لا يؤدي إلى

---

[1]- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2008/324 بتاريخ 2008/06/01 منشور على الموقع:
https://www-hjc-iq.translate.goog/qview.736/?_x_tr_sl=ar&_x_tr_tl=fr&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc
بتاريخ (2022/03/16 على الساعة 20:30).

[2]- سليمان سامان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص225؛ رمضان محمد أبو السعود وهمام محمد محمود زهران، مبادئ القانون، المدخل للقانون و الإلتزامات، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص482.

[3]- منذر الفضل، المرجع السابق، ص ص300-301.

[4]- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص289؛ رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص ص11-12.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص682-683.

إنقاض من ذمة المضرور فهو لا يسبب له أي خسارة ولا يفوت عليه أي كسب، وهذا الضرر كما ينتج عن المساس بحق مالي فهو ينشئ في أحوال عديدة لا يمكن حصرها[1]. وهذا ما يجعل التعويض عن الضرر المعنوي أمرا صعبا لقيامه على إعتبارات أدبية محضة تجعل من طريقة تقديره تختلف من قاض لآخر. فما من معيار يصلح للقول معه أن التعويض المحكوم به يوازي الضرر المعنوي. وقد إستحدث المشرع الجزائري نص المادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمتضمن تعديل القانون المدني المعدل والمتمم والتي نصت على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[2].

ولهذا فالتعويض عن الضرر المعنوي ينبغي أن يقدر بقدر الضرر ولا يكون تعويضا رمزيا بل للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير مبلغ التعويض على أساس أن يكون كاملا ومن ثم لا يجوز له أن يقرر بأن يعطي تعويضا ناقصا. وبالتالي أصبح التعويض عن الضرر المعنوي عموما والتعويض عن الآلام الجسدية والمعنوية أمرا مسلما به[3]، ويترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه[4].

---

[1]- بذلت عدة محاولات من الفقه لرد الضرر المعنوي إلى حالات معينة منها تقسيم الضرر المعنوي إلى قسمين: قسم يلحق بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية كما هو الشأن بالنسبة للمساس بالشرف والاعتبار وقسم يلحق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية كالمساس بالعواطف؛ أنظر في ذلك: علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص289-290.

[2]- وردت هذه المادة بعد المادة 182 ق.م.ج في الفصل الثاني بعنوان "التنفيذ بطريق التعويض "من الباب الثاني بعنوان "آثار الإلتزام" والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل تعد المادة 182 مكرر تكملة أو تتمة للمادة 182؟ فلو رجعنا إلى نص المادة 182 والتي يستفيد منها: إذا لم يكن مقدار التعويض عن الضرر أيا كانت طبيعته محددا مسبقا بمقتضى القانون أو عن طريق الإتفاق يتولى القاضي تقديرهِ بماله من سلطة تقديرية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المادي بالنظر إلى ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ومن ثم ما هو محل المادة 182 مكرر؟

[3]- حسب ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى، رقم 42308 المؤرخ في 08 جويلية 1986 الصادر عن غ.ج، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990، ص254.

[4]- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص174.

كذلك القانون المدني المصري فقد قرر صراحة التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية المدنية عموما عقدية كانت أو تقصيريه[1].

وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود المغربي، فقد نص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أن "كل فعل إرتكبه إنسان عن بينة وإختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

وكذا نص الفصل 78 من نفس القانون على أن "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط، ولكن بخطأه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

أما القانون المدني الفرنسي فانه لم يتطرق إلى مسألة التعويض عن الضرر الأدبي بشكل صريح لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية، إلا أن هناك نصوص عامة في القانون المدني الفرنسي يمكن الإستناد إليها في تقرير تعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية[2].

ومما يؤكد جواز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، في دعوى تتلخص وقائعها أن الزوجين قد إقترحا على وكالة السياحة والأسفار تنظيم رحلة سياحية حدد برنامجها وكل مرحلة من مراحلها مسبقا على أن تكون لهما وحدهما، والذي حدث فيما بعد أن الوكالة قد ألحقت بهم مجموعة من السياح، كما أن إحدى مراحل الجولة السياحية البحرية تم إلغاؤها والقمرة المتفق على إيجارها بالباخرة ليست

[1]– عملا بأحكام المادة 222 ق.م.م التي تنص على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"؛ أنظر كذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص683؛ إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المرجع السابق، ص31.

[2]- Les Articles1217et 1231-1 et 1240 du Code Civil Français؛C.f, François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Op-Cit, p 438.

مريحة، ولما رفع الزوجان دعواهما قضت محكمه النقض الفرنسية بمسؤولية الوكالة السياحية عما لحق الزوجين من ضرر جراء عدم الحصول على المتعة والترفيه الذي يرجوانه من الرحلة[1].

وعلى أية حال فإن الأضرار الأدبية التي تصيب السائح بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها الناشئة عن العقد السياحي يمكن تصورها في عدة صور:

أ- الآلام الجسدية:

وهي تلك الآلام التي يشعر بها السائح في جسده نتيجة للجروح أو الكسور أو الإصابات الجسدية الأخرى[2] التي تعرض لها أثناء الرحلة السياحية أو نتيجة للعمليات الطبية التي يخضع لها السائح ولا شك في أن هذه الآلام التي تصيب السائح جراء إصابته الجسدية تلحق ضررا أدبيا تجعله في حالة عدم الارتياح كما أنها تشكل إضطراب يعكر صفو حياته وخاصة إذا كانت تلك الآلام على درجة عالية من الشدة والتأثير[3].

ب- الضرر الجمالي:

يعرف الضرر الجمالي بأنه الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان كتشويه أحد أعضاءه أو فقدانه على نحو يخل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقها الله عليها[4]، ويسميه بعض الفقهاء بالضرر الناشئ عن التشويه وهو الضرر الذي يصيب جمال جسم المصاب[5].

1- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 15 Février 1977, 75-12.753, Publié au bull, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006998664/, DV:(20/03/2020,11H34).

2- رحيمة بنت حمد الخروصية، المرجع السابق، ص159.

3- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص230.

4- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، الملحق الأول، 2014، ص468؛ رحيمة بنت حمد الخروصية، المرجع السابق، ص159.

5- لم يعتبر المشرع الجزائري التعويض ممنوحا عن الضرر الجمالي في حد ذاته بل عن العمليات الجراحية اللازمة للإصلاح الضرر الذي يثبت بالوثائق الطبية اللازمة أو بتقرير الخبرة طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988).

ومثال الضرر الجمالي الذي يصيب السائح وهو تعرضه في حادث أثناء الرحلة السياحية مما يؤدي إلى إصابته بتشوهات في جسده، والجدير بالذكر أن التعويض عن الضرر الجمالي له أهمية كبيرة، وذلك لما يتركه التشويه من آلام وعقد في نفس السائح إذا أن هذا الضرر يؤدي إلى صعوبة الإختلاط بالمجتمع، كما قد يؤدي إلى منع السائح من ممارسة عمله في المستقبل، وقد يكون الضرر الجمالي أشد خطورة على السائح في حالة كونه من الأشخاص المهتمين بالناحية الجمالية بحكم عملهم كالفنانين ومقدمي البرامج التلفزيونية وغيرهم[1].

ويلاحظ أن المحكمة لها سلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض المناسب للضرر وبالتالي فهو ليس حق لها فحسب بل هو واجب عليها، فعليها أن تبين مقدار الضرر الحاصل ثم تحدد مقدار التعويض العادل له – فالمحكمة تتقيد رغم سلطتها المطلقة– بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحا ولا خسارة، فيغطى التعويض كل الضرر ولاشيء غير الضرر[2].

ج– الضرر الناتج عن عدم تحقيق هدف السائح من الرحلة:

إن السائح الذي يشترك برحلة سياحية لا ينتظر من الوكالة السياحية الوفاء بإلتزاماتها ذات الطابع المادي فحسب كإلتزامها بالنقل أو تقديم الوجبات الغذائية أو توفير السكن الجيد، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق الهدف الذي من أجله إشترك بالرحلة السياحية، لذلك فإن عدم تحقيق هذا الهدف يلحق ضررا أدبيا بالسائح يتمثل بخيبة الأمل وشعوره بعدم الرضا[3]،

[1]– أشار التشريع والقضاء الجزائري إلى عوامل وملابسات قد تأثر من حالة إلى أخرى في إمكانية إعتبار الضرر الجمالي عنصرا للعجز عن العمل ليس بمفهومه الطبي بل بمفهومه العملي وفق لنص المادة 39 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967؛ أنظر في ذلك: شارف بن يحي، التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الأول، أفريل 2019، ص1465.

[2]– محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص472.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص115–116؛

- Phil Evans, Spoiled Holidays, Damages for Disappointment or Distress, The Tourism Industry, Volume 6, 2004, p2, Published on The web site: DV: (17/10/2020, 19H31). http://researchonline.nd.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=lawarticle.

فالسائح الذي يكون هدفه الرئيسي من الإشتراك بالرحلة السياحية هو التسلية والترفيه والمتعة والراحة وبالتالي فالإخلال بهذا الهدف يعد ضررا أدبيا يستوجب التعويض[1].

لعل ما يزيد من تفاقم الضرر الأدبي إذا ما تعلق الأمر بمناسك الحج والعمرة، لما لعنصري المكان والزمان من أهمية في أدائها على وجه سليم، فمثلا لو تأخر الناقل الجوي عن الحاج أو المعتمر وما يسببه من ضياع الحج بإعتباره ركن من الأركان الخمسة، أو أقام الحاج أو المعتمر في فندق لا يضمن ظروف الراحة، مما سيؤثر سلبا على الأداء السليم لهذه المناسك، وعليه كل فعل من شأنه أن يسيء إلى راحة السائح النفسية يستوجب التعويض، وفي سبيل تحسين مستوى أداء الخدمة للحجاج والمعتمرين لأداء مناسك الحج والعمرة، تدخلت وكالات السياحة والأسفار بالتنسيق مع الديوان الوطني للحج والعمرة[2]، حيث أنه في سنة 2017 تم الاعتماد على ستة عشرة (16) وكالة سياحية عبر كامل التراب الوطني تم إختيارها بناء على دفتر شروط معد مسبقا من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية[3].

أما فيما يتعلق بمسألة تحديد عناصر التعويض فإن المادة 182 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر هذا الضرر نتيجة

---

[1]– سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص227.

[2]– أنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07–394 المؤرخ في 17 نوفمبر 2007 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007).

[3]– يعمل الديوان الوطني للحج من أجل التحضير المادي والبشري لعملية الحج داخل الوطن وبالبقاع المقدسة، وكذا جميع المعطيات المتعلقة بالحج وإستغلالها ومعالجتها، بالإضافة إلى ضمان حسن إقامة الحجاج وحماية حقوقهم، وللمزيد من التفصيل حول سير الديوان الوطني للحج والعمرة؛ أنظر في ذلك موقع الديوان: www.onpo.dz بتاريخ (2020/01/17 على الساعة 13:45).

طبيعية، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد"[1].

يتضح من هذا النص على أن التعويض عن الضرر المادي يتحلل إلى عنصرين أولهما ما لحق الدائن من خسارة وثانيهما ما فاته من كسب مالي[2]، وقد سلمت التشريعات المقارنة إلى وجوب التعويض عن الضرر المادي سواء في دائرة المسؤولية العقدية أو التقصيرية على عكس الضرر الأدبي[3]، الذي لا يتحلل إلى هذين العنصرين ولذلك يجب أن يأخذ بنظر الإعتبار الضرر الأدبي عند تقديره للتعويض ترضية كافية للمتضررين عما يلحقهم من آلام وما يصيبهم من لوعه بسبب الفراق الأبدي لشخص أو أي كائن عزيز عليهم وما يحدث لهم من تشوهات بهيئتهم وبخلقتهم وما تسبب لهم الإصابات من حرمان عند ممارسة النشاط بل وحتى من لذة معينة[4].

عليه فعلى المحكمة المختصة عند تقديرها للتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب السائح المتضرر أن تتقيد بالعنصرين المذكورين ولا يكونوا من حقها أن تتعداهما لأن الهدف من التعويض هو إرجاع السائح إلى الحالة كان من الممكن أن يكون عليها لو أن الوكالة السياحية نفذت الالتزامات التعاقدية.

لذلك فإن تعويض السائح عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ينجم عنه تعويض مناسب مع الضرر الحاصل، أما إذا حكمت له بأكثر من ذلك فإن هذا يعني أن السائح قد أثري على حساب وكالة السياحة والأسفار دون سبب[5].

---

[1]– المقابلة لنص المادة 221 ق.م.م، ونص المادة 264 من ق.ل.ع.م
L'Article 1231-2 du Code Civil Français.

[2]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص255.

[3]– مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية 2009، ص213.

[4]– محمد محفوظ، المرجع السابق، ص35.

[5]– مقدم سعيد، المرجع السابق، ص ص205-207؛
- Paul Richards, Ibid, p p387-388.

فالمدعي (السائح) المتضرر يثبت حقه في التعويض بإثبات علاقته بوكالة السياحة والأسفار وهي علاقة عقدية يسهل إثباتها بإثبات وجود العقد الصحيح الذي إرتبط به مع وكالة السياحة والأسفار وبإثبات الضرر الذي لحقه وجودا ومقدارا[1]، وتحديد المدعي (السائح) لمقدار التعويض الذي يراه جابر لأضراره ولا يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض يزيد عما طلبه المدعي، لأنه يقضي عندئذ بما لا يطلبه الخصوم، ولكن له أن ينقص من مقدار التعويض المطالب به إذ أثبت أن المبلغ مبالغ فيه وأنه يجاوز مقدار الضرر.

جدير بالذكر أنه إذا كان لا يحق للسائح أن يزيد في مقدار ما يطلبه من تعويض أمام محكمه الاستئناف لأول مرة لأن ذلك يعد طلبا جديدا إلا أن له أن يطلب زيادة التعويض في حالة أخرى وهي المطالبة بالتعويض المؤقت على أن يعود بعد ذلك في دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض النهائي عندما يتحدد مقدار الضرر بصورة قاطعة[2].

هذا ويلاحظ أن الخسارة التي تصيب السائح تختلف بإختلاف حالات إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها فإذا إنصب إخلال وكالة السياحة والأسفار على الإلتزام بضمان السلامة ففي هذه الحالة تتمثل الخسارة بما يتحمله السائح من نفقات للعلاج أو للعمليات الطبية التي يجريها لتحسين حالاته الصحية، بالإضافة لأجور الأطباء وتكاليف الأجهزة الطبية ومصاريف الإقامة في المستشفى، أما إذا إنصب إخلال وكالة السياحة والأسفار على الإلتزام بحفظ أمتعة السائح فهنا تتمثل الخسارة بفقد السائح لأمتعته أو سرقتها أو تلفها، كما قد تكون الخسارة التي تصيب السائح بسبب إلغاء الرحلة السياحية أو تعديلها أو لسوء تنفيذها من جانب وكالة السياحة والأسفار، وهنا تتمثل الخسارة بالمصاريف التي أنفقها السائح دون أن يحصل على الخدمة التي كان يريد الحصول عليها، أما الكسب الفائت

---

[1]– أن يقيم الدليل على ما يدعيه تطبيقا للمبدأ العام "البنية على ما إدعى"؛ أنظر في ذلك: محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص31؛ والمشرع الجزائري إنتهى إلى الأخذ ببراءة الذمة في نص المادة 323 ق.م.ج التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

[2]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص248-249.

فيتمثل بعدم قدرة السائح على ممارسة عمله بسبب الأضرار التي أصابته جراء إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها[1].

ثالثا- طرق تقدير التعويض

يستهدف التعويض إزالة الضرر الحاصل، ومحوه إن كان ذلك ممكنا وتعويض السائح عما أصابه من ضرر بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها يمكن أن يكون بإحدى الطريقتين أولهما التعويض العيني بإعادة السائح المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر أو يكون التعويض نقديا وذلك بدفع مقابل مالي وسوف نعرض لكلا الطريقتين فيما يأتي:

1- التعويض العيني:

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن ترتكب وكاله السياحة والأسفار الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر وهو أحسن وسيلة لجبر الضرر إذا كان ممكنا لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا قد يكون تاما بدلا من بقاء الضرر في حاله وإعطاء المضرور مبلغا من النقود عوضا عنه[2].

وقد أشار القانون المدني الجزائري إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني وذلك في الفقرة الثانية من المادة 132 والتي نصت على أنه "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم على سبيل التعبير بأداء بعض الإعانات ....".

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص220؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص352.

[2]- يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أن هناك تميز بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني، فالأول يعني قيام المدين بتنفيذ عين ما إلتزم به وأنه يقع قبل الإخلال بالإلتزام، أما الثاني فهو جزاء الإخلال بالإلتزام لذلك فإنه لا يتصور إلا بعد وقوع الإخلال وتحقق المسؤولية، أنظر في ذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، المرجع السابق، ص798.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد جعل اللجوء إلى التعويض العيني مقيدا بشرط وهو طلب المضرور ذلك، كما أن اللجوء إلى هذا التعويض هو أمر جوازي للمحكمة.

الجدير بالذكر أن هناك أضرار تصيب السائح (المتضرر) يمكن تصور التعويض العيني فيها ومنها الأضرار المالية المتمثلة بفقد السائح لأمتعته أو سرقتها أو تلفها إذ يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم على وكالة السياحة والأسفار بأن تعوض السائح بأمتعة مشابهة لتلك التي فقدها أو سرقت منهم أو أتلفت بسبب إخلال وكالة السياحة بإلتزاماتها. كذلك الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب السائح بسبب إلغاء الرحلة السياحية أو تعديلها إذ يمكن للمحكمة أن تحكم على وكالة السياحة والأسفار بوجوب تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بشكل كامل وبالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد السياحي. كما يمكن تصور التعويض العيني عن بعض الأضرار الجسدية التي تصيب السائح كالتشوهات أو الكسور أو الجروح وغيرها من الأضرار الجسدية الأخرى التي يمكن علاجها. وذلك من خلاله الحكم على وكالة السياحة والأسفار بأن تتكفل بعلاج هذه الأضرار وإرجاع السائح إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[1].

وقد يكون التعويض العيني عن الأضرار التي تصيب السائح عديم الجدوى كإصابة السائح بضرر جسدي مميت أو ضرر يؤدي إلى بتر أحد الأعضاء[2]. ناهيك عن أنه لا يمكن إزالة المعاناة النفسية والآلام التي يعانيها فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا يمكن إعادة السائح إلى الحياة لأنه فقد حياته بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار مثلا بالالتزام بضمان السلامة، ولا يمكن إعادة السائح الذي فقد بصره إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر خاصة في أحوال الضرر المعنوي فالقاضي يختار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها لجبر الضرر مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور المصاب وظروف الأحوال[3].

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص215-216.

[2]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص248.

[3]- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص183.

2- التعويض النقدي: كقاعدة عامة إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا أو ملائما لجبر الضرر الذي لحق بالسائح بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها فإن الأسلوب الآخر الذي يتم اللجوء إليه هو التعويض النقدي[1].

ويقصد به مبلغ من النقود يلتزم المسؤول عن الضرر -وكالة السياحة والأسفار- بدفعه إلى الشخص -السائح- الذي أصابه الضرر وذلك لجبر أو إزالة الضرر الذي لحق به[2].

وقد نص القانون المدني الجزائري على التعويض النقدي في الفقرة الثانية من المادة 132 إن جاء فيها " ويقدر التعويض بالنقد...... ".

وإن كان من الجائز أن يكون التعويض مبلغ نقديا وهذا هو الغالب في كيفية تقدير التعويض، ولا يشترط أن يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة بل يجوز أن يكون مقسط على أقساط أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة تدفعه وكالة السياحة والأسفار للسائح المضرور[3]. وهذا إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني الجزائري إذ جاء فيها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا".

ويفضل تعويض المتضرر (السائح) في حالة إصابته بعجز عن العمل لمدة معينة من الزمن على شكل أقساط أو بإيراد مرتب لمدة معينة لحين شفائه من الإصابة، أما في حالة إصابة السائح بعجز جزئي أو كلي دائم فالأفضل الحكم له بمرتب مدى الحياة[4]. وبما أن وكالة السياحة والأسفار هي المدين بهذا التعويض سواء مقسط أو إيراد مرتب وكان هذا الدين

---

[1]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، المرجع السابق، ص371؛ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص125.

[2]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص350.

[3]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص262.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص968.

المترتب في ذمتها يبقى مدة من الزمن قد تطول لذلك فقد ترى المحكمة أن تلزم وكاله السياحة والأسفار بأن تقدم تأمينا يضمن إستمرارها في الدفع[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 99-06 الذي يتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكاله السياحة والأسفار قد تطرق إلى أسلوب التعويض النقدي وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المادة السابعة والتي نصت على أنه" تسلم رخصه الإستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية: أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة".

بالمقارنة مع قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل نجده هو الأخر قد إعتمد التعويض النقدي الذي يخصم من مبلغ التأمين المالي للوكالة السياحية ويتم تقديره بناء على قرار لجنة فض المنازعات أو على حكم قضائي[2]، ونفس النهج سلكه المشرع المغربي[3].

أما القانون الفرنسي فقد خص بدوره الضمان المالي لسداد الأموال التي تستحق على الوكالة السياحية بسبب مزاولة أعمالها وتنفيذ إلتزاماتها لاسيما تكاليف الإقامة الإضافية التي تنجم مباشرة عن تنظيم العودة إلى الوطن[4]، ويفهم بطريقة مباشرة أن التعويض يكون نقديا.

1- حسب ما نصت عليه المادة 1/132 من ق.م.ج على أنه: "ويجوز فيها هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

2- تنص المادة 1/17 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 2008 على أنه: "تخصم من التأمين المالي المبالغ التي تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة 18 أو على حكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بإلتزامات الشركة عن مزاولتها النشاط السياحي....".

3- تنص المادة الرابعة في البند" ج" من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار على أنه" أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصود خصيصا لضمان الإلتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات، ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها".

4- L’Article R211-26 alinéa 3 du Code de Tourisme Français.

أما من ناحية تقديره[1] فقد يكون تعويضا قضائيا وهو التعويض الذي يقوم القضاء بتقديره ويحكم به للفصل في الدعوى التي يقيمها السائح على وكالة السياحة والأسفار نظرا لإخلالها بتنفيذ إلتزاماتها[2]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 182 القانون المدني الجزائري على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ...". لذلك فإنه في حالة عدم إتفاق وكالة السياحة والأسفار مع السائح على مقدار التعويض الذي يستحقه السائح إن أخلت الوكالة بإلتزاماتها ولم يحدد التعويض من قبل القانون فإن المحكمة فهي هذه الحالة هي التي تقوم بتقديره، وعلى القاضي أن يبذل في سبيل ذلك كل ما بوسعه، كما أن عليه أن يستخدم كل ما يتمتع به من العلم والمعرفة والدراية حتى يجعل مقدار التعويض الذي يقضي به للسائح المضرور معادلا للضرر الذي أصابه بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص منه، وبهذه الطريقة يعوض الضرر بصورة كاملة[3]، وعلى القاضي أيضا أن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق السائح من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة لخطأ وكالة السياحة والأسفار[4].

وتطبيقا لذلك في العقد السياحي، يعنى القاضي عند تقديره للتعويض أنه يأخذ بنظر الإعتبار كل خسارة لحقت بالسائح، سواء تمثلت بفقد أمتعته أو سرقتها أو تلفها أثناء الرحلة السياحية، أو بالمصاريف التي تحملها كنفقات العلاج أن تعرض إلى إصابات جسدية بسبب إخلال وكالة السياحة والأسفار بضمان السلامة، كذلك المصاريف التي تحملها السائح نتيجة

---

[1]– والجدير بالذكر في دراسة باب المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار سوف نقتصر على بيان التعويض القضائي ثم الإتفاقي أما التعويض القانوني فلا يمكن تصوره في هذه الدراسة، لأن التعويض القانوني أو الفوائد المشرع هو من يتكفل في نصوص تشريعية بتحديد مقدار التعويض وتوجد في حالات نادرة يقوم فيها مبرر قوي لمثل هذا الإجراء مثلا إصابات العمل، أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، المرجع السابق، ص880.

[2]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص353.

[3]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص234.

[4]– هذا ما أكده المجلس الأعلى، قضية (ت،ح) ضد (ح، م) ، قرار رقم 41783 المؤرخ في 27 نوفمبر 1985، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد1، سنة 1990، ص43؛ أنظر كذلك: سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص229.

لإلغاء الرحلة السياحية أو تعديلها أو سوء تنفيذها، كما يجب تعويض السائح عما فاته من كسب إذ أن السائح قد يكون صاحب مهنة معينة وإن تعرض إلى أضرار جسدية يؤدي إلى عجزه عن القيام بأعماله بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

أما الضرر الأدبي يعد عنصرا قائما بذاته يتولى القاضي تقديره وعليه أن يراعي فيما يحكم به من تعويض أن يكون ترضية كافية للمتضرر قد لا تزيل الضرر وإنما تخفف منه[2].

أما التعويض الإتفاقي: وهو إتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه السائح في حالة إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها، ويسمى أيضا بالشرط الجزائي[3].

وقد نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها بالعقد أو في إتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

وتطبيقا لذلك فوكالة السياحة والأسفار والسائح يستطيعان أن يتفقا على قيمة التعويض الذي يستحقه السائح في حالة إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، سواء ورد هذا الإتفاق بنص في العقد السياحي أو في إتفاق لاحق، إلا

---

[1]– حددت المادة 1/182 ق.م.ج عناصر التعويض عن الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة وثانيهما ما فاته من كسب مالي. وقد بين الأستاذ سليمان مرقس أن تقدير التعويض مسألة موضوعية، لا يخضع فيها القاضي مطلقا لرقابة المحكمة العليا، إلا أن وجوب تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر العناصر المكونة له قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، تعتبر من المسائل القانونية التي تهمين عليها المحكمة العليا، لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع؛ أنظر في ذلك: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص539.

[2]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص255.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، المرجع السابق، ص851.

- David Pearce and Roger Halson, Damages For Breach Of Contract: Compensation, Restitution, And Vindication, p9, Published on The web site: http://eprints.whiterose.ac.uk/3518/1/pearced-pdf , DV:(30/06/2020,09H41).

أن الإتفاق إذا وقع بعد وقوع الضرر فلا يكون تعويضا إتفاقيا وإنما يعد صلحا[1] أو تجديدا للدين حسب الأحوال[2].

وعلى أية حال فالأصل في التعويض الإتفاقي بين وكالة السياحة والأسفار أن مقدراه ملزم ونهائي للمتعاقدين ومن ثم فعلى المحكمة أن تأخذ به كما هو دون زيادة أو نقصان إحتراما لإرادة المتعاقدين، وذلك لأنهما عندما إتفقا على هذا التقدير[3]، إلا أنه ومع ذلك يرد على هذا الأصل إستثناء يتمثل بحالتين:

الحالة الأولى: يجوز للمحكمة تخفيض التعويض المتفق إذا أثبتت وكالة السياحة والأسفار أن مقدار التعويض المتفق عليه كان فادحا ويفوق الضرر الذي لحق بالسائح، أو إذا أثبتت بأنها نفذت إلتزاماتها تنفيذا جزئيا[4].

الحالة الثانية: يجوز للمحكمة أن تزيد في قيمة التعويض الإتفاقي إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي ينسب إلى غش أو خطأ جسيم إرتكبته وكالة السياحة والأسفار وكان الضرر الذي أصاب السائح يفوق في مقداره قيمة التعويض الإتفاقي[5].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في التعويض في مجال المسؤولية العقدية، ينشأ عن ضرر تحقق نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي، وعلى ذلك فإن الفترة من وقت إبرام العقد قبل ثبوت إخلال المدين بإلتزامه، لا يدخل في الإعتبار عند تقدير التعويض، حيث لا ينسب للمدين خطأ يمكن أن ينسب عليه الضرر المستمد منه حق الدائن في التعويض، ولا يجوز بالتالي أن يتحمل المدين تعويضا عن ضرر لا يرجع إلى خطأ صادر عنه، وبناء على ثبوت إخلال المدين بإلتزامه، يبدأ إحتساب الضرر المستحق عنه التعويض، وتعيين المكان

1- راجع في ذلك أحكام الصلح من الفصل الخامس، القسم الأول، المادة 459 ق.م.ج؛ أنظر كذلك: مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ص376-377.

2- راجع في ذلك أيضا أحكام التجديد والإنابة، الفصل الثاني، القسم الثاني، المادة 287 ق.م.ج.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، المرجع السابق، ص870.

4- طبقا لنص المادة 2/184 ق.م.ج.

5- طبقا لنص المادة 185 ق.م.ج؛ أنظر كذلك: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص ص353-354.

الذي يعتد به في تحديد قيمة التعويض[1]، ومع ذلك إذا كان الضرر متغيرا وجب تقديره وقت صدور الحكم، والضرر المتغير هو ذلك الضرر الذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان خلال المدة التي تعقب إصابة السائح بالضرر وحتى النطق بالحكم[2].

وإذا أصاب التغيير سعر النقد الذي يقدر به التعويض كانت العبرة بسعره وقت صدور الحكم[3]. أما إذا قام السائح (المضرور) بإصلاح الضرر بنفسه ثم رجع على وكالة السياحة والأسفار (محدثة الضرر) بالتعويض حكم له بما دفعه فعلا لإصلاح الضرر بصرف النظر عن تغيير سعر النقد وقت صدور الحكم[4].

أما إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض بشكل نهائي وقت الحكم ففي هذه الحالة يجوز له أن يترك للسائح المضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معقولة وتكون العبرة في تقدير التعويض بوقت النطق بالحكم فيه[5].

المطلب الثاني: الإتفاقات المحددة لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار ووسائل الإعفاء منها

إن تشديد المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والأسفار سواء كانت مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن فعل الغير يرجع الى طبيعة وخصوصية العقد السياحي الذي يربط بين

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى تعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1999-2000، ص ص16-17.

[2]- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص ص201-202.

[3]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص353.

[4]- وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "إذا كان الضرر متغيرا يتعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان قد وقع بل كما صار إليه عند الحكم مراعيا التغيير في هذا الضرر ذاته ... ومراعيا كذلك التغيير في قيمة الضرر بإرتفاع ثمن النقد أو إنخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها"، نقلا عن مقدم سعيد، المرجع السابق، ص ص202-203.

[5]- نصت المادة 131 من ق.م.ج على أنه :"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

محترف متخصص (وكالة السياحة والأسفار) مما لديه من المعرفة والمؤهلات والخبرة ما يستوجب قياس سلوكه بسلوك المهني الحريص مع مركز السائح كطرف مستهلك فيه يجهل تفاصيل العملية التعاقدية أو ليس على دراية كاملة بمحتوى العقد بل يقدم على إبرام العقد مستوثقا في الوكالة التي أولها تنفيذ العقد السياحي.

فتحاول وكالات السياحة والأسفار التقليل من أثار مسؤوليتها عن طريق وضع شروط في العقد السياحي تعفيها أو تخفف من مسؤوليتها. باعتبار أن الإخلال بإلتزام ناشئ عن العقد، ولما كان العقد وليد الإرادة، فلهذه الإرادة الحرية الكاملة في التعديل ولكن دون الخروج عن حدود النظام العام والآداب العامة.

من جانب أخر فقد أدى التطور الاقتصادي والنضج الوعي الاجتماعي إلى إنتشار نظام التأمين من المسؤولية، حيث تستطيع وكالات السياحة والأسفار من خلال هذا النظام من التقليل من أثار مسؤوليتها العقدية وتنقل عبء التعويض على عاتق شركة التأمين (الفرع الأول).

ضف إلى أن هذه المسؤولية قد لا تثبت دائما، فالقواعد العامة في القانون المدني أجازت لوكالات السياحة والأسفار التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب السائح قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد لها فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير، أو عن طريق تقادم الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتفاقات المسؤولية المحددة لوكالة السياحة والأسفار

إن القواعد العامة في القانون المدني تجيز تعديل أحكام المسؤولية العقدية تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا، لأن أحكامها لم يعتبرها المشرع قواعد آمرة إنطلاقا من قناعة خاصة لكونها شأن يهم المتعاقدين ومتروك لاتفاقهما ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام و الآداب العامة وبالتالي تسعى وكالة السياحة والأسفار من خلال الاتفاقات التي تجريها مع العملاء إلى

تضمين عقودها مع العملاء بنود أو شروط تعفى فيها الوكالة من مسؤوليتها عما يقع من أضرار، كما تلجأ الوكالة السياحية إلى إبرام عقود التأمين لتغطية مسؤوليتها اتجاه العملاء.

عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين، نبين في أولهما تعديل قواعد المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار ثم نبين في القسم الثاني نظام التأمين من المسؤولية.

أولا- تعديل قواعد المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

يقصد بإتفاقات تعديل المسؤولية العقدية بأنها تلك الإتفاقات التي تؤدي إلى تنظيم آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون[1]، وذلك إما برفع المسؤولية تماما عن المدين فيمنع ترتيب آثارها في ذمته رغم توافر جميع عناصرها، وإما بتخفيف هذه المسؤولية كأن تكون مقتصرة على التعويض الجزئي، وإما بتشديد المسؤولية كأن يكون المدين مسؤولا حتى عن السبب الأجنبي[2]، وإتفاقات تعديل المسؤولية العقدية كثيرة الوقوع في الحياة العملية لما للإرادة من دور في إنشاء العقود ضمن حدود النظام العام والآداب العامة[3].

وقد عالج المشرع الجزائري إتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وفاقا لما تقضي به القواعد العامة وهو الإتفاق بين الدائن والمدين على إعفاء هذا الأخير من المسؤولية العقدية،

[1]- على عكس الإتفاقات التي تبرم قبل تحقق المسؤولية التقصيرية مثل هذه الإتفاقات منعها القانون وإعتبرها عديمة الأثر سواء تتعلق هذه الإتفاقات بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو بالإعفاء الكلي قبل وقوع الضرر؛ أنظر في ذلك: عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني الأردني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002، ص219.

[2]- توجد ثلاثة صور من إتفاقات معدلة للمسؤولية العقدية وهي بالنسبة للإتفاق على التشديد: كتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، (طبقا للمادة 127 ق.م.ج)، أما بالنسبة للإتفاق على التخفيف: كإجازة الشرط الجزائي (طبقا للمادة 183 ق.م.ج)، أما بالنسبة للإتفاق على الإعفاء: وهو إتفاق على عدم مساءلة المدين عند وقوع الضرر؛ أنظر في ذلك: محمد دمانة، شروط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطات الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، ص241.

[3]- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص123.

فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم وفي هذا تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه".

والحكم نفسه في المادة 217 من القانون المدني المصري[1]، ولا يوجد مقابل لهاتين المادتين في قانون الالتزامات والعقود المغربي وإنما جاءت إتفاقات تعديل المسؤولية في فصول متفرقة[2].

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فان الأمر لم يكن واضحا، لكون المشرع الفرنسي لم يعطي لمشكلة صحة شرط الإعفاء من المسؤولية حلا واضحا وإكتفى بحلول جزئية متفرقة فقط فقرر المشرع بطلان الشرط في عقد البيع إذا كان يرمي إلى إعفاء البائع من إلتزامه بالضمان عن فعله الشخصي[3]، بينما أقر المشرع صحة هذا الشرط إذا كان يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته عن مخاطر الجو ومن الأخطاء الملاحية لتابعيه وهذا بالنسبة لحالات نقل الركاب أو حالات نقل البضائع[4].

غير أن الأمر كان مغايرا بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد كان السباق في إبطال شروط الإعفاء من المسؤولية وعدها كأنها لم تكن، ولم يتوقف مسلك القضاء عند هذا الحد بل

---

[1]– تنص المادة 217 من ق.م.م على أنه: "يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه".

[2]– راجع في ذلك أحكام الفصول التالية: 273، 712، 809، 836، 851 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[3]- L’Article 1628 du Code Civil Français qui stipule: "Quoiqu'il soit dit que le vendeur ne sera soumis à aucune garantie, il demeure cependant tenu de celle qui résulte d'un fait qui lui est personnel: toute convention contraire est nulle".

[4]– محمد دمانة، شروط الإعفاء من المسؤولية، المرجع السابق، ص244.

تطورت أحكامه تحت تأثير الحاجة العملية والتوجيهات الفقهية التي دفعته إلى الإعتراف بهذه الشروط، ومع ذلك فقد إقتصر أثر شروط الإعفاء على الرغم من الإعتراف بها على مجرد نقل عبء الإثبات من المدين إلى الدائن، إذ أن المدين الذي إشترط هذا الشرط لمصلحته لا يعتبر مسؤولا بمجرد عدم تنفيذه لإلتزامه العقدي وإنما لابد لمساءلته أن يقوم الدائن بتقديم الدليل على صدور خطأ من جانبه ولو كان هذا الخطأ يسيرا، فإذا نجح الدائن في هذا الإثبات زال أثر إتفاق الإعفاء من المسؤولية وقامت مسؤولية المدين، ولكن بسبب الإنتقادات التي وجهت إلى موقف القضاء الفرنسي بقصر شروط الإعفاء من المسؤولية على مجرد نقل عبء الإثبات، فقد إنتهج هذا القضاء مسلكا جديدا يقضي بإعفاء المدين من المسؤولية كاملة في حالة وجود شرط في العقد ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم فإن هذا الشرط يبطل ويعد كأنه لم يكن[1].

ويستنبط من موقف القوانين المقارنة السابقة الذكر بأن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، إذ أن العقد وليد إرادة المتعاقدين، فالإرادة الحرة هي أساس المسؤولية العقدية شرط أن يكون هذا التعديل في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة[2].

تطبيقا لذلك فإنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار أن تتفق مع السائح على تخفيف مسؤوليتها أو إعفائها من المسؤولية، كأن تتفق مع السائح على حد معين من التعويض لا تلتزم بغيره، أو يتم الإتفاق على عدم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن كفاءة مقدمي الخدمات السياحية، أو أن تعفي نفسها من المسؤولية الناشئة عن رداءة الخدمات السياحية سواء تمثلت هذه الرداءة في وسائل النقل أو في مكان الإقامة أو في أي خدمة أخرى من

---

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، (د، ط)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر 1992، ص ص198–199؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006، ص234.

[2]– ذكرى محمد حسين ونصير صبار، المرجع السابق، ص104؛ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص306.

خدمات الرحلة السياحية، وغيرها من الإتفاقات التي تجري بين السائح ووكالة السياحة والأسفار لإعفاء الأخيرة كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن العقد السياحي[1]، وبالعكس قد تتفق وكالة السياحة والأسفار مع السائح على مسؤوليتها عن أي ضرر يلحق بالسائح وإن كان ناشئا عن السبب الأجنبي[2]. أو أن يشترط السائح مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأمتعة التي هي في حوزة السائح نفسه، وغيرها من إتفاقيات تشديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار[3].

ويخلص مما تقدم أن إتفاقات تعديل المسؤولية حكمها مبدأين رئيسين:

المبدأ الأول: يقضي بحرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، فلهما أن يتفقا على إعفاء المدين من هذه المسؤولية أو التخفيف منها أو أن يتفقا على تشديد المسؤولية بحيث يكون المدين مسؤولا حتى عن السبب الأجنبي.

المبدأ الثاني: فهو يقضي بأن النظام العام يقيد حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية مما يؤدي إلى بطلان شروط الإعفاء في الحالات التي تتعارض فيها هذه الشروط مع النظام العام كإشتراط المدين إعفاؤه من المسؤولية عن غشه أو عن خطئه الجسيم[4].

ويترتب على شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية تحول إلتزام المدين (وكالة السياحة والأسفار) من إلتزام بتحقيق نتيجة إلى إلتزام ببذل عناية، وبالتالي متى ما بذلت الوكالة العناية المطلوبة تكون قد نفذت إلتزامها[5].

والسبب راجع في ذلك أن مقدار العناية المطلوبة من وكالة السياحة والأسفار لتنفيذ هذه الإلتزامات تصل إلى الدرجة القصوى، إذ يطلب دائما تحقيق النتيجة المتفق عليها في

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص ص215-216.

[2]- طبقا لنص المادة 1/178 ق.م.ج.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص257.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص673؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص258.

[5]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص331؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص192.

العقد السياحي، فوكالة السياحة هنا تكون مسؤولة عن الفعل العمد (الغش) أو الخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا أو تافها بل وعن الفعل المجرد من الخطأ، ولا يمكن أن ترفع المسؤولية عنها إلا في حالة السبب الأجنبي.

لذلك فإن وكالة السياحة والأسفار دائما ما تسعى إلى التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية ويترتب على شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية تحول إلتزامات وكالة السياحة والأسفار من إلتزامات بتحقيق نتيجة إلى إلتزامات ببذل عناية فلا تكون هناك حاجة إلى شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وذلك لأنه متى بذلت الوكالة السياحية العناية المطلوبة حسب معيار الرجل المعتاد تكون قد نفذت إلتزامها، ومن ثم فهي تستطيع أن تتلخص من المسؤولية دون حاجة إلى شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية[1].

ويجب لكي ينتج الإتفاق على إعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية أو التخفيف منها أثره أن يكون قد تم بين وكالة السياحة والأسفار (المدين) من جهة والسائح (الدائن) من جهة أخرى، أما إذا تم مثل هذا الإتفاق بين وكالة السياحة والأسفار والغير فلا يترتب عليه أي أثر يتعلق بالإعفاء أو التخفيف، كما لو إتفقت وكالة السياحة والأسفار مع أحد مقدمي الخدمات السياحية على أن يتحمل الأخير مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بإلتزاماتها العقدية في مواجهة السائح فمثل هذا الإتفاق لا يكون له أثر على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح[2].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص ص675-676.

[2]– وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن المسؤولية العقدية عن تعويض الضرر الذي تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسؤولية عنه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك، ولم يكن طرفا في الورقة التي أقر فيه الغير بتحمل تلك المسؤولية، ولا يعد هذا الإقرار من الغير إتفاقا على الإعفاء من المسؤولية التي نصت عليه المادة 217 من ق.م.م، لأن الاتفاق الذي تعنيه هذه المادة هو الإتفاق الذي يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسؤول بشأن تعديل أحكام المسؤولية الواردة في القانون إعفاء أو تخفيفا أو تشديدا، أما بالنسبة للإتفاق الذي يحصل بين المسؤول والغير لكي يتحمل هذا الأخير المسؤولية دون تدخل المضرور في هذا الإتفاق فإن هذا يكون إتفاقا على ضمان المسؤولية ولا يؤثر على حق المضرور في الرجوع على المسؤول الأصلي ولا ينتقص من هذا الحق"؛ قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 04 أفريل 1968؛ نقلا عن أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص121، هامش رقم 195.

عليه وإن كان الأصل هو جواز الإتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار، إلا أنه ومع ذلك هناك حالات تكون فيها شروط الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية باطلة، وسوف نبين هذه الحالات كما يلي:

1- إن شرط إعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية أو التخفيف منها غالبا ما يرد في منشورات ومطبوعات وكتيبات الوكالة وليس في العقد السياحي، لذلك قد يتعذر على وكالة السياحة والأسفار إثبات أن السائح كان يعلم بشرط الإعفاء من المسؤولية، لذلك لا ينتج هذا الأخير أثره إذا كان السائح يجهل وجود هذا الشرط في العقد[1].

وبهذا الخصوص ذهبت محكمة إستئناف باريس إلى رفض إعفاء إحدى وكالات السياحة من المسؤولية المدنية عن حادث حجز سيارة للسياح المتعاقدين معها من قبل رجال مسلحين لعدة ساعات مما جعلهم يخشون جديا أخذهم كرهائن، لأن السياح دفعوا بأنهم لم يحذروا من وجود المخاطر ومن ثم لم يقبلوها[2].

2- قد يرد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار في عبارة غير محددة أو عامة على نحو يؤدي عمليا إلى إعفاء المدين – الوكالة السياحية- من أية مسؤولية، الأمر الذي يجعل إلتزامه العقدي إلتزاما إراديا محضا مما يجرده من قيمته القانونية، فالعقد لا يمكن أن يكون له وجود قانوني إذا أصبح المدين غير ملزم، وإن كان للمتعاقدان الحرية في تضمنين العقد ما يشاؤون من شروط، إلا أن هذه الحرية مقيدة بعدم تفريغ العقد من مضمونه ومحتواه، فنظرية السبب هي التي

1- أي يكون الدائن (السائح) على علم بهذا الشرط ويقبله في نفس الوقت؛ أنظر في ذلك: فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص195؛ عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص187؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص264.

2- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص260.

تبرر فكرة الإلتزام الرئيسي[1]. في حين لورد الشرط في صيغة واضحة فيمكن الإعتراف له بإنتاج آثاره القانونية كما لو إتخذ مثلا صيغة "تعفى وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية عن إختيار الناقل متى إستحال عليها التحقق من يساره"[2].

3- في حال ثبت أن السائح على علم بشرط الإعفاء من المسؤولية وكان الشرط واضحا ومحددا فإن القضاء يميل إلى التشديد في تقدير خطأ وكالة السياحة والأسفار بحيث يتجه إلى وصف الخطأ الصادر عن الوكالة بأنه خطأ جسيم على نحو يسمح بأن تستبعد معه مسؤوليتها، على أساس أن شرط الإعفاء من المسؤولية يفقد أثره في حالة ما إذا كان الخطأ جسيما، فإلغاء جزء أساسي من البرنامج الرحلة السياحية مثلا ويوصف هذا الجزء بأنه الدافع إلى إبرام العقد مع الوكالة السياحية يعد خطأ جسيما يوجب مسؤولية الوكالة التي ضمنت عقدها شرط يعفيها من المسؤولية في حالة إلغاء أجزاء أساسية من الرحلة السياحية المزمع تنفيذها[3].

تجدر الإشارة إلى أن هناك رأي في الفقه ذهب إلى صفة الإحتراف في المدين تجعل الخطأ الصادر منه خطأ جسيما بل قد يفترض معه سوء نيته ويصل الأمر لبعض الحالات، أن يصبح إلتزام المدين المحترف بنتيجة وليس مجرد إلتزام ببذل عناية[4]. ويترتب على هذا الإتجاه أن وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها محترفة في أداء خدماتها السياحية، لا تستطيع أن تتفق مع السائح على إعفائها من المسؤولية أو التخفيف منها، لأن كل خطأ يصدر منها يعد خطأ جسيما، ومن المفروض أن هذا الإتفاق غير مقبول في حالة إرتكاب وكالة السياحة والأسفار غشا أو خطأ جسيما.

---

[1]- أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص137؛ ذكرى محمد حسين ونصير صبار، المرجع السابق، ص 101.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص331.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص187-188.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، المرجع السابق، ص50.

4- أن وكالة السياحة والأسفار كثير ما تستقل وتنفرد بوضع شروط العقد السياحي ومنها شرط الإعفاء من المسؤولية، وفي هذه الحالة يوصف العقد السياحي بأنه عقد إذعان مما يجعل شرط الإعفاء هنا شرطا تعسفيا[1]، لذلك يجوز للمحكمة أن تعدل هذا الشرط أو تعفي الطرف المذعن (السائح) منه وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، وهذا الحكم يكون بالإستناد إلى نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفيا جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك" هذا من جانب، ومن جانب آخر فالسائح بإعتباره مستهلك مشمول بقانون حماية المستهلك فنطاق القانون يقتصر على مستهلكي السلع فقط بل يمتد إلى مستهلكي الخدمات السياحية أيضا[2] وبالتالي كل شرط تعسفي يرد في بنود العقد السياحي يعد باطلا[3].

5- يلاحظ أن شروط الإعفاء من المسؤولية تبطل متى تعلقت بالشخص أي كان موضوعها إعفاء المدين (وكالة السياحة والأسفار) من المسؤولية عما يمس سلامة السائح وسلامة أمتعته المعهود بها إلى الوكالة أثناء الرحلة السياحية[4]، ويرجع الهدف من هذا القيد إلى أن سلامة الإنسان في جسمه لا تجوز أن تكون محل إتفاق، وكذلك كل ما يدخل في دائرة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبهذا يكون شرط التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية الوكالة السياحية بالنسبة للأضرار الجسدية التي قد

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص192-193.

[2]- راجع في ذلك: نص المادة 10/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- Armel Bernard, Aspects Juridiques de la Vente de Voyage sur Internet, 2012, Article publié sur le site: http://www.cgv-expert.fr/article/aspects-juridiques-vente-voyage-internet_13.htm , DV: (07/06/2019, 21H16).

[3]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص678.

[4]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص217.

تصيب السائح العميل منعدم الأثر[1]، وهذه الفكرة السائدة في الفقه وفي القضاء هي أن إتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بجسم الإنسان أو بصحته أو بشرفه إتفاقات باطلة لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة، فذات الإنسان محترمة مصونة لا يجوز المساس بها ولا يسوغ أن تكون محلا لأي تصرف من التصرفات[2].

فضلا عن أن السلامة الجسدية من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، كما أن مثل هذه الإتفاقات وإن كانت لا تجيز المساس بجسم السائح إلا أنها تمنع من حصول السائح على التعويض الكامل في حالة وقوع الضرر، وهذا ما يتنافى مع الإلتزام بضمان السلامة الذي إبتدعه القضاء لغرض حماية الأشخاص من الأضرار الجسدية، أضف إلى ذلك أن مثل هذه الإتفاقات قد تشجع الوكالة السياحية على التراخي في تنفيذ إلتزاماتها وعدم الحرص على إحترام حقوق السائح مما يؤدي إلى إصابة الأخير بالأضرار[3]، هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون التجاري في نقل الأشخاص نص على عدم جواز الإتفاق على إعفاء الناقل من مسؤوليته عن الأضرار الجسدية فقد نصت المادة 65 منه على أنه "يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين" وبالتالي إن وجد شرط إعفاء الناقل من مسؤوليته عن الأضرار البدنية فهو باطل.

وقد أكدت نص المادة من 66 من القانون ذاته على أنه "يجوز للناقل، إستنادا لإشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بنفسه أو من مستخدمه إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدينة الحاصلة للمسافر".

---

[1]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص123.

[2]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص275؛ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص458.

[3]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص263.

فهنا الإتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي يكون إلا في الأضرار غير البدنية بمعنى الأضرار المالية التي تلحق الراكب وتنصرف إلى أمتعته وحقائبه التي يعد ما يصيبها من تلف أو هلاك ضررا ماديا، ثم يأتي في نص المادة 71 من القانون التجاري الجزائري ويجعل الناقل بعمولة للأشخاص مسؤولا عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر ولا يعفى منها[1]، وقد قرر القضاء الجزائري هذا المبدأ وإعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من هذه المسؤولية مخالفا للنظام العام، إلا إذ أثبت خطأ المسافر أو القوة القاهرة[2].

وقد أخذ المشرع المصري بنفس ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وفقا للفقرة الأولى من المادة 267 منه وإعتبر كل شرط يقضي بإعفاء الناقل بصفة كلية أو جزئية من المسؤولية عن الأضرار البدينة باطلا[3]، كما ذهبت المادة 245 منه على بطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل بصفة كلية أو جزئية من المسؤولية عن هلاك الأشياء (الأمتعة) أو تلفها[4]. فضلا عن نص المادة 213 منه والتي تقضي أيضا ببطلان شرط إعفاء الناقل من المسؤولية حتى عن أفعال تابعيه[5].

لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أبطل كل شرط يعفى الناقل من المسؤولية عن الأضرار البدنية وغير البدنية التي تلحق الراكب سواء صدرت منه أو من تابعيه إلا أنه ثمة تناقض بين نص المادة 245 من قانون التجارة المصري ونص المادة 268 التي جاء فيها "1- يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة

---

[1]- تنص المادة 71 من ق.ت.ج: "يعد باطلا كل شرط بإعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر".

[2]- أنظر في ذلك القرار رقم 27429 المؤرخ في 30 مارس 1983، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1985، ص64.

[3]- تنص المادة 1/267 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999على أنه: "يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدينة".

[4]- تنص المادة 1/245 منه من قانون التجارة المصري على أنه: "يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه".

[5]- تنص المادة 213 من قانون التجارة المصري على أنه: "...3- ويقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعال تابعيه".

عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب". فهنا جواز إشتراط الناقل إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب وينصرف ذلك إلى أمتعته التي يعد ما يصيبها من تلف أو هلاك ضررا ماديا[1]. لذلك وفي مثل هذه الحالات تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يلحق السائح ولا يمكنها التخلص منها باشتراط الإعفاء كليا أو جزئيا، حتى إذ وجد مثل هذا الشرط فانه يعد باطلا.

وعالج المشرع المغربي ذلك في المواد 483[2] و 485[3] من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة ونص على عدم جواز الإتفاق على إعفاء الناقل من مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمسافر مهما كان نوعها.

أما في فرنسا فموضوع إتفاقات المسؤولية ككل كان محل خلاف نظرا لعدم وجود نص صريح يجيز إدراج مثل هذه الاتفاقات، وقد كان القضاء الفرنسي حتى سنة 1874 يجرم إتفاقات الإعفاء من المسؤولية ثم إعترف بها في حدود معينة، وقد إستقر الفقه والقضاء الفرنسيان على التمييز بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم وبين الخطأ اليسير في نفاذ أثر الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن كل ما ينتج عن الخطأ العمد والخطأ الجسيم، كما أنه من ناحية أخرى قيد إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية بوجوب أن يكون شرط الإعفاء واضحا ضمن العقد وبعبارات واضحة[4].

نخلص إلى القول أن الإتفاقات على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار إذا كانت غير واضحة ويشوبها الغموض أو العمومية أو إعتبرت

---

[1]- تنص المادة 1/268 من قانون التجارة المصري على أنه: "يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب".

[2]- تنص المادة 483 من القانون المغربي رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة على أنه: "..... ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر أو هلاكها....."، وقد أقرت المادة 458 من القانون ذاته:" يسأل الناقل عن ضياع الأشياء.....، ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية".

[3]- تنص المادة 485 من القانون المغربي رقم 95-15 على أنه: "يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل، ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية..............".

[4]- ضحى محمد سعيد نعمان، المرجع السابق، ص 265.

شروط تعسفية، أو إذا كانت متعلقة بالإلتزام بضمان السلامة، أو وردت في مطويات أو منشورات الوكالة السياحية مما أدى إلى عدم العلم اليقيني بها من قبل السائح ومن ثم قبولها، ففي كل هذه الحالات تكون الشروط باطلة ومن ثم يمكن القول بأن شروط الإعفاء محددة الأثر عملا، ونطاق فعاليتها ضيق في مجال مسؤولية وكالات السياحة والأسفار في العقد السياحي نظرا لخصوصيته وبالتالي لابد على وكالة السياحة والأسفار أن تلجأ إلى إبرام العقود لتغطية مسؤوليتها إتجاه العملاء المتضررين.

ثانيا- التأمين من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

يتميز برنامج الرحلة السياحية بالعديد من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالسائح وتسبب له إصابات كثيرة قد تؤدي أحيانا إلى وفاته، وبما أن السائح هدفه هو تحقيق التسلية والمتعة وضمان سلامته للعودة إلى أرض الوطن، ولكي لا تكون الذمة المالية للوكالات السياحية مهددة جراء التعويض عن الأضرار الناتجة عن الرحلة، هذا ما قد يؤدي إلى إفلاسها وشطب إسمها من السوق السياحي من جهة.

ولما كانت شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية محددة الأثر من جهة أخرى. فإن وكالة السياحة والأسفار تلجأ إلى إبرام عقود تأمين لتغطية مسؤوليتها إتجاه السائحين، وقد عكف المشرع الجزائري على إلزام الوكالة بأن تكتب عقد تأمين شامل يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية وعلى ذلك فإن التأمين الذي سنتناوله بالدراسة هو التأمين الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار وليس التأمين الذي يبرمه السائحين.

وسوف نبين في القسم الأول إلتزام وكالة السياحة والأسفار بالتأمين من مسؤوليتها ثم نعرض الآثار القانونية الناشئة عن التأمين من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار.

1- إلتزام وكالة السياحة والأسفار بالتأمين من مسؤوليتها المدنية

يعرف التأمين من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بأنه "العقد المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) لقاء مقابل، يلتزم بمقتضاه المؤمن

بتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير (السائح)[1] بأداء ما يقضي به من تعويض في حدود مبلغ التأمين عن حادث معين منصوص عليه في العقد يقع خلال مدة التأمين"[2].

هذا ويلاحظ أن عقد التأمين يقوم بوظيفتين أساسيتين: الأولى أنه تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير والثانية أنه تأمين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية[3].

جدير بالذكر أن التأمين من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار يشبه إتفاقات الإعفاء منها، ففي كلا الحالتين لا تتحمل وكالة السياحة والأسفار عبء التعويض عن الأضرار التي تصيب السائحين، إلا أنهما يختلفان في أمر هام أدى إلى إباحة التأمين من المسؤولية ووقوف القانون موقف المتشدد حيال الإتفاق على الإعفاء منها، وهذا الأمر هو أن السائح المتضرر يحصل على التعويض في حالة التأمين ويحرم منه في حالة الإعفاء، والسبب في ذلك أن شرط الإعفاء من المسؤولية إذا كان صحيحا فإنه يعفى وكالة السياحة والأسفار من التعويض نهائيا، أما التأمين من المسؤولية فإنه ينقل عبء التعويض من عاتق وكالة

---

[1]– محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، (د، ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص33.

[2]– هذا النوع من التأمين لا يصيب المال مباشرة بل ينشأ عن قيام الدين بسبب المسؤولية العقدية أو التقصيرية وبالتالي هو يدخل في إطار تأمين الديون، ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أنه تأمين إلزامي إجباري ولم يترك مجالا لمبدأ الرضائية نظر لخصوصيته في الحماية الإجتماعية؛ أنظر في ذلك: مسعود عز الدين، التأمين من الأضرار في قانون التأمين الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010، ص53.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000، ص164؛

- André Favre Rachex, Guy Gourtieu, le Droit du Contrat D`Assurance Terrestre, édition L.G.D.J, Paris1998, p304.

السياحة والأسفار إلى عاتق شركة التأمين ومن ثم فهو يؤدي إلى زيادة الضمان للسائح المتضرر[1].

وللتأمين دور هام في تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية، إذ يضمن للمتضرر (السائح) الحصول على التعويض بسهولة ويسر من دون خوض في إجراءات قضائية معقدة ومن ثم مواجهة خطر إعسار المسؤول (الوكالة) عن الضرر أو عجزه عن دفع مبلغ التعويض، فضلا عن ذلك ففي حالة كثرة دعاوى التعويض المرفوعة من المسؤول عن الضرر حيث يحكم على المسؤول بمبالغ كثيرة قد لا يستطيع دفعها، لذلك فإن نظام التأمين يؤدي إلى تخفيف هذا العبء، ومن ثم يسمح للمسؤول عن الضرر (الوكالة) بالقيام بنشاطه من دون مواجهة مخاطر الإفلاس وترك العمل[2].

وهكذا فالتأمين من المسؤولية نظام سليم يزيد من ضمانات المتضرر في الحصول على التعويض ويعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع ويحول دون إختلال التوازن بين الذمم المالية[3].

وبناء على الأهمية الكبيرة لنظام التأمين من المسؤولية وما يحققه هذا النظام من مزايا عديدة فإن وكالة السياحة والأسفار غالبا ما تلجأ إلى التأمين من مسؤوليتها الناشئة عن الأضرار التي تصيب السائحين وخصوصا في حالة تنظيمها للرحلات السياحية الشاملة لعدة أسباب منها، كثرة المخاطر التي تواجه السائحين خلال مراحل الرحلة السياحية والتي تحدث أثناء النقل أو الإقامة بالفندق أو خلال النزهات والجولات السياحية وغيرها، فهذه المخاطر تبدأ ببداية الرحلة وتنتهي بإنتهائها، سواء كانت هذه المخاطر من فعل الطبيعة أو كانت من

---

[1]– ويرى كذلك الأستاذ حسن علي الذنون أن المضرور – في حالة التأمين من المسؤولية– يجد أمامه مدينين إثنين هما الفاعل والمؤمن وله مطلق الحرية في الرجوع على أي منهما بالتعويض أما في حالة الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية فإن المضرور لا يجد أمامه من يرجع عليه وهو الفرق الاقتصادي بين النظامين؛ أنظر في ذلك: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص ص337–338.

[2]– سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص231.

[3]– ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص267–268.

فعل البشر، وخاصة بعد إنتشار الجماعات الإرهابية التي تؤثر سلبا على سلامة السائحين، أضف إلى ذلك إلتزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائحين وأمتعتهم ومسؤوليتها عن أي ضرر يصيب السائح خلال تنفيذ البرنامج السياحي قد يؤدي إلى إثقال كاهل الوكالة السياحية بمبالغ تعويضية كبيرة قد لا تستطيع دفعها ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى إشهار إفلاسها، لذلك فهي تسعى إلى التأمين من مسؤوليتها لغرض نقل عبء التعويض إلى شركة التأمين[1].

فضلا عن ذلك أن التأمين يولد شعور لدى السائحين المتعاقدين مع وكالة السياحة والأسفار بالإطمئنان، لأن حصولهم على التعويض عند حدوث أي ضرر لهم يكون مضمونا إذ أن شركة التأمين عادة تكون أكثر ملاءة بخلاف وكالة السياحة والأسفار التي قد تتعرض ذمتها المالية إلى الإفلاس أو قد تكون غير مليئة ماليا بالقدر الكافي[2].

وهكذا فإن شركة التأمين تغطي التعويض عن الأضرار التي تصيب السائح أثناء الرحلة السياحية، سواء تمثلت هذه الأضرار بالأضرار الجسدية والتي تصيب جسم السائح، أو الأضرار المادية التي تصيب أمتعة السائح، أو حتى الأضرار الناشئة عن عدم تنفيذ البرنامج السياحي بالكامل أو سوء تنفيذه ، من جانب ومن جانب آخر تغطية جميع الأضرار التي تصيب السائح أثناء الرحلة السياحية، سواء كانت هذه الأضرار ناشئة عن الخطأ الشخصي أو ناشئة عن فعل الغير.

إلا أن التساؤل الذي يثور هنا هل يجوز لوكالة السياحة والأسفار التأمين من المسؤولية المترتبة عن الخطأ العمدي؟

يمكن لوكالة السياحة والأسفار أن تؤمن من مسؤوليتها المترتبة على خطئها اليسير أو خطئها الجسيم فقط، أما التأمين من مسؤوليتها على خطئها العمدي فإنه غير جائز، إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل إلى الغش، ولكن مع ذلك يجوز لوكالة السياحة

---

[1]- سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص233.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص189.

والأسفار التأمين من مسؤوليتها الناشئة عن فعل الغير من مقدمي الخدمات السياحية حتى ولو إرتكب هذا الغير خطأ عمدا[1]، وذلك لأن الوكالة السياحية وفي هذه الحالة لم تؤمن من المسؤولية عن غشها هي بل عن غش الغير، ومن ذلك يتضح بأن الوكالة السياحية تستطيع أن تؤمن من مسؤوليتها في مختلف صورها فيما عدا المسؤولية عن الخطأ العمدي الذي يصدر منها شخصيا[2].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من التأمين من المسؤولية للوكالات السياحية فنجد أنها قد إختلفت فيما بينها حول الموضوع، فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 171 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[3] التي تنص على أنه "يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية، التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي لإلزامية التأمين، الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار، التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعين تحت رعايتهم أو المشاركون.

يجب أن يغطى الضمان الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث، يجب أن يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضعون تحت رعاية المنظمون والمشاركون والمؤطرين".

وأكد على الالتزام بالتأمين في المادة 19 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم بنشاط وكالة السياحة والأسفار التي تنص على أنه "يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية ...".

كما أضافت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وإستغلالها على أنه "يجب أن يرفق طلب

---

[1]- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص61.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص ص268-269.

[3]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995).

الرخصة بالوثائق التالية ...... وبعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار ، يتمم الملف بالوثائق الآتية: ......- عقد التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية والمهنية"[1].

عليه فوكالة السياحة والأسفار ملزمة بالتأمين على مسؤوليتها المدنية والمهنية، بحيث يشمل التأمين مجموعة المخاطر التي قد يتعرض لها السائح خلال الرحلة السياحية، ويجب أن تتوفر في الأخطار المؤمن عليها ما يلي:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع.
- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين.
- أن يكون الخطر مشروعا[2].

فتلتزم وكالة السياحة والأسفار بإعتبارها مؤمن له خلال إكتتابها لعقد التأمين عن مسؤوليتها المدنية والمهنية[3] بالتصريح عن جميع البيانات، والظروف المعروفة لديها، ضمن إستمارة الأسئلة، التي تسمح لشركة التأمين بتقدير الأخطار التي تكلفت بها، كما يتوجب عليها التبليغ عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد إطلاعها عليه في أجل لا يتعدى سبعة أيام، إلا في الحالات الطارئة، أو القاهرة مع عمل على تزويدها بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث ومداه"[4].

وينجر عن عقد التأمين الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار مع شركة التأمين، بأن تضمن هذه الأخيرة التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية والمهنية للوكالة بسبب الأضرار اللاحقة بالغير (السائح)، فتغطي شركة التأمين الأضرار الجسدية والمالية وحتى

[1]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كذلك قد ألزم الوكالات السياحية بإكتتاب عقد التأمين وإلا تتعرض إلى عقوبات المنصوص عليها في قانون التامين وفقا لنص المادة 41 من القانون رقم 99-06، كما نوه على إدراج التأمين ضمن دفتر الشروط الخاص بإستغلال وكالة السياحة والأسفار وفقا للبند 10 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

[2]- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص105.

[3]- Cedric,Guyot ,Op-Cit, p103.

[4]- طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات.

الأضرار الناتجة عن إلغاء أو تعديل مواصفات الخدمات السياحية [1]. إضافة إلى المصاريف القضائية الناتجة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى وكالة السياحة والأسفار إثر وقوع حادث مضمون[2].

والأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل السفر، فالمشرع المغربي قد ربط الحصول على رخص وكالات الأسفار بأن يثبت المترشح لذلك توفره على تأمين من التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية المهنية.[3]

وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل ألزم بدوره الوكالات السياحية بأن تقدم كفالة مصرفية عند تقديم طلب للحصول على رخصة لمزاولة الأعمال والخدمات المتصلة بالسياحة والأسفار، حيث جعلت هذه الكفالة بمثابة تأمين لضمان ما قد تلتزم به الشركة من تعويض الذي يخصم من مبلغ التأمين المالي[4].

أما في قانون السياحة الفرنسي فقد ورد فيه في الفقرة الثانية من المادة (L211-18) نصا يلزم شركات ووكالات السياحة والأسفار صراحة بإبرام عقود تأمين من المسؤولية وإعتبرته تأمينا إجباريا[5]، وهذا بهدف تغطية كل الأضرار التي تلحق بالعميل السائح أثناء تنفيذ عقد الرحلة[6].

[1]- راجع في ذلك: نص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات.

[2]- حسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات.

[3]- طبقا لنص المادة 5/4 من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل السفر "أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبائنها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار".

[4]- حسب ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة الرابعة، من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983.

[5]- Comme a stipulé L'Article L211-18 du Code de Tourisme Français,(Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 4) : «Les personnes physiques ou morales mentionnées à l'article L211-1 sont immatriculées au registre mentionné à l'article L141-3.
II.-Afin d'être immatriculées, ces personnes doivent :....Justifier d'une assurance garantissant les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile professionnelle»؛ C.f, Pierre PY, Op-Cit, p92.

[6]- L'Article R211-36 alinéa 2 du Code de Tourisme Français.

إضافة إلى ذلك فإن وكالات السياحة والأسفار يلزمها القانون الفرنسي أن تقترح على عملائها في المطويات التي توزعها تأمينا إختياريا لدى إحدى شركات التأمين، يغطى النتائج المالية لبعض حالات إلغاء الرحلة وكذلك ما يترتب على عقد المساعدة الذي يغطي بعض المخاطر الخاصة وبالذات نفقات العودة إلى أرض الوطن في حالات الإصابة الجسدية أو المرض[1].

وفي هذا الصدد أكد المرسوم رقم 2006-1229 المتعلق بالجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي على ضرورة إكتتاب عقد التأمين على عاتق وكالات السياحة و الأسفار لتغطية مسؤوليتها المدنية والمهنية[2].

ومن التطبيقات القضائية لإلزامية التأمين، دعوى تتلخص وقائعها في قيام الوكالة الفرنسية promotion voyage برحلة إلى الفيتنام إشتركا فيها زوجين، وفي يوم الإنطلاق على مستوى المطار تفاجأ بإلغاء الرحلة بسبب خطأ الوكالة في الحصول على تأشيرتهما وبعد أن رفع الزوجين دعوى قضائية، قضت محكمة النقض الفرنسية برد المبالغ المدفوعة من طرف المشتركين، إضافة إلى إلزام شركة التأمين بدفع تعويض قدره 34679 فرنك فرنسي إلى الزوجين، بناء على عقد التأمين الذي يربطها بشركة voyage promotion.[3]

2- العلاقات القانونية الناشئة عن عقد التأمين من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار

إذا كان التأمين من مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عقد يقوم بمقتضاه أحد الطرفين وهو المؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) نظير دفع مبلغ معين وهو القسط إلى شركة التأمين (المؤمن)، وأن تتحمل هذه الأخيرة على عاتقها مجموعة من المخاطر، فالعلاقات القانونية المترتبة على هذا العقد لا تقتصر على وكالة السياحة والأسفار وشركة التأمين، بل

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص307.

[2]- L'Article (R211-6) alinéa 12 du Décret n° 2006-1229 relatif à la partie réglementaire du Code du Tourisme.

[3]- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 27 Janvier 2004, 00-15.737, Inédit, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007472110, DV: (28/11/2020 : 14H43).

تتعدى ذلك وتقوم علاقة بين شركة التأمين والسائح المتضرر، أو بين شركة التأمين والغير محدث الضرر، وسنتطرق إلى جميع هذه العلاقات تباعا.

أ- العلاقة بين شركة التأمين ووكالة السياحة والأسفار:

بالنسبة لشركة التأمين أن الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتقها هو ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة وكالة السياحة والأسفار، إذ أن هذه المسؤولية هي التي كانت محلا للتأمين، إلا أن هذا الإلتزام إحتمالي متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، وإلتزام شركة التأمين بهذا الضمان يعني قيامها بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولكن هذا الخطر لا يتحقق بمجرد قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بل يجب فوق ذلك أن يطالب السائح المتضرر وكالة السياحة بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة قضائية أو ودية[1].

وإذا كانت العبرة بمطالبة المتضرر لا بوقوع الحادث المنشئ لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار، إلا أنه ومع ذلك أن لتاريخ وقوع هذا الحادث أهمية كبيرة إذا أن إلتزام شركة التأمين بالضمان لا يقوم إلا إذا وقع الحادث المنشئ لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار أثناء مدة عقد التأمين، أي أن مدة الضمان تبدأ من نفاذ عقد التأمين إلى تاريخ إنتهائه، وتطبيقا لذلك فإذا وقع الحادث المنشئ للمسؤولية قبل التاريخ المحدد لسريان العقد فإن شركة التأمين لا تكون ضامنة له حتى لو حصلت مطالبة السائح المتضرر أثناء سريان عقد التأمين، وبالمقابل فإن شركة التأمين تكون ضامنة للخطر إذا وقع الحادث أثناء سريان العقد وإن تأخرت مطالبة السائح المتضرر بالتعويض عنه إلى ما بعد هذه المدة ما دامت دعوى السائح لم تسقط[2].

أما بالنسبة لحدود إلتزام شركة التأمين بالضمان، فإنه يتحدد تباعا لعقد التأمين من المسؤولية، فعند تحقق الضرر تلتزم شركة التأمين بدفع ما ثبت في ذمة الوكالة السياحية من

---

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص275؛ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص167.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص1654.

تعويض[1]، دون أن يكون هذا مصدرا للإثراء[2] هذا يعني أنه إذا كان مبلغ التعويض يفوق المبلغ المؤمن به، فإن حقوق السائح المضرور إتجاه شركة التأمين تخفض إلى حدود ذلك المبلغ المدفوع من قبل الوكالة إلى شركة التأمين، وإذا كان المبلغ المؤمن به يفوق قيمة التعويض، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع قيمة التعويض[3].

مما لاشك فيه أن هناك إلتزامات هامة تقع كذلك على عاتق وكالة السياحة والأسفار بصفتها الطرف الثاني في عقد التأمين من المسؤولية، ومن بينها الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ويقصد به أن تلتزم وكالة السياحة والأسفار (مؤمن له) بالإفضاء بأمانة ودقة بكافة البيانات المتعلقة والمعلومة لها عن الخطر المراد تغطيته، فيكون من واجبها الأداء بالبيانات الهامة التي تعلمها، والتي لم تصل إلى علم المؤمن وتراعي في ذلك حسن النية بحرص وعناية شديدة[4].

عليه، فهذا الإلتزام بتقديم وكالة السياحة والأسفار بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المراد التأمين منه، ويبدأ هذا الإلتزام من وقت إبرام العقد ويستمر طول مدة تنفيذه، لذلك فهو إلتزام ذو شقين، الأول يكون وقت إبرام عقد التأمين أما الشق الثاني فيكون بعد التعاقد.

بالنسبة للشق الأول وهو الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد فيقصد به إلزام وكالة السياحة والأسفار بالإفصاح بدقة وأمانة بكل الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المراد التأمين منه وتقسم هذه البيانات والظروف الجوهرية إلى بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر ذاته، أي الصفات الجوهرية للخطر المراد

1- لأن مقدار حق المؤمن له يخضع للمبدأ التعويضي، وتنص المادة 623 من ق.م.ج على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

2- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص187؛ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص129.

3- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، د.م.ن، 2010، ص267.

4- وهذا ما تستشفه بمفهوم المخالفة من نص المادة 2/624 ق.م.ج؛ أنظر كذلك: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص117.

التأمين منه وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة إحتمال وقوعه ومدى جسامته ويتحدد على ضوء هذه البيانات مقدار قسط التأمين[1].

أما البيانات الشخصية فتتعلق بشخص المؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) كحالته المالية ومدى يساره، ومقدار ما يبذل من عناية في شؤونه، فضلا عن ماضيه التأميني، وهذه البيانات الشخصية غير مؤثرة في تحديد قسط التأمين[2]، إلا أنها مهمة جدا بالنسبة لشركة التأمين للبث في شأن قبول أو رفض التعاقد مع من يتقدم بطلب إليها بمعرفة السوابق التأمينية الخاصة بها مثلا هل سبق له فسح عقد التأمين أو تم توقيع أحد الجزاءات عليه إلى غير ذلك[3].

أما الشق الثاني من هذا الإلتزام فهو إخطار شركة التأمين[4] بزيادة أو تفاقم الخطر المؤمن منه أثناء تنفيذ العقد، وذلك بإحاطة شركة التأمين بكل الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر، حتى تتمكن شركة التأمين من تحديد قسط تأمين يتناسب مع الخطر في حالته الجديدة[5].

كما تلتزم وكالة السياحة والأسفار بموجب عقد التأمين بإلتزام آخر لا يقل أهمية عن إلتزامها بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وهو الإلتزام بدفع قسط التأمين وهو المقابل المالي الذي تدفعه وكالة السياحة والأسفار إلى شركة التأمين لتغطية الخطر المؤمن منه،

---

[1]- هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص ص229-230.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص118.

[3]- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص230.

[4]- تنص المادة 5/15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه: "يلتزم المؤمن له...، بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث ومداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن".

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص1256؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص354.

ويحسب قسط التأمين المالي بالنظر إلى الخطر، فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التأمين مرتفعا، وكلما كان الخطر قليلا كان قسط التأمين منخفضا[1].

أخيرا تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه وتبليغها بجميع ما يصدر عن المتضرر (السائح)، ولا يشترط في الإخطار شكل معين فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه، برقية، مكالمة هاتفية، رسالة إلكترونية أو شفاهة في مقر الشركة، هذا كله ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك[2]، وكل هذا يمكن شركة التأمين من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على الوكالة السياحية.

ب- العلاقة بين شركة التأمين والسائح المتضرر:

إن رجوع المتضرر (السائح) المؤمن له يختلف بإختلاف موقف التشريعات المقارنة، ففي القانون المدني الجزائري فلا يوجد نص صريح يجيز للمتضرر الرجوع على شركة التأمين مباشرة، فالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له لا تزال خاضعة لمبدأ نسبية آثار العقد، أما المتضرر في هذه الحالة فيعتبر دائن للمؤمن له[3].

تطبيقا لذلك فالسائح المتضرر لا يستطيع الرجوع على شركة التأمين إلا من خلال الدعوى غير المباشرة مستعملا في ذلك حقه مدينه (وكالة السياحة الأسفار) قبل شركة التأمين[4].

ثم جاء نص المادة 59 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وجعل المؤمن -شركة التأمين- يضمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) عن الأضرار اللاحقة بالغير (السائح)، فرغم المجهودات التي تم القيام بها إلا أن

[1]- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص119.

[2]- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص256.

[3]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص365.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص1671.

هناك قصورا واضحا، لأن إشتراط مبلغ التأمين لمصلحة السائح المضرور ينتج عنه أن يصبح هناك حقا مباشرا[1] لا دعوى مباشرة لهذا الأخير في مواجهة شركة التأمين[2].

إلا أن الفقه- المصري- إنتقد ذلك وإعتبره أنه لا يتماشى مع العدالة، وذلك لأن الضرر الذي أصاب المتضرر (السائح) هو الذي أدخل مبلغ التأمين في ذمة المؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) كما أن مطالبة السائح هي التي حركت إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، لذلك فإنه ليس من العدالة ألا يستخدم مبلغ التأمين في الوفاء بحق السائح، كما أنه ليس من العدالة أن يستفيد دائني المؤمن له على حساب المتضرر، وإستنادا على ما تقدم كان يتعين على المشرع الإعتراف للمتضرر بحق خاص على مبلغ التأمين بإقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين لاستيفاء حقه بالتعويض[3].

أما على خلاف من ذلك فموقف المشرع الفرنسي في قانون التأمينات نص صراحة على جواز رجوع المتضرر على شركة التأمين مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة[4].

ج- العلاقة بين شركة التأمين والغير محدث الضرر:

في هذا الصدد نشير إلى أن المؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) لا يكون هو من إرتكب الخطأ وإنما أشخاص إستعان بهم من (ناقل أو فندقي أو صاحب مطعم أو مرشد سياحي) في تنفيذ فقرات البرنامج السياحي والحق ضرر بالسائح، فتقوم بذلك مسؤولية الوكالة عن فعل هؤلاء قبل المتضرر، في هذا الفرض يثار إشكال جواز رجوع السائح على المؤمن يعطيه الحق في الرجوع على الغير الذي صدر منهم الخطأ كما لو كان لوكالة السياحة والأسفار الرجوع عليهم.

---

[1]- Christian Larroumet, Op-Cit, p938.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص310.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص282.

[4]- Comme a stipulé au premier alinéa de l'Article L 124- 3 du Code des assurances: "Le tiers lésé dispose d'un droit d'action directe à l'encontre de l'assureur garantissant la responsabilité civile de la personne responsable", Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000017735449/ DV:(15/03/2020,11H05).

يذهب رأي إلى أن الغالب في العمل أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر عنه الخطأ إلى المؤمن فيكون هذا بمثابة الحلول الإتفاقي فإن لم يوجد شرط كهذا لم يبق سوى تطبيق القواعد العامة وتطبيقها يؤدي إلى القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ، لا حلولا إتفاقيا (لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول)، ولا حلولا قانونيا (لأن الحلول القانوني لا يكون إلا بنص القانون والنص غير موجود).

إعمالا لذلك فإن وكالة السياحة والأسفار إذا كان بإمكانها الرجوع على محدث الضرر من ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي وغيرهم فإن المؤمن (شركة التأمين) لا يكون بإمكانها الرجوع على هؤلاء ما لم يرد في عقد التأمين شرط يقضي بذلك[1].

في الأخير تنبغي الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للسياحة إهتمت هي الأخرى بموضوع التأمين، حيث نظمت ومنذ سنة 1990 مائدة مستديرة حول التأمين السياحي بمدريد وذلك بإعداد نظام عالمي للتأمين السياحي ومن المبادئ التي إقترحتها عدم إجبارية التأمين بخصوص السياح الأحرار من أجل تفادي أي زيادة في تكاليف السفر بالنسبة لهم ومن ثم يصبح التأمين عائقا أمام تطوير القطاع السياحي، ومن المبادئ المقترحة أيضا إلغاء جميع أشكال التمييز بين السياح المؤمن عليهم، حيث كثيرا ما ترفض شركة التأمين، التأمين لصالح المرضى أو العجزة مما ينعكس سلبا على جلب السياح وبالتالي عدم إبرام المزيد من العقود السياحية، لذلك كان الهدف المنظمة هو الجمع بين التأمين ونظام المساعدة من أجل السفر، على إعتبار أن السائح في حاجة إلى المساعدة أكثر من حاجته للتعويض[2].

---

[1]- راجع في ذلك: نص المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم؛ وأنظر كذلك: ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص271-272.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص307-308.

عليه يمكننا القول أن التأمين من مسؤولية وكالة السياحة أمر ضروري وحتمي لأنه يضمن للسائح المتضرر التعويض كما أنه يجنبه إجراءات التقاضي بكل سهولة ويسر.

الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية وكالة السياحة والأسفار

يقع على عاتق الوكالة السياحية نوعان من الإلتزامات في العقد السياحي، النوع الأول يتمثل في الالتزام ببذل عناية، إذ تقوم المسؤولية بالنسبة لها على أساس الخطأ الواجب الإثبات لاسيما في الرحلات الفردية، بينما يكمن النوع الثاني بالالتزام بتحقيق نتيجة ولاسيما في الرحلات الشاملة، خاصة إذا تعلق الأمر بضمان سلامة العملاء وإلتزامها بضمان تنفيذ الرحلة السياحية وهنا تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ المفترض، وفي كلا الحالتين يمكن لوكالة السياحة والأسفار أن تدفع مسؤوليتها إذا أثبتت بأن الضرر الذي أصاب السائح يعود إلى السبب الأجنبي لا يد لها فيه كالقوة القاهرة أو خطأ الضحية أو خطأ الغير. ومن جهة أخرى أن الدعوى لا يمكن أن تبقى إلى ما نهاية بل بعد تسقط بعد مرور المدة المحددة قانونا، أما الحق المطالب به فلا يسقط، ولذلك سنبحث في وسائل دفع المسؤولية وعلى النحو الأتي:

أولا– السبب الأجنبي

يقصد بالسبب الأجنبي[1] كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين ولا يد له فيه[2]. فلا يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب المدين في الإلتزام التعاقدي، ولا يكفي أن يكون ضرر حدث للدائن، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية أي صلة تربط الخطأ العقدي وهو السبب في حصول الضرر وهي رابطة مهمة لقيام المسؤولية العقدية وجزاؤها التعويض[3].

---

[1]– نص المشرع الجزائري على السبب الأجنبي من خلال المواد 127 و 2/138 ق.م.ج، 139 و 307 ق.م.ج.

[2]– عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005، ص382.

[3]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص230.

يعتبر السبب الأجنبي من أقوى الوسائل لدفع المسؤولية، فإذا ثبت أنه السبب الوحيد والمباشر الذي أدى إلى حدوث الضرر، فإن المدعى عليه يتخلص من المسؤولية ولا يلتزم بأي تعويض[1]. لأن تحقق السبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين خطأ المدعي عليه وضرر المدعي[2]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى السبب الأجنبي في المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"[3].

أما المشرع الفرنسي فإنه نص على السبب الأجنبي في القانون المدني، وإعتبر القوة القاهرة تتحقق للمدين في المسائل التعاقدية بواسطة حادث خارجي عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب أثاره باتخاذ التدابير المناسبة[4].

قياسا على ذلك فالسبب الأجنبي وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور (السائح)، أو خطأ الغير، فوكالة السياحة والأسفار ملزمة بضمان سلامة السائح وعودته سالما معافى إلى أرض الوطن، مهما كانت طبيعة العلاقة التي يولدها العقد السياحي ولا تستطيع درء المسؤولية عنها إلا إذا أثبت أن الضرر راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه.

عليه سنبحث في صور السبب الأجنبي كل منها تباعا، وسيكون كل منها سببا لإعفاء المسؤولية عن وكالة السياحة والأسفار كليا أو جزئيا وذلك وفق أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وذلك لخلو القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم

---

[1]- Christian Larroumet, Op-Cit, p788.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص475؛ رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص484.

[3]- المقابلة لنص المادة 165 ق.م.م، وأنظر كذلك الفصل 268 من ق.ل.ع.م .

[4]- L’Article 1218 du Code Civil Français.

نشاط وكالة السياحة والأسفار من ذلك، بإستثناء الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر منه والتي تنص على أنه "لا يحق للوكالة أن تتوقف عن ممارسة مختلف نشاطاتها وهذا لحلول قوة قاهرة"، إلا أنها لم ترتب أي أثر عن ذلك ولم تحدد لنا ما هي النشاطات التي تتوقف عن ممارستها الوكالة على سبيل المثال أو الحصر وهل تعفيها من المسؤولية المدنية كلية أو بصفة جزئية.

ويخلو قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل من النص على السبب الأجنبي.

أما فيما يتعلق بقانون السياحة الفرنسي فقد نظم السبب الأجنبي بوصفه سببا معفيا لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار[1]. والأمر نفسه بالنسبة للقانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار[2]، ولا يختلف الأمر عن ما هو مقرر في القواعد العامة في القانون المدني، ويتخذ السبب الأجنبي عدة صور تتمثل في:

1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

يقصد بالقوة القاهرة هي كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر، أو هي "أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام".

فالقوة القاهرة هي إذن حادث من فعل الإنسان كالحرب والتشريع أو من فعل الطبيعة كالزلازل يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه[3]. وقد يطلق

---

[1]- L'Article L211-17 alinéa 3 du Code de Tourisme Français: «Le voyageur n'a droit à aucune indemnisation si l'organisateur ou le détaillant prouve que la non-conformité est imputable soit au voyageur, soit à un tiers étranger à la fourniture des services de voyage compris dans le contrat et revêt un caractère imprévisible ou inévitable, soit à des circonstances exceptionnelles et inévitables».

[2]- عملا بأحكام المادة 02/20 من القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار والتي تنص على أنه: "غير أنه يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى ما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزء يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة".

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص332.

على القوة القاهرة بالآفة السماوية[1] والحادث الفجائي، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التعداد يلاحظ أن كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران مترادفان في المعنى والأثر[2]. فقد إستمدهما المشرع من القانون المدني الفرنسي وكلاهما حدث لا دخل لإرادة الإنسان في وقوعه وليس في الوسع توقعه ولا يمكن تلافي حدوثه، وكلاهما يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، كما أن الأثر المترتب على كل منهما هو إعفاء المدين من تنفيذ إلتزامه[3].

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه ثمة فرق بين القوة القاهرة التي تتمثل في كل حادث خارجي عن إرادة الشخص ليس في وسع الشخص العادي التكهن به أو التغلب عليه كالأحوال الجوية الاستثنائية والكوارث وأعمال الإدارة كالإضراب، أما الحادث الفجائي فهو كل حادث يرجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها المدين في تنفيذ إلتزامه، أي أنه كل حادث يرتبط بنشاط المدين فلا يمكن أن يعفيه من المسؤولية ولو أثبت أنه إتخذ الحيطة لضمان صلاحية عمله، والتفرقة لهذا الرأي هي بالنسبة لحوادث العمل والنقل[4].

وهذا أخذ به المشرع الجزائري في عقد نقل الأشخاص حيث نجد نص المادة 63 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها "يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو إخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ مسافر". مما يدل أن المشرع الجزائري عد القوة القاهرة دون الحادث

---

[1]- يستخدم كذلك مصطلح "الآفة السماوية" وهو تعبير مقتبس من الفقه الإسلامي وليست له أية دلالة قانونية متميزة غير الإشارة إلى مصدر هذا السبب الأجنبي وكونه عارضا (سماويا) كالبراكين والزلازل والصواعق ونحوها؛ أنظر في ذلك: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص51.

[2]- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها،(د، ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006، ص144؛ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص283.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص244؛ إلا أن هناك جانب من الفقه يرى إذا كانت إستحالة مطلقة نكون أمام القوة القاهرة، أما إذا كانت إستحالة نسبية نكون أمام حادث فجائي؛ أنظر في ذلك: محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، المرجع السابق، ص60.

-Voir aussi : Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Traité du Droit Civil, les Conditions de la Responsabilité, 2éme édition, L.G.D.J, Paris, p223.

[4]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص340.

الفجائي هي التي يمكن أن تعفى الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الراكب. وسنتاول فيما يلي شروط قيام القوة القاهرة وهي كالأتي:

أ- عدم إمكانية التوقع:

يذهب الفقهاء عامة إلى أنه في كل الحالات التي يمكن فيها توقع الحادث الذي يعيق التنفيذ لا يعفى المدين من المسؤولية، ولا يعتبر هذا الحادث قوة قاهرة لأنه ليس حدث فجائيا عارضا، صحيح أن هذا الحادث يجعل من المستحيل على المدين أن يقوم بتنفيذ إلتزامه ولكن الإستحالة وحدها لا تعفيه من المسؤولية وإنما ينبغي لذلك أن تكون هذه الإستحالة ناجمة عن حادث غير متوقع، ولا يمكن دفعه[1]، أي أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المدين، أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه قبل أن يقع ولو إستحال بعد ذلك دفعه، فلا يعتبر قوة قاهرة[2] فعلى سبيل المثال إن إبرام مجموعة من السياح عقودا مع أحد وكالات السياحة والأسفار لزيارة بحيرة Synevyr في غرب أوكرانيا في ظل الظروف الحالية المضطربة سياسيا، فإن حدث ضرر لأي سائح نتيجة لتلك الظروف فليس للوكالة الدفع بعدم التوقع وبالتالي لا يعد قوة قاهرة.

أما فيما يخص تقدير التوقع والحادث غير المستطاع التوقع ليس من جانب المدين فحسب بل من جانب أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور، إذ أن المعيار الواجب إتخاذه كمقياس لشرط عدم إمكانية التوقع هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، والحقيقة أن الأخذ بالمعيار الموضوعي ينسجم مع طبيعة العقد السياحي[3] وذلك إعتمادا على المبررات التالية:

- أن العقد السياحي عقد يجمع بين مهني (وكالة السياحة والأسفار) وغير المهني (السائح) وهذا الأخير تعاقد مع الوكالة وبدء الرحلة السياحية تاركا للوكالة القيام

---

[1]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص63.

[2]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص196.

[3]- علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص170؛ عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص ص411-413.

بالإجراءات والإحتياطات اللازمة كافة لتمر رحلته في ظروف حسنة، مما يفرض عليها إتخاذ الحذر والحرص الكبيرين[1].

- إن السياحة نشاط تجاري بطبيعته والقائمون عليه يعدون تجارا في العموم يكونون محترفين لهذا العمل عليه لا نقيس سلوكهم بمقياس الشخص العادي وهذا كله يحقق الحماية للسائح باعتباره مستهلك للخدمة السياحية[2].

أما بالنسبة للحوادث التي تقع في ظروف أمنية مضطربة أو في مجتمع يسوده الإرهاب أو كراهية الأجانب ففي هذه الحالة لا تعتبر هذه الحوادث من قبيل الحوادث غير المتوقعة ومن ثم لا يمكن إعتبارها قوة قاهرة[3].

فعلى سبيل المثال تعتبر من قبيل القوة القاهرة الفيضانات الشديدة إذا ترتب عليها إرتفاع غير متوقع في منسوب المياه مما أدى إلى غرق القرية السياحية التي يقيم فيها السائحين، وكذلك يعتبر من قبيل القوة القاهرة العاصفة غير المتوقعة إذا ترتب عليها إنقلاب السيارة التي تقل فوجا سياحيا، بينما لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة إنفجار بركان معروف بهيجانه الشبه الدائم أو حدوث فيضان متوقع إذا كانت وكالة السياحة والأسفار قد إختارت القرية السياحية بالقرب من مكان البركان أو في موقع تتعرض فيه لمخاطر الفيضان، ولا يعتبر أيضا من قبيل القوة القاهرة إنقلاب السيارة التي تقل السائحين على إثر عاصفة إذا كانت الوكالة السياحية قد شرعت في الجولة السياحية بعد أن بدأت الرياح تهب بشدة منذرة بقدوم عاصفة[4].

ونفس الأمر بالنسبة إلى مدى إعتبار الإضراب من قبيل القوة القاهرة التي تعفي الوكالة السياحية من المسؤولية، وهو ما قد يحدث من الناقل الذي تستعين به الوكالة أثناء تنفيذ عقد النقل لفائدة السائح (العميل)، وفي هذه الحالة لابد من التفرقة بين فرضين:

---

[1]– عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص286.

[2]– مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص216.

[3]– أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص201.

[4]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص246.

الأول يكون فيه إخطار سابق من الناقل بالإضراب وهو ما يعرف بالإضراب المعلن عنه، وفي هذا الغرض لا يكون الإضراب من قبيل القوة القاهرة، لإنتفاء شروط هذه الأخيرة وهي عدم التوقع وإستحالة الدفع، إذ يكون بوسع الوكالة السياحية أن تتخذ من الإجراءات البديلة ما يمكنها من الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية كالتعاقد مع ناقل آخر مثلا، غير أن بعض الوكالات السياحية التي تمارس نشاطها على مستوى التراب الوطني الجزائري تجعل من حالة الإضراب (معلن أو غير معلن) سبب لعدم مسؤوليتها إتجاه السائح (العميل)[1].

أما الفرض الثاني حيث يقع الإضراب بصورة مفاجئة، فلا يثور شك في أنه يعد من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها إستحالة تنفيذ الإلتزام العقدي للوكالة السياحية وبالتالي إعفائها من المسؤولية[2] لأن القوة القاهرة دفعت على الناقل مسؤوليته بالتعويض[3].

إلا أن الواقع العملي يثبت أن هذا الفرض نادر الوقوع لما تتمتع به وكالة السياحة والأسفار من مهنية وإحترافية ما يمكنها من الإطلاع المسبق على كل ما يخص مقدمي الخدمات السياحية لاسيما حالة نشاطهم من عدمها ضمانا لحسن تنفيذ البرنامج السياحي من جهة وحفاظا على الثقة التي أولها العميل السائح عندما تعاقد معها من جهة أخرى.

في الأخير لابد من الإشارة إلى أن العبرة في عدم إمكانية التوقع في المسؤولية العقدية تكون وقت إبرام العقد، ولذلك إذا أمكن التوقع بعد إبرام العقد السياحي وقبل تنفيذه يبقى الحادث من قبيل القوة القاهرة ما دام لم يكن متوقعا عند إبرام العقد[4].

---

[1]– عملا بملحق وصل الحجز، البند 08، الفقرة 1.

[2]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ص128–129.

[3]– هذا ما أكدته المحكمة العليا، في قضية (م.م وهران) ضد (ن.ف.م.ب)، قرار رقم 73657 المؤرخ في 02 جوان 1991، الصادرة، غ.ت.ب، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1993، ص147.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص878؛ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص279.

ب- عدم إمكانية الدفع:

على المدين الذي يريد التخلص من المسؤولية عن التعويض لما ألحقه بالطرف الآخر من ضرر. أن يقيم الدليل على أن الحادث الذي تعرض له والذي أدى إلى هذا الإخلال حادث لم يكن بإستطاعته دفعه أو التغلب عليه[1].

وليس هذا الشرط محل خلاف لا في الفقه ولا في القضاء، وهو ما يعبر عنه أحيانا بقولهم أنه ينبغي أن يكون الحادث الذي حال بين المدين وبين تنفيذ إلتزامه حادث لا طاقة لهذا المدين برده أو دفعه، من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا[2].

فيجب أن يكون الحادث مما لا يمكن لوكالة السياحة والأسفار دفعه أو مقاومته حتى لو بذلت كل ما تمتلك من قدرات، أما لو كان العكس بأن كان الحادث مما يمكن تفاديه ودرء النتائج المترتبة عنه ببذل الجهد المعقول لم يكن هذا الحادث قوة قاهرة، ومن ثم فهو لا يعفى وكالة السياحة والأسفار من قيام مسؤوليتها، لأنها تعد في هذه الحالة مقصرة في إتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة لتفاديه[3].

وقد ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، فرأى بأنه إذا إستحال على وكالة السياحة والأسفار في حالة تنظيم الرحلات السياحية الشاملة تنفيذ إلتزامها بضمان سلامة السائح بسبب القوة القاهرة فإنه يجب عليها ألا تتخذ موقفا سلبيا تجاه هذه الحوادث بل عليها أن تتخذ كل الوسائل والإجراءات الإيجابية التي من شأنها ضمان سلامة السائح، كنقله من مكان إلى

1- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص60؛ عادل جيري محمد حسين، المرجع السابق، ص416.

2- والمقصود بها هنا الإستحالة الدائمة أما إذا كانت طارئة يترتب عليها تأجيل ما لم يكن قد تم تنفيذه من إلتزامات الطرفين بصفة مؤقتة دون أن يتمخض عنها إستحالة دائمة فلا يؤدي ذلك إلى إنقضاء هذا الإلتزام؛ أنظر في ذلك: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، مصر 1987، ص ص666-667.

3- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص247.

أخر عند وقوع فيضان أو حريق وغيرها من الحوادث التي تعد قوة قاهرة، بحيث تعد وكالة السياحة مسؤولة إذا إمتنعت عن ذلك على الرغم من وجود القوة القاهرة[1].

ج- أن يكون الحادث أمرا خارجيا[2] لا يعزى إلى المدين:

عموما أن المدين لا يسأل عن إخلاله بإلتزاماته التعاقدية إذا أثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات المقارنة أنه إذا كانت إستحالة التنفيذ أو التأخير فيه ناتجة عن خطأ المدين أو فعله أو تقصيره لا يستطيع أن يتذرع بهذه الإستحالة لإعفائه من المسؤولية، لأنها ليست سببا أجنبيا وإنما هي من صنع يده فصفة الخارجية هي وجوب إنقطاع الصلة المادية بين الحادث الذي وقع وبين الضرر الذي نجم عنه[3].

وتطبيقا على العقد السياحي، فالحادث حتى يعتبر من قبيل القوة القاهرة ألا يكون مسبوقا أو مقترنا بخطأ من جانب وكالة السياحة والأسفار، لذلك لا يجوز للوكالة أن تتمسك بأن الحادث كان نتيجة للقوة القاهرة متى كان هناك خطأ من جانبها، لأن ثبوت الخطأ من جانبها ينفي عن الحادث وصف القوة القاهرة، وبمعنى آخر أن القوة القاهرة تكون سببا لدفع مسؤولية لوكالة السياحة والأسفار متى كانت هي السبب الوحيد للضرر[4].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد ضمن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب يعفي الناقل والفندقي من المسؤولية المدنية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 63 من القانون التجاري الجزائري "يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ إلتزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص201.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص284.

[3]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص ص58-59.

[4]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص280-281.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة على أنه "يكون الفندقي مسؤولا عن التلف والتخريب والسرقة الواقعة داخل المؤسسة الفندقية إلا في حالة : - خطأ الزبون أو الأشخاص المرافقين له إما لخدمته أو لزيارته.

- حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يكون له دخل في وقوعهما.
- الإتلاف الناجم عن طبيعة الشيء".

نخلص إلى أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببا أجنبيا يعفي وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية، إن كان لا يمكن توقعه ودفع أثره ولا يد لها في حدوث سواء بفعلها أو تقصيرها، إلا أننا نميل ونؤيد تشديد العناصر والشروط المكونة للقوة القاهرة وقياسها بالمعيار الموضوعي، لأن التساهل في قبول مثل هذه الشروط من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بالسائح (الطرف المستهلك) في مواجهة المهني المحترف (وكالة السياحة)، خاصة ولم يكن له أي دور في الإخلال ببنود العقد السياحي هذا من جانب.

ومن جانب آخر فوكالة السياحة والأسفار ملزمة بإتخاذ جميع الإحتياطات والإجراءات اللازمة من أجل ضمان سلامة العملاء، وتقديم المساعدة لهم حتى وإن وجدت القوة القاهرة ويكون الإلتزام واجب التنفيذ وذلك إذا إتفق الطرفان في نطاق المسؤولية العقدية على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 178 من القانون المدني الجزائري والتي سبق تناولها في محور إتفاقات تعديل قواعد المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار.

2- خطأ السائح (المتضرر) أو الزبون المتعاقد مع الوكالة السياحية:

ينجم الضرر عن الفعل الخاطئ للمضرور نفسه[1] (السائح) هنا بإمكان وكالة السياحة والأسفار (المهني) أن تتحل من المسؤولية بإثبات أن الضرر نشأ عن خطأ السائح وهو السبب الوحيد والمباشر في إحداث الضرر[2].

---

[1]- Christian Larroumet, Op- Cit, p808.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص283.

كما تنتقي مسؤولية الوكالة إذا كان خطأ العميل عمديا، حيث يستغرق الخطأ العمدي والخطأ الغير عمدي، دون المغالاة بإلزام السائح بأن يتخذ بنفسه وسائل الإحتياط والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر، لأن الإلتزام بضمان السلامة وحفظ الأمتعة يقع على عاتق وكالة السياحة وما على السائح إلا العناية بنفسه وأمواله فلا يعرضها للخطر وبمعنى أخر يجب أن لا يصدر من السائح فعل يشكل عاملا مساعدا لتسهيل وقوع الضرر[1].

ويشترط في خطأ المضرور ما يشترط في السبب الأجنبي في أن يكون غير متوقع وغير ممكن الوقوع[2]. والملاحظ أن المشرع الجزائري أشار في المادة 127 إلى خطأ المضرور وفي المادة 2/138 إلى عمل المضرور[3].

يظهر هذا التمييز حتى في ضوء القانون المقارن، خاصة القانون الفرنسي أن العبرة بفعل المضرور أيا كان طالما هو السبب في إحداث الضرر، وبعبارة أخرى فمادامت العلاقة السببية بين فعل الضحية وما أصابها من ضرر متوفرة فلا حاجة لإثبات خطأ المضرور لكي يعفى المسؤول من مسؤوليته، ويرى بعض الفقه أنه يشترط خطأ المضرور إذا كانت المسؤولية المراد التخلص منها مسؤولية شخصية، بينما نكتفي بفعل الضحية إذا كانت المسؤولية موضوعية[4].

[1]- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص240؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص199.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص111؛ محمد محفوظ، المرجع السابق، ص85.

[3]- و هو ما أكده المجلس الأعلى الجزائري، حين نعى قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 2/138 من القانون المدني، القرار رقم 48727 المؤرخ في 17 جويلية 1987، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد03، سنة 1990، ص22.

[4]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص333.

في هذا الصدد نشير إلى قياس إنحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل المعتاد، فيكون فعل المضرور وحده، هو السبب فيما أصابه من ضرر، ولا دخل لخطأ المدعى عليه في هذا الضرر[1].

عموما إن كان خطأ المتضرر بإعتباره سببا أجنبيا قد يرجع نتيجة لخطأ المدين فلو حدث أن ما صدر عن السائح كان نتيجة لخطأ وكالة السياحة والأسفار تطبق القواعد العامة، التي تقرر بأنه إذا إستغرق خطأ المدعى عليه (وكالة السياحة والأسفار) خطأ المتضرر (السائح) كانت مسؤولية الوكالة كاملة لا يخفف منها خطأ المتضرر، أما إذا كان خطأ المتضرر إستغرق خطأ المدعي عليه إنتفت مسؤولية الأخير لإنعدام رابطة السببية[2]، أما إذا لم يستغرق إحداهما الآخر وكان الضرر نتيجة لخطأ المدعي عليه والمتضرر معا، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك تكون المسؤولية بالتساوي بينها، وتوزع المحكمة المسؤولية بنسبة خطأ كل منهما[3].

تطبيقا لذلك أن محكمة الموضوع هي التي تقدر حجم ودرجة خطأ السائح ومدى تأثيره في مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، فلو أن الأخيرة حذرت السائح من خطورة تسلق قمة جبل معين أو خطورة السير في منطقة ما، إلا أنه لم يبال بتحذيرات الوكالة وتسلق قمة الجبل المحظور إنتفت مسؤولية وكالة السياحة والأسفار متى إستطاع أن يثبت خطأ السائح[4].

وفي هذا الشأن تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

---

[1]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص145.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج2، المرجع السابق، ص118.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص ص249-250؛ ساmان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص221.

[4]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص199.

كما جعل تشريع النقل الجوي والبحري الجزائري خطأ المضرور كسبب لإعفاء الناقل (وكالة السياحة والأسفار) من مسؤولياته تماشيا مع تحقيق مصالح جميع الأطراف المتعاقدة فقد نصت المادة 149 من القانون رقم 98-06 المتعلق بالطيران المدني على أنه " في حالة تقديم الناقل الجوي البينة على كون الخسارة عن الشخص المتضرر أو مساهمة هذا الأخير فيها، يمكن إعفاؤه من المسؤولية أو التخفيف منها من طرف الجهة القضائية المختصة"[1].

نفس الشيء بالنسبة للناقل البحري، فقد وضع المشرع عدة صور لحالات إعفاء الناقل من المسؤولية للأضرار التي تقع للسائح، والتي تتحدد وفق طبيعة الإلتزام الذي تم إخلاله، من بينها خطأ السائح وإهماله الذي يؤدي إلى أضرار بدنية كوفاته أو إصاباته الجسمانية، أو في أضرار مالية كفقدان أمتعته أو الإضرار بها، حيث يعفى الناقل من كل المسؤولية إذا إستطاع أن يدفع الخطأ المفترض من جانبه، بإثبات العلاقة السببية بين تصرف السائح وما أصابه من ضرر[2].

ومن التطبيقات القضائية على إعتبار خطأ السائح سببا لإنتقاء المسؤولية المدنية للوكالات السياحية، دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى الوكالات السياحية نظمت رحلة سياحية بحرية إلى المكسيك، والذي حدث أن غرقت فتاة سائحة كانت مشتركة في الرحلة بسبب عدم تقيدها بإرشادات الدليل ونزعها لصدرية بعد أن غطست في بحر هائج لا يسمح

---

[1]- ويعد هذا تطبيقا لما نصت عليه إتفاقية وارسو لسنة 1929 والمتعلقة بتوحيد قواعد النقل الجوي في مادتها 20 على خطأ المضرور على أنه: "الإعفاء من المسؤولية: إذا أثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن، أو أسهم في حدوثه، إهمال أو خطأ أو إمتناع الشخص المطالب بالتعويض، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه. وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو إصابته شخص أخر غير الراكب، يعفى الناقل كذلك كليا أو جزئيا من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الإسهام في حدوثه قد حصل نتيجة إهمال أو خطأ أو إمتناع هذا الراكب.......".

[2]- راجع نصوص المواد 830 و 834 و 847 من ق.ب.ج.

بالسباحة، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوكالة السياحية لا تتحمل أي خطأ، وأن الضرر الحاصل للفتاة كان بفعل التهور وعدم الحذر[1].

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها أن ثمة شخصين أبرما مع إحدى وكالات السياحة والأسفار عقدا لتنظيم رحلة سياحية إلى أوروبا، حيث طلبت الوكالة منها مقابلة المرشد في محطة الانطلاق ليقوم بإنهاء إجراءات السفر إلا أنهما لم يستطيعا الوصول في الوقت المناسب مما تعذر معه سفرهما، وحين رجعا على وكالة السياحة والأسفار بالمسؤولية دفعت دعواهما بتوافر الخطأ من جانبهما، على أساس أنهما لم يبذلا الجهد واليقظة اللازمين في سبيل إتمام إجراءات السفر.

قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار فيما يخص إختيارها مرشدا سياحيا أخل بإلتزامه في إنهاء إجراءات السفر للسائحين، ولم تأخذ المحكمة بخطأ السائحين إذ قررت "أنه يجب على وكالة السياحة والأسفار التي تنظم الرحلة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير بدء الرحلة المزمع القيام بها والتي تقع على عاتقها والتي يمثل الإخلال بها العديد من الأخطاء وبصفة خاصة فيما يخص إختيار مرشد سياحي غير يقظ ويخل بتوجيه وتبصير العملاء"[2].

في حين دعوى أخرى وزعت المحكمة المسؤولية على كل من السائح ووكالة السياحة والأسفار لقبوله الرحلة السياحية المنظمة إلى أحد المناطق التي تسودها عمليات عسكرية في جنوب المغرب حيث المواجهات العسكرية بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو[3].

---

[1]- Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 9 Avril 2015, 14-15.720 14-18.014, Publié au bull, Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030469979, DV: (23/10/2020,17H10).

[2]- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Audience publique du 15 Janvier 1991, Dalloz 1992, Jur. p 242, Publié sur le site: http://www.jurilis.fr/jfcvoy.htm , DV: (10/10/2021,13H53).

[3]– حكم لمحكمة النقض الفرنسية في 1977/04/14 ، نقلا عن بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص345.

كما حكمت المحكمة العليا الجزائرية بمسؤولية الناقل بصفة جزئية، وذلك لان الضحية ساهم في وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابته بعجز يقل عن 50%، وبذلك تم تخفيض التعويض الذي يمنحه السائق للضحية[1].

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة تتمثل في حالة التي يعرض فيها العميل – السائح– نفسه للخطر، وذلك حينما يغامر بتسلق جبال شاهقة في الرحلات التي تهدف لزيارة المناطق الجبلية. هنا تعترضنا فكرة قبول المخاطر ويمكن تعريفها بأنها منطقة وسطى بين حالة سعى المضرور إلى إتباع الضرر بنفسه، وبين حالة مجرد علم المضرور بإمكان وقوع الضرر[2] وتطبيق مدى تأثير قبول المدعي –السائح المضرور– للمخاطر بوجه عام على مسؤولية المدعى عليها –الوكالة السياحية– في دعوى المسؤولية، بين ما إذا كانت هذه المخاطر عادية أو غير عادية.

ففكرة قبول المخاطر العادية من شأنها إنتقاء المسؤولية، وهو ذات الأثر المترتب على شروط الإعفاء من المسؤولية في نطاق المسؤولية العقدية، فلا تترتب مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي تصيب العميل، من المخاطر العادية التي يقبلها، إلا إذا إنطوى سلوكها على خطأ، وهو خطأ واجب الإثبات من جانب العميل المضرور[3].

أما في حالة المخاطر غير العادية فإن قبول المضرور لها يترتب عليها توزيع المسؤولية بينه وبين المتسبب في إحداث الضرر لوجود خطأ مشترك[4] ويتمثل في خطأ المضرور في قبوله إحتمال تحقق مثل هذه المخاطر، بينما يتمثل خطأ المتسبب في إحداث الضرر في إرتكابه الخطأ الذي أحدث ذلك الضرر[5].

---

[1]– قرار رقم 678006 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، الصادر عن غ.م، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2012، ص132.

[2]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص146.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص133.

[4]– عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص455.

[5]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص134؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص147.

عليه، نخلص إلى القول أنه إذ كان خطأ السائح (المتضرر) هو السبب الوحيد في وقوع الضرر يؤدي ذلك إلى إنتقاء المسؤولية على وكالة السياحة والأسفار إذا كانت مسؤولة بصورة كلية، غير أنه إذا إشترك خطأ وكالة السياحة والأسفار مع خطأ السائح ولم يكن مستغرقا له فإن خطأ السائح يدفع المسؤولية عن وكالة السياحة والأسفار بصفة جزئية.

3- خطأ الغير:

تستطيع وكالة السياحة والأسفار التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة عن الأضرار التي تصيب السائح أثناء الرحلة أو الإقامة إذا أثبت أن فعل الغير أو خطئه هو السبب في وقوع الضرر.

وإن كان المشرع الجزائري قد ذكر خطأ الغير ضمن صور السبب الأجنبي[1] المعفى من المسؤولية طبقا للمادة 127 من القانون المدني.

ويقصد بالغير هنا كل شخص غير المتضرر أو المدعى عليه أو أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم[2]. ولابد من الإشارة إلى أن الناقل والفندقي وصاحب المطعم والمرشد السياحي وغيرهم ممن تعهد إليهم وكالة السياحة والأسفار تقديم بعض الخدمات، لا يعدون من الغير الذين لا تسأل الوكالة عن أفعالهم[3].

فالغير الذي يعد فعله سبب لإعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية هو الأجنبي تماما عن العقد[4] إذ لم يكن طرفا فيه فلا يسري العقد في حقه، ولا يستفيد ولا يضار منه كما لا يكتسب حقا ولا يلتزم بأي إلتزام ولم يكن طرفا في العقد ولا خلفا عاما ولا خلفا خاصا لأحد المتعاقدين ولا دائنا لأي منهما[5].

---

[1]- هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 71728 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990، الصادر عن غ. م، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992، ص28.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص178.

[3]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص250؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص201.

[4]- Christian Larroumet, Op- Cit, p802.

[5]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص346.

فالغير كل شخص لا تربطه بوكالة السياحة والأسفار أي علاقة تعاقدية أو تبعية أو إشراف كما هو الحال بالنسبة للموظفين الإداريين، سلطات المطار أو الميناء أو المحطة أو الجمارك وشرطة الحدود وحتى الأشخاص المتواجدين على حافة الطريق[1].

عليه كل شخص لا يدخل في تنظيم أو تنفيذ الرحلة، ويلزم لإعتبار فعل الغير سبب معفيا من المسؤولية، أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة[2]، بأن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه، كما يجب أن يكون هو السبب الوحيد لإحداث الضرر للسائح، أما إذا كان فعل الغير متوقعا أو يمكن دفعه فإن المسؤولية تكون كاملة على عاتق وكالة السياحة والأسفار[3].

إذا توافرت هذه الشروط فإنه لا يشترط بعد ذلك في هذا الغير أن يكون معروفا على وجه التحديد للوكالة فهذه الأخيرة تعفى من المسؤولية عن فعل الغير بمجرد توفر الشرطين السابقين حتى ولو ظل الغير مجهولا[4].

ومن الأمثلة على فعل الغير الذي يعد سببا أجنبيا وبه تنتفي مسؤولية وكالة السياحة والأسفار أن يعترض شخص أو مجموعة أشخاص طريق فوج سياحيا ويعتدون عليهم ويسلبون أموالهم تحت تهديد السلاح.

---

[1]– تجدر الإشارة أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية سجلت ضحايا بشرية خلال سنة 2018 تمثلت في إصابة 79 من عمال ومسافري خطوط السكك الحديدية منهم 4 عمال أصيبوا بالعمى التام بسبب عمليات الرشق بالحجارة التي تتعرض لها رحلات القطارات عبر التراب الوطني، وخسائر بالملايير 11 مليون و200 ألف يورو، تصفح في ذلك الموقع: https://www.radioalgerie.dz/chaine1/fr/node/1503, DV :(26/01/2020, 20H30).

أما القضاء المصري لم يعد ظاهرة قذف الحجارة على قطارات السكك الحديدية خطأ من الغير، لأنه كان في المقدور توقعه لو أن مصلحة السكك الحديدية إتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الحجارة أو على الأقل بمنع ما يترتب على إحتمال قذفها من ضرر للركاب ولا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال إذا كان في الإمكان تفادي عواقب خطا الغير بأي وسيلة، أنظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1966/01/27؛ نقلا عن محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص145.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص333؛

- Christian Larroumet, Op- Cit, p804.

[3]– أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص251.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، المرجع السابق، ص897؛ عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص284.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع خطأ وكالة السياحة والأسفار وإشترك معه فعل الغير في إحداث الضرر للسائح وكان لكل من الخطأين دور في إحداث الضرر، فهنا يجب النظر في ما إذا كان أحد الخطأين مستغرقا للخطأ الآخر من عدمه. عليه فإذا إستغرق خطأ وكالة السياحة والأسفار خطأ الغير كانت وكالة السياحة والأسفار وحدها هي المسؤولة مسؤولية كاملة عن الضرر ولا أثر لخطأ الغير في هذه المسؤولية، أما إذا إستغرق خطأ وكالة السياحة والأسفار فالغير هو المسؤول وحده مسؤولية كاملة عن الضرر ولا أثر لخطأ وكالة السياحة والأسفار في هذه المسؤولية[1].

ويعد أحد الخطأين مستغرقا للخطأ الآخر إذا كان متعمدا[2] أو كان يفوق في جسامته الخطأ الآخر[3]. أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر بل كان كل من الخطأين مستقلا عن الآخر إلا أنهما إشتركا في إحداث الضرر ففي هذه الحالة يعتبر كل من الخطأين سبب في إحداث الضرر ومن ثم توزع المسؤولية بين وكالة السياحة والأسفار والغير كلا بنسبة خطئه إن أمكن تحديد جسامة كل خطأ أما إذا تعذر ذلك فإن المسؤولية بينهما بالتساوي[4]، ويقاس خطأ الغير بمعياره المعروف وهو الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد ويكون له شأن في إحداث الضرر[5].

ولعل أبرز صورة نشير فيها إلى إمكانية عد الإرهاب أو الاضطرابات الأمنية في إقليم أو دولة ما الذي ينجم عنه تعرض عدد كبير من السياح إلى حوادث.

نتساءل هل يعد ما تقوم به الجماعات الإرهابية (فعل الغير) الذي يعفى بمقتضاه وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية؟.

---

[1]- حسن علي الذنون، المسبوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص188؛ سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص222.

[2]- الخطأ العمدي هو تعمد المدين بالإخلال بإلتزامه التعاقدي فإن الغش يتوافر في جانبه والغش في نظرية الالتزام العقدي مرادف لمصطلح سوء النية، أنظر في ذلك: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص600.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص283.

[4]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص252.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص896.

في الواقع أن الحادث الذي يقع في ظروف أمنية مضطربة أو في مجتمع يسوده الإرهاب وكراهية الأجانب فلا يعد من قبيل الحادث غير المتوقع الذي يتحقق فيه شروط القوة القاهرة ولا تعفى الوكالة المنظمة للرحلة من المسؤولية في مثل هذه الحالات، أي يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار عبء إتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث[1] أو تحذيرها للعملاء من زيارة منطقة معينة في بلد الوصول، أما إذا تخلفت عن ذلك عدت مسؤولة في مواجهة المتضرر بالتعويض، ولابد من الإشارة إلى أن معظم الاضطرابات التي وقعت في معظم البلدان في أولها عدت من قبيل فعل الغير الذي يتحقق فيه شرط عدم التوقع وتنتفي معه المسؤولية ومن ذلك الاضطرابات التي وقعت من قبل جنود الأمن التي ترتب عليها حرق وتحطيم العديد من الفنادق والكازينوهات في شارع الهرم في القاهرة الذي نتج عنه وفاة وإصابة بعض السائحين[2]. حيث عد فعل الجنود في حينها فعلا أو خطأ الغير الذي لا تقوم معه مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في حين الاعتداءات المسلحة التي تلت هذا الحادث لا يدخل ضمن فعل الغير لأن بإمكان وكالة السياحة والأسفار توقع مثل هذه الإعتداءات وكان عليها إتخاذ الإحتياطات المناسبة كافه لدفعها[3].

والجدير بالذكر أن الأضرار التي تقع للسائح نتيجة حادث إرهابي داخل عربه النقل أو داخل منشأة فندقية هنا فرق الفقه في الإجابة عن قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بين فرضين:

في خصوص مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الحوادث التي تقع أثناء النقل حيث نفرق بين الضرر وقع نتيجة إلقاء مادة متفجرة مثلا من الخارج على السيارة تستطيع

1- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص135.

2- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص347.

3- حادث الاعتداءات الإرهابية الذي وقع في 18 أفريل سنة 1996 حيث تعرضت واجهة فندق أوروبا الواقع في شارع الهرم بمصر لهجوم مسلح، حيث فتح مجهولون النار، مما أسفر عن مقتل 18 سائحا يحملون الجنسية اليونانية، فيما أصيب 14 أخرين؛ تصفح الموقع الالكتروني:

https://roayahnews.com/articles/2018/12/29/340237/اعتداءات-السياحة-المصرية-ضربات-أمنية/
DV:(26/11/2020,20H30).

الوكالة نفي مسؤوليتها طالما أن فعل الغير لم يكن بإستطاعتها توقعه، أما الفرض الثاني أن ما أصاب السائح من ضرر لوجود قنبلة داخل السيارة أو القطار فليس أمام الوكالة دفع المسؤولية عنها إذا كان في إستطاعتها دفع ما حدث من ضرر برقابة صارمة وجادة تباشرها هي أو تابعيها[1].

يمكن القول بأن الرأي المتقدم يمكن تطبيقه على وكالة السياحة والأسفار التي تأخذ فيها وصف الناقل، وتطبيقا لذلك يعتبر فعل الغير سببا أجنبيا متى توافرت فيه شروط القوة القاهرة ولم يكن الغير تحت سيطرة أو رقابة أو توجيه وكالة السياحة والأسفار[2].

على العكس من ذلك إذا كان الغير بدوره تحت سيطرة ورقابة وتوجيه وكالة السياحة والأسفار ففي هذه الحالة نرى أن يكون كل من وكالة السياحة والأسفار والغير مسؤولين على سبيل التضامن تجاه السائح (المتضرر) ويستطيع هذا الأخير الرجوع على أي منهما بالتعويض كله، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن قيام التضامن بين وكالة السياحة والأسفار والغير ليس من شأنه أن يحدث أي تغيير في الوصف القانوني لإلتزام كل منهما، إذ يظل إلتزام الأول إلتزاما تعاقديا ويظل إلتزام الثاني إلتزاما قانونيا مصدره العمل غير المشروع أو الفعل الضار ولهذه القاعدة أثر عملي واضح وذلك بالنسبة لتحديد نطاق كل من هذه الإلتزامين، إذ لا يلتزم المتعاقد كقاعدة عامة إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع وقت إبرام العقد بينما يلتزم الغير الأجنبي بتعويض الضرر المباشر كله متوقعا كان أم غير متوقع[3].

عليه نميل إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن هذه التفرقة لا مبررة لها والعبرة بما إذا كان من الممكن للناقل توقع فعل الغير ومنعه أم لا، فإذا وقع الضرر خلال وقت كثرت فيه حوادث الشغب كان على الوكالة السياحية بصفتها ناقلا أم مقاولا توقع حدوثه

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص202-203.

[2]- أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص253.

[3]- ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص285-286؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، المرجع السابق، ص ص189-190.

وإتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقفه، وفي غير ذلك يعتبر فعل الغير سببا أجنبيا يمكن التخلص بمقتضاه من المسؤولية[1].

وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى قيام مسؤولية الناقل في دعوى تتلخص وقائعها في أن السيارة التي كان يركبها المدعى توقفت فجأة بسبب وقوف سيارة أخرى أمامها من الإتجاه المضاد وغير مسموح بالوقوف فيه، فكان يجب على قائد السيارة توقع ذلك ومن ثم كان عليه السير بحذر وخاصة عند مروره بمثل هذه المنحنيات ليتفادى بذلك حدوث الضرر، أما أنه (الناقل) لم يفعل ذلك فإنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية[2].

على عكس قضية أخرى تنتفي فيها المسؤولية المدنية للوكالة السياحية جراء فعل الغير تتلخص وقائعها في أن الوكالة السياحية Ker Voyage الفرنسية نظمت رحلة شاملة إلى المغرب لفائدة عدد من المشتركين والذي حصل أنه وفي أثناء التنقل في إحدى المناطق المغربية بواسطة حافلة تابعة للوكالة المنظمة وقع حادث سير مع شاحنه كانت آتية في الإتجاه المعاكس بطريقه مخالفة لقانون المرور المغربي، نظرا لفقدان السائق السيطرة على إدارة الشاحنة مما أدى إلى إصابة إحدى السائحات بجروح بليغة.

رفعت الضحية دعوى قضائية ضد الوكالة السياحية تطالب بمسؤولية هذه الأخيرة وبالتالي إلتزامها بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها، قضت محكمة النقض بأن الضرر الحاصل لضحية وقع بفعل سائق الشاحنة التي فقد السيطرة عليها مما أدى به إلى السير في الإتجاه المعاكس نظير سرعته المفرطة، مما يجعل الوكالة السياحية غير مسؤولة عن الحادث وتعفى من مسؤوليتها بفعل خطأ الغير[3].

---

[1]– بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص ص348–349؛ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص243.

[2] - Cass. 1er Civ, du 8 Janvier 1964, Publié au bull, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006965848/ ,DV: (18/03/2016- 18H00).

[3]- Cass. 1er Civ, du 15 Mai 2015, n° 14-17.957, Publié sur le site: https://www.doctrine.fr/d/CASS/2015/JURITEXT000030603167 , DV: (25/11/2019-09H45).

أما بخصوص مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي تصيب السياح إثر الإعتداءات التي تقع لهم من الخارج على المنشأة الفندقية فإنه يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية لأنه لم يكن متوقعا ولم يكن في الوسع دفعه لا بالنسبة لوكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة ولا بالنسبة لصاحب الفندق، وفي هذا الصدد ينبغي تطبيق القواعد العامة دون الحاجة إلى القياس على عقد النقل، وعلى ذلك فإن إلقاء القنبلة أو محاولة تفجير المنشأة الفندقية من الخارج لا يعد سببا في المسؤولية إذا كان متوقعا حدوثه مثلا[1].

نخلص إلى القول أنه بإمكان وكالة السياحة والأسفار التحلل من مسؤوليتها عن الضرر الحاصل من الغير للسائح (المتضرر)، إن أثبتت أن هذا الخطأ غير متوقع ولم يكن في وسعها دفعه وأنه السبب الوحيد للضرر التي وقع، فهنا السائح يعود على هذا الغير وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ثانيا- تقادم دعوى المسؤولية

إن دعوى المسؤولية أي كان سببها لا يمكن أن تبقى إلى ما نهاية ، فإذا مضت مدة معينة على إستحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، ترتب لذلك سقوط حقه في المطالبة وتقادم دعواه، والتقادم هو مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق من الحقوق فإذا مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها يسقط حق المدعي في إقامتها[2]، والذي يسقط بالتقادم هو حق إقامة الدعوى أم الحق المطالب به فلا يسقط وإنما يتحول إلى إلتزام طبيعي فقد وسيلة المطالبة به وهي الدعوى[3].

---

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص ص212-213.

[2]- ضحى محمد السعيد النعمان، المرجع السابق، ص291؛ علي حميد كاظم، المرجع السابق، ص172.

[3]- جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة 2006، ص620.

والجدير بالذكر إلى أن التقادم يستند إلى مدد حددها القانون لنوعيه التقادم يترتب على إنقضاءها في التقادم المسقط[1]، سقوط الحق في رفع الدعوى ضد المطالب بالرد أما في التقادم المكسب فيصبح من في حيازته حق الغير مالك لهذا الحق[2].

وتطبيقا على العقد السياحي فنجد أن السائح (المضرور) بإقامة دعوى المسؤولية على وكالة السياحة والأسفار للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر لا يمكن أن يبقى إلى ما لا نهاية بل أن هناك مدة حددها القانون لسماع الدعوى، فإذا إنقضت هذه المدة دون أن يرفع السائح دعواه فإن حقه بإقامة الدعوى يسقط.

وبما أن دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم وتحديدنا للمدد التي يحدث فيها هذا التقادم تدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة ، والسبب في ذلك أن يخلو قانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار من نص على تقادم دعوى المسؤولية الناجمة عن إخلال الوكالات بإلتزاماتها ونفس الشيء بالنسبة للتشريعات المقارنة في كل من المغرب، مصر وفرنسا وحيث أننا أمام سائح متضرر مع وكالة السياحة والأسفار بعلاقة عقدية تتولد عن الإخلال بأحد الإلتزامات التي يولدها العقد السياحي سواء في ما يتعلق بضمان السلامة. مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة، فقد قرر المشرع الجزائري بأن دعوى المسؤولية العقدية لا تسمع بعد مضي خمس عشرة (15) سنة وهذا ما

---

[1]- ميز الفقه بين نوعين من التقادم، فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على السواء، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه خلال مدة معينة حددها القانون، أما التقادم المكسب تقترن به الحيازة دائما فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية فقط بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون؛ أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، المرجع السابق، ص995.

[2]- أنور طلبة، التقادم المسقط، مدد التقادم، الوقف والإنقطاع، الحيازة، دعوى الحيازة، التقادم المكسب، شروط التقادم المكسب، الأثر الرجعي للتقادم، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2004، ص9.

نصت عليه المادة 308 من القانون المدني إذا جاء فيها" يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..."[1].

وكذلك الحال في القانون المدني المغربي[2] والمصري[3] فالتقادم هنا يعتبر سببا لإنقضاء الحق ومعنى ذلك أن المدعى عليه له أن يتمسك بالتقادم حتى ولو كان معترفا بالحق.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد فرق المشرع الفرنسي في تقادم دعوى المسؤولية بين ما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية ، حيث جاء بنص مفاده أن تتقادم كل الدعاوي سواء العينية أو الشخصية بمرور ثلاثين سنة[4] كما جاء بنص أخر مفاده أن تتقادم دعوى المسؤولية غير التعاقدية بمضي عشر سنوات من وقوع الضرر أو تفاقمه[5].

أما إن نشأ عن الفعل الضار جريمة جنائية ونشأت عنه دعوى تعويض مدنية ودعوى عمومية، كإهمال الوكيل المنظم للرحلة السياحية وعدم تبصره الذي أدى إلى إحتراق الفندق الذي كان يقيم فيه السائح مما أصيب بأضرار جسدية، فإن الدعوى المدنية بالتعويض تظل قائمة إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم القصير الوارد في قانون الإجراءات الجزائية[6] في مواده السابعة الثامنة والتاسعة أي سنتين إذا كانت مخالفة وثلاثة سنوات إذا كانت جنحة وعشر سنوات إذا كانت جناية.

ولعل المشرع الجزائري قد أراد بذلك أن يتفادى الموقف الشاذ الذي يتضمن سقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية، إذ لا يعقل أن توقع على الجاني عقوبة جنائية

---

[1]- أما دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم طبقا للمادة 133 من ق.م.ج بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وهذا ما أكدته المحكمة العليا، في قضية (مؤسسة البستان للفندقة والخدمات) ضد مصفي شركة الخليفة للطيران، في القرار رقم 473739 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، الصادر عن غ.ت.ب، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2009، ص182.

[2]- عملا بأحكام الفصل 387 من ق.ل.ع.م على أنه: "كل الدعاوي الناشئة عن الإلتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والإستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة".

[3]- حيث تنص المادة 374 ق.م.م. على أنه :" يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة...".

[4]- L’Article 2272 du Code Civil Français.

[5]- L’Article 2226 du Code Civil Français.

[6]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015)، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966).

ولا يتمكن المضرور من رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض بدعوى أن التعويض أخف وطأة من العقوبة[1].

وتطبيقا لذلك فدعوى المسؤولية العقدية التي يرفعها السائح للمطالبة بالتعويض عما إصابة من ضرر جراء إخلال الوكالة بإلتزاماتها الناشئة عن العقد السياحي تسقط بمضي خمس عشرة (15) سنة وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

تجدر الإشارة أن مدة التقادم السابقة وفقا للقواعد العامة لا تسري إذا وجدت نصوص خاصة فبالنسبة للرحلات التي تنظم برا، فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأضرار التي تلحق المسافر في بدنه وبين الأضرار تلحق المسافر في ماله وجعلها تخضع لمدة تقادم واحدة بثلاثة (03) أعوام طبقا للفقرة الأولى من المادة 74 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "كل دعوى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص وعقد العمولة لنقل الأشخاص يشملهم التقادم بمضيء مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه".

وتطبيقا لذلك أنه في حالة وصف وكالة السياحة والأسفار أنها- ناقل أو ناقل بعمولة -فإن دعوى السائح ضدها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار تتقادم بمضي ثلاث (03) سنوات من وقوع الحادث.

أما فيما يخص التشريع المنظم لسوق النقل الجوي فقد حدد المشاريع الجزائري مدة التقادم بسنتين، حيث جاء ضمن نص المادة 156 من القانون رقم 98-06، التي تنص على أنه: "تحدد مهلة تقادم الدعوى بمضي سنتين إثنتين في ما يتعلق بـ:

1- بالدعاوى من أجل سداد الإتاوات المستحقة للأبحاث والإسعاف والإنقاذ وتسري هذه المدة إعتبارا لليوم الذي تنتهي فيه العمليات.

2- بدعاوى مسؤولية الخسائر المسببة للأشخاص المنقولين والأمتعة والشحن المنقول ولأعضاء الطاقم مع مراعاة أحكام المادة 153".

[1]- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص213.

أما إذا كان الرحلة السياحية منظمة عن طريق البحر نجد أن تقادم الدعوى محدد لمدة سنتين حسب المادة 853 من القانون البحري الجزائري التي تنص على أنه "تخضع الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الضرر والناتجة عن وفاة أحد المسافرين أوالإصابات الجسمانية أو فقدان الأمتعة أو ضرر لحق بها لتقادم مدته سنتان".

ويوقف هذا التقادم أو ينقطع وفقا بأحكام القانون[1]. أما دعوى السائح المتضرر ضد الفندقي تسقط بالتقادم بمرور ستة أشهر تبدأ من يوم مغادرته للفندق، وعلى ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة "تسقط بالتقادم دعوى الفندقي بإنقضاء ستة أشهر إبتداء من يوم مغادرته المؤسسة الفندقية"[2].

عليه ففي التقادم دعوى المسؤولية العقدية لوكالات السياحة إذا كانت ناقل وكيف العقد السياحي بأنه عقد نقل، فيترتب عن ذلك سريان مده التقادم الخاصة بعقد النقل لا المدة التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني، أما في الأحوال التي تتخذ فيها الوكالة السياحية وصف المقاول أو الوكيل فتسري على التقادم القواعد العامة في القانون المدني.

---

[1]- ميعاد التقادم قابل للإنقطاع أو الوقف أنظر في ذلك أحكام المواد 318 إلى 322 ق.م.ج.

[2]- وهي نفس المدة التي تضمنتها المادة 601 ق.م.ج.

خلاصة الفصل الثاني

إن إخلال وكالة السياحة والأسفار بإلتزاماتها التعاقدية يرتب قيام مسؤوليتها المدنية، وما يميز المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار باعتبارها مهني محترف في مواجهة السائح –المستهلك– أنها مسؤولية مزدوجة وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 21 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، على غرار التشريع المغربي والمصري والتشريع الفرنسي حيث يتمثل الشق الأول من هذه المسؤولية في إرتكابها للأخطاء الشخصية، أما الشق الثاني يتمثل في مسؤوليتها عن أخطاء مقدمي الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم الوكالة لتنفيذ العقد السياحي، وهو ما يترتب عنه بالضرورة رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة من طرف السائح المتضرر والمطالبة بالتعويض سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

ولا يمكن لوكالة السياحة والأسفار التخلص أو التخفيف من عبء المسؤولية المدنية المزدوجة إلا عن طريق اتفاقات تعديل أحكام المسؤولية المدنية والتي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها في حالة إثبات غش المدين أو خطئه الجسيم، أو المسؤولية الناتجة عن الأضرار الجسمانية، وهذا ما جعل شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية محددة الأثر عملا، فتلجأ الوكالة السياحية لتغطية مسؤوليتها تجاه السائح عن طريق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية والمهنية وبالتالي فهو ينقل عبء التعويض من عاتق وكالة السياحة والأسفار عند قيام مسؤوليتها إلى شركة التأمين مما يسمح بزيادة الضمان للسائح المتضرر، فضلا عن تمسكها بالدفع بالسبب الأجنبي أو التقادم ووفقا لما حددته القواعد العامة للقانون المدني.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة المقارنة للعقد السياحي تبين مدى القصور الذي طبع العقد السياحي على مستوى جميع الجوانب، خاصة أن ما ركز عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وقبل ذلك إنشاءها من خلال إتباع جملة من التدابير والإجراءات بغرض منح الترخيص لمزاولة هذه المهنة، مثله مثل التشريع المغربي في القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار وكذا قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل. أما مضمون العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وبعض الالتزامات المترتبة على عاتق الوكالة السياحية إتجاه السائح نص عليها عرضا في مواد متفرقة لاسيما (المادة 14 و 16 و 18 و 21)، وبهذا التدخل المحتشم للمشرع في تنظيم مختلف جوانب العقد وما ينجم عن ذلك من إشكالات وصعوبات تعترضنا حول تحديد الماهية والمعالم القانونية لهذا العقد المركب الذي يجب أن يفرد له نظام قانوني متميز كسائر العقود المسماة الأخرى باعتباره أداة ووسيلة قانونية في تفعيل وصناعة السياحة، خاصة في ظل الإنتشار الواسع للوكالات السياحية وبروز السياحة الالكترونية.

وعلى هذا الأساس إرتأينا الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه بدءا بانعقاده ثم تنفيذه والجزاء المترتب عن إخلال الوكالة السياحية بإلتزاماتها طبقا للعقد المبرم أما إخلال السائح بإلتزاماته المفروضة عليه يؤدي إلى إعفاء وكالة السياحة والأسفار من مسؤوليتها، وقد تمكنا من رصد النتائج التالية:

1/ في ظل غياب التنظيم القانوني للعقد السياحي في التشريع الجزائري وكذا التشريع المغربي والمصري فإن إدراجه ضمن أي عقد من العقود المسماة يكون وفقا للدور الحقيقي والفعلي لوكالة السياحة والأسفار سواء كوسيط أو مقاول سياحي على الرغم من أنه عقد قائم بذاته له خصائص تميزه عن سائر العقود الأخرى بحكم طبيعته وخصوصية وتنوع الخدمات السياحية المقدمة من مهني متخصص-وكالة السياحة والأسفار- يستأثر بموقع القوة في

المواجهة من ناحية الخبرة والتخصص أمام الزبون المستهلك – السائح– الذي يجهل أدنى تفاصيل الرحلة ولا يمكن له التعرف على هذه الخدمات إلا لحظة تقديمها.

فقد نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 مهنة وكالة السياحة والأسفار أما العلاقة القانونية بين الوكالة والسائح وما يترتب عنها من آثار محكومة بالقواعد العامة من خلال أن تكييف العلاقة التي تربط الوكالة السياحية بالعميل السائح لا تخرج كما رأينا عن كونه عقد وكالة أو وكالة بالعمولة بالنقل في الرحلات الفردية أين تتولى وكالة السياحة والأسفار دور الوسيط مع سائر مقدمي الخدمات كالحجز في وسائل النقل أو في مكان الإقامة.

أما في الرحلات الشاملة يعود تنظيم وتنفيذ العقد إلى الوكالة السياحية بكل ما تتضمنه من تفاصيل كالنقل والإقامة وزيارة المناطق السياحية، وتكييف هذه العلاقة مع السائح لا يخرج عن أحكام عقد المقاولة أما إذا قامت الوكالة بعملية النقل فهو لا يخرج عن كونه عقد النقل، ويكفي قيام التراضي لإنعقاد العقد، وقد إعتمدت الوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرام العقد السياحي بإعتبار أن الوسيلة الإلكترونية للترويج لا للتنفيذ.

في حين نظم المشرع الفرنسي أحكام العقد السياحي وجعله أكثر تفصيلا من حيث تحديد طبيعتة الناجمة عن تباين دور منظم الرحلة السياحية بين وكيل سياحي أو بائع للرحلات السياحية المنظمة فضلا عن قيام المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ووسائل الإعفاء منها الأمر الذي يكفل تسهيل مهمة القاضي.

2/ العقد السياحي هو إتفاق يبرم بين طرفين أحدهما وكالة السياحة والأسفار والآخر هو السائح (المستهلك) حيث يلقى على عاتق طرفيه إلتزامات متقابلة، فمن ناحية تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح بكل تفاصيل الرحلة المزمع القيام بها وحسن تنظيمها وسيرها كما تلتزم بضمان سلامة السائح وعودته سالما آمنا إلى أرض وطنه وذلك عن طريق إلتزامها بحسن إختيار مقدمي الخدمات، ومن جانب آخر يلتزم السائح بدفع المقابل المالي للرحلة، فضلا عن إلتزامه بإحترام برنامج الرحلة السياحية بما في ذلك إحترام تعليمات وكالة

السياحة والأسفار والحضور في الموعد المحدد مع مراعاة النظام العام والآداب العامة في الإقليم الذي يرتاده.

3/ يترتب على الإخلال بالإلتزامات المتولدة عن العقد السياحي قيام المسؤولية، وقد ركزنا في الباب الثاني على مسؤولية الوكالة السياحية دون التركيز على مسؤولية السائح لأنه في الغالب يكون خطئه هو فقدان المقابل المالي الذي دفعه وتنتفي معه مسؤولية وكالة السياحة والأسفار.

4/ تسأل وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح أثناء تنفيذ الرحلة السياحية متى كانت مقدم فعلي للخدمة السياحية سواء وصفت مقاول أو ناقل أما إذا إقتصر دور الوكالة على الوساطة فلا تسأل عن الأضرار الجسدية بل أن المسؤول هنا هو مقدم الخدمة السياحية الذي وقعت الإصابة في مرحلته.

ولا تسأل الوكالة السياحية عن الأضرار المالية التي تصيب أمتعة السائح إذا كانت في حيازته أما إذا كانت الأمتعة خارج حيازة السائح فإن الشركة تكون مسؤولة عنها متى كانت مقدم فعلي للخدمات السياحية أما إذا كان دور الوكالة وسيط في تقديم الخدمة فهنا تكون هنا مسؤولية الناقل أو صاحب الفندقي عن حيازة الأمتعة. فضلا عن مسؤوليتها عن كل ما يصيبه من ضرر معنوي نتيجة عدم تنفيذ الرحلة السياحية، وإلغائها، وكذا التعديل من شروط ومواصفات الخدمات السياحية المتفق عليها في العقد لأنها تكون قد أوهمت السائح حول حقيقة ما تقدمه من خدمات إذ يصبح الأمر في النهاية نوعا من خيانة الثقة المشروعة التي أولاها السائح إلى وكالة السياحة والأسفار.

5/ تسأل وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير الذين تستعين بهم لتنفيذ إلتزاماتها في الرحلات السياحية الشاملة من دون الرحلات الفردية رغم أن القوانين المتعلقة بتنظيم الوكالات والشركات السياحية في الجزائر أو المغرب أو مصر لم تبين صراحة المسؤولية العقدية عن أخطاء وأفعال مقدمي الخدمات السياحية إلا أنه لا يمنع من أن تقوم مسؤوليتها على أساس القواعد العامة في القانون المدني، أما المشرع الفرنسي فقد نص على مسؤولية

الوكالة السياحية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية صراحة في قانون السياحة الفرنسي وهذا لأنه نظم العقد السياحي بشكل مفصل ومن جميع جوانبه حتى من باب مسؤولية الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار ولم يتركها محكومة بالقواعد العامة.

6/ للسائح في حالة وقوع الضرر الجسدي أو المالي أو حتى المعنوي الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التعويض وتحديد المحكمة المختصة من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن مساءلة الوكالة السياحية عن إخلالها بتنفيذ عقد إبرام مع سائح جزائري ونفذ إما في الجزائر أو خارجها أو العكس وكالة سياحية جزائرية أبرمت العقد مع سائح أجنبي سواء نفذ في الجزائر أو الخارج.

7/ العقد السياحي يقتضي تنفيذه تجاوز الحدود الوطنية ويثير لنا مسألة تنازع القوانين، وتحديد ضوابط الإسناد المتعلقة بالإلتزامات التعاقدية عند تنازع القوانين.

8/ جواز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ويجب لصحة هذه الشروط أن يعلم بها السائح في حال ورودها في منشورات وإعلانات الوكالة السياحية، كما يجب أن تكون واضحة ومحددة ولا يشوبها الغموض أو العمومية لكي تنتج أثرها القانوني، وأيضا يجب ألا تكون شروط تعسفية وتمس بسلامة الإنسان في جسمه لأن ذلك لا يجوز أن يكون محل إتفاق لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

ومن ثم يمكن القول بأن شروط الإعفاء تكون محدودة الفاعلية في نطاق المسؤولية العقدية للوكالات السياحية، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى إبرام عقود تأمين من المسؤولية كشرط لازم لمباشرة نشاطها وهذا ما إتفقت عليه التشريعات المقارنة موضوع الدراسة، إذ أنه يجنبها الأثر المترتب عن تضييق شروط الإعفاء من المسؤولية ويضمن للسائح التعويض المناسب.

9/ إن تعرض السائح للضرر بفعل الغير له أهمية كبيرة على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار وهو ما يتمثل في الأعمال الإرهابية والإعتداءات التي يتعرض لها السياح إذ أنه يجعل هذه الأعمال سببا معفيا من المسؤولية لتوافر السبب الأجنبي.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تطرق الى العقد السياحي إلا أنه لم ينظم مضمون هذا العقد بشكل مفصل ودقيق على غرار باقي العقود المركبة مما ينجم عنه قصور كبير في الجانب الحمائي الخاص بالسائح باعتباره الطرف المستهلك مقارنة بما يتمتع به المهني من القدرات المالية والفنية.

وفي ضوء الاستنتاجات السابقة يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

أولا: ضرورة تدارك النقص على مستوى التشريع وإعادة النظر في مضمون العقد السياحي وجعله ضمن العقود المسماة، بإستحداث قواعد قانونية خاصة تتضمن تنظيم العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح تنظيما وتحديثا مفصلا، لأن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار في القانون رقم 99-06 ولاسيما المواد 14 و18 و21 منه لا تكفي لتنظيم هذا العقد الذي فرضه الواقع العملي في النشاط السياحي، لذا ندعو المشرع الجزائري بإضافة قسما خاصا لأحكام هذا القانون ينظم الرابطة التعاقدية التي تربط بين الوكالة السياحية والسائح.

فضلا عن تنظيم الإلتزامات التي تلقى على عاتق الوكالة السياحية على أن تكون بتحقيق نتيجة، تنهض مسؤوليتها بمجرد عدم تحقق النتيجة المتفق عليها وبالتالي تكون هذه القواعد الخاصة بالعقد السياحي مرجعا لحل الكثير من الإشكالات والمنازعات التي يثيرها.

ثانيا: للطرفين العقد السياحي تحريره كتابة وبشكل واضح ودقيق لكي لا تدع الشك حول مضمونه مع مراعاة إلكترونية العقد كنمط في الإبرام عن طريق الوسائط الإلكترونية فقط.

ثالثا: إلزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح وسلامة أمتعته التي تكون في حيازتها، طيلة تنفيذ الرحلة السياحية ونقترح النص كالآتي "تضمن وكالة السياحة والأسفار التي تقوم بدور مقدم فعلي للخدمات السياحية سلامة السائح وسلامة أمتعته التي في حيازتها ولا تنتفي مسؤوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي".

رابعا: لابد من وجود نص صريح وواضح يقضي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن مقدمي الخدمات السياحية الذين تستعين بهم لتنفيذ إلتزاماتها.

خامسا: أن تكون النصوص التشريعية وقواعد الإختصاص القضائي تتلاءم مع خصوصية العقد السياحي ومعطيات البيئة الإلكترونية، وإستحداث لجنة لفض المنازعات التي تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من السائحين أنفسهم ضد الوكالات السياحية بسبب مباشرة أعمالها مثل ما فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل.

سادسا: تقتضي خصوصية العقد السياحي ضرورة تحديد الجزاء المدني والجنائي الواجب التطبيق في حال الإخلال بالإلتزامات المترتبة عنه، لأن ترك هذا الجزاء وأسس تقديره للقواعد العامة من شأنه إرهاق القاضي والإضرار بالسائح لأن خصوصية العلاقة المتباينة بين الوكالة السياحية والسائح تستتبع بالضرورة خصوصية الجزاء الذي يجب توقيعه حال مخالفة أحكامها، مع إلزامية وضع نظام لتعويض السائحين المتضررين وإنشاء صندوق خاص عن الحوادث المترتبة عن الرحلات السياحية.

سابعا: أن تكون مدة تقادم دعوى المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار مقبولة تتناسب مع طبيعة وخصوصية العقد السياحي ولا تكون محكومة بالقواعد العامة للتقادم.

ثامنا: بطلان كل شرط يقضي بإعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية العقدية وذلك بالنص عليه كالآتي "يعد باطلا كل شرط يقضي بإعفاء وكالة السياحة والأسفار من مسؤوليتها الناشئة عن الإخلال بالتزاماتها التعاقدية سواء ورد هذا الشرط في العقد السياحي ذاته أو في أي وثيقة أخرى ملحقة.

وجدير بالذكر في الأخير أننا لم نعرض بالتفصيل موضوع الدراسة لنقص المراجع من جهة ومن جهة أخرى أن الدراسة المقارنة بين التشريعات العربية –الجزائر، المغرب، مصر– وفي القانون الفرنسي لبيان ما بينهما من تباين واضح، لأن تنظيم العقد السياحي في التشريعات العربية –محل الدراسة– يكاد يفرغه من مضمونه ويجرده من قيمته، وإذا كان لنا

من كلمة نختم بها هذه الدراسة فإننا نؤيد التأكيد على أن مجال البحث في ضبط و تنظيم العلاقة التعاقدية التي تربط بين ووكالة السياحة والأسفار والسائح وتحقيق التوازن الموضوعي بين المهني –وكالة السياحة والأسفار– المتخصص والسائح المستهلك يبقى مفتوحا من قبل الباحثين القانونين تعديلا وتحليلا وإضافة ونقدا وإستخلاصا. وتبقى هذه الدراسة حلقة بسيطة في سلسلة طويلة، تمكننا من الخوض في دراسات قانونية مماثلة، وتفتح أفاقا جديدة للبحث، نذكر منها:

- النظام القانوني للعقد السياحي الإلكتروني.
- مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير.
- إلتزامات السائح نحو تقرير مسؤولية مستهلك الخدمات السياحية.
- عقد إقتسام الوقت.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

I- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- القاموس:

- معجم جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دون طبعة، دار صادر، بيروت، د ت.

3- الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الوطنية

أ- الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية بروكسل الدولية المنعقدة في 29 أفريل 1961 الخاصة بتوحيد قواعد نقل الركاب بحرا منشورة على الموقع:
https://www.vervoerrecht.nl/sites/default/files/publicaties/19610429%20Brussels%20Carriage%20of%20Passengers%20by%20Sea.pdf
- إتفاقية جوادا لاخارا 18 سبتمبر 1961 جاءت لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 65-267 المؤرخ في 25 أكتوبر 1965، (الجريدة الرسمية، العدد 104، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965).
- المدونة العالمية لآداب السياحة لسنة 1999، تم إعتمادها بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي إنعقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 27 سبتمبر - 1 أكتوبر 1999 منشورة على الموقع:
https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2019-10/gcetpassportglobalcodear.pdf

ب-النصوص القانونية الوطنية:

✓ **القوانين:**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984).

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988).
- القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 21 فبراير 1990).
- القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية، (الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990).
- القانون رقم 98-06 المؤرخ في27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 28 يونيو 1998).
- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 10 يناير 1999).
- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 07 أبريل 1999).
- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 غشت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 08 غشت 2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-09 المؤرخ في 5 يونيو 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 8 يونيو 2011).
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004).
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008).

- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008).
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009).
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012).
- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، (الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014).
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018).

✓ **الأوامر:**

- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966).
- الأمر رقم 68-134 المؤرخ في 13 مايو 1968 المتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1968).
- الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19 فبراير 1974).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، (الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 10 أبريل 1977)، المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، (الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998).
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995).
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003).
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015)، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966).

✓ **المراسيم**

- **المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003).

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 29 يوليو 1966).

- المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح، (الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 05 يناير 1968).
- المرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13 يونيو 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، (الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم91- 48 المؤرخ في 16 فبراير 1991 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 20 فبراير 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 93-348 المؤرخ في 28 ديسمبر 1993 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية وإستغلاله، (الجريدة الرسمية، العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر 1993).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000)، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، (الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010).
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار وإستغلالها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15 مايو 2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، (الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 17 مايو 2017).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، (الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-394 المؤرخ في 17 نوفمبر2007 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 20 نوفمبر 2007).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009).
- المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 يوليو 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار في إطار نشاطاتها، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 21 يوليو 2010).

- المرسوم التنفيذي رقم 11-395 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه، (الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 23 أكتوبر 2011).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، (الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013).

✓ **القرارات والمناشير الوزارية**

- القرار المؤرخ في 07 يوليو 1964، يتضمن تطبيق المرسوم رقم 488 لسنة 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات إلى المسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 31 يوليو 1964).
- القرار المؤرخ في 12 أبريل 1968 يتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 286 لسنة 1967 المؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 يونيو 1968).
- القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 06 مارس 1991).
- المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية تحت رقم 02-2001 المؤرخ في 04 يوليو 2001 المتضمن تحديد كيفيات إنشاء واستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار.

✓ **أنظمة بنك الجزائر:**

- النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بأمن أنظمة الدفع، (الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006).

4- النصوص القانونية الأجنبية

أ- القوانين:

- قانون الالتزامات والعقود المغربي بمقتضى الظهير 12 أوت 1913، المعدل بالقانون رقم 20-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، (الجريدة الرسمية، العدد 6951 المؤرخة في 11 جانفي 2021)؛ منشور على الموقع:
https://drive.google.com/file/d/1V5_MPUSZ6CDHDJs-gWkOLb9_iaUWkaG1/view
- القانون المغربي رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 01 أوت 1996، (الجريدة الرسمية، رقم 4418 المؤرخة في 03 أكتوبر 1996)؛ منشور على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/201097
- القانون المغربي رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار(الملغى)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 المؤرخ في 12 فبراير 1997، (الجريدة الرسمية، العدد 4482 المؤرخة في 15 ماي 1997)؛ منشور على الموقع:
https://mtataes.gov.ma/wpcontent/uploads/2021/07/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-31.96.pdf?x90307
- القانون المغربي رقم 08-31 بشأن تحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 المؤرخ في 18 فيفري 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 5932 المؤرخة في 07 أفريل 2011)؛ منشور على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/fr/text/567084

- القانون المغربي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.107 المؤرخ في 09 جانفي 2019، (الجريدة الرسمية، العدد 6746، بتاريخ 24 جانفي 2019)؛ منشور على الموقع:
https://m.dahayas.com/2019/01/27/الجريدة-الرسمية-عدد-6746-بتاريخ-24-2019-01
- مشروع القانون المغربي رقم 12-46 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية؛ منشور على الموقع:
http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/26/Projet_Loi_46.12_Ar.pdf
- القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني المعدل، (الجريدة الرسمية، العدد 108، مكرر (أ) المؤرخة في29 يوليو 1948)؛ منشور على الموقع:
http://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf
- القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية المتحدة والخروج منها المعدل، (الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 24 مارس 1960)؛ منشور على الموقع:
https://manshurat.org/node/7355
- القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المصري المعدل، (الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في30 يونيو 1977)؛ منشور على الموقع:
https://manshurat.org/node/145
- القانون رقم 118 لسنة 1983، بتعديل بعض أحكام القانون قم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية، (الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 11 أوت 1983)؛ منشور على الموقع:
https://laweg.net//Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=39930&Type=6

- القانون المصري رقم 08 لسنة 1990 المؤرخ في 22 أفريل 1990 المتضمن قانون التجارة البحرية المصري، (الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 03 ماي 1990)؛ منشور على الموقع:
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=6&ItemID=23131
- القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة، (الجريدة الرسمية، العدد 19 "مكرر " المؤرخة في 17 ماي 1999)؛ منشور على الموقع:
http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Commerce-Act-No.-17-of-1999.pdf
- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، (الجريدة الرسمية، العدد 17 تابع (د) المؤرخة في 22 أفريل 2004)؛ منشور على الموقع:
https://laweg.net//Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=6&ItemID=18543
- القانون رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، (الجريدة الرسمية، العدد 17 مكرر المؤرخة في 07 ماي 2005)؛ منشور على الموقع:
https://manshurat.org/node/7356
- القانون رقم 125 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المصري، (الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر (ب)، المؤرخة في 11 جوان 2008)؛ منشور على الموقع:
https://manshurat.org/node/28840
- القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بقانون حماية المستهلك (الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 13 سبتمبر 2018)؛ منشور على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/569742

- القانون العراقي رقم 49 لسنة 1983 المتضمن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر؛ منشور على الموقع:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18310.html

ب- القرارات:

- قرار وزير السياحة المصري رقم 150 لسنة 2010 بتاريخ 29 أفريل 2010 بشأن شروط وضوابط نظام إقتسام الزمن في المنشآت المدنية والقرى والمنتجعات السياحية؛ منشورة على الموقع:
http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1488540

5- القرارات القضائية:

أ- القرارات القضائية الوطنية

- القرار رقم 27429 المؤرخ في 30 مارس 1983، الصادر عن الغرفة المدنية، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1985.
- قرار رقم 35511 المؤرخ في 10 أكتوبر 1984، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1989.
- قرار رقم 41783 المؤرخ في 27 نوفمبر 1985، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1990.
- القرار رقم 42308 المؤرخ في 08 جويلية 1986 الصادر عن الغرفة الجنائية،المجلة القضائية، العدد 01،سنة 1990.
- قرار رقم 48727 المؤرخ في 17 جويلية 1987، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1990.
- قرار رقم 71728 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد2، سنة 1992.

- قرار رقم 73657 المؤرخ في 02 جوان 1991، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1993.
- قرار رقم 241943 المؤرخ في 21 مارس 2001، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2003.
- قرار رقم 322836 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد2، سنة 2003.
- قرار رقم 392346، المؤرخ في 18 ديسمبر 2007، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2008.
- قرار رقم 473739 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2009.
- قرار رقم 678006 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2012.

ب- القرارات القضائية الأجنبية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2008/324 المؤرخ في 01 جوان 2008، منشور على الموقع:

https://www-hjc-iq.translate.goog/qview.736/?_x_tr_sl=ar&_x_tr_tl=fr&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

II- المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2003.
- ـــــــــــــ، العقود الواردة على العمل، عقد المقاولة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003.
- ـــــــــــــ، العقود التجارية فقها وقضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2015.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى تعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1999-2000.
- ـــــــــــــ، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، (د، ط)، توزيع منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر 2003.
- ـــــــــــــ، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.
- أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.
- أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، (د، ط)، النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة السعودية، د، ت.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (د، ن)، د.م.ن، 1980.
- أحمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، (د، ط)، د ن، مصر 2004.
- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.
- إسماعيل عبد البني شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، (د، ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006.
- أنور سلطان، الموجز في مصادر الإلتزام، (د، ط)، مركز الدلتا للطباعة، د.م.ن، 1990.
- أنور طلبة، التقادم المسقط، مدد التقادم، الوقف والإنقطاع، الحيازة، دعوى الحيازة، التقادم المكسب، شروط التقادم المكسب، الأثر الرجعي للتقادم، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2004.
- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2016.

- أيمن سعد، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بين القانون المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014.
- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2013.
- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقة الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، د ن، د م ن، 2005.
- بشير العلاق، الإعلان الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن 2010.
- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، (د، ط)، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2013.
- جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة 2006.
- حسام الدين خليل فرج محمد، عقد الامتياز التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012.
- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2017.
- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004.
- ــــــــــــــ، ــــــــــــــ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010

- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006.
- ــــــــــــــــ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006.
- ــــــــــــــــ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الرابع، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006.
- حسين تونسي، إنحلال العقد، دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25–، الجزء الأول "التنظيم القضائي، نظرية الإختصاص القضائي، نظرية الدعوى والخصومة القضائية، الحكم القضائي وطرق الطعن فيه، (د، ط)، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010.
- خليل حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.

- رمضان أبو عبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- رمضان محمد أبو السعود وهمام محمد محمود زهران، مبادئ القانون، "المدخل للقانون والإلتزامات"، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة ، مصر 1980.
- ـــــــــــــ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الأول، العقد و الإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، مصر 1987.
- ـــــــــــــ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الثالث، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية –الأحكام العامة– الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر 1988.
- ـــــــــــــ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإلتزامات، المجلد الرابع، أحكام الإلتزام، آثار الإلتزام، أوصافه، إنتقاله، وإنقضاءه، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر 1992.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان للالتزام –الحكم، القرار الإداري–، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2009.
- ـــــــــــــ، عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2009.
- سمير فايز إسماعيل، العربون في العقود، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.

- سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003.
- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2005.
- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.
- شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن 2008.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري، دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن، سورية و لبنان والجزائر، الطبعة الأولى، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1982.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، "في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005"، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، (د، ط)، مطبعة الفسيلة، الجزائر 2008.
- ـــــــــــــ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، (د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون"، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.

- ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الإلتزام، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1968.
- ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000.
- ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، "البيع والمقايضة"، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.
- ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1964.
- ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000
- عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- عبد الستار التليلي، مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، (د، ط)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت.
- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني الأردني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005.
- عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية – ماهية العقود التجارية، البيوع التجارية، الرهن التجاري–عقود الوساطة التجارية– الوكالة التجارية، الوكالة بعمولة، عقد السمسرة، وكالات السفر والسياحة، عقد النقل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2010.
- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.
- عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد رقم 03–05، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.
- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية، عقدية وتقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005.
- عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني –العقد والإرادة المنفردة– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، "في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب"، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1986، د. م. ن.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، العقود التجارية، التجار، المتجر، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015.
- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، د م ن، 2011.
- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2000.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.
- ـــــــــــ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

- ـــــــــــــــــــــ، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- فريد العريني، النقل الجوي، النقل الجوي الداخلي والدولي، (د، ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1998.
- فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، (د، ط)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر 1992.
- فيليب لوتورنو، المسؤولية المهنية، (د، ط) ترجمة العيد سعادنة، دار Itcis، الجزائر 2010.
- كمال قربوع عليوش، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2006.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، (د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- محفوظ بن حامد لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
- محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
- محمد الروبي، مركز الأجانب، مركز الشخص الطبيعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2013.
- محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر 2005.
- محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1996.

- ــــــــــــــ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.
- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، (د، ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2000.
- ــــــــــــــ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006.
- ــــــــــــــ، مبادئ عقد التأمين، (د، ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.
- محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011.
- محمد سعد الدين، مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، (د، ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1991.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.
- محمد عبد المنعم خفاجي، ديوان الشافعي، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر 1985.
- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
- محمد عبد حسين، الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، (د، ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015.
- محمد لبيب شنب، تنقيح وائل أنور بندق، شرح أحكام عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2015.

- محمد محفوظ، النظرية العامة للإلتزام، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012.
- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.
- محمود محمد عبابنة، أحكام النقل "النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي"، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.
- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996.
- ـــــــــــــ، أحكام الالتزام، (د، ط)، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2000.
- مصطفى النابر المنزول، العقود المسماة، عقد البيع، عقد الإجارة، عقد الوكالة، عقد المقاولة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، مارس 2009.
- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
- ـــــــــــــ، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة والنقل البحري، الحوادث البحري، التأمين البحري، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ت.
- معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية، الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، التمثيل التجاري، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.

- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.
- موفق عماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق 2011.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2004.
- نزيه كبارة، العقود المدنية المسماة، البيع، الإجارة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010.
- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، (د، ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. م.ن، 1997.
- هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.
- هشام صادق علي، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1998–1999.
- هيثم أحمد محسن الشمري، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2020.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، د.م.ن، 2010.
- ياسر محمد علي التيداني، العربون، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2007.

ب- الكتب المتخصصة

- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2011.
- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في إلتزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، (د، ط)، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر 2008.
- ــــــــــــــ، عقد النزول الفندق، دراسة في إلتزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2008.
- أحمد حسن كاظم المسعودي، المسؤولية العقدية للشركات السياحية، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018.
- أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.
- أحمد ممدوح حلمي، أنواع الشركات السياحية والأعمال التي تقوم بها، الطبعة الأولى، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، يناير 2005.
- أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، (د، ط)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2001.
- أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
- بهاء المرى، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2016.

- جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003.
- رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الالكتروني، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.
- رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، إلتزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008.
- زياد عيد الروايضية، الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية، (د، ط) دار زمزم، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، عمان، الأردن 2015.
- زيد سلمان عبوي، السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحية العربية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
- سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، (د، ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2009.
- سراب إلياس وأخرون، تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2002.
- سعيد البطوطى، شركات السياحة ووكالات السفر، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 27 سبتمبر 2009.
- سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2018.
- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001.

- صبري عبد السميع، التسويق السياحي والفندقي، (د، ط)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2008.
- ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2014.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، (د، ط)، دار الكتب القانونية، مصر 2010.
- عبد الرحمان الشرقاوي، العقد السياحي، الطبعة الأولى، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب 2012.
- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، (د، ط)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، د ت.
- عصام حسن السعيدي، إدارة مكاتب وشركات وكلاء السياحة والسفر، الطبعة الأولى، الراية، عمان، الأردن 2009.
- علاء حسين السرابي، وآخرون، التسويق والمبيعات السياحية والفندقية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- فضيلة خالدي عينين، الإطار القانوني لصناعة النقل السياحي، النقل الجوي، النقل البحري، النقل البري، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2020.
- فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004.
- لمياء حنفي، أعمال شركات السياحة ووكالات السفر، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008.
- ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2013.

- محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر 2005.
- محمد الصيرفي، مهارات التخطيط السياحي، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008-2009.
- محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014.
- محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من منظور جغرافي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1995.
- محمد منير حجاب، الإعلام السياحي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر 2002.
- محي محمد مسعد، الإطار القانوني النشاط السياحي والفندقي، (د، ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 1998.
- مرزوق عايد القعيد وآخرون، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
- مصطفى يوسف كافي، مدخل إلى علم السياحة، الطبعة الأولى، دار النشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر.
- مفتاح خليفة عبد الحميد، التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012.
- نريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية، الشركات السياحية، التنظيم القانوني للإرشاد السياحي، نظام إقتسام الوقت في مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999.
- نزيه الدباس، التشريعات والقوانين السياحية والفندقية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.

- نعيم الظاهر و آخرون، التشريعات السياحية، (د، ط)، دار اليازوري، عمان، الأردن 2013.
- نعيم الظاهر، سراب إلياس، مبادئ السياحة، سلسلة السياحة و الفندقة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن 2007.
- هاشم بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.
- هباش بن رجاء الحربي وأسعود السيف السهلي، الإعلام السياحي مفاهيمه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
- ريان زير، مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، الإمارات، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق سياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017-2018.

- سميحة بشينة، عقد السياحة، أطروحة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.
- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
- عبد القادر بودي، أهمية التسويق السياحي في تنمية القطاع السياحي بالجزائر، السياحة بالجنوب الغربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.
- علي حساني، الالتزام القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جويلية 2017.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005.
- فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992.

- ليلى حبشاوي، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.
- محمد بوجانة، معاملة الأجانب في أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد بوراس، الإشهار الكاذب عن المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
- محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- نورة جحايشية، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020-2021.
- الويزة قويدر، إقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير

- دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2008. منشورة على الموقع:
https ://www.4shared.com/postDownload/xFkYmacPce/online.html
- زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2004. منشورة على الموقع:
https ://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-hesis/contract_agreement_the_islamic_fiqeh.pdf

3- المقالات:

- أحلام خان و زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، جوان 2010.
- أحمد إبراهيم أحمد، التعاقد بنظام إقتسام الوقت، تايم شير، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون، 2020، منشورة على الموقع:
https://journals.ekb.eg/article_209392_51b77f98f5422b823647410d83a2da0f.pdf
- أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998.
- أحمد زغدار، إدارة الجودة الشاملة في الخدمة الفندقية وأثرها في تحقيق رضا ضيوف الفنادق، فئة خمسة نجوم بالجزائر العاصمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 25، ماي 2012.

- أحمد عبد الرحمان الملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 40، العدد الثاني، يوليو 1998.
- أحمد مواقي بناني، الإلتزام بضمان السلامة، " المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر.
- أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب، الإلتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الأول، العدد السابع 2013
- حسين بطيمي، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017.
- حسين عبيد شعواط، تكييف عقد الإقامة في الفندق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، حزيران 2012، منشورة على الموقع: https://www.iasj.net/iasj
- خديجة يحياوي، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الثانية عشرة، العدد22، جوان 2017.
- ذكرى محمد حسين ونصير صبار، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، 30 يونيو/حزيران 2009.
- رشيد فيغران، الهواري جمال، خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون دراسة مؤسسة براندت Brandt، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد الثامن، العدد الرابع، السنة 2020.

- رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس 2013.
- زينة غانم العبيدي وأحمد سارة العبيدي، عقد السياحة الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، سنة 2010.
- سالم حميد سالم، سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 13، العدد 48، 2007.
- سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، جوان 2015.
- سفيان زرقط وعيسى لحاق، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط المجلد الثاني، العدد الثاني، 16 نوفمبر 2018.
- سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.
- شارف بن يحي، التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الأول، أفريل 2019.
- شروق عباس فاضل، السفرة السياحية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع عشر، العددان السادس والسابع، 2012؛ منشورة على الموقع :

http://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/202

- شريف غياط و أسماء خليل، السياحة العلاجية في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية "ولاية قالمة نموذجا"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، الجزء الثاني، العدد الحادي والأربعين، كانون الثاني، 2017.
- شهد مازن حكمت دهان، ضمير حسين ناصر المعموري، عقد المشاركة بالوقت، مجلة أوروك، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2019، منشورة على الموقع:
https://muthuruk.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2020/01/21.pdf
- صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1996.
- صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السياحة السفر عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1967.
- عاطف سليمان برهوم، سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد الثاني، 2017.
- عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016.
- عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.
- علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الأول، السنة الثانية، 2010.

- عواطف زرارة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2014.
- غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، كلية الاقتصاد، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- قصي سلمان هلال، الإلتزام بالإعلام في عقود الرحلات السياحية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول، المجلد الأول، العدد 24، 2018.
- لمين تغليسية وإسماعيل بوغاري، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر بين الواقع، التحديات والآفاق، المجلة الأورو المتوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2017.
- م م عباس سلمان، الطبيعة القانونية لعقد الفندقة، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة أهل البيت، كلية القانون، العدد 19، كربلاء.
- م. م إشراق صباح صاحب، عقد المشاركة الزمنية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الأول، 2010.
- مباركة حنان كركوري، هميسي رضا، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد
- محمد بعجي، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة 2019.
- محمد دمانة، شروط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطات الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011.

- محمد رفيق بكاي و نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس لبنان، العدد 28، سبتمبر 2010.
- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، الملحق الأول، 2014.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.
- مراد بن صغير، المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والسفر عن إخلالها بإلتزامها بالإعلام، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد الأول، يونيو 2019.
- مريم خليفي، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.
- مريم عبد الإله عبد الكريم، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 66، السنة 21.
- مسعود عز الدين، التأمين من الأضرار في قانون التأمين الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010.
- مصطفى زواقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة 2019.

- مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية 2009.
- ناصر محمد الشرمان، أثار عقد النقل الجوي للركاب في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران، مجلة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
- نوال بن موسى وباسم شهاب، الطبيعة القانونية للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2021.
- نوال يونس محمد، م. م حارث أكرم حمودات، نظام الحجز الالكتروني، مدخل لتطبيق الإدارة الالكترونية، مجلة الدراسات الادارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، العراق المجلد السادس، العدد الحادي عشر، تشرين الثاني، 2013.
- هادي الحسين الكعبي، وآخرون، التصور القانوني لعقد المشاركة الزمنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015
- يزيد دلال، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

4- المداخلات و البحوث

أ- المداخلات

- عصام نجاح، حدود مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول العقود الاستهلاكية، جامعة قسنطينة، يومي 09 و10 ديسمبر 2015.
- قويدر معيزي، السياحة في الجزائر واقع وأفاق، مع الإشارة إلى حالة البليدة، المؤتمر العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية- دراسة حالة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 24 و25 أفريل 2012.

ب- البحوث

- أيمن أحمد محمد الدلوع، حقوق السائح وإلتزاماته، دراسة تحليلية وفق مبادئ التشريعات المصرية، بحث مقدم للمشاركة والمناقشة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ليومي 27 و 28 أفريل 2016.
- عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني لشؤون الشقق المفروشة والايواء عند الساكن، بحث منشور على الموقع:
https://www-lejuriste-ma.translate.goog/2017/02/20/التنظيم-القانوني-لشؤون-الشقق-المفروش/?_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=ar&_x_tr_tl=fr&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=op,sc
- محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقد الإذعان، بحث مقدم في ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1998.
- محمد حسن رضا القزويني، السياحة الدينية وسبل تنظيمها بمنظور إستراتيجي، دراسة حالة محافظة كربلاء، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2017.
- محمود عبد اللطيف، السياحة الجنسية في العالم، تصفح في ذلك:
https://ueimarocains.wordpress.com/2012/08/08/السياحة-الجنسية-في-العالم
- يوسف أديب، عقد الرحلة المنظمة نموذجا، كلية الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب؛ بحث منشور على الموقع:
https://www.marocdroit.comعقد-الرحلة-المنظمة_a1864.html/

5- أشغال الأيام الدراسية

- أبو بكر مهم، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.
- حمزة أنوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.
- حمزة أنوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية مستهلك الخدمات السياحية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.
- عائشة فضيل، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية السائح المستهلك في القانون المغربي والقانون المقارن، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.
- عبد الرحمان الشرقاوي، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية السائح في المرحلة السابقة عن التعاقد، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، المغرب، جامعة الحسن الأول ،المغرب 16 مارس 2012.
- عبد الكريم عباد، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حق المستهلك في الرجوع في قطاع الخدمات

السياحية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.

- عبد اللطيف الشقيري، ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، قراءة في القانون رقم 08-31 والممارسة القضائية والعملية، حماية مستهلك الخدمات الفندقية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 16 مارس 2012.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Les Conventions Territoriales:

- La Convention Relative Au Contrat De Voyage (CCV) (Bruxelles, 23 Avril 1970), Consulter le site web: https://www.unidroit.org/fr/instruments/transport/ccv/
- La Convention Relative aux Transports Internationaux Ferroviaires (COTIF) du 9 Mai 1980, Consulter le site web: https://otif.org/fileadmin/user_upload/otif_verlinkte_files/07_veroeff/01_COTIF_80/cotif-civ-1980-f.pdf

2- Les Directives de l'UE:

- Directive 90/314/CEE du Conseil, du 13/06/1990 Concernant les Voyages, Vacances et Circuits à Forfait, Consulter le site web: https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31990L0314:fr:HTML
- Directive 93/13/CEE du Conseil, du 5 Avril 1993 Concernant les Clauses Abusives dans les Contrats Conclus avec les Consommateurs, Consulter le site web: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31993L0013

- Directive 97/7/CE du Parlement Européen et du Conseil du 20 Mai 1997, Concernant la Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance, J.O, n° L 144 du 4/6/1997, Publié sur le site: https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG%3A1997L0007%3A20071225%3AFR%3APDF
- Directive 2019/770/UE Du Parlement Européen et du Conseil, du 20 Mai 2019, Relative à Certains Aspects Concernant les Contrats de Fourniture de Contenus Numériques et de Services Numériques, Publié sur le site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=OJ:L:2019:136:FULL&from=DA

3- Lois et Réglementations :

- Code Civil Français, Publié sur le site: https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf/
- Code de Commerce Français, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006113743/2021-12-16/
- Code de la Consommation Français (Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016.), Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226842
- Code des Transports Français, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000023081942/
- Code des Assurances Français, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000017735449/
- Code Tourisme Français, Publié sur le site: https://codes.droit.org/PDF/Code%20du%20tourisme.pdf
- Loi n° 86-18 du 6 janvier 1986 relative aux sociétés d'attribution d'immeubles en jouissance à temps partagé, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000317307/2022-05-30/,

- Loi n° 66-420 du 18 Juin 1966 sur les Contrats D'affrètement et de Transport Maritimes, Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000692464/
- Loi n°92-645 du 13 Juillet 1992 Fixant les Conditions D'exercice des Activités Relatives à L'organisation et à la Vente de Voyages ou de Séjours, JORF n[0] 162 du le 14 Juillet 1992, (abrogé), Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000527137/
- Loi n° 2009-888 du 22 Juillet 2009 de Développement et de Modernisation des Services Touristiques, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000020893055/
- Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 Relative à la Consommation , (JORF n°0065 du le 18 Mars 2014), Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFARTI000028738124
- Décret n° 94-490 (abrogé) du 15 Juin 1994 pris en Application de L'article 31 de la Loi n° 92-645 du 13 Juillet 1992 Fixant les Conditions D'exercice des Activités Relatives à L'organisation et à la Vente de Voyages ou de Séjours, JORF n° 139 du le 17 Juin 1994, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT00000054852
- Décret n° 2006-1229 du 6 Octobre 2006 Relatif à la Partie Réglementaire du Code du Tourisme, (JORF n°233 du le 7 Octobre 2006), Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000241109/2021-07-16

4- Les Ouvrages:

- A.Zahi, Droit des Transports, Cadres Juridiques et Institutionnels, Contrat de Transport de Marchandise, Tome 1, Office des Publications Universitaire 02-91, Place Centrale de Ben-Aknoun, Alger.
- Agnés-Rabagny- Lagoa, Droit du Commerce Electronique, Ellipses édition Marketings .S. A 2011, Paris, France.

- André Favre Rachex, Guy Gourtieu, Le Droit du Contrat D`Assurance Terrestre, édition L.G.D.J, Paris, 1998.
- Calais Auloy Jean et Steinmetz Frank, Droit de la Consommation, Dalloz 6éme édition, Paris, France 2000,
- Cedric Guyot, Le Droit Du Tourisme, Régime Actuel et Développements en Droit Belge et Européen, édition Larcier, Bruxelles, Belgique, 2004.
- Christian Larroumet, Droit Civil, Tom 3, Les Obligations, Le Contrat, 3eme édition, Economica, Paris, France, 1996.
- Christiane Féral -schuhl, Cyber droit, Le Droit A L'épreuve De L'internet, sixième Edition, Dalloz,15 juillet 2010.
- Courtin Patrick et Deneau Muriel, Droit Et Droit De Tourisme, Bréal édition, Paris, 1996.
- Daniel Gutmann, Droit International Privé, édition, Dalloz, Paris,1999.
- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Contrats Civils et Commerciaux, 3éme édition, Dalloz, Paris, France, 1996.
- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit Civil, les Obligations; 6éme édition, Dalloz, Paris, France, 1996.
- Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Traité du Droit Civil, les Conditions de la Responsabilité, 2éme édition, L.G.D.J, Paris.
- Hachimi Madouche, Le Tourisme en Algérie: jeu et enjeux, édition Houma, Alger 2003.
- Henri. Capitant, François. Terré/Yves. Lequette, les Grands Arrêts de la Jurisprudence Civile, Tome2, Obligations, Contrats Spéciaux, Sûretés, 11éme édition, Dalloz, Paris, France 2013.
- Jean Louis Barman, Marketing Du Tourisme et D’hôtellerie, édition D’organisation, Paris, France, 2004 .
- Malaurie Philippe et Laurent Aynes, Le Droit Civil, Les Obligations, édition Cujas, Paris, France, 1994/1995.
- Malaurie Philippe et Laurent Aynes, Pierre -Yves Gautier, les Contrats Spéciaux, 6éme édition, Lextenso, Paris, France, 2012.

- Marcel Planiol, Georges Ripert, Droit Civil Français, Tome X, Contrats Civils, 2éme édition, L. G. D. J, Paris, , France, 1965.
- Marie- Pierre Fenoll- Trousseau et Nicole Ferry- Maccario, Droit de L'entreprise, L'essentiel pour Comprendre le Droit, Droit International de L'entreprise (partie 11); Wolters KluwerSAS, Juillet 2011.
- Nicole Tortello, Pascal Lointier, Internet pour les Juristes, édition Dalloz, Paris, 1996.
- Paul Didier, Philippe Didier, Droit Commercial, Tome 1, L'introduction Générale, L'entreprise Commerciale, édition Economica, Paris, France, 2005.
- Pierre PY, Droit de Tourisme, 4éme édition, Collection Dalloz, Paris, France, 1996.
- Yves Leservoisier, la Responsabilité Civile Résultant du Transport Gratuit de Personnes en Droit Français et en Droit Anglais, L. G. D. J, Paris, France, 1966.
- Paul Richards, Law of Contrat, Ninth édition, Pearson Longman, Harlow, 2009.

5- Thèses de Doctorat:

- Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion des Étrangers en Droit International et Européen, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université de Lille 2, 01 Décembre 2007.
- Claire Marie Pegliom Zika: la Notion de Clause Abusive au Sens de L'article L 131-1 du Code de la Consommation, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université Panthéon –Assas – 2013.
- Eve Matringe, la Réforme de la Responsabilité Civile En Droit Suisse, Modèle pour le Droit Français, Thèse Doctorat, en Droit Privé Université de Strasbourgue, 2010.
- Mickael Boutros, le Droit de Commerce Electronique, Un Approche de la Protection du Cyber Consommateur, Thèse pour Obtenir le Garde de Docteur, Université de Grenoble, 2014.

6- Les Articles:

- Armel Bernard, Aspects Juridiques de la Vente de Voyage sur internet, 2012, Article Publié sur le Site: http://www.cgv-expert.fr/article/aspects-juridiques-vente-voyage-internet_13.htm
- David Pearce and Roger Halson, Damages For Breach Of Contract: Compensation, Restitution, and Vindication, Published on the web site: http://eprints.whiterose.ac.uk/3518/1/pearced-pdf
- Franck Héas, Le Devenir de L'obligation de Sécurité de Résultat en Matière de travail, Le Droit Ouvrier •Janvier 2016• n°810, Publié sur le site : https://ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/201601_doctrine_heas.pdf
- Kende Pierre. La Publicité et L'information du Consommateur. In: Communications, 17, 1971. les Mythes de la Publicité pp43-55, Publié sur le site: https://doi.org/10.3406/comm.1971.1244
- Package Travel, Information Obligations OF Travel Agents, Legal Requirements Under EU Legislation, Published on the web site: http://www.abtta.com/files/pages/info ZADALJ-TO39.pdf
- Phil Evans, Spoiled Holidays, Damages for Disappointment or Distress, The Tourism Industry, Volume 6, 2004, Published on the web site: http://researchonline.nd.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=lawarticle
- Prafula Fernandez and Jeff Pope, Legal Consequences for Travel Agents Arising From Yield Management, The Tourism Industry-Volume 6, 2004, published on the web site: http://www.austlii.edu.au/au/journals/LegIssBuss/2004/2.pdf

- Thibault Verbiest, Les Nouvelles Obligations en Matière de Publicités, et de Marketing Réalisées par le Biais des Nouvelles Technologies, Actes Conférence Vanham &Vanham – 8 Mai 2003, Publié sur le site :
https://www.droit-technologie.org/wp-content/uploads/2016/11/annexes/dossier/96-1.pdf

7- Les Rapports:

- G. Pignarre, la Responsabilité Liée aux Activités Juridiques, Obligation D'information et de Conseil, Rapport Français, Publier sur le site web:
http://docplayer.fr/3392883-La-responsabilite-liee-aux-activites-juridiques-obligation-d-information-et-de-conseil-rapport-francais.html
- Philippe Kouriliski Et Geneviéve Viney, Le Principe de Précaution, Rapport au Premier Ministre, Paris ,15 Octobre 1999, Publié sur le site :
https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/004000402.pdf

8- Les Arrêts:

- Cour D'appel de Paris, 29 Octobre 1942, Publié sur le site:
https://www.humanite.fr/node/56336#
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 8 Janvier 1964, Publié au bulletin Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006965848/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Audience Publique du 4 Juin 1964, Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006966621/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 24 Juin 1964 , Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006966621?init=true&page=1&query=COUR+DE+CASSATION%2C+CHAMBRE+CIVILE+1%2C+du+24+juin+1964&searchField=ALL&tab_selection=all

- Cour de Cassation ,Chambre Civile1, Audience Publique Mardi 27 Octobre 1970, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982168
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 15 Février 1977, 75-12.753, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006998664/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, 03 Novembre 1983, N° de Pourvoi : 82-112729, Publié sur le site: https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19831103-8212729
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 10 Mai 1989, 87-15.655, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022765/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 24 Mai 1989, 88-10.307 88-10.549, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007023037/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 15 Janvier 1991, 89-16.370, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025642/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Audience Publique du 15 Janvier 1991, Dalloz 1992, Jur. p 242, Publié sur le site: http://www.jurilis.fr/jfcvoy.htm.
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 29 Janvier 1991, 89-17.227, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025878
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 4 Novembre 1992, 90-21.285, Publié au bulletin, N° de Pourvoi: 90 -21285. Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007029265/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 3 Mai 2000, 97-20.329, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043585/

- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 27 Janvier 2004, 00-15.737, Inédit, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007472110
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, 12 Avril 2005, n° 03-10392, Publié sur le site: https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20060404009
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 2 Novembre 2005, 03-14.862, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051621/
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, 08 Avril 2010, n° 09-14437, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022086920
- Cour D'appel de Fort-de-France - Chambre Civile, 25 Juin 2010, 09/00663, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025646211
- Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 9 Avril 2015, 14-15.720 14-18.014, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030469979
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, 15 Mai 2015, n° 14-17.957, Publié sur le site: https://www.doctrine.fr/d/CASS/2015/JURITEXT000030603167
- Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 9 Juillet 2015, 14-13.423, Publié au bulletin, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030871478
- Cour de Cassation, Chambre Civile 1, du 17 Février 2021, 19-18.819, Publié au bulletin, N° de Pourvoi: 90 -21285, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043200264?init=true&page=1&query=19-18.819&searchField=ALL&tab_selection=all

III- المواقع الإلكترونية:

- تعريف الطيران العارض: http://www.maw003.com/
- السياحة حول العالم بالأرقام: https://aawsat.com/home/article/504486/السياحة-حول-العالم-بالأرقام
- أول رحلة سياحية هي صعود الملياردير دينيس تيتو في 2001/04/28: https://voi.id/ar/memory/47528/read
- موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة والأسفار: https://portail.mta.gov.dz/
- أيسلندا تغلق مجالها الجوي بسبب ثورة بركانية: https://www.dw.com/ar/أيسلندا-تغلق-مجالها-الجوي-بسبب-ثورة-بركانية/a-15096382
- لجنة منظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط: https://webunwto.s3-eu-west-1.amazonaws.com/imported_images/50128/regional_activities-2017-2018-_add_a.pdf
- حجم المبيعات عن طريق التجارة الالكترونية: https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075452
- موقع النجاح: https://www.annajah.net/
- نظام Saber سيبر للتوزيع العالمي https://cofactor.io/ar/g/11bc5nrxss
- برنامج اماديوس لحجز تذاكر الطيران: https ://www.egytipa.com/amadeus-airline-system
- برنامج جاليلو لحجز تذاكر الطيران: https://www.egytipa.com/galileo-airline-system/

- نظام الحجز الإلكتروني وأفضل التطبيقات لحجز تذاكر السفر والفنادق:

https://www.annajah.net/-نظام-الحجز-الالكتروني-و-أفضل-التطبيقات-لحجز-تذاكر-السفر-و-الفنادق-article-26380

- أسماء شركات سياحية عالمية في العالم العربي:

https://ar.alnfaee.net/post/90245

- موقع البوابة:

https://www.albawaba.com/ar

- الميادين، المؤامرة الدولية في سرقة الآثار العربية:

http://almayadeen.net/episodes/1337239-لعبة-الأمم_المؤامرة-الدولية-في-سرقة-الآثار-العربية/

- Sky news عربية، الجزائر تعلق الرحلات الجوية والبحرية مع أوروبا:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1328651

- العربية، وجهت دائرة الثقافة والسياحة في أبو ظبي جميع الشركات السياحية الداخلية والمطاعم العائمة بإيقاف جميع الخدمات:

https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/travel-and-tourism

- دليل المسافرين:

http://www.levoyageur.net

- الجزيرة، قتلى تفجيرات شرم الشيخ 88 ومبارك يتوعد المنفذين:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2005/7/23/-قتلى-تفجيرات-شرم-الشيخ-88-ومبارك-يتوعد

- arabi.flights استرجاع/ تعويض طيران الجزائر:

https://arabi.flights/3-استرجاع/الخطوط-الجوية-الجزائرية/

- موقع مجلس الأمة:

http://www.majliselouma.dz

- راديو الجزائر، رشق القطارات بالحجارة. ضحايا بشرية وخسائر بالملايير:

https://www.radioalgerie.dz/chaine1/fr/node/1503

- موقع الديوان الوطني للحج والعمرة www.onpo.dz
- حادث الاعتداءات الإرهابية الذي وقع في 18 أفريل سنة 1996:

https://roayahnews.com/articles/2018/12/29/340237/اعتداءات-السياحة-المصرية-ضربات-أمنية/

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

DIRECTION DU TOURISME ET DU THERMALISME

MODELE-TYPE D'UN CONTRAT DE TOURISME ET DE VOYAGE

(REPRODUIRE CE MODELE DE CONTRAT SUR PAPIER ENTETE DE L'AGENCE)

Ce contrat de Tourisme et de Voyages est conclu :

Entre,……………………………………………………………………………………………………

L'Agence de Tourisme et de Voyages dénommée……………………………………………………………

Sise à…………………………………………………………………………………………………..

Représentée par Monsieur ……………………………………………………………………………

En qualité de …………………………………………………………………………………………..

Ci-après dénommée <<Agence>>

d'une part

Et

Monsieur……………………………………………………………………………………………….

Demeurant à …………………………………………………………………………………………..

Ci-après dénommée <<Client>>

d'autre part

1. OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat a pour objet de réglementer les relations entre l'agence et le client,

Une fois que ce dernier a matérialisé sa demande de réservation par un <<bulletin de réservation >>.

2. DECLARATION DU CLIENT :

2.1 Le client déclare et garantit que toutes ses coordonnées figurant sur le bulletin de réservation sont authentiques et exactes.

2.2 Il déclare qu'il a pris connaissance des conditions du voyage et qu'il accepte de régler toutes les prestations commandées.

3. DECLARATION DE L'AGENCE :

3.1 L'agence déclare et garantit qu'elle est agréée et à tous égards autorisée et réglementée par les lois en vigueur pour vendre des voyages.

3.2 L'agence déclare et garantit que toutes les prestations contenues dans le bulletin de réservation seront honorées conformément aux règles de la profession.

4. PRIX PRATIQUES :

4.1 Les prix contenus dans le bulletin de réservation comprennent :

- Les transports aériens en classe économique (sauf mention spéciale),
- Les transports terrestres y compris les transferts,
- Assistance et accueil,
- Logement et repas (sauf mention spéciale),
- Visites et Excursions selon programme.

4.2- NE sont pas compris dans ces prix :

- Les boissons et extra,
- Toutes dépenses personnelles,
- Visites et Excursions facultatives.

4.3 Les modalités de paiement sont celles prévenues dans le bulletin de réservation.

5. INSCRIPTION :

5.1- Toute inscription doit être accompagnée du versement d'un acompte représentant 30% du prix total du forfait, le règlement du solde intervenant au plus tard trois (03) semaines avant le départ.

5.2- En cas d'inscription faite moins de trois (03) Semaines avant le départ, le règlement concernera la totalité de la prestation.

6. MODIFICATION :

6.1- Toute modification est considérée comme une annulation et une réinscription .Si la modification intervient plus de trente (30) jours avant le départ ; il sera perçu 1000 DA de frais par dossier.

6.2- Si La modification intervient moins de trente (30) jours avant le départ, sauf accord préalable, elle sera considérée comme une annulation.

7. ANNULATION

7.1- Du fait de l'organisateur :

Dans le cas ou l'organisateur se trouverait obligé de modifier tout ou partie du programme prévu, soit parce qu'il ne rassemble pas un nombre suffisant de participants, soit pour des motifs étrangers à sa volonté, soit pour des raisons qui ont trait à la sécurité du client ; ce dernier bénéficiera du remboursement intégral des sommes versées.

7.2 Du fait du client :

Si le client annules son inscription plus de 30 jours avant le départ, il sera retenu la somme de 1000 DA.

Si l'annulation intervient moins de 30 jours et plus de 15 jours avant le départ, une retenue de20% sera opérée.

Moins de 15 jours et plus de 48 heures avant le départ, une retenue de 60% sera opérée.

Dans les 48 heures précédente le départ, une retenue de 90% sera opérée.

8. RESPONSABILITES :

8.1-RESPONSABILITE DE L'AGENCE :

Agissant en qualité d'intermédiaire entre les clients d'une part et les prestataires de services, c'est –à- dire les transporteurs et hôteliers d'autre part, L'ATV sera tenue responsable vis-à-vis du client des accidents et dommages survenant au cours des voyages.

Pour ce qui est des conséquences résultant des infractions aux règles en vigueur dans différents pays, tant pour les formalités de douane, règlement de police, que pour d'autres particularités locales, l'agence ne peut être tenue pour responsable.

BULLETIN DE RESERVATION N°00000

Client (E)

Nom :…………………………………………………………Prénom :……………………………………………………………………………………………

Nom de jeune fille……………………….Sexe :………..Né (e) le :…………………….Lieu :……………………………………………………………………

Adresse :……

………

Téléphone du domicile :……………………………………du bureau :…………………………………………………………………………………

Passeport / CNI numéro :………………………………….Délivré le :……………………………..Par :……………………………………………………

VOYAGE A DESTINATION DE ☐

☐ Circuit ………

☐ Séjour ………

☐ Excursion ………………………………………………………………………………………………………

☐ Visite guidée ……………………………………………………………………………………………………

☐ Autres (préciser) ………………………………………………………………………………………………

Date de départ :……………….Heure :……………….Date de retour :…………………….Heure :…………………………….

Montant en dinars(en chiffre) ☐ Montant en devises ☐

En lettre ………………………………………………………………… ………………………………………………………………………

MODE DE PAIEMENT

☐ En espèces

☐ Par chèque bancaire ou postal : du

Reçu de versement N° :………………………………………….du :……………….Banque :……………………………….

MOYEN DE TRANSPORT

*AIR ☐ Vol régulier *TERRE ☐ Autocar/Bus

☐ Vol charter ☐ V.Léger

*RAIL ☐ *MER ☐ *AUTRES……………………………………

MOYEN D'HEBERGEMENT

Type d'hébergement ……………………………………………………………………………………………

Situation……

Catégorie de classement ………………………………………………………………………………………

Chambre pour …………………………………………………………………………………………………

Logement ☐ Logt+pt déjeuner ☐ Logt+1/2pension ☐ Logt+pension complète ☐

*Représentant de l'ATV à l'étranger

Nom ………………………………………Adresse …………………………………………………TEL…………………………….

Important :

(*) Le voyage peut être annulé par l'organisateur si un nombre minimum de ……..client n'est pas inscrit 21 jours avant la date de départ, soit le ……..

(*) Vous munir des documents suivants au moment de votre départ :

1. **Pour service assistance: L'original du bulletin de réservation.**
2. **Pour service police frontière : Selon le cas :**
Titre de congé -Registre de commerce –Livret militaire –Sursis valable à l'étranger
3. **pour service de douanes : Reçu Bancaire.**
4. **Pour service sanitaire : Livre de sante (vaccination)**

Heure de présentation à l'aéroport :…………………………………Guichet :……………………………………………………………………………………

Ou port d'embarquement :……

…………………………………………Le :……………………………………………

Signature et cachet de l'agence

Important : voir contrat de tourisme et de voyages en annexe

L'originale de ce document est remis au client (e)

Il en sera de même pour le cas de force majeure (grève, retards, incidents techniques,….).

Toutes les mentions relatives aux prix, itinéraires, horaires ainsi que toutes informations données par l'agence ne sont fournies qu'à titre purement indicatif et ne constituent pas un engagement de sa part.

L'organisateur se réserve, si les circonstances l'y obligent, en cas d'événements extérieurs indépendants de sa volonté ou en cas d'insuffisance du nombre des participants, le droit de modifier ou même d'annuler ses programmes ou ses itinéraires et de substituer un moyen de transport ou un hôtel à celui initialement prévu.

8.2-RESPONSABILITECLIENT :

Le prix du voyage ne peut en aucun cas rembourser lorsque le client ne se présente pas aux heurs et lieux mentionnées dans les documents de voyage ou encore si, par suite de non présentation des pièces nécessaires à la réalisation du voyage ou du séjour (passeport, visas, certaficats de vaccination,…etc.).

9. CONDITION PARTICULIERS :

-Les réservations effectuées sur le vol à tarifs spéciaux (charter), étant fermes et définitives, elles ne peuvent être en aucun cas ni avancées, ni différées, ni annulées.

-En cas d'annulation du voyage par le client et quelque soit le motif, celui-ci ne peut prétendre à aucun remboursement.

-le titre de voyages sur les vols spéciaux (charter) est personnel, il ne peut être ni cessible, ni transmissible, ni endossable.

-Le titre de voyages sur les vols spéciaux (charter) n'est valable qu'aux dates et heures de départ et de retour qui y sont portées, sans dérogation aucune.

10. ASSURANCES :

10.1- L'agence assurera pour le compte du client une assurance de responsabilité civile. Les frais de cette assurance sont inclus dans le montant de la prestation à fournir.

10.2-Le client informe immédiatement l'agence de tout incident s'étant produit pendant le voyage, quand bien même il ne résulterait aucun dégât apparent.

11. REGLEMENT DES LITIGES :

Tout litige découlant de l'application du présent contrat sera réglé à l'amiable, ou à défaut, porté devant les juridictions compétentes.

……………………………LE………………………………

SIGNATURE DU CLIENT　　　　SIGNATURE ET CACHET DE L'AGENCE

الفهـــرس

الملخص:

يتجسد العقد السياحي في الاتفاق الحاصل بين السائح الزبون ووكالة السياحة والأسفار، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم مجموعة من الخدمات السياحية سواء كانت باقتراح من السائح أو هي من دعته للاشتراك فيها.

وقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات والقواعد القانونية من خلال القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 والمتعلق بالقواعد التي تحكم وكالة السياحة والأسفار على غرار التشريع المصري، المغربي والفرنسي وراعى في ذلك حماية مستهلك الخدمة السياحية –السائح– لتحقيق رغباته في مواجهة –مهني وكالة السياحة والأسفار– متخصص، حيث تحددت لنا معالم العقد بدء من تكوينه ثم إبرامه وصولا إلى تنفيذه، وما يترتب عنها من إلتزامات تعاقدية لكلا الطرفين وبما أن وكالة السياحة والأسفار محترف في المجال السياحي فأي إخلال منها، يرتب قيام مسؤوليتها المدنية والتي تعد مسؤولية ذات طابع مزدوج، سواء قامت على أساس الخطأ الشخصي أو عن طريق مسؤوليتها عن أخطاء مقدمي الخدمات السياحية، الذين تستعين بهم لتنفيذ بعض فقرات البرنامج السياحي وما يستتبع ذلك من تمكين السائح من رفع دعوى التعويض عن ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي حرمه من فرصة المتعة والترفيه. وبالتالي فضبط أطر العلاقة العقدية وجعلها مقننة كل ينعكس بالإيجاب على حماية السائح المستهلك من جهة ودفع قاطرة التنمية الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: وكالة السياحة والأسفار، العقد السياحي، السائح، مقدمي الخدمات، المسؤولية المزدوجة، التعويض.

The Summary :

The tourism contract is embodied in the agreement between the tourist customer and the tourism and travel agency where this latter is committed to provid a range of tourisme services whether it is proposed by the tourist or It was the agency that invited him to participate in it.

The Algerian legislator provided him with a set of legal mechanisms and rules through Law 99/06 dated in 04/04/1999 related to the rules tha govern the tourism and travel agency similar to the Egyptian, Moroccan and French legislation taking into account the protection of the tourist service consumer (tourist) to achieve his desires in the face of the tourism and travel agency professionals - specialized, where the contract is defined for us, starting from its formation and then its conclusion to its execution and the consequent contractual commitments for both parties, and since the Tourism and Travel Agency is professional in the field of tourism, any breach thereof would result its civil responsibility which is considered as a responsibility of double character, whether it is based on personal mistake or through its responsibility for the mistakes of the tourism services providers who it uses them to execute some parts of the tourism program and what follows enabling the tourist to file a compensation claim for the material or moral damage that deprives him from the opportunity of fun and entertainment. And therefore, setting the frameworks of the contractual relationship and making it legalized, each reflects positively on the protection of the tourist consumer on the one hand and pushes the locomotive of economic development of the state on the other hand.

key words: Tourism and Travel Agency - Tourist Contract - Tourist - Service Providers - Double Responsibility - Compensation.

Sommaire:

Le contrat de tourisme est matérialisé par l'accord entre le client touriste et l'agence de tourisme et de voyages, où cette dernière est tenue de fournir un ensemble de prestations touristiques, qu'elles soient proposées par le touriste ou que ce soit elle qui l'ait invité à participer à leur.

Le législateur algérien l'a entouré d'un ensemble de mécanismes et de règles juridiques à travers la loi n° 06-99 du 04/04/1999 portant régime de l'agence de tourisme et de voyage, analogue aux législations égyptienne, marocaine et française, tenant compte la protection du consommateur de la prestation touristique - le touriste - pour réaliser ses désirs en Confrontation - professionnel spécialisé dans l'agence de tourisme et de voyages, car les paramètres du contrat ont été déterminés pour nous, à partir de sa formation, puis de sa conclusion, jusqu'à sa mise en œuvre, et les obligations contractuelles des deux parties. L'agence de tourisme et de voyages étant un professionnel du tourisme, tout manquement à celui-ci, sa responsabilité civile, qui est une responsabilité à double caractère, naît, qu'elle soit fondée sur une faute personnelle ou par sa responsabilité du fait des fautes des prestataires de services touristiques, auxquels elle fait appel pour mettre en œuvre certains paragraphes du programme touristique et l'habilitation qui en découle du touriste à déposer une demande d'indemnisation pour les dommages qu'il a subis, physiques ou moraux, le privant de la possibilité de s'amuser et de se divertir. Ainsi, en ajustant les cadres de la relation contractuelle et en la codifiant, chacun réfléchit positivement sur la protection du consommateur touristique d'une part et pousse la locomotive du développement économique pour l'Etat d'autre part.

Mots-clés: Tourisme et Aagence de Voyages, Contrat Touristique, Touriste, Prestataires de Services, Double Responsabilité, Rémunération.